تنقيح التحقيق

في أحاديث التعليق

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى عام ٧٤٨ هـ

المجلد الأول

ضبط نصه وعلق عليه

مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

تنقيح التحقيق

في أحاديث التعليق

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١

- البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت : www.dar-alwatan.com
- التوزيع بجمهورية مصر العربية ت : ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول

مقدمـــــة

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. **أما بعد** ...

فإن أصدق الحديث كتابُ اللَّه - تعالى - وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعـــــد :

فهذا كتاب «**تنقيح التحقيق**» للإمام الحافظ الكبير مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، الذهبي.

وهو تلخيص لكتاب «**التحقيق في مسائل الخلاف**» تصنيف الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التيمي القرشي - رحمه اللَّه - وابن الجوزي معروف عند أهل العلم أنه كان كثير الغلط فيما يُصنِّفُه، فيقول عنه الموفَّق عبدُ اللطيف - كما في «السير» للذهبي (٢١/٣٧٨) - : «وكان كثيرَ الغلطِ فيما يصنِّفُه، فإنه كان يفرغُ من الكتاب ولا يعتبره».

ويعلق الذهبي على ذلك فيقول:

«هكذا هو له أوهام وألوان من ترك المراجعة، وأخذ العلم من صحف، وصنّفَ شيئًا لو عاش عمرًا ثانيًا، لما لحقه أن يُحَرِّرَهُ ويُتْقِنَهُ».

ويقول عنه أيضًا الحافظ سيف الدِّين ابن المجدِ - كما في «السير» (٢١/ ٣٨٢) - : «هو كثير الوهم جدًّا؛ فإنَّ في مشيخته - مع صغرها - أوهامًا».

ثم ينقلُ السيف عن ابن نقطة قوله : « قيل لابن الأخضر : ألا تُجيبُ عن بعض أوهام ابن الجوزيِّ ؟ قال : إنما يُتَتَبَّعُ على من قلَّ غَلَطُهُ ، فأمَّا هذا ، فأوهامُهُ كثيرةٌ » .

وقال الحافظ في « اللسان » (٣/٨٤) - بعد أن ذكر حكايةً عن ابن الجوزي - : « دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به » .

وكتاب « التحقيق » لابن الجوزي من الكتب التي تحتاج إلى مراجعة وتنقيح .

فها هو ابن عبد الهادي - رحمه اللَّه - يقول في كتابه « تنقيح التحقيق » (٢/٨٣١) : « وقد حصل للمؤلف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الأحاديث أوهام عديدة وتقصير كثير ؛ فإنه ضعَّفَ غير واحد من الصادقين ، وترك الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجهولين كتضعيفه إسماعيل بن أبان وظنه أنه القنوي الكذاب وإنما هو الوراق الثقة . وكقدحه في فطر بن خليفة وهو صدوق ، والحديث لم يثبت إليه لجهالة من قبله . وكظنه أن عطاء الخراساني هو والد يعقوب ، وإنما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن أبي رباح . ولو تتبعنا ما قصَّر فيه أو وهم لطال الكلام واللَّه الموفق للصواب » اهـ .

ومن هنا تبرز أهمية كتاب « التنقيح » في استدركات وتعليقات الإمام الذهبي له .

* * *

وصف المخطوط

هي نسخة مصورة من معهد المخطوطات العربية عن نسخة مكتبة فيض اللَّه ضمن مجموع رقم ٢٩٦ .

وهو بخط مؤلفه الإمام الذهبي كتبه سنة (٧٢٩) .

ويقع في (١٨٩ ورقة) .

وقرأه الصلاح الصفدي على مؤلفه بمنزله سنة (٧٣٥) كما يدل على ذلك توقيع الصفدي على صفحة عنوان الكتاب .

ونجد عليه أيضًا توقيع الإمام علي بن عبد الكافي السبكي سنة (٧٤٩) وقد ذكر الصفدي نسبة الكتاب للذهبي في كتابه « الوافي بالوافيات » (١٦٤/٢) .

عملي في المخطوط

قمت بعزو الأحاديث التي رَمزَ لها المؤلف إلى مصادرها والتنبيه على ما ظهر من أوهام أو أخطاء للحافظ الذهبي ، أو لابن الجوزي ولم يتعقبه الذهبي ، هذا وقد قام إخواني الكرام الباحثون بدار المشكاة بمراجعة البروفات والمقابلة وعمل فهرسة للكتاب وهم : عبد العال مسعد عبد العال ومحمد مصطفى محمد عبد العال - أسأل اللَّه أن يغفر له ويرحمه ويجعله من أهل جنة الفردوس مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقًا - ومحمد جمعة هنداوي وأيمن سلامة محمد ووليد أحمد حسين ومجدي السيد أمين وحسن فوزي وعمر محمد توفيق ؛ فجزاهم اللَّه خيرًا على ما فعلوا ، واللَّه أسأل أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه وجزى اللَّه الشيخ : أبا تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد على ما قدَّم لي من نصح وإرشادات في هذا المجال .

وأسأل اللَّه عزَّ وجلَّ أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلب سليم.

كتبه / **مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب**

مصر - القاهرة - شبرا

* * *

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه - عز وجل - والصلاة على نبيه أبي القاسم الكبير المحلّ ، هذا تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق بنكت أولها : قلت ، ومضمون الكتاب الأحاديث الخلافيات .

الطهـــــارة

١- مسألة :

الطَّهورُ هو المطهرُ ، وقال الحنفية : هو بمعنى الطاهر فهو لازم .

(خ)[١] من حديث يزيد الفقير ، عن جابر مرفوعًا : « أعطيتُ خَمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبْلي ... » ومنها : « جُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا » .

(م)[٢] من حديث أبي هريرة : « فضلت على الأنبياء بست »فذكر : « وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا » .

(م)[٣] من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة مرفوعًا : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا [كصفوف][٤] الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا ، وجعلت تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء » .

فلو أراد طاهرًا لم يكن في ذلك فضيلة ؛ لأنها طاهرة في حق كل الأنبياء .

(ت س)[٥] مالكٌ ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة - من آل

---

(١) البخاري (٥١٩/١ رقم ٣٣٥) .
(٢) مسلم (٣٧١/١ رقم ٥٢٣) .
(٣) مسلم (٣٧١/١ رقم ٥٢٢) .
(٤) في « الأصل » : « كصوف » ، وهو تحريف . والمثبت من « صحيح مسلم » .
(٥) الترمذي (١٠٠/١ - ١٠١ رقم ٦٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٥٠/١ رقم ٥٩) .

الأزرق - أنَّ المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : « سأل رجل رسول الله ﷺ : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله : هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتتهُ » .

صححه (ت) .

أحمد[1] ، أخبرنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، أخبرني إسحاق بن حازم ، عن عبيد اللّٰه بن مقسم ، عن جابر مرفوعًا في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

وفي الباب عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عباس ، وغيرهم .

وأبو القاسم : صدوق .

٢- مسألةٌ :

القُلَّتينِ .

لنا حديث ابن إسحاقَ ، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير ، عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر ، عن ابن عُمرَ : « سمعتُ رسول اللّٰه ﷺ وهو يُسألُ عن الماءِ يكون في الفلاةِ من الأرْض وما ينوبهُ من السِّباع والدوابِّ فقالَ : إذا كان الماء قلتينْ لم يحمل الخبثَ » .

رواه أحمدُ في « مسندهِ »[2] والترمذيُّ[3] ، وغيرهما ، من حديث عبدةَ بن سليمانَ ، عنهُ .

وفي « مسند عَبْدٍ »[4] : ثنا أبو أسامة ، ثنا الوليدُ بن كثيرٍ ، عن محمدِ بن جعفر بن الزُّبير ، عن (عُبيد اللّٰه)[5] ، عنْ أبيه مثلهُ .

---

(١) « المسند » (٣/٣٧٣) .

(٢) (٢/٢٧ ، ٣٨) .

(٣) (١/٧٩ رقم ٦٧) .

(٤) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (ص ٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٨١٧) .

(٥) كذا في « الأصل » وفي « المنتخب » : « عبد اللّٰه » وهو المحفوظ عن أبي أسامة . قال الزيلعي في « نصب الراية » (١/١٠٦ - ١٠٧) : « وها هنا اختلاف آخر ، وهو أن الصواب في الرواية : =

تابعه جماعة عن أبي أسامة .

وقال جماعةٌ : ثنا أبو أسامةَ ، نا الوليدُ ، عن محمد بْنِ عباد بنِ جعفرِ ، عنْ عبيد اللَّه بنِ عبد اللَّهِ ، عنْ أبيهِ .

قال الدَّارقطنيُّ : فالقولان صحِيحانِ عنْ أبي أُسامةَ .

قال عبدُ الحقِّ : المُحمَّدانِ ثقتانِ .

وفي « المسند »[1] نا وكيعٌ ، نا حمادُ بن سلمةَ ، **عن عاصم بن / المنذر** ، عنْ [ق ٢ - ب] عُبيد اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عمر ، عنْ أبيهِ مرفوعًا : « إذَا كان الماءُ **قلَّتين - أو ثلاثًا - لم** ينجِّسه شيْءٌ » .

قال وكيعٌ : القلَّةُ : الجرَّةُ .

عاصمٌ : صالحٌ .

ورواهُ الزعفرانيُّ ، عن يزيد ، عن حماد كذلك .

تابعهما هدبةُ وإبراهيمُ بنُ الحجاجِ ، وكاملُ بنُ طلحة مثله ، فقالوا : « قلَّتين - أو ثلاثًا » .

وقال عفانُ ويعقوبُ الحضرميُّ ، والتبوذكيُّ وعبيدُ اللَّه بن موسى وآخرونَ ، عنْ حمادٍ بإسنادِهِ : « إذَا كان الماءُ قلَّتينِ » ولم يشكُّوا .

سويدٌ ، ثنا القاسم بنُ عبد اللَّهِ العمريُّ ، عن ابنِ المُنكدِرِ ، عن جابرٍ مرفوعًا : « إذا بلغَ الماءُ أربْعين قلَّةً ، فإنَّهُ لا يحملُ الخبثَ » .

فهذا خبرٌ ساقطٌ ؛ لأنَّ القاسم قال أحمد وغيره : كان يكذبُ .

وقد رواهُ الثِّقاتُ عن ابْن المُنكدِرِ ، عن عبْدِ اللَّهِ بْن عمرو قولهُ .

= « عبيد اللَّه بن عمر » لا « عبد اللَّه » أو كل واحد منهما صواب ، وكان إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في « المعرفة » يقول : غلط أبو أسامة في عبد اللَّه بن عبد اللَّه ، إنما هو عبيد اللَّه ابن عبد اللَّه ... » إلخ .

(١) « مسند أحمد » (٢/٢٣) .

وروي عن أبي هريرةَ، قال: «إذا كان الماءُ أربْعين دلْوًا» وقيلَ: «أربْعين غربًا».

وتمسك مالكٌ وغيرُهُ بخبرَ: «الماءُ طهورٌ» رواهُ الدارقطنيُّ [1] من حديثِ محمد بن موسى الحرشيِّ [2] - صدوق - ثنا فضيلُ بنُ سُليمان - وفيهِ مقال - عن أبي حازم، عن سهلٍ مرفوعًا: «الماءُ لا ينجسُهُ شيْءٌ».

وهذا حديثٌ منكرٌ، لكن يأتي هذا بسندٍ صحيحٍ.

رشدين بن سعدٍ - واهٍ - نا معاوية بنُ صالحٍ، عن راشد بن سعدٍ، عن ثوبانَ: «الماءُ طهورٌ، إلا ما غلب على ريحِهِ أو طعْمِهِ».

أخرجهُ الدَّارقطنيُّ [3].

وأخرجهُ [4] من وجهٍ آخرَ عنْ رشدين، فقال: عِوض «عن ثوبانَ»: «عن أبي أُمامةَ».

وقد رواهُ الأحوصُ بن حكيمٌ، عن راشد بن سعْدٍ قوله.

أبو أسامةَ، عن الوليد بن كثيرٍ، عن محمدِ بن كعبٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبد اللَّهِ بنِ رافع بنِ خديجٍ، عنْ أبي سعيدٍ «قيلَ: يا رسُول اللَّهِ، أنتوضَّأُ من بئْر بضاعةَ - وهي بئرٌ يُلْقى فيها الحيضُ ولحُومُ الكلابِ والنتنُ - ؟ فقالَ: إنَّ الماءَ طهورٌ، لا ينجسُهُ شيْءٌ».

أخرجهُ (ت) [5] وكذا رواهُ (د) [6] عن جماعةٌ عن أبي أُسامةَ، ولهُ طرقٌ أُخرُ واهيةٌ.

---

(١) «السنن» (٢٩/١ رقم ٤).
(٢) تحرف في مطبوع سنن الدارقطني إلى «الحرثي» والصواب «الحرشي» بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة من رجال التهذيب.
(٣) «السنن» (٢٨/١ رقم ١).
(٤) «السنن» (٢٨/١ رقم ٣).
(٥) الترمذي (٩٥/١ - ٩٦ رقم ٦٦).
(٦) أبو داود (١٧/١ رقم ٦٦).

ويروى عنْ أحمد تصحيحُ خبرِ بئْرِ بضاعةَ ، وسندُهُ حسنٌ ، وعُبيدُ اللَّه راويه مقلٌّ جدًّا .

معمرٌ ، عن همَّامٍ ، عن أبي هريرةَ بخبرٍ : « لا يبولنَّ أحدكُمْ في الماءِ الدَّائمِ ، ثمَّ يتوضَّأُ منهُ » (خ)[1] وفي لفظٍ لهُ : « ثمَّ يغتسلُ فيهِ » و (م)[2] : « ثمَّ يغتسلُ منْهُ » .

٣- مسألة :

تغير الماء .

هشامُ بن حسَّان ، عن حفصة ، عن أمِّ عطيَّة خبر : « اغسلْنها بماءٍ وسدْرٍ » . متفقٌ عليهِ[3] .

أحمدُ[4] ، نا العَقدي ، نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عنْ مجاهدٍ[5] ، عن أُمِّ هانئٍ قالتْ : « اغتسل النبيُّ ﷺ وميمونةُ من إناءٍ واحدٍ ، قصعةٍ فيها أثرُ العجينِ » .

قلتُ : مجاهدٌ لمْ يسمعْ من أُمِّ هانئٍ .

معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن / المطَّلب بن عبدِ اللَّهِ[5] ، عن أُمِّ هانئٍ قالتْ : [ق ٣ - أ] « جيءِ رسول اللَّهِ ﷺ بجفنةٍ فيها ماءٌ ، فيها أثرُ العجينِ ، فاغتسَلَ » .

فيه انقطاعٌ .

وقد روى الدَّارقطنيُّ[6] « أَنَّ أمَّ هانئٍ كرهتْ أن يُتوضَّأ بالماء الَّذي يبلُّ فيه الخبزُ » ثم ما في خبرِ القصعةِ أَنَّ الماءَ تغيَّرَ .

٤- مسألة :

المُستعملُ طاهرٌ خلافًا للحنفيَّة .

---

(١) البخاري (٤١٢/١ رقم ٢٣٩) لكن من رواية الأعرج عن أبي هريرة وليس فيه « ثم يتوضأ منه » .
(٢) مسلم (٢٣٥/١ رقم ٢٨٢) [٩٥] .
(٣) البخاري (١٦٠/٣ - ١٦١ رقم ١٢٦٣) ، ومسلم (٦٤٨/٢ رقم ٩٣٩) [٤١] .
(٤) « المسند » (٣٤٢/٦) .
(٥) ضبَّبَ عليها المصنِّف للانقطاع .
(٦) في « السنن » (٣٩/١ رقم ١) .

نا وكيعٌ ، نا سفيانُ ، عنْ عون بن أبي جُحيفةَ ، عن أبيهِ قالَ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بالأبطحِ ، وهُو في قبَّةٍ لهُ ، فخرجَ بلالٌ بفضْلِ وضُوئِهِ ، فبين ناضحٍ ونَائلٍ » .

شُعبةُ ، عن الحكمِ ، سمعَ أبا جُحيفةَ يقولُ : « توضَّأَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فجعلَ النَّاسُ يأْخُذُونَ فضْلَ وضُوئِهِ ويتمسَّحُونَ به » .

متفقٌ عليْهِ[1] .

قلْتُ : كِلاهُما لم يدُلَّا على المسألةِ[2] .

٥- مسألة :

فضل المرأة .

شعبةُ ، عنْ عاصمِ الأحولِ ، سمعتُ أبا حاجبٍ يحدِّثُ عن الحكم بْنِ عمرٍو الغفاريِّ « أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ نهى أنْ يتوضَّأ الرجُلُ بفضْلِ وضوءِ المرأةِ » .

حسنه (**ت**)[3] وأبو حاجبٍ سوادة بنُ عاصمٍ : صالحُ الحدِيثِ .

أحمدُ[4] ، نا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرُّؤاسيُّ ، نا زهيرٌ ، عن داودَ بنِ عبدِ اللَّهِ الأوْديِّ ، عنْ حميدٍ الحميريِّ ، عنْ صحابيٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لا يغتسل الرَّجُلُ منْ فضْلِ امرأتِهِ ، ولا تغْتسِل بفضلْهِ » .

قُلْتُ : منكرٌ ، وزُهيرٌ هُوَ ابنُ محمد فيه شيء ، وقيل : بل زهير هو ابن مُعاوِيةَ الجعفيُّ أحدُ الثِّقاتِ الأثْباتِ .

عبدُ العزيز بنُ المختارِ ، عنْ عاصمِ الأحْولِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سرْجس « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يغْتسِلَ الرَّجُلُ بفضْلِ المرأةِ ، والمرأةُ بفضْلِ الرَّجُلِ ، ولكنْ يشرعانِ جميعًا » .

---

(١) البخاري (٣٥٣/١ رقم ١٨٧) ، ومسلم (٣٦٠/١ - ٣٦١ رقم ٥٠٣) .

(٢) بل فيهما أنه طاهر غير نجس ، فلو كان نجسًا لما أقرهم النبي ﷺ قاله أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(٣) « جامع الترمذي » (٩٣/١ رقم ٦٤) . (٤) « المسند » (١١٠/٤) .

سندُهُ جيِّدٌ ؛ قدْ أخرجهُ ابْنُ ماجه[1] ، لكنَّ المحفُوظ لعاصم حديثُهُ عنْ أبي حاجبٍ كما مرَّ مختصرًا ، ثمَّ لا نعْلَمُ أحدًا كرهَ للمرأةِ أن تتوضَّأ بفضْلِ الرَّجُل .

وحُجَّةُ منْ ترخص في الأمْرَيْنِ :

الثَّوْرِيُّ وأَبُو الأحْوصِ ، عَنْ سماكٍ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابْنِ عبَّاسٍ « أَنَّ امرأةً منْ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ اغْتسلَتْ منْ جنابةٍ ، فاغْتسلَ النبيُّ ﷺ أَو توضَّأ منْ فضْلها » .

وفي لفْظٍ : « مِنْ جفْنةٍ » .

ولفظُ أحمد[2] عن عبْدِ الرَّزَّاقِ ، عن الثَّوريِّ سماعًا : « فجاءَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ من فضْلها ، فقالتْ : إنِّي اغتسلتُ منهُ . فقالَ : إنَّ الماءَ لا ينجِّسُهُ شيْءٌ » .

أحمدُ[3] ، نا أبُو النضرِ ، نا شريك ، عنْ سماكٍ ، عنْ عكْرمةَ ، عن ابْنِ عبَّاسٍ ، عنْ مَيْمُونَةَ : « أجنبتُ أنا ورسُولُ اللَّهِ ﷺ فاغتسلْتُ منْ جفنةٍ ، ففضلتْ فضلةٌ ، فجاءَ رسُولُ اللَّهِ ليغتسِلَ منْها ، فقلْتُ : إنِّي قد اغتسلْتُ [منها][4] . قالَ : إنَّ الماءَ لَيْسَ علَيْهِ جنابةٌ - أو : لا يُنَجِّسُهُ شيْءٌ - فاغتسلَ منهُ » .

أخرجَهُ (عو)[5] وصحَّحهُ (ت) .

٦- / مسألة : [ق ٣ - ب]

يجوزُ عندَ الحنفيَّة إزالةُ النَّجاسةِ بالمائعاتِ .

---

(١) (١/١٣٣ رقم ٣٧٤) .

(٢) « المسند » (١/٢٨٤) .

(٣) « المسند » (٦/٣٣٠) .

(٤) ليست في « الأصل » . والمثبت من « مسند أحمد » و « التحقيق »(١/٣٥) .

(٥) أبو داود (١/١٨ رقم ٦٨) ، والترمذي (١/٩٤ رقم ٦٥) ، والنسائي (١/١٧٣ رقم ٣٢٥) ، وابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٠ ، ٣٧١) . كلهم من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ ، قال : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ... » الحديث وأخرجه أحمد (٦/٣٣٠) وابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٢) من طريق شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة .

عكرمةُ بنُ عمارٍ ، ثنا إسحاقُ بنُ عبد اللَّهِ ، عن أنسٍ عمِّه قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قاعدًا في المسْجِدِ ، فبالَ أعرابيٌّ في المسْجِدِ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ لرجُلٍ : قمْ فائتنا بدلْوٍ من الماءِ (فَسنَّهُ)[1] عليْهِ . فأتى بدلْوٍ (فَسَنَّهُ)[1] عليْهِ » .

سندُهُ حسنٌ ، لكنَّهُ لا يدلُّ .

هشامُ بنُ عروةَ ، عنْ فاطمةَ بنْتِ المُنذِرِ ، عنْ أَسْماءَ : « أتتِ امرأةٌ رسُول اللَّهِ ﷺ فقالتْ : يا رسُولَ اللَّهِ ، المرأةُ يُصيبُها منْ دمِ حيضتِها ، فقالَ : لتحُتَّهُ ثُمَّ لتقْرُصْهُ بماءٍ ، ثمَّ لتصَلِّ فِيهِ »

صحيحٌ .

٧- مسألة :

الوضوء بالنبيذ جائزٌ عندَ أبي حنيفةَ .

صحَّحَ الترمذيُّ منْ حديث الثوريِّ ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابةَ ، عن عمْرِو بنِ بُجدانَ ، عن أبي ذرٍّ أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طهُورُ المُسلْمِ ، وإنْ لمْ يجِدِ الماءَ عشْرَ سنينَ » **رواهُ (د ت س)**[2] .

وحجَّتهُم : « المُسْندُ »[3] نا عبدُ الرزَّاقِ ، نا سفيانُ ، عن أبي فزارةَ العبسيِّ ، ثنا أبو زيدٍ مؤلى عمْرِو بنِ حريثٍ ، عن ابْنِ [مسعُودٍ قالَ : « لَمَّا][4] كان ليلة الجنِّ قالَ لي النبيُّ ﷺ : أمعكَ ماءٌ ؟ . قلتُ : ليسَ مَعِي ماءٌ ، ولكنْ معي إداوة فيها نبيذٌ . فقالَ النبيُّ ﷺ : تمرةٌ طيِّبةٌ ، وماءٌ طهورٌ » .

---

(١) قال ابن الأثير : « الشَّنّ : الصَّبُّ المنقطع ، والسَّنُّ : الصبُّ المتَّصِل » .
انظر : « النهاية » (٤١٣/٢ ، ٥٠٧) .

(٢) أبو داود (٩٠/١ - ٩١ رقم ٣٣٢) ، والترمذي (٢١١/١ - ٢١٢ رقم ١٢٤) ، والنسائي (١٧١/١ رقم ٣٢٢) كلهم من طريق أبي قلابة به .

(٣) « مسند أحمد » (٤٤٩/١) .

(٤) لم يظهر منها في « الأصل » سوى الميم والسين من « مسعود » ، والحرف الأخير من « لما » . والمثبت من « مسند أحمد » و « التحقيق » (٣٩/١) .

ورواهُ أحمدُ [1] ، عن يحْيَى بن زكريَّا ، عنْ إسرائيلَ ، عن أبي فزارةَ ، وزادَ : « فتوضَّأ منْها ، ثمَّ صلَّى بنا » .

وأخرجهُ (د ت ق) [2] منْ حديثِ شريكٍ وغيرهِ ، عن أبي فزارةَ ، وهو صالحٌ ، لكن أبُو زيدٍ مجهولٌ .

أحمدُ [3] ، نا يحيى بن إسحاقَ ، أنا ابن لهيعَةَ ، عنْ قيْسِ بنِ الحجاجِ ، عنْ حنشٍ الصنعانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن ابْنِ مسعُودٍ « أنهُ كانَ مَعَ النبيِّ ﷺ ليلة الجنِّ ، فقالَ : يا عبدَ اللَّهِ ، أمعكَ ماءٌ ؟ . قالَ : معي نبيذٌ . قالَ : اصببْ عليَّ . فتوضَّأْ ، وقالَ : يا عبدَ اللَّهِ شرابٌ وطهورٌ » .

هذَا ضعيفٌ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، عن عليِّ بن زيدٍ ، عنْ أبي رافعٍ [4] ، عن ابنِ مسعودٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهُ ليلة الجنِّ : أمعكَ ماءٌ ؟ قالَ : لا . قالَ : معكَ نبيذٌ ؟ قالَ : نعمْ . فتوضَّأ بهِ » .

لمْ يسمعْ أبُو رافعٍ من ابنِ مسعُودٍ .

أخرجهُ الدارقطنيُّ [5] ، وسندهُ مقاربٌ ، لكنْ أساءَ بإخراجِ حديثِ الحسين بْنِ عبيدِ اللَّه العجليِّ - كذَّابٌ - نا أبُو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبْد اللَّهِ : « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةَ الجنِّ ، فأتاهُم ... » الحديثَ .

ثمَّ ساقهُ [6] منْ حديثِ محمدِ بْنِ عيسى المدائنيِّ - واهٍ - نا الحسنُ بنُ قتيبةَ -

---

(١) « المسند » (١/٤٠٢ ، ٤٥٠) .
(٢) رواه أبو داود (١/٢١ رقم ٨٤) ، والترمذي (١/١٤٧ رقم ٨٨) ، من طريق شريك به .
ورواه ابن ماجه (١/١٣٥ رقم ٣٨٤) من طريق سفيان والجراح ، كلاهما عن أبي فزارة به .
(٣) « المسند » (١/٣٩٨) .
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٥) « السنن » (١/٧٧ رقم ١٦) .
(٦) « السنن » (١/٧٨ رقم ١٧) .

واهٍ - نا يونسُ، عنْ أبي إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ وأبي الأحوصِ، عن ابْنِ مسعودٍ، قالَ: «مرَّ بي النبيُّ ﷺ فقالَ: خُذْ معك إداوةً منْ ماءٍ. ثمَّ انطلقَ وأنا معهُ، فلمَّا فرَّغتُ عليه منَ الإِدَاوةِ / إذا هو نبيذٌ، فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أخطأْتُ بالنَّبيذِ. فقالَ: تمرةٌ حلوةٌ، وماءٌ عذْبٌ». [ق ٤ - أ]

وخرجَ الدارقطنيُّ[(١)] عن الصوّافِ، عنْ إسحاقَ بن أبي حسَّان، عن (هشامِ)[(٢)] بْنِ خالدٍ الأزرقِ، ثنا الوليدُ، ثنا معاويةُ بنُ سلامٍ، عن أخيهِ زيدٍ، عن جدِّه أبي سلامٍ، عن فلانِ بنِ غيلانَ الثقفيِّ أنَّهُ سمِعَ ابنَ مسعُودٍ يقولُ: «دَعَاني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ليلة الجن بوضُوءٍ، فجئتُهُ بإدَاوَةٍ، فإذا فيها نبيذٌ، فتوضَّأ».

سَندُهُ نظيفٌ، وفلانٌ لا يُعْرفُ.

وخرجَ[(٣)] للمسيبُ بن واضحٍ - وفيه ضعْفٌ - ثنا مبشرٌ، عنِ الأوْزاعيِّ، عنْ يحيى، عنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عبَّاس مرفوعًا: «النبيذُ وضوءٌ لمنْ لم يجدِ الماءِ».

هذَا منكرٌ.

ويروى عن أبان[(٤)] - وهوَ تالف - عنْ عكرمةَ نحوهُ.

وممّا يوهي الخبرَ؛ أنَّ في الصحيحِ[(٥)] عنِ ابنِ مسعودٍ «أنَّهُ سُئلَ: أكنتَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ليلة الجنِّ؟ قالَ: لا».

وعنِ الحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ جوازُ الوضوءِ بالنبيذِ.

---

(١) «السنن» (١/٧٨ رقم ١٨).

(٢) في «سنن الدارقطني»: «هاشم»، وهو تحريف. وهشام من رجال «التهذيب».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٧٥ رقم ١) وقال الدارقطني: «وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذِكْر ابن عباس وفي ذِكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب» ا.هـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٧٦ رقم ٩) من رواية مجاعة عن أبان. وقال الدارقطني: «أبان: هو ابن أبي عياش، متروك الحديث، ومجاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأى عكرمة غير مرفوع» ا.هـ.

(٥) «صحيح مسلم» (١/٣٣٢ رقم ٤٥٠) [١٥٠] من طريق علقمة عنه.

٨- مسألة :

الماء المشمس.

الهيثم بن عدي، وخالدُ بنُ إسماعيلَ - واللفظُ لهُ، وهما متهمانِ - عنْ هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالتْ: «أسخنتُ ماءً في الشمسِ، فقال النبيُّ ﷺ: لَا تفعلي يا حميراءُ؛ فإِنَّهُ يورثُ البرصَ».

عمرو بن محمد الأعسمِ - واهٍ، وكذَّبهُ ابن حبَّان - ثنا فليحٌ، عن الزهريِّ، عن عروة، عنْ عائشةَ: نهى رسولُ اللَّهِ أن يُتَوضَّأ بالماءِ المشمسِ، وقالَ: إنَّه يورثُ البرصَ».

وعنْ وهبِ بن وهبٍ - متهمٌ - عن هشامٍ به مثله.

ويروى عنْ عليٍّ بن هشامٍ الكوفيِّ، ثنا سوادةُ - مجهولٌ - عن أنس مرفوعًا: «لا تغتسلُوا بالماءِ الذي يسخنُ في الشَّمسِ؛ فإِنَّه يعْدي من البرصِ».

٩- مسألة :

ما لا نفس له سائلة:

(خ)[1] منْ حديثِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، عن عتبةَ بن مسلمٍ، عن عبيدِ بنِ حنينٍ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدكمْ فليغمِسْهُ ...» الحديثُ. تفرَّدَ به (خ).

وخرج الدارقطنيُّ[2] لبقيَّةَ، نا سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ الزبيدي - ضعفهُ الدارقطنيُّ - عن بشر بنِ منصورٍ، عنِ ابنِ جدعانَ، عنِ ابنِ المسيَّبِ[3]، عنْ سلمانَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا سلمانُ، كلُّ طعامٍ وشرابٍ وقعتْ فيه دابَّةٌ ليس لها دمٌ، فماتت فيه فهوَ حلالٌ أكلهُ وشربهُ ووضوءه».

---

(١) البخاري (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٥٧٨٢).

(٢) «السنن» (١/٣٧ رقم ١).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وهذا خبرٌ واهٍ لأمُورٍ.

١٠- مسألة :

أسآر السباع :

على روايتينِ لأحمدَ : إحداهما طاهرةٌ، كقولِ مالكٍ والشافعيِّ؛ لقولهِ عليه السلامُ : «الماءُ طهورٌ، لا ينجِّسُهُ شيْءٌ»[1].

وروي عن أيوب بن خالدٍ الحرانيِّ - وهوَ منكرُ الحديثِ - عنْ محمدِ بنِ علوانَ - وليس بعمدةٍ - عن نافعٍ، عن ابنِ عمَرَ، قالَ : «خرجَ رسولُ اللَّهِ / ﷺ [ق ٤ - ب] في بعضِ أسفارِهِ، فسارَ ليلًا، فمرُّوا على رجلٍ جالسٍ عندَ مقراةٍ لهُ، فقالَ عمرُ : يا صاحبَ المقراةِ، أولغتِ السباعُ في مقراتِكَ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : يا صاحبَ المقراةِ، لَا تخبرْهُ، هذا تكلُّفٌ، لها ما حملتْ في بطونِها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ».

وهذا لم يصحَّ.

ابنُ وهبٍ، ثنا عبدُ الرحمن بنُ زيدٍ، عنْ أبيهِ، عن عطاءٍ، عنْ أبي هريرةَ، «سئِلَ رسُولُ اللَّهِ عن الحياضِ تكونُ فيما بينْ مكَّةَ والمدينةَ، فقيل لهُ : إنَّ الكلاب والسِّباع تردُ عليها، فقالَ : لها ما أَخذتْ في بطونِها، ولنا ما بقي شرابٌ وطهورٌ».

عبدُ الرحمن ضعَّفوهُ.

الشافعيُّ، أنا سعيدُ بن سالمٍ، عن ابنِ أبي حبيبةَ، عن داودَ بن الحصينِ، عنْ أبيهِ، عنْ جابرٍ، قيلَ : «يا رسُول اللَّهِ، أنتوضَّأُ بما أفضلتِ الحمرُ؟ قالَ : وبما أفضلتِ السِّباعُ».

ابن أبي حبيبةَ - هو إبراهيمُ، واهٍ - وتابعهُ إبراهيمُ بن أبي يحيى، وهوَ

---

(١) تقدم.

ضعيفٌ. وداودُ له مناكيرُ، وأبوهُ مجهولٌ.

١١- مسألة:

البغلُ والحمارُ وجوارحُ الطير نجسٌ خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ.

لحديثِ جابرٍ «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحوم الحمرِ الأهليَّةِ، ورخَّصَ في الخيْلِ». **أخرجه (خ)**[1]

وأيُّوبُ، عن محمدٍ، عن أنسٍ قالَ: «أتانا مُنادي رسُول اللَّهِ فقالَ: إنَّ اللَّهَ ورسوله ينهيانكُمْ عن لحومِ الحمُرِ؛ فإنَّها رجسٌ».

أخرجه (خ س ق)[2].

وعنْ جويبرٍ - وهو متروكٌ - عن الضحَّاك، عن ابنِ عبَّاس: «كنتُ رِدْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ على حمارٍ له، فأصاب ثوْبي من عَرقِهِ، فأمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أغسلهُ».

١٢- مسألة:

الكلبُ والخنزيرُ وسؤْرهما نجسٌ.

لخبر أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ: «إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدكمْ فليغسلْهُ سبعًا».

متفقٌ عليْه[3].

---

(١) البخاري (٧/٥٥٠ رقم ٤٢١٩).

(٢) البخاري (٧/٥٣٤ رقم ٤١٩٨، ٤١٩٩) (١٠/٥٧٠ رقم ٥٥٢٨)، والنسائي (١/٥٦ رقم ٦٩) (٧/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٤٣٤٠)، وابن ماجه (٢/١٠٦٦ رقم ٣١٩٦) كلهم من طريق أيوب به.

(٣) البخاري (١/٣٣٠ رقم ١٧٢)، ومسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩).

ولمسلمٍ[1] : « إذا ولغ » وزادَ : « أُولَاهنَّ بالتُّرابِ » .

إسماعيلُ بن الخليلِ ، ثنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن الأعمشِ ، عنْ أبي صالحٍ وأبي رزينٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكمْ فليهرقهُ وليغسلْهُ سبع مرَّاتٍ » .

أخرجه الدَّارقطنيُّ[2] ، وقوَّى سندهُ .

(خ)[3] شعبةُ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، عن مطرفٍ ، عنْ عبدِ اللَّه بن مغفَّلٍ ، عن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ قال في الإناءِ إذا ولغَ فيهِ الكلبُ اغسلوهُ سبعَ مراتٍ ، وعفِّروهُ الثَّامنةَ في التُّرابِ » (خ) .

الجارودُ - واهٍ - عن إسرائيلَ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عن هبيرةَ ، عن عليٍّ مرفوعًا : « إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكمْ ، فليغسلْهُ سبعَ مراتٍ إحداهنَّ بالبطْحاءِ » .

١٣- مسألة :

[ق ٥ - أ] وجوب / السبعِ خلافًا للحنفيَّةِ .

واحتجُّوا بخبرٍ لعبدِ الوهاب بنِ الضحاكِ - متروكٍ - ثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ « في الكلب يلغُ في الإناء ، أنَّهُ يغسلُهُ ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا » .

ضعَّفهُ الدارقطنيُّ[4] ، وقالَ : روى عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرة

---

(١) مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٩١] .

(٢) « السنن » (١/٦٤ رقم ٢) .

(٣) كذا عزاه المصنف للبخاري ، تبعًا لابن الجوزي في « التحقيق » ، وهو وهم والصحيح أن البخاري لم يخرج هذا الحديث وإنما أخرجه مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨٠) [٩٣] وانظر : « تحفة الأشراف » (٧/١٧٩ رقم ٩٦٦٥) .

(٤) في « السنن » (١/٦٥ رقم ١٣ ، ١٤) .

قولهُ : « يغسلُهُ ثلاثًا » والصَّحيحُ سبعُ مراتٍ .

١٤- مسألة :

يجبُ غسلُ النجاسةِ سبعًا .

وقال أبُو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : لَا .

وذكرُوا : حديثَ أيُّوب بن جابرٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عصمةَ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : « كانتِ الصَّلاةُ خمسينَ ، والغسلُ من الجنابةِ سبعًا ، والغسلُ من البوْلِ سبعَ مرارٍ ، فلمْ يزلْ ﷺ يسألُ حتَّى جعلتِ الصلاةُ خمسًا ، والغسلُ من الجنابةِ ومن البولِ مرةً » .

ابنُ عصمةَ واهٍ ، وأيُّوبُ فيه ضعفٌ ، وقيلَ : أيُّوبُ أضعفُ منِ ابنِ عصمةَ .

١٥- مسألة :

غسالةُ النجاسةِ إذا انفصلتْ بعدَ طهارةِ المحلِّ غيرَ متغيِّرةٍ ، فهيَ طاهرةٌ ، وكذلكَ البولُ على الأرضِ إذا كُوثرَ بالماءِ ولم يتغيَّر الماءُ . وهوَ قولُ مالكٍ والشافعيِّ . وقال أبُو حنيفةَ : نجسٌ .

لنا حديثِ الأعرابيِّ : « صبُّوا على بولِهِ ذنوبًا من ماءٍ »(١) .

ثمَّ لو كان لم يطهرْ المكان لكان آمرًا بزيادةِ تنجيسِ المسجدِ .

فذكرَ جريرُ بن حازمٍ ، سمعَ عبد الملك بن عمير ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ معقلِ بن مقرنٍ قالَ : « قامَ أعرابيٌّ إلى زاويةٍ من زوايا المسجدِ ، فبال فيها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : خذوا ما بالَ عليه من التُّراب فألقوهُ ، وأهريقُوا على مكانِهِ ماءً » .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣٨٥/١ رقم ٢١٩) ، ومسلم (٢٣٦/١ رقم ٢٨٤) من حديث أنس ابن مالك .

وهذا مرسلٌ غريبٌ، يعارضُهُ ما في «الصَّحيحيْنِ»[1].

أبُو هشامٍ الرفاعيُّ، ثنا أبو بكْرِ بن عيَّاشٍ، ثنا سمعانُ بن مالكٍ، عن أبي وائلٍ، عن عبْدِ اللَّهِ: «جاءَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ بمكانِهِ فاحتفر، وصبَّ عليه دلوٌ من ماءٍ».

قال أبو زرعةَ: هذا منكرٌ، وسمعانُ ليسَ بالقويِّ[2].

قلتُ: وأبُو هشامٍ ذو مناكير.

عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ، عن ابن عيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أنسٍ، بالحديثِ، وفيهِ: «احفروا مكانهُ».

قالَ الدارقطنيُّ: وهمَ عبدُ الجبارِ على سفْيان؛ فإن الحفاظ من أصحابِ ابن عيينةَ إِنَّما رووهُ عنهُ، عنْ عمرِو بن دينارٍ، عن طاوسٍ مرسلًا.

١٦- مسألة:

سؤر الهرة.

كرههُ أبو حنيفةَ.

ولنا: حديثُ مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن أبي طلحةَ، عنْ حميدةَ بنت عبيد بن رفاعةَ، عن كبشةَ بنت كعبِ بن مالكٍ - وكانت تحت ابْن أبي قتادةَ - «أنَّ أبا قتادةَ دخلَ عليها، فسكبتْ له وضوءًا، فجاءتْ هرَّةٌ تشربُ منه، فأصْغَى لها الإناء حتَّى شربتْ، قالتْ: فرآني أنظُرُ إليه، فقالَ: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلتُ: [ق ٥ - ب] نعمْ. فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ / قالَ: إنَّها ليستْ بنجسٍ، إنَّها من الطَّوَّافين عليكُم والطَّوَّافاتِ».

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤/١ رقم ٣٦).

أخرجهُ (عو)[1] وصحَّحهُ (ت).

تفرَّد به مالكٌ[2].

وروى الدارقطنيُّ[3]، عن المحاملي، عن أبي حاتم، ثنا محمدُ بن عبد اللَّه ابن أبي جعفرٍ الرازيُّ، ثنا سليمانُ بنُ مسافعٍ الحَجَبيُّ، عن منصورِ بنِ صفيَّة، عن أمِّهِ، عنْ عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّها ليستْ بنجسٍ، هي كبعض أهلِ البيتِ» يعني الهرَّة.

غريبٌ، وسليمانُ لا أعرفُهُ.

وقالَ الواقديُّ: ثنا عبدُ الحميد بنُ عمرانَ، عنْ أبيهِ، عن عروةَ، عنْ عائشةَ، عنِ النبيِّ ﷺ «أنهُ كان يصغِي إلى الهرَّةِ الإناء حتى تشربَ، ثمَّ يتوضَّأ بفضلها».

الواقديُّ ترك.

واحتجُّوا «ب»[4] الترمذي[5].

ثنا سوَّار بنُ عبد اللَّهِ، نا المعتمرُ، سمعَ أيُّوب، عن محمدٍ، عنْ أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «يغسلُ الإناءُ إذا ولغَ الكلبُ فيهِ سبعَ مراتٍ، وإذا ولغتِ الهرُّ غسلِ مرَّةً».

---

(١) أبو داود (١/١٩ - ٢٠ رقم ٧٥)، والترمذي (١/١٥٣ رقم ٩٢)، والنسائي (١/٥٥ رقم ٦٨)، (١/١٧٨ رقم ٣٤٠) وابن ماجه (١/١٣١ رقم ٣٦٧) كلهم من طريق مالك به.

(٢) قلت: لم يتفرد به مالك بل تابعه حسين المعلم وهمام بن يحيى وهشام بن عروة، وابن عيينة».

وانظر علل الدارقطني (٦/١٦٠- ١٦٣ رقم ١٠٤٤) والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٢٢).

(٣) «السنن» (١/٦٩ رقم ١٩).

(٤) كذا بالأصل: ولعل الصواب .. واحتجوا بما رواه الترمذي.

(٥) (١/١٥١ رقم ٩١).

قلتُ : يعلقُ ابن الجوزي على هذا بأنَّ الثوريَّ قالَ : سوارٌ ليسَ بشيْءٍ . وهذا وهمٌ فاحشٌ ؛ فإنَّ كلامَ سُفيان في جدِّ شيْخِ التِّرمذيِّ .

وهذَا الخبرُ رواتُهُ ثقاتٌ ، لكن علَّتهُ أنَّ مسددًا رواهُ عن معتمرٍ ، فوقفهُ .

رواهُ عنهُ (د)[1] .

أبُو عاصمٍ النبيلُ ، ثنا قُرةُ ، عن محمدٍ ، عن أبي هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « طهورُ الإناءِ إذا ولغَ فيه الكلبُ يغسلُ سبعَ مرارٍ ؛ الأولى بالتُّرابِ ، والهرُّ مرةً أو مرَّتينِ » قرة شكَّ .

قالَ الدارقطنيُّ[2] : وقفهُ غيرُ النَّبيلِ .

وثنا عليُّ بنُ محمدٍ ، ثنا روحُ بنُ الفرجِ ، نا سعيدُ بنُ عفيرٍ ، ثنا يحيى بنُ أيُّوب ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بن دينارٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يغسل الإناءُ من الهرِّ كما يغسلُ من الكلْب »[3] .

هذا الإسناد نظيف ، لكن قالَ الدارقطنيُّ[4] : لا يصح ، فلعله وهّاهُ من جهةِ يحيى ؛ فإنَّهُ قد ضُعِّفَ ، وإنْ كان منْ رجالِ « الصَّحيحيْن »[4] .

وكيعٌ ، نا عيسى بن المسيَّب ، عن أبي زرعةَ ، عن أبي هريرةَ « أنَّ رسولُ اللَّه ذكر الهرَّ ، فقالَ : هي سبُعٌ » .

---

(١) (١/١٩ رقم ٧٢) .

(٢) « السنن » (١/٦٨) ونص كلامه : قال أبو بكر - يعني : النيسابوري ، شيخه في هذا الحديث - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا ، ورواه غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعًا ، وولوغ الهر موقوفًا . وقال البيهقي في « المعرفة » (١/٣١٥) : وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « إذا ولغ الهر غسل مرة » فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في لوغ الكلب ، ووهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي الهر موقوف ، مَيَّزه علي بن جعفر الجهضمي ، عن قرة بن خالد ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات .

(٣) « السنن » (١/٦٨ رقم ١١) .

(٤) « السنن » (١/٦٨) ونص كلامه : « لا يثبت هذا مرفوعًا ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه » .

عيسى ، قال ابنُ معينٍ : ليسَ بشيءٍ .

قلتُ : يمكنُ الجمعُ بين الأحاديث بأنَّ الغسلَ على الندْبِ .

١٧- مسألة :

جلود الميتة .

قال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : تطهرُ بالدِّباغ .

ولنا : أحمد[١] ، ثنا خلفُ بنُ الوليدِ ، نا عبادُ بنُ عبادٍ ، نا خالد الحذاءُ ، عن الحكمِ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن عكيمٍ قالَ : « أتانا كتابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا غلامٌ شابٌّ قبلَ موتِهِ بشهرٍ أو شهرينِ : أن لا تنتفعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ » .

ابن عليَّة ، نا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عنْ أبي المليح بن أُسامةَ ، عن أبيهِ « أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ نهى عنْ جلُودِ السِّباع » .

ولهم :

أحمد[٢] ، ثنا محمدُ بنُ مصعبٍ ، نا الأوزاعيُّ ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عنِ ابنِ عباسٍ : « مرَّ رسولُ اللَّهِ بشاةٍ ميتةٍ ، فقالَ : ألا استمتعتُمْ بجلْدها . قالُوا : يا رسولَ اللَّه ، إنَّها ميتةٌ ! قالَ : إنَّما حرمَ أكلْها » .

/ متفقٌ عليه[٣] من وجوهٍ عن الزهريِّ . [ق ٦ - أ]

الدَّارقطنيُّ[٤] ، ثنا ابن زياد ، ثنا إبراهيمُ بنُ هانئ ، ثنا عمرو بن الربيعِ ، ثنا يحيى بن أيوبَ ، عن عقيلٍ ، عنِ الزهريِّ ، عن عبيد اللَّهِ ، عن ابن عبَّاسٍ ، وفيهِ : إنَّما حرم أكلها ، أَوَ ليسَ في الماءِ والقرظِ ما يطهرُهَا » .

---

(١) « المسند » (٣١٠/٤) . (٢) « المسند » (٣٢٩/١) .

(٣) البخاري (٤١٦/٣ رقم ١٤٩٢) ، (٤٨٢/٤ رقم ٢٢٢١) ، (٥٧٤/٩ - ٥٧٥ رقم ٥٥٣١) ومسلم (٢٧٦/١ - ٢٧٧ رقم ٣٦٣) .

(٤) « السنن » (٤١/١ - ٤٢ رقم ١) .

قلتُ : هذا مِمَّا انفردَ به يحيى ، وقد لُيِّـنَ .

قالَ : وأنا المحامليُّ ، نا أبو عُتبةَ الحمصيُّ ، نا بقيةُ ، حدَّثني الزبيديُّ ، عنِ الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ قد نفقتْ ، فقالَ : ألا استمتعتُمْ بجلْدها . قالُوا : إنَّها ميتةٌ ! قالَ : إنَّ دباغَها ذكاتُها »[١] .

وثنا ابنُ صاعدٍ ، ثنا أحمد المقدميُّ ، ثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، ثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ ، نا الزهريُّ بالخبرِ ، وفيه قالَ : « دباغُ إهابها طهورُها »[٢] . ثمَّ ساق من حديثِ إسحاقَ بنِ راشدٍ ، عنِ الزهريِّ مثلهُ ، وفيه : « إنَّما حرمَ عليكم لحْمها ، ورخص لكمْ في مَسكِها »[٣] .

ثمَّ قالَ الدارقطنيُّ : هذه أسانيدُ صحاحٌ .

زيدُ بنُ أسلمَ ، عن ابنِ وعلةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أيُّما إهابٍ دبغَ فقد طهرَ » .

أخرجهُ (م)[٤] .

ورواهُ فليحٌ ، عن زيدٍ ، عن عبد الرحمنِ بن وعلة ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « دباغُ كلِّ إهابٍ طهوره » لفظُ الدارقطنيِّ[٥] .

وفي « المسند »[٦] من حديثِ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عن جونِ بن قتادةَ ، عنْ سلمةَ بن المحبِّق « أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللَّهِ في غزوةِ تبوكَ ، فأتى على بيْتٍ قدَّامهُ قربة معلَّقةٌ ، قالَ : ألشراب ؟ فقيلَ : إنَّها ميتةٌ . قالَ : ذكاتُها دباغُها » .

وأخرجهُ (س)[٧] .

قال أحمدُ : جونٌ لا يعرفُ .

---

(١) « السنن » (١/٤٢ رقم ٤) .
(٢) « سنن الدارقطني » (١/٤٣ رقم ٥) .
(٣) « سنن الدارقطني » (١/٤٤ رقم ٦) .
(٤) مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٦) .
(٥) « السنن » (١/٤٦ رقم ١٦) .
(٦) مسند أحمد (٣/٤٧٦) ، (٥/٦ ، ٧) .
(٧) النسائي (٧/١٧٣ - ١٧٤ رقم ٤٢٤٣) .

حفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، ثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ ، عنْ أيُّوبَ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّما إهابٍ دبغَ فقدْ طهرَ » .

أخرجه الدَّارقطنيُّ [1] عن أبي بكرٍ النيسابوري ؛ نا محمدُ بنُ عقيلِ بنِ خويلدٍ عنهُ ، وقالَ : إسنادُهُ حسنٌ .

الدارقطنيُّ [2] ، ثنا ابن مخلدٍ ، نا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ ، نا عليُّ بنُ عياشٍ ، ثنا محمدُ بنُ مطرِّفٍ ، عن زيدِ بن أسلمَ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ عائشةَ ، عن النبي ﷺ قالَ : « طهورُ كلِّ أديمٍ دباغهُ » .

قالَ : إسنادُه ثقاتٌ .

قلتُ : ابن الهيثمَ ليس بحجَّةٍ ، والمحفوظُ لزيدٍ حديثهُ عن ابنِ وعلة .

المسندُ [3] ، ثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، أنا مالكٌ ، عن يزيد بن قسيطٍ ، عنْ محمد بنِ عبد الرحمن بن ثوبانَ ، عن أمِّه ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ أمر أن ينتفعَ بجلودِ الميْتةِ إذا دبغتْ » .

لم يتعرَّض ابنُ الجوزيِّ إلى الأحاديثِ ، بلْ قالَ : أصحابُنا يقولونَ : حديثُنا متأخرٌ ، يعني فهو ناسخٌ .

١٨- مسألة :

صوف الميتة وشعرها طاهر خلافًا للشافعي .

ولنا حديث : « إنَّما حرم أكلُها » .

متفقٌ عليهِ [4] .

وللدَّارقطنيِّ [5] من حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ ، عن أخيهِ عبد الجبَّارِ ، عن

---

(١) « السنن » (١/٤٨ رقم ٢٤) .
(٢) « السنن » (١/٤٩ رقم ٢٧) . وقال إثره : « إسناد حسن ، كلهم ثقات » .
(٣) (٦/٧٣) .
(٤) تقدم في المسألة السابقة .
(٥) « السنن » (١/٤٧ - ٤٨ رقم ٢١) .

[ق ٦ - أ] الزهريِّ ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إنَّما حرمَ من الميتةِ / أكلُها ، فأمَّا الجلدُ والشعرُ والصُّوفُ فلا بأْس به » .

ضعَّف الدارقطنيُّ عبد الجبَّارِ .

زافرُ بن سليمانَ ، عن أبي بكرٍ الهذليِّ ، حدثنا الزهريُّ ، عن عبيد اللَّهِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « أَلا كلُّ شيْءٍ من الميتةِ حلالٌ ، إلا ما أُكلَ منْها ، فأمَّا الجلدُ والشعرُ والصوفُ والسِّنُّ والعظمُ ، فكلُّ هذا حلالٌ ؛ لأنَّهُ لا يذكَّى » .

قال الدَّارقطنيُّ (١) : الهذليُّ متروكٌ .

عثمان ابن بنتُ شرحبيلَ ، ثنا يوسفُ بن السَّفرِ ، ثنا الأوزاعيُّ ، عنْ يحيى ، عنْ أبي سلمة ، عن أمِّ سلمةَ ، سمعت رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا بأْسَ بمسْكِ الميتةِ إِذَا دبغَ ، ولا بصوفِها وشعرِها وقرنها إذا غُسل بالماءِ » .

يوسفُ متَّهمٌ .

ولهم خبرٌ في « كاملِ بن عديٍّ » (٢) عنْ عبدِ اللَّهِ بن عبدِ العزيز بن أبي روادٍ ، نا أبي ، عن نافعٍ ، عنِ ابْنِ عُمرَ مرفوعًا : « ادْفنوا الأظفارَ والدَّم والشعرَ ؛ فإِنَّهُ ميتةٌ » .

عبد اللَّهِ وَاهٍ .

١٩- مسألة :

عظم الميتة نجس ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

لنا : « لا تنتفعُوا من الميتةِ بشيْءٍ » .

ولهمْ : خبرُ يوسُفَ بن السَّفْرِ ، وهوَ ساقطٌ .

وخبرُ عبد الوارثِ بن سعيدٍ ، عن ابن جحادةَ ، عن حميدٍ الشاميِّ ، عنْ

---

(١) « السنن » (٤٨/١ رقم ٢٣) .

(٢) « الكامل » (٢٠١/٤) .

سليمانَ المنبهيِّ ، عنْ ثوبانَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « اشترِ لفاطمة قلادةً من عصبٍ ، وسوارين منْ عاجٍ » .

فحميدٌ وشيخُهُ مجهولانِ .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : ليسَ العاجُ هنا الَّذي تعرفُهُ العامَّةُ ؛ ذاكَ ميتةٌ منهيٌّ عنهُ ، إنَّما هُوَ الذَّبلُ . قالهُ الأصمعيُّ .

٢٠- مسألة :

جلد ما لا يؤكل لا يطهر بالذبح خلافًا لأبي حنيفة .

واحتجَّ لهُ بـ : « دباغُ الأديمِ ذكاتهُ » .

٢١- مسألة :

بول ما يؤكل طاهر في رواية خلافًا للشافعي .

ووافقنا أبو حنيفةَ في الحمامِ والعصافيرِ .

لنا : البخاريُّ[١] ومسلم[٢] ، منْ حديثِ أيُّوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رهطًا منْ عكل - أو قالَ : عرينةَ - قدمُوا المدينةَ ، فأمرَ لهم النبيُّ ﷺ بلقاحٍ ، وأمرهُم أنْ يخرجُوا فيشربُوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا ، حتَّى إذا برئُوا قتلُوا الرَّاعي ، واستاقُوا النَّعم ، فبلغ النبيَّ ﷺ غدوةً ، فبعث الطَّلب في أثرهم ، فما ارتفع النَّهارُ حتَّى جيءَ بهم ، فأمر بهم ، فقطعَ أيديهم وأرجلهم ، وسمرَ أعينَهُم ، وألقُوا بالحرَّةِ يستسقُونَ فلا يُسقوْنَ » . قال أبُو قلابةَ : هؤُلاءِ قومٌ سرقُوا وقتلُوا وكفرُوا وحاربُوا اللَّهَ ورسُولَهُ .

يحيى بن أبي بكيرٍ ، ثنا سوارٌ ، عن مطرِّف بن طريفٍ ، عن أبي الجهمِ ، عنِ البراءِ مرفوعًا : « لا بأْسَ ببوْل ما أكلَ لحمهُ » .

---

(١) الصحيح (١/٤٠٠ رقم ٢٣٣) من طريق أيوب به .

(٢) الصحيح (٣/١٢٩٦ - ١٢٩٧ رقم ١٦٧١) [١٠ ، ١١ ، ١٢] من طريق أبي رجاء، مولى أبي قلابة عن أبي قلابة به .

[ق ٧ - أ] وسوارٌ متروكٌ / وقدْ رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء عنهُ ، فلمْ يقلْ ببولهِ ، بلْ قال بسؤْرِهِ .

وروى يحيى بن العلاءِ - وقدْ كُذِّبَ - عن مطرِّفٍ ، عن محاربِ بنِ دثارٍ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا : « ما أُكلِ لحمُهُ فلا بأْسَ ببولهِ » .

٢٢- مسألة :

بول الغلام .

قالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : يغسلُ .

ولنا : الزهريُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبد اللَّهِ ، عن أُمِّ قيس بنْتِ محصنٍ قالتْ : « دخلتُ بابنٍ لي على رسُولِ اللَّهِ ﷺ لم يأكلِ الطعامَ فبالَ ، فدعَا بماءٍ فرشَهُ » . متفقٌ عليهِ(١) .

هشامٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ ، عن أبيهِ ، عن عليٍّ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بولُ الغلامِ ينضحُ عليهِ ، وبولُ الجاريةِ يغسلُ » .

قالَ قتادةُ : هذا ما لم يطعمَا .

أخرجهُ أحمدُ(٢) .

وهيبٌ ، ثنا أيوبُ ، عنْ صالحِ أبي الخليلِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عنْ أمِّ الفضْلِ قالتْ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : إنِّي رأيتُ في منامي أنَّ في بيتي - أو حجري - عضوًا من أعضائكِ . قَال : تلدُ فاطمةُ إنْ شاءَ اللَّهُ غلامًا فتكفلينهُ . فولدت فاطمةُ (حسنًا)(٣) فدفعهُ إليها ، فأرضعته بلبن قثم ، قالتْ : فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ أزورهُ ، فأخذهُ فوضعهُ على صدرهِ ، فبالَ فأصابَ إزارهُ ، فقلتُ : بيدي بينَ كتفيهِ ، فقالَ : أوجَعتِ ابني أَصْلحكِ اللَّهُ - أو قالَ : رحمكَ اللَّهُ - فقلتُ : أعطني

---

(١) البخاري (١/٣٩٠ رقم ٢٢٣) ، ومسلم (١/٢٣٨ رقم ٢٨٧) .

(٢) « المسند » (١/٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧) من طريق هشام به .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » : « ... (-) هذا وإنما ... فحولته إلى : (-) ..... الحسن » اهـ وفي التحقيق (١/١٠١) « حسينًا » فعل المراد التنبيه على أن الصواب في الحديث « الحسن » .

إزارَكَ أغسلهُ. قالَ: إنمَّا يغسلُ بولُ الجاريةِ، ويصبُّ على بولِ الغُلامِ.

أخرجهُ أحمدُ[1].

وأخرجَ نحوهُ (د ق)[2] من حديث أبي الأحوصِ، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارقِ، عن أمِّ الفضلِ. وتابعهُ عليٌّ بنُ صالحٍ، عن سماكٍ.

أحمدُ[3]، نا أبو بكرٍ الحنفيُّ، نا أسامةُ بن زيدٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ[4]، عن أمِّ كرزٍ الخزاعيةِ، قالتْ: «أتي النبيُّ ﷺ بغلامٍ، فبال عليهِ، فأمرَ بهِ فنضحَ، وأتي بجاريةٍ، فبالتْ عليهِ، فأمرَ بهِ فغسلَ».

وفي البابِ عنْ جماعةٍ من الصحابةِ.

٢٣- مسألة:

المنيُّ طاهرٌ خلافًا لأبي حنيفةَ.

مسلمٌ[5] من حديثِ حمَّادِ بنِ سلمةَ، عنْ حمادٍ، عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسود، عنْ عائشةَ: «كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ثمَّ يصلِّي فيهِ».

عكرمةُ بن عمارٍ، عنْ عبدِ اللَّه بنِ عبيد بنِ عميرٍ[4]، عنْ عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ يسلُتُ المنيَّ من ثوبهِ بعرقِ الإذْخِرِ، ثمَّ يصلِّي فيه، ويحتُّهُ من ثوبهِ يابسًا ثمَّ يصلِّي فيه».

أخرجهُ أحمدُ[6].

---

(١) «المسند» (٦/٣٣٩).

(٢) أبو داود (١/١٠٢ رقم ٣٧٥) وابن ماجه (١/١٧٤ رقم ٥٢٢).

(٣) «المسند» (٦/٤٢٢، ٤٤٠، ٤٦٤).

(٤) ضبَّبَ عليها المصنِّف للانقطاع.

(٥) الحديث في «صحيح مسلم» (١/٢٣٨ - ٢٣٩ رقم ٢٨٨) لكن من طرق أخرى عن إبراهيم به. وأما طريق حماد بن سلمة التي هنا فرواها أبو داود في «سننه» (١/١٠١ - ١٠٢ رقم ٣٧٢) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة بإسناده.

(٦) «المسند» (٦/٢٤٣) من طريق عكرمة بن عمار به.

إسحاقُ الأزرقُ ، ثنا شريكٌ ، عنْ محمدِ بنِ عبْد الرحمنِ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ : « سُئِلَ رسولُ اللَّهِ عن المنيِّ يصيبُ الثَّوبَ ، قالَ : إنَّما هو بمنزلةِ المخاطِ والبزاقِ ، يكفيكَ أن تمسحهُ بخرقةٍ أوبإذْخرةٍ » .

تفرَّدَ برفعِهِ الأزرقُ .

وذكرُوا حديثينِ :

[ق ٧ - ب] أحدهما أنه عليه السلام قالَ لعائشةَ : « إذا وجدْتِ / المنيَّ رطبًا فاغسليهِ ، وإذَا وجدتيه يابسًا فحتيهِ » .

وهَذا لا شيْءَ ؛ لأنَّه بلا سندٍ ، والمعروفُ أنَّها كانتْ تفعلُ ذلك من غير أنْ يأمرها .

كما روى الحميديُّ ؛ ثنا بشر بن بكرٍ ، نا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرة ، عن عائشةَ : « كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا كان يابسًا ، وأغسلُهُ إذا كان رطبًا » .

سندهُ قويٌّ .

الأعمشُ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ همامٍ قالَ : « ضافَ عائشةَ ضيفٌ ، فأمرتْ لهُ بملحفةٍ صفْراءَ ينامُ فيها ، فاحتلمَ ، فاستحيا أنْ يرسلَ بها ، فغمسها في الماءِ ، ثمَّ أرسلَ بها ، فقالتْ عائشةُ : لم أفسْدَ علينْا ثوبْنَا ؟! إنَّما كان يكفيه أن يفركه بأصابعِهِ ، وربَّما فركتُهُ من ثوْبِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بأصَابعي » .

لفظُ الترمذيِّ (١) ، وصحَّحهُ .

وكذَا رواهُ منصورٌ والحكمُ ، عن إبراهيمَ ، وقالَ حفصُ بنُ غياثٍ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ إبراهيم ، عن همامٍ ، والأسوَد عنْها .

أخرجهُ مسلمٌ (٢) وغيرُهُ .

---

(١) جامع الترمذي (١٩٨/١ - ١٩٩ رقم ١١٦) . (٢) الصحيح (٢٣٨/١ رقم ٢٨٨) .

عمرُو بن ميمون بنِ مهرانَ، عنْ سليمانَ بن يسارٍ، أخبرتني عائشةُ «أنَّها كانتْ تغسلُ المنيَّ من ثوْبِ رسُولِ اللَّهِ، فيخرجُ فيصلِّي وأنا انظُرُ إلى [البُقعِ][1] في ثوبِهِ من أثرِ الغسلِ».

متفقٌ عليه[2]، وغسلتهُ للتَّنظفِ.

ثابتُ بنُ حمادٍ - ضعفوهُ - عن ابنِ جدعانَ، عن ابنِ المسيبِ[3]، عن عمارٍ: «مرَّ بي رسُولُ اللَّهِ، وقد تنخمتُ فأصابتْ نخامتي ثوبي، قالَ: فأقبلتُ أغسلُ ثوبي، فقال لي: يا عمَّارُ، ما نخامتُكَ ودموعُ عينيكَ إلا بمنزلةِ الماء الَّذي في ركوتِكَ، إنَّما تغسلُ ثوبك من البولِ والغائطِ والمنيِّ والدَّم والقيْءِ».

رواهُ ابنُ عديٍّ في «كاملِهِ»[4].

٢٤- مسألة:

تخليل الخمر.

لا يجوزُ خلافًا لأبي حنيفةَ.

لنا: مسلمٌ[5] منْ حديثِ الثوريِّ، عن السديِّ، عنْ أبي هبيرةَ يحيى بنِ عبادٍ، عن أنسٍ «أنَّ أبا طلحةَ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورثُوا خمرًا، قالَ: أهرقْها. قالَ: أولَا نجعلها خلًّا؟ قال: لَا».

وقالَ معتمرُ بن سليمانَ، عن ليثٍ، عن يحيى بن عبادٍ، عنْ أنسٍ قالَ أبو طلحةَ للنبيِّ ﷺ: «إنِّي اشتريتُ لأيتْامٍ خمرًا. فقالَ: أهْرِقِ الخمْرَ، وكسِّرِ الدِّنانَ. فأعادَ ذلكَ عليه ثلاثًا».

---

(١) في «الأصل»: «البقيع» وهو تحريف. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) البخاري (٣٩٧/١ رقم ٢٢٩)، ومسلم (٢٣٩/١ رقم ٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) (٩٨/٢).

(٥) مسلم (١٥٧٣/٣ رقم ١٩٨٣) بلفظ: «أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تُتَّخذ خَلًّا؟ فقال: لا» اهـ.

أحمدُ [1] ، نا القطانُ ، عن مجالدٍ ، حدَّثني أبو الودَّاكِ ، عنْ أبي سعيدٍ قالَ : « قُلنا لرسُولِ اللَّهِ لـمَّا حرِّمتِ الخمرُ : إِنَّ عندنَا خمرًا ليتيمٍ لنا ، فأمرنَا فأهْرقْناهَا » .

مجالدٌ ضُعِّفَ .

فرجُ بنُ فضالةَ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن عمرةَ ، عنْ أُمِّ سلمة « أنَّها كانتْ لها شاةٌ تحلبُها ، ففقدَها النبيُّ ﷺ فقالَ : ما فعلتِ الشاةُ ؟! قالُوا : ماتتْ . قالَ : أفلَا انتفعتمْ بإهابِها . فقلنا : إنَّها ميتةٌ ! فقالَ : إنَّ / دباغَها يحلُّ كما يحلُّ خلُّ الخمْرِ » . [ق ٨ - أ]

خرجهُ الدَّارقطنيُّ [2] ، ووهّى فَرَجًا .

وذكرُوا بلا سندٍ : « خيرُ خلِّكمْ خلُّ خمركمْ » .

ومنها : « يطهرُ الدِّباغُ الجلدَ ، كما تخللُ الخمرةُ [فتطهرُ] [3] » .

وهذا لا شيْءَ .

٢٥- مسألة :

إناء الفضة .

قال أبُو حنيفةَ : يجوزُ المطعّمُ بكثيرِ الفضَّةِ .

وقالَ الشافعيُّ : يكرهُ إِنِ احتيجَ إليه ، وإلا فيحرمُ .

لنا : ما خرجَ الدارقطنيُّ في « كتابِهِ »[4] : ثنا الفاكهيُّ ، نا [ابن أبي مسرَّة] [5] ، نا يحيى بنُ محمدٍ الجاريُّ ، ثنا زكريا بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مطيعٍ ، عن أبيهِ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ شربَ في إناء ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو إناءٍ فيه شيْءٌ منْ ذلكَ ؛ فإنَّما يجرجرُ في بطنهِ نارَ جهنَّمَ » .

(١) « المسند » (٣/٢٦) .
(٢) « السنن » (١/٤٩ رقم ٢٨) .
(٣) في « الأصل » : « فتظهر » بالظاء المعجمة - كذا .
(٤) « السنن » (١/٤٠ رقم ١) .
(٥) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى « ابن أبي ميسرة » والصواب ما بالأصل ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٨/٣٦٩) وترجمه الذهبي في « السير » (١٢/٦٣٢) وترجمه أيضًا في « المقتنى في سرد الكنى » (٢/٤٠٥ ترجمة ٦٧٠٥) .

قلتَ : الجاري ليس بعمدةٍ ، ولا أدري من شيخُهُ .

أحمدُ[(١)] ، ثنا محمدُ بن عبيدٍ ، ثنا داودُ الأوديُّ ، عن شهرٍ ، عن أسماءَ بنْتِ يزيدَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : لا يصلُحُ منَ الذَّهبِ شيْءٌ ، ولا (خربصيصةٌ)[(٢)] .

قلتُ : هي حقيرُ الحلي ، وداودُ ضعيفٌ .

٢٦- مسألة :

لَا يجوزُ استقبالُ القبلةِ ولا استدبارها للحاجةِ ، وفي البنيانِ روايةٌ .

ومنع أبو حنيفةَ مطلقًا ، وأجاز داودُ مطلقًا .

ففي « الصَّحيحينِ »[(٣)] للزهريِّ ، عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ ، سمعَ أبا أيوبَ يحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قالَ : « لا تستقبلُوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ ، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا » .

وفي مسلم[(٤)] لسهيلٍ ، عن القعقاعِ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « إذَا جلسَ أحدُكُم على حاجتِهِ ، فلَا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرهَا » .

فحملناهُ على الصَّحراءِ ؛ لأجلِ حديثِ محمدِ بنِ يحيى بن (حبَّان)[(٥)] عن عمِّه واسعٍ ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « رقيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ على حاجتِهِ مستقبلَ الشامِ مستدبرَ الكعبة » .

أخرجه السِّتَّةُ[(٦)] من حديثِ جماعةَ ، وفي البابِ عن أبي قتادة وعمَّارِ بنِ ياسرٍ .

---

(١) « المسند » (٤٥٣/٦) .

(٢) هي الهنةُ التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة « النهاية » (١٩/٢) . وفي « المسند » : بصيصة .

(٣) البخاري (٢٩٥/١ رقم ١٤٤) ، ومسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٤) .

(٤) مسلم (٢٢٤/١ رقم ٢٦٥) .

(٥) رسمها في « الأصل » بالباء الموحدة وكتب فوقها : « صح » .

(٦) البخاري (٢٩٧/١ رقم ١٤٥) ، ومسلم (٢٢٤/١ - ٢٢٥ رقم ٢٦٦) ، وأبو داود (٤/١ رقم ١٢) ، والترمذي (١٦/١ رقم ١١) ، والنسائي (٢٣/١ - ٢٤ رقم ٢٣) ، وابن ماجه (١١٦/١ رقم ٣٢٢) .

٢٧- مسألة :

وجوب الاستجمار.

وقالَ أبُو حنيفةَ : مستحبٌّ ، واختلفَ المالكيَّةُ .

عبدُ العزيز بن أبي حازمٍ ، عن أبيهِ ، عن مسلمِ بنِ قرطٍ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ ، أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذا ذهبَ أحدكُم لحاجتِهِ ، فليستطبْ بثلاثةِ أحجارٍ ؛ فإنَّها تجزئُهُ » .

تابعهُ يعقوبُ بنُ عبد الرحمنِ ، عنْ أبي حازمٍ ، أخرجهُ (د س) [(١)] وصحَّحهُ الدَّارقطنيُّ [(٢)] .

زمعةُ بن صالحٍ ، عن سلمة بن وهرام ، عنْ طاوسٍ مرسلًا : « إذا قضَى أحدُكم حاجتهُ ، فليستنجِ بثلاثةِ أعوادٍ ، أو ثلاثةِ أحجارٍ ، أو ثلاثِ حثياتٍ من ترابٍ » .

زمعةُ : فيه لينٌ .

ورواهُ ابن عيينةَ ، عنْ سلمةَ ، عنْ طاوسٍ قولهُ ، ورواهُ كذَّابٌ ، عنْ طاوسٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعًا .

[ق ٨ - ب] الأعمشُ ، عنْ مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ / ﷺ مرَّ بقبرينِ فقالَ : إنَّهُمَا ليعذَّبانِ ، وما يعذَّبانِ في كبيرٍ ؛ أمَّا أحدُهُما فكانَ لَا يستبرئُ منْ بولهِ ، وأمَّا الآخرُ فكانَ يمْشِي بالنَّميمةِ » .

متفقٌ عليهِ [(٣)] .

صالحُ بنُ محمدٍ الترمذيُّ - ساقطٌ - ثنا القاسمُ بنُ عبادٍ الترمذيُّ ، ثنا صالحُ

---

(١) أبو داود (١/١٠ - ١١ رقم ٤٠) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به ، والنسائي (١/٤١ - ٤٢ رقم ٤٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه به .

(٢) « سنن الدارقطني » (١/٥٤ - ٥٥) .

(٣) البخاري (١/٣٨٥ رقم ٢١٨) ، ومسلم (١/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش به .

ابنُ عبْدِ اللَّهِ الترمذيُّ ، عنْ أبي عامرٍ ، عنْ نوحِ بنِ أبي مريمَ ، عن يزيدَ الهاشميِّ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « الدَّمُ مقْدارُ الدِّرهمِ يُغسلُ وتعادُ منهُ الصَّلاةُ » .

نوحٌ ليسَ بثقةٍ .

قال ابنُ حبَّانَ : هذا موضوعٌ .

٢٨- مسألة :

وجوب الاستجمار ثلاثًا .

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ : لَا يجبُ عددٌ .

لنا قولهُ عليه السَّلام منْ حديثِ عائشةَ : « فليستطبْ بثلاثةِ أحْجارٍ » .

وخرجَ مسلمٌ (١) للأعمشِ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ عبد الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عنْ سلمانَ « وقالَ لهُ بعضُ المشركينَ وهمْ يستهزئُونَ : إنِّي أرى صاحبكُم يعلِّمكُم حتَّى الخراءةَ . قالَ سلمانُ : أجلْ ، أمرنا أنْ لَا نستقبلَ القبلةَ ، ولَا نستنْجيَ بأيمانِنا ، ولَا نكتفي بدون ثلاثةِ أحجارٍ ، ليسَ فيها رجيعٌ ولا عظمٌ » .

ولهم أحمدُ (٢) ، نا وكيعٌ ، عنْ إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي عبيدةَ (٣) ، عن عبدِ اللَّهِ قالَ : « خرجَ النبيُّ ﷺ لحاجتهِ ، فقالَ : التمسْ لي ثلاثةَ أحجارٍ . فأتيتُهُ بحجريْنِ [وروثة] (٤) فأخذ الحجرين وألقى الروثةَ ، وقالَ : إنَّها ركسٌ » .

(**ت**) (٥) فيه اضطرابٌ ، وأبُو عبيدةَ لم يسمعْ من أبيهِ .

ثمَّ لَا دليلَ فيه ، بالجوازِ أنْ يكونَ أخذَ حجرًا ثالثًا بدلَ الروثةِ .

---

(١) مسلم (٢٢٣/١ رقم ٢٦٢) .

(٢) « المسند » (٣٨٨/١) .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) في « الأصل » : « وورورثة » وهو تحريف ، والمثبت من المسند .

(٥) الترمذي (٢٥/١ رقم ١٧) .

٢٩- مسألة :

لا يجوزُ الاستنجاءُ بالعظْمِ والروثِ .

وقال أبُو حنيفةَ ومالكٌ : يجزئُ .

لنا : (م)[1] منْ حديثِ داود بنِ أبي هندٍ ، عن الشعبيِّ ، عن علقمةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ، قالَ رسولُ اللَّه: «لَا تستنْجُوا بالرَّوثِ ولَا بالعظامِ ؛ فإنَّهُ زادُ إخْوانِكم منَ الجنِّ» .

وللدارقطي[2] من حديث يعقوب بن كاسب ، ثنا سلمةُ بنُ رجاء ، عن الحسنِ بنِ فراتِ القزازِ ، عن أبيهِ ، عنْ أبي حازمٍ ، عنْ أبي هريرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى أنْ يستنجى بروثٍ أو بعظمٍ وقالَ : إنَّهُما لَا يُطهِّرانِ» .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ صحيحٌ .

قلتُ : ابنُ كاسبٍ ذُو مناكيرَ ، وسلمةُ ضعَّفهُ النسائيُّ ، ومشاهُ غيرهُ .

* * *

(١) مسلم (٣٣٢/١ رقم ٤٥٠) .

(٢) «السنن» (٥٦/١ رقم ٩) .

الوضوء

٣٠- مسألة :

غسل اليدين .

واجبٌ عنْدَنا ؛ لحديث الأعمش ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ: « إِذَا قامَ أحدكُم من نوْمِ الليْلِ ، فلا يدخلْ يدهُ في الإِناءِ حتَّى يغسلها ثلاثَ مرَّاتٍ ؛ فإنَّهُ لا يدري أيْن باتتْ يدُهُ » .

رواه (م)[1] وفي البابِ عن ابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، وجابرٍ .

٣١- مسألة :

وجوب النية .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تجبُ / إلا في التيمُّمِ . [ق ٩ - أ]

وقال النبيُّ ﷺ : « إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ » .

ولمسلمٍ[2] من حديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّهورُ شطرُ الإيمانِ » .

أبو عتبة الحمصيُّ ، نا بقيةُ ، نا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن إياسٍ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « لا يقبلُ اللَّهُ قولًا إلا بعملٍ ، ولا يقبلُ قولًا وعملًا إلَّا بنيَّةٍ ، ولَا يقبلُ قولًا وعملًا ونيةً إلَّا بإصابةِ السنَّةِ » .

قلتُ : هذا خبرٌ منكرٌ ، وسندهُ مظلمٌ ، وأبُو عتبةَ واهٍ .

وذكرُوا (م)[3] منْ حديثِ المقبريِّ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ ، عن أمِّ سلمة

---

(١) مسلم (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨) من طريق الأعمش به .

(٢) مسلم (١/٢٠٣ رقم ٢٢٣) . (٣) مسلم (١/٢٥٩ رقم ٣٣٠) .

« قلتُ : يا رسُول اللَّهِ ، إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفْرَ رأْسِي ، أفأَنقضُهُ عندَ الغسْلِ من الجنابةِ ؟ فقالَ : إنَّما يكفيكِ ثلاثُ حفناتٍ تصبينها على رأْسكِ » .

فهذا جوابٌ لسؤالها عنْ حلِّ شعْرهَا .

٣٢- مسألة :

وجوب التسمية .

في رواية (د ق)[١] كثير بن زيدٍ ، حدَّثني ربيحُ بْنُ عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ ، عن أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « لَا وضوءَ لمنْ لم يذكُر اسمَ اللَّهِ عليْهِ » .

تابعهُ أربعةٌ عنْ ربيحٍ (وربيحٌ صويلح ما ضعِّفَ)[٢] .

ابْنُ أبي فديكٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملةَ ، عن أبي ثفالٍ المريِّ ، سمعَ رباحَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سُفيانَ بنِ حُوَيطْبٍ ، يقولُ : أخبرتني جدَّتي ، عنْ أبيها أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قال : « لَا صلاةَ لمنْ لا وضوءَ لهُ ، ولا وضوءَ لمنْ لمْ يذكرِ اسْمَ اللَّهِ عليهِ » . أبُوها سعيدُ بنُ زيدٍ .

بيَّنهُ يزيدُ بنُ عياضٍ - وهو واهٍ - عنْ أبي ثفالٍ .

رواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في « زياداتِ المسْنَدِ »[٣] : ثنا شيبانُ ، نا يزيدُ .

وأخرجهُ (ت)[٤] عن اثنينْ ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ ، عنْ ابن حرْملَةَ .

---

(١) ابن ماجه (١/١٣٩ - ١٤٠ رقم ٣٩٧) . ولم يخرجه أبو داود في سننه .

(٢) كتب في حاشية « الأصل » : بلى . قال البخاري : منكر الحديث .

(٣) كذا عزاه لعبد اللَّه بن أحمد عن شيبان ، وإنما رواه عبد اللَّه (٤/٧٠) عن أبيه ، عن الهيثم بن خارجة ، عن حفص بن ميسرة عن ابن حرملة به . ثم قال : وأنا سمعته من الهيثم .
وأما طريق شيبان فقد رواه عبد اللَّه عن أبيه في « المسند » (٤/٧٠) عن شيبان ، أي أنه من أصل المسند لا من زيادات عبد اللَّه ، ولعله قد سقط من نسخة الذهبي : حدثني أبي ، واللَّه أعلم .

(٤) الترمذي (١/٣٧ - ٣٨ رقم ٢٥) .

ويشهدُ لهُ أحمدُ [(١)]، وأبُو داودَ [(٢)]؛ ثنا قتيبةُ، نا محمدُ بنُ موسى المخزوميُّ، عنْ يعقوبَ بن سلمةَ، عن أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صلاة لمنْ لا وضوءَ لهُ، ولا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ».

سلمةُ لا يعرفُ.

الدارقطنيُّ [(٣)]، نا ابنُ صاعدٍ، نا محمودُ بنُ محمدٍ الظفريُّ، نا **أيوبُ بنُ النجارِ**، عنْ يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ **رسولُ اللَّهِ** ﷺ: «ما توضَّأَ منْ لمْ يذكرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ، وما صلَّى من لمْ يتوضَّأ».

قلتُ: هذا منكرٌ.

وقالَ الدارقطنيُّ؛ محمودُ بنُ محمدٍ ليس بالقويِّ، فيه نظرٌ.

قلتُ: أيُّوبُ منْ رجالِ «الصحيحينِ» صدوقٌ، لَا يحتملُ مثل هذا أصلًا، فالآفةُ من محمودٍ.

ثمَّ ساقَ الدَّارقطنيُّ [(٤)] بسنده إلى مرداسِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بردةَ، ثنا محمدُ بن أبان، عنْ أيُّوبَ بنِ عائذٍ، عنْ مجاهدٍ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ توضَّأ / وذكر اسمَ اللَّهِ تطهَّرَ جسدُهُ كلُّهُ، ومنْ توضَّأ ولمْ [ق ٩ - ب] يذكرِ اسمَ اللَّهِ، لمْ يتطهَّرْ إلا موضعُ الوضوءِ».

قُلْتُ: [...] [(٥)].

سعيدٌ في «سُنَنِهِ»: ثنا عتابٌ، ثنا خصيفٌ [(٦)]، قالَ: «توضَّأ رجلٌ عندَ رسُولِ اللَّهِ ولم يسمِّ، فقالَ: أعدْ وضوءكَ ... » الحديث، وهو منقطعٌ.

---

(١) «المسند» (٢/٤١٨).
(٢) «السنن» (١/٢٥ رقم ١٠١).
(٣) «السنن» (١/٧١ رقم ٢).
(٤) «السنن» (١/٧٤ رقم ١٢).
(٥) بياض في «الأصل» بمقدار ثلاث أو أربع كلمات.
(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قالَ الأثرمُ : سمعتُ أحمدَ يقولُ : ليس في هذا حديثٌ يثبتُ ، وأحسنها حديثُ كثير بنِ زيْدٍ . وضعَّفَ حديثَ ابن حرملةَ ، وقالَ : أرجُو أنْ يجزئهُ الوضوءُ ، ولَا آمرُ بالإعادةِ .

٣٣- مسألة :

المضمضةُ والاستنشاقُ واجبانِ في الطَّهارتيْنِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : واجبانِ في الغسْلِ .

وقال مالكٌ والشَّافعيّ : لَا .

لنا : عصامُ بنُ يوسفَ ، نا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنْ سليمانَ بنِ موسى ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشةَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « المضمضة والاستنشاقُ منَ الوضوءِ الَّذي لا بُدَّ منْهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ في « سُننهِ »(١) : وهم فيهِ عصامٌ ، الصَّوابُ عنْ سليمانَ بنِ موسى(٢) ، عنِ النبيِّ ﷺ منقطعًا .

قلتُ : قالَ (خ) : عندَ سليمانَ بنِ موسى مناكيرُ .

وللدَّراقطنيِّ(٣) بسندٍ إلى جابرٍ الجعفيِّ - وليسَ بشيءٍ - عنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « المضمضةُ والاستنشاق منَ الوضوءِ الَّذي لا يتمُّ الوضوءُ إلَّا بهما » .

هدبةُ ، نا حمادٌ ، عن عمَّارِ بنِ أبي عمَّارٍ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : « أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمضمضةِ والاستنشاق » .

قالَ : لم يسندهُ عنْ حمادٍ غيرُ هدبةَ ، والغيرُ لم يذكرْ فيه أبا هريرةَ .

تناكد المؤلفُ فقالَ : الزيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ .

---

(١) (٨٤/١ رقم ٢) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (١٠٠/١ رقم ٢٣) .

معمرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا توضَّأ أحدُكم فليستنشقْ بمنخريه من الماءِ، ثمَّ لينثرْ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وعثمانَ، وسلمةَ بنِ قيسٍ ووائلِ بنِ حجرٍ وغيرهم قالُوا: روى أبُو هريرةَ مرفوعًا: «منْ توضَّأ فليستنثرْ، من فعل فقدْ أحسنَ، ومنْ لَا فلا حرجَ». قلنا: إنَّما احتججْنَا بقولِهِ: «فليستنشقْ» والاستنثارُ لا يجبُ.

قلتُ: صحَّ أنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ: «منْ توضَّأ فليستنْثِرْ»[1].

وقد احتجَّ منْ لا يعي بحديثٍ باطلٍ عنْ أبي هريرةَ، مدارُهُ على بركة الحلبي الكذاب «أنه عليهِ السلامُ جعلَ المضمضةَ والاستنشاق للجنبِ ثلاثًا فريضةً».

فذكروا عموم قولِهِ لأمِّ سلمةَ: «إنَّما يكفيكِ ثلاثُ حثياتٍ» وحديثًا أخرجه الدَّارقطنيُّ[2] لسويدٍ، نا القاسمُ بنُ غصنٍ، عنْ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المضمضةُ والاستنشاقُ سنَّةٌ».

وإسماعيلُ واهٍ.

قلتُ: والقاسمُ / وسويدٌ ضعيفانِ. [ق ١٠ - أ]

٣٤- مسألة:

وجوبُ غسلِ المرفقِ.

وقالَ زفرُ وابن داود: لَا يجبُ.

ولنا: خبرُ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عنْ جدِّهِ، عنْ جابرٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا توضَّأ أدارَ الماءَ علَى مرفقيْهِ».

القاسمُ متروكٌ.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر البخاري (٣١٦/١ رقم ١٦٢) ومسلم (٢١٢/١ رقم ٢٣٧) ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر».

(٢) «السنن» (١٠١/١ رقم ٢٦).

٣٥- مسألة :

مسح الرَّأس واجبٌ .

وقال أبو حنيفة : يجب مقدار الربع . وقال أبو عبد اللَّه الشافعي : يجب اليسير .

وذكروا ما في « الصحيحين »[(١)] من حديث المغيرة « أن رسول اللَّه ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة » .

قلنا : لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة .

٣٦- مسألة :

يستحبُّ تثليثُ المسحِ .

وفي روايةٍ : لَا ، كقولِ مالكٍ وأبي حنيفةَ .

مسلمٌ[(٢)] من حديثِ أبي وائلٍ عنْ عثمانَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا » .

والثوريُّ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي حيَّةَ ، عنْ عليٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا » .

قال فيهِ الترمذيُّ[(٣)] : هوَ أحسنُ شيْءٍ في البابِ وأصحُّ .

قالَ الخصمُ : ففي الصَّحيحِ[(٢)] عنْ عثمانَ أنَّه وصفَ وضُوءَ رسُولِ اللَّهِ ثلاثًا ثلاثًا » وفيهِ : « ومسحَ برأْسِهِ » وما ذكرَ عددًا ، ثمَّ قالَ : « وغسلَ رجليهِ ثلاثًا » .

---

(١) البخاري (٣٤٢/١ - ٣٤٣ رقم ١٨٢) دون ذكر العمامة ، ومسلم (٢٢٨/١ - ٢٣١ رقم ٢٧٤) .

(٢) (٢٠٤/١ - ٢٠٥ رقم ٢٢٦) بنحوه ، لكن من رواية حمران عن عثمان رضي اللَّه عنه . وكذا هو في « صحيح البخاري » (٣١١/١ رقم ١٥٩) .

(٣) « جامع الترمذي » (٦٣/١ - ٦٤ رقم ٤٤) .

وعنْ عليٍّ، أنَّهُ صرَّحَ بالمسحِ مرةً؛ فقالَ (ت)[1]: نا هنادٌ وقتيبةُ، نا أبو الأحوصِ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ أبي حيَّةَ: «رأيتُ عليًّا توضَّأ فغسلَ كفيْهِ، ثمَّ تمضْمضَ ثلاثًا واستنشقَ ثلاثًا وغسلَ وجههُ ثلاثًا وذراعيْهِ ثلاثًا ومسحَ برأْسِهِ مرَّةً، ثمَّ غسلَ قدميْهِ ثلاثًا، ثمَّ قالَ: أحببتُ أنْ أُريكُم كيفَ كان طهورُ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

صحَّحَهُ (ت).

حمادُ بنُ زيدٍ، عن سنان بنِ ربيعةَ، عن شهرِ بنِ حوشب، عن أبي أمامةَ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يمسحُ [رأسه][2] مرةً واحدةً» أخرجهُ أحمدُ[3].

وروي نحوهُ منْ حديثِ معاذٍ والبراءِ بسنده وابنِ عباسٍ وعبد اللَّهِ بنِ عمرو.

قلنا: روى الدارقطنيُّ[4] بسنده عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ وشقيقٍ وحمرانَ وابنِ دارةَ والبيلمانيِّ، كلّهم عنْ عثمانَ «أنهُ وصفَ وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومسحَ ثلاثًا».

أحمدُ[5]، نا صفوانُ بنُ عيسى، عنْ محمدِ بنِ عبْدِ اللَّهِ بنِ أبي مريمَ قالَ: «دخلتُ على ابنِ دارةَ فقالَ: رأيتُ عثمانَ دعا بوضوءٍ، فمضمضَ ...» الحديث.

وفيه: «ومسحَ برأسِهِ ثلاثًا».

وروى الدارقطنيُّ[6]، عنْ عبْدِ خيرٍ، عن عليٍّ «أنَّهُ توضَّأَ ومسحَ برأْسِهِ وأُذنيْهِ ثلاثًا» وهو مرفوعٌ.

قُلت: الكلُّ لَا يصحُّ.

أحمدُ[7]، نا مروانُ بنُ معاويةَ، نا ربيعةُ بن عتبةَ، عن المنهالِ بنِ عمرٍو، عن

---

(١) «جامع الترمذي» (٦٧/١ - ٦٨ رقم ٤٨).
(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «المسند».
(٣) «المسند» (٢٦٨/٥).
(٤) «السنن» (٩١/١، ٩٢ - ٩٣).
(٥) «المسند» (٦١/١).
(٦) «السنن» (٩٢/١ رقم ٦).
(٧) «المسند» (١١٠/١).

زرٌّ قالَ : « مسحَ عليٌّ رأسهُ في الوضوءِ حتَّى أرادَ أنْ يقطرَ ، وقالَ : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضأ » .

أحمدُ[1] ، نا عليُّ بن بحرٍ ، نا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ العلاءِ ، عن أبي الأزهرِ / عنْ معاويةَ « أنَّهُ ذكرَ لهُم وضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنَّهُ مسحَ رأسهُ بغرفةٍ من ماءٍ حتَّى قطرَ الماءُ منْ رأْسِهِ - أو كادَ يقطرُ » . [ق ١٠ - ب]

٣٧- مسألة :

الأذنانِ من الرأس. وقال الشافعيُّ : لَا . وسنَّ لهما ماءً جديدًا .

أحمدُ[2]، نا يحيى بن إسحاقَ ، نا حمادٌ ، عنْ سنان بنِ ربيعةَ ، عنْ شهرٍ ، عنْ أبي أمامةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الأذُنانِ من الرَّأْسِ » .

فيه سنانٌ ، ليسَ بحجَّةٍ كشهْرٍ .

وقيلَ : الأصحُّ وقفُهُ .

الدَّارقطنيُّ[3] ليحيى بنِ العريانِ ، نا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ ، عنْ [نافعٍ][4] ، عن ابنِ عمرَ مرفُوعًا : « الأذُنان من الرَّأْسِ » .

قالَ الدَّارقطنيُّ : وهمٌ ، والصوابُ موقوفٌ .

أبو كاملٍ الجحدريُّ ، حدثنا غندرٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الأذُنانِ من الرأسِ » .

رواهُ الدارقطنيُّ[5] ، وقالَ : تفرَّد به أبو كاملٍ ، وهو وهمٌ ، وتابعهُ الرّبيعُ بنُ

---

(١) السابق (٤/٩٤) .
(٢) « المسند » (٥/٢٦٨) .
(٣) « المسند » (١/٩٧ رقم ١) .
(٤) سقط من مطبوع « سنن الدارقطني » والصواب إثباته ، وقد رواه البيهقي في الخلافيات (٢/٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ١٤٠ ، ١٤١) .
والخطيب في « الموضح » (١/١٩٦) كلاهما من طريق الدارقطني وجاء فيه على الصواب .
وقد أخرجه الخطيب أيضًا في « تاريخ بغداد » (١٤/١٦١) وجاء فيه أيضًا على الصواب .
(٥) « السنن » (١/٩٨ - ٩٩ رقم ١١ - ١٢) .

بدرٍ - وهوَ متروكٌ - والصَّوابُ: ابن جريجٍ، عنْ سليمانَ بن موسى[1]، عن رسُولِ اللَّهِ مرسلًا.

قال المؤلفُ: رفعُهما زيادةٌ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ.

قلتُ: هذا كلام من لا شم العلل.

وذكرَ الدارقطنيُّ[2] منْ حديثِ عليٍّ بنِ عاصمٍ، عن ابن جريجٍ، عنْ سليمانَ بنِ موسى[1]، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «الأذُنانِ منَ الرَّأْسِ».

قالَ: وهمَ عليٌّ في قوله: عن أبي هريرةَ.

قلتُ: وعليٌّ واهٍ.

الدَّارقطنيُّ[3]، ثنا عليُّ بنُ الفضلِ البلخيُّ، ثنا حمادُ بنُ محمدِ بنِ حفصٍ، ثنا محمدُ بنُ الأزهرِ الجوزجانيُّ، ثنا الفضلُ السينانيُّ، عنِ ابنِ جريجٍ، عنْ سليمان ابنِ موسى، عنِ الزهريِّ، عن عروةَ، عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الأذُنانِ من الرأْسِ».

قالَ الدارقطنيُّ: المرسلُ أصحُّ.

الدَّارقطنيُّ[4]، منْ حديثِ جابرِ الجعفيِّ، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «الأذُنان من الرأْسِ».

ورويَ عن عطاءٍ مرسلًا.

(ت)[5] نا قتيبةُ، نا بكر بنُ مضر، عن ابنِ عجلانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ ابنِ عقيلٍ، عنِ الرُّبيعِ بنتِ معوِّذٍ «أنَّها رأتِ النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ، قالتْ: فمسحَ رأْسهُ وصدغيْهِ وأُذنيْهِ مرةً واحدةً».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) «السنن» (١/١٠٠ رقم ١٩).
(٣) «السنن» (١/١٠٠ رقم ٢٠).
(٤) «السنن» (١/١٠٠ رقم ٢٣).
(٥) الترمذي (١/٤٩ رقم ٣٤).

قالُوا : رُوِيَ « أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ ماءً جديدًا لأذُنيْهِ » .

قلنْا : هو أوْلى ، والآخرُ جائزٌ .

٣٨- مسألة :

مسحُ العمامةِ خلافًا لجماعة .

قدْ مرَّ منْ حديثِ المغيرةِ « أنَّهُ عليهِ السَّلامُ توضأ فمسحَ بناصيتهِ ومسَحَ على العمامَةِ » .

ولمسلمٍ(١) منْ حديثِ الحكمِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عنْ كعْبِ بْنِ عجرةَ ، عنْ بلالٍ : « مسحَ رسولُ اللَّهِ على الخفينْ والخمارِ » .

أحمدُ (٢) ، ثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، ثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، ثنا مكحولٌ ، عن نعيمِ بنِ (حمّارٍ) (٣) عن بلالٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « امسحُوا على الخفينْ والخمارِ » .

[ق ١١ - أ] الليثُ ، عنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عتبةَ أبي أميَّةَ / عنْ أبي سلامٍ الأسودِ ، عن ثوبانَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضأ ومسحَ على الخفينْ وعلى الخمارِ » .

أحمدُ (٤) ، نا عبدُ الصمدِ ، نا داودُ بنُ الفراتِ ، نا محمدُ بنُ زيدٍ ، عن أبي شريحٍ ، عن أبي مسلمٍ مولى زيدِ بنِ صُوحانَ قالَ : « كنتُ معَ سلمان ، فرأى رجلًا قد أحدثَ وهوَ يريدُ أنْ ينزعَ خفَّيْهِ ، فأمرهُ سلمان أنْ يمسحَ على خفَّيْهِ وعلى عمامتِهِ ، وقالَ : رأيتُ رسُولَ اللَّهِ يمسحُ على خفيهِ وعلى خمارِهِ » .

---

(١) مسلم (٢٣١/١ رقم ٢٧٥) . (٢) « المسند » (١٢/٦) .

(٣) بالحاء والراء المهملتين ، ويقال : بالخاء المعجمة ، ويقال : بالحاء والدال المهملتين ، ويقال : همّار ، وهبّار ، وهدار . انظر : « المعرفة » لأبي نعيم (٢٦٦٩/٥ ترجمة ٢٨٧٣) و « أسد الغابة » (٣٥٠/٥ ترجمة ٥٢٧٧) و « الإصابة » لابن حجر (٥٦٩/٣ ترجمة ٨٧٨٤) و « تجريد أسماء الصحابة » للذهبي (١١١/٢ ترجمة ١٢٦٤) ، و « الإكمال » لابن ماكولا (٥٥٠/٢) ، و « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين (٤٠٥/٢) .

(٤) « المسند » (٤٣٩/٥) .

أحمدُ [1] ، نا أبُو المغيرةِ ، نا الأوزاعيُّ ، عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ جعفرِ بنِ عمرو بنِ أميَّةَ ، عنْ أبيهِ قالَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يمسحُ على الخفينْ والعمامةِ » .

فالمسحُ على العمامةِ مذهبُ أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وسعْدٍ ، وابنِ عوْفٍ ، وسلمانَ ، وأبي الدرداءِ ، وأبي موسى ، وأنسٍ .

قالَ الأثرمُ : سمعتُ أبا عبدِ اللَّهِ يقولُ : المسحُ على العمامةِ قدْ رويَ منْ خمسةِ أوجهٍ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قلتُ : فإذا مسح عليها ثمَّ خلعها أعادَ وضوءهُ ؟ قالَ : نعمْ .

٣٩- مسألة :

غسلُ الرجلينْ .

وقالَ ابنُ جريرٍ بالمسحِ .

ففي « الصحيحينِ »[2] منْ حديثِ أبي بشرٍ ، عنْ يوسفَ بنِ ماهك ، عنْ ابنِ [عمرٍو][3] ، قالَ : « تخلَّف عنَّا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سفرة ، فأدْركنا وقدْ أرهقتنا الصَّلاةُ ونحنُ نتوضَّأُ ، فجعلنَا نمسحُ على أرجلنَا ، فنادَى بأعْلى صوتِهِ مرتينِ أو ثلاثًا : ويلٌ للأعقابِ منَ النَّارِ » .

وفي « الصَّحيحينِ »[4] من حديثِ محمدِ بنِ زيادٍ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّهُ مرَّ بقومٍ يتوضَّئُونَ ، فقالَ : أسبغُوا الوضوءَ ؛ فإنِّي سمعتُ أبا القاسمِ ﷺ وهو يقولُ : ويلٌ للأعقابِ منَ النَّارِ » .

وفي البابِ نحوهُ من حديث جابرٍ وعائشةَ ، وقدْ مرَّ منْ حديثِ عُثمانَ ، وعليٍّ « أنَّهُ عليه السلامُ كانَ يغسلُ رجليهِ في الوضوءِ ... » .

---

(١) « المسند » (١٧٩/٤) ، (٢٨٨/٥) .

(٢) في « الأصل » : عمر . وكتب في الحاشية : « صوابه : عمرو » وهو الصواب .

(٣) في « الأصل » : « عمر » وكتب في الحاشية : « صوابه : عمرو » وهو الصواب .

(٤) البخاري (٣٢١/١ رقم ١٦٥) ، ومسلم (٢١٤/١ - ٢١٥ رقم ٢٤٢) .

فذكروا حديثَ شعبةَ ؛ حدَّثني يعلى ، عن أبيهِ ، عنْ أوسِ بنِ أبي أوسٍ قالَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأ ومسحَ على نعليْهِ ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ » .

ولفظُ أبي داودَ : « علىَ نعليْهِ وقدميْهِ » .

قلنَا : لعلَّ نعليْهِ عمتْ قدميْهِ ، فمسحَ عليهما كالخفِّ .

قالُوا : رواهُ هشيمٌ عنْ يعلَى ، وفيهِ : « توضَّأ ومسحَ على رجليْهِ » .

قلنا : قالَ أحمدُ : لمْ يسمعْ هشيمٌ هذَا منْ يعلَى .

قلتُ : وكانَ يدلِّسُ .

وقيلَ : المعنَى مسحَ على رجليْهِ ، وهما في الخفَّيْنِ .

٤٠- مسألة :

وجوبُ الترتيبِ .

قال أبُو حنيفةَ ومالكٌ : بلْ يستحبُّ .

ولنا أنه عليه السلام توضَّأ مرتَّبًا ، وداومَ عليهِ .

[ق ١١ - ب] ومرَّ منْ حديثِ عكرمةَ بنِ عمارٍ ، ثنا شدادُ بنُ عبدِ اللَّهِ / عنْ عمرِو بنِ عبسةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَا منكُمْ أحدٌ يقربُ وضوءهُ ، ثمَّ يتمضمضُ ويستنشِقُ وينتثرُ ، إلَّا خرَّتْ خطاياهُ من فمِهِ وخياشيمهِ معَ الماءِ ، ثمَّ يغسلُ وجههُ إلَّا خرَّتْ خطايا وجههِ من أطْرافِ لحيتهِ معَ الماءِ ، ثم يغسلُ يديْهِ إلى المرفقَيْنِ إلَّا خرَّتْ خطايا يديْهِ مِنْ أطرافِ أناملِهِ ، ثمَّ يمسحَ رأْسهُ كما أمرهُ اللَّهُ ، إلَّا خرَّتْ خطايا رأْسِهِ من أطْرافِ شعرِهِ معَ الماءِ ، ثمَّ يغسلُ قدميْهِ إلى الكعْبينِ كما أمرهُ اللَّهُ إلَّا خرَّتْ خطايا قدميْهِ من أطرافِ أصابعِهِ معَ الماءِ » .

الدَّارقطنيُّ (١) ، نا عليُّ بنُ محمدٍ ، نا يحيى بن عثمانَ ، ثنا إسماعيلُ بنُ مسلمةَ بنِ قعنبٍ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عرادةَ ، عنْ زيدِ بنِ أبي الحواريِّ ، عنْ معاويةَ بنِ قرَّةَ (٢) ، عنْ عبيد بن عمير ، عنْ أُبيِّ بنِ كعْبٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بماءٍ ، فتوضَّأ

(١) « السنن » (١/٨١ رقم ٦) .

(٢) هناك حاشية غير مقروءة .

مرةً مرةً ، وقالَ : [هذهِ] [1] وظيفةُ الوضوءِ ، [و] [2] وضوء منْ لمْ (يتوضأ) [3] لمْ تقبلْ لهُ صلاةٌ . ثمَّ توضَّأ مرتينِ مرتينْ ، وقالَ : هذا وضوءٌ منْ توضأهُ أعطاهُ اللَّهُ كفلَينِ منَ الأجْرِ . ثمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقالَ : هَذا وضُوئي ووضُوءُ المرسلين قبْلي » .

زيدٌ ضعيفٌ ، وابنُ عرادةَ قالَ (خ) : منكرُ الحديثِ .

المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، نا حفصُ بنُ ميسرةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمَرَ قالَ : « توضَّأ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مرةً مرةً ، وقالَ : هَذا وضوءُ منْ لا يقبلُ اللَّهُ منهُ صلاةً إلَّا بِهِ . ثمَّ توضَّأ مرَّتينِ مرتينِ ، وقالَ : هَذا وضوءُ منْ يضاعفُ اللَّهُ لهُ الأجْرَ مرتينْ . ثمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقالَ : هَذا وضُوئي ووضُوءُ المرسلين قبْلي » .

المسيَّبُ ضُعِّفَ .

قالُوا : روَتِ الرُّبيِّعُ بنتُ معوِّذٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ مسحَ رأْسهُ بما فضلَ منْ وضوئِهِ » .

قلْنا : إنَّما هوَ أحمدُ [4] ، نا وكيعٌ ، نا سفيانُ ، عن ابنِ عقيلٍ ، حدثتني الربيِّعُ ، قالتْ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يأْتينا فيكثرُ ، فأتانا فوضعْنا لهُ الميضأة فتوضَّأ : فغسلَ كفيْهِ ثلاثًا ، ومضْمضَ واستنشقَ ، وغسلَ وجههُ وذراعيْهِ ، ومسحَ رأسهُ بما بقي في يديه من وضوئِهِ ، وغسلَ رجليْهِ » .

ورَووا عن ابنِ عبَّاسٍ مَا لَا يصحُّ « أنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ وجهَهُ ، ثمَّ يديْهِ ، ثمَّ رجليْهِ ، ثمَّ مسحَ برأْسِهِ .

ورَووا عنْ عليٍّ أنَّهُ قالَ : « ما أُبالي بأيِّ أعْضائي بدأْتُ » .

٤١- مسألة :

الموَالاةُ .

قالَ أبُو حنيفةَ : ليستْ شرطًا .

---

(١) كذا في « الأصل » وفي مطبوع « سنن الدارقطني » : هذا .

(٢) المثبت من مطبوع « سنن الدارقطني » .

(٣) أي : يتوضأه.

(٤) « المسند » (٦/٣٥٨ ، ٣٥٩) .

قدْ ذكرْنا حديثَ أبيٍّ، وأبنِ عُمَرَ.

أحمدُ[1]، نا مُوسى بنُ داودَ، نا ابنُ لهيعَةَ، عنْ أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ عمرَ أخبرهُ «أنَّهُ رأى رجلًا توضَّأ، فتركَ موضعَ ظفرٍ على ظهْرِ قدَمِهِ، فأبصرَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: ارجعْ فأحسنْ وضوءكَ. فرجعَ فتوضَّأ ثمَّ صلَّى».

(ق)[2] عنْ حرملةَ، عنِ ابنِ وهبٍ، عنِ ابنِ لهيعةَ، وفيهِ: «فأمرهُ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ».

[ق ١٢ - أ] / بقيَّةُ، عنْ بَحِير، عنْ خالدِ بنِ معدانَ، عن بعْضِ (أزواجِ)[3] النبيِّ ﷺ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلًا يصلِّي، وفي ظهْرِ قدمِهِ لمعةٌ قدرَ الدِّرهمِ لمْ يُصبْهَا الماءُ، فأمرهُ أنْ يعيدَ الوضُوءَ».

رواهُ أحمدُ في «مسندِهِ»[4] عنْ إبراهيم بنِ أبي العباسِ، عنْهُ.

الدارقطنيُّ[5]، نا النيسابوريُّ، نا ابنُ أخي ابْنِ وهْبٍ، نا عمي، نا جريرٌ أنَّهُ سمعَ قتادةَ، نا أنسٌ «أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وقدْ توضَّأ وتركَ علَى قدمِهِ مثْلَ الظُّفرِ، فقالَ لهُ رسُولُ اللَّهِ: ارجعْ فأحسِن وضوءكَ».

قالَ الدَّارقطنيُّ: تفرَّد به جريرٌ، وهو ثقةٌ.

ورُوِي عن الوازعْ بنِ نافعِ - وهوَ واهٍ - وفيهِ: فأتمّ وضوءكَ».

٤٢- مسألة:

قالَ داودُ: يجوزُ للجُنُبِ والحائضِ مسُّ المصْحَفِ.

الحكَمُ بنُ موسى، ثنا يحيى بن حمزةَ، عنْ سليمانَ بنِ داودَ، نا الزهريُّ، عنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزْمٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه «أنَّ رسُولَ اللَّهِ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كتابًا فيه: لا يمسّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ».

---

(١) «المسند» (٢١/١).
(٢) ابن ماجه (٢١٨/١ رقم ٦٦٦).
(٣) كذا في «الأصل» و «التحقيق»، والذي في «المسند» وغيره من مصادر التخريج «أصحاب».
(٤) (٤٢٤/٣).
(٥) «السنن» (١٠٨/١ رقم ٥).

٤٣- مسألة :

قال داودُ : يجوزُ للجنب أنْ يقرأ .

وقال مالكٌ : يقرأُ آياتٍ للتعوُّذِ .

وقالَ أحمدُ وغيرُهُ : بعض آيةٍ .

إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ موسى بنِ عقبةَ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّه : « لا تقرأ الحائضُ ولَا الجنبُ شيئًا من القرآنِ » .

تابعهُ أبُو معشرٍ وغيرُهُ ، وهم ضعفاء .

ابنُ عيينةَ ، عن مسعرٍ ، وشعبة عنْ عمرِو بنِ مرةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، عنْ عليٍّ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ لا يحجبُهُ عنْ قراءةِ القرآنِ شيْءٌ ، إلا أنْ يكونَ جنبًا » .

قال النسائيُّ وغيرُهُ : عبدُ اللَّهِ بنُ سلمةَ : تعرفُ وتنكرُ .

٤٤- مسألة :

النومُ اليسيرُ في الصَّلاةِ لا يبطُلها .

وعنْ أحمدَ : ينقضُ في حقِّ الرَّاكعِ والسَّاجدِ . وبه يقولُ مالكٌ .

وقال أبو حنيفةَ وداودُ : لا ينقضُ إلا في حالِ الاضطجاعِ .

وقالَ الشافعيُّ : ينقض إلا في حالِ الجلُوسِ .

أحمدُ(١) ، نا عبدُ السلام بنُ حربٍ ، عنْ يزيدَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن قتادةَ ، عنْ أبي العاليةِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « ليسَ على منْ نامَ ساجدًا وضوءٌ حتَّى يضطَجعَ ؛ فإنَّهُ إذا اضطجعَ استرختْ مفاصلُهُ » .

---

(١) « المسند » (٢٥٦/١) لكن فيه : « عبد اللّه حدثني أبي ، ثنا عبد اللّه بن محمد ، وسمعته أنا من عبد اللّه بن محمد ، ثنا عبد السلام بن حرب » .

يزيدُ ضُعِّفَ .

وقدْ رواهُ ابنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ موقوفًا .

بقيَّةُ ، عن الوضين بن عطاءٍ ، عنْ محفوظِ بنِ علقمةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عائذٍ[1] ، عنْ عليٍّ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « العينُ وكاءُ السَّهِ ؛ فمنْ نامَ فليتوضَّأْ » .

السَّهُ : حلقةُ الدُّبُرِ .

والوضينُ لينٌ ، وابنُ عائذٍ لم يلقَ عليًّا .

[ق ١٢ - ب] الوليدُ بنُ مسلمٍ / عنْ أبي بكر بن أبي مريمَ ، عنْ عطيَّةَ بن قيْسٍ ، عنْ معاويةَ مرفوعًا : « العينُ وكاءُ السَّهِ ؛ فإذا نامتِ العينُ استطْلقَ الوكاءُ » .

أبو بكرٍ ضعيفٌ .

عُمَرُ بنُ هارونَ - متهمٌ - عنْ يعقوبَ بن عطاءٍ ، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ مرفوعًا : « منْ نامَ جالسًا فلَا وضوءَ عليهِ ، ومنْ نامَ على جنبِهِ فعليْهِ الوضوءُ » .

ويُروى عن ابنِ عباسٍ وجوبُ الوضوءِ من النَّوْمِ ، إلا منْ خفقَ برأْسِهِ خفقةً أو خفقتيْنِ . ولَا يصحُّ .

٤٥- مسألة :

لمسُ النساءِ ينقضُ ، كالشَّافعيِّ .

وقال أبُو حنيفة : لَا .

وعنْ أحمدَ : ينقضُ معَ شهْوةٍ .

جريرُ بن عبدِ الحميدِ ، عنْ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ

---

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أبي ليلى[1]، عنْ معاذٍ «أنَّهُ كانَ قاعدًا عندَ النبيِّ ﷺ فجاءهُ رجلٌ فقالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، مَا تقولُ في رجلٍ أصابَ من امرأةٍ لا تحلُّ لهُ، فلمْ يدعْ شيئًا يصيبُهُ الرجُلُ من امرأةٍ إلَّا قدْ أصابهُ منْها، غير أنَّهُ لم يجامعْها؟ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: توضَّأْ وضوءًا حسنًا، ثمَّ قمْ فصلِّ».

الأعمشُ، عنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ[1]، عن عروةَ، عن عائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ قبلَ بعضَ نسائِهِ، ثمَّ خرجَ إلى الصَّلاةِ ولمْ يتوضَّأْ».

أخرجه (ت)[2] وسندُهُ جيِّدٌ، لكنْ يقالُ: لمْ يلقَ حبيبٌ عروةَ.

حجاجُ بنُ أرطاة وغيرُهُ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ زينبَ السهميَّةِ، عنْ عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأُ ثمَّ يقبِّلُ، ثمَّ يصلِّي ولَا يتوضَّأُ».

هشامُ بنُ عمارٍ، نا عبدُ الحميدِ، نا الأوزاعيُّ، حدثني عمرُو بنُ شعيبٍ، عن زينبَ «أنَّها سألتْ عائشةَ عن الرجلِ يقبِّلُ امرأتهُ ويلمسُها، أيجبُ عليهِ الوضوءُ؟ فقالتْ: لربَّما توضَّأ النبيُّ ﷺ فيقبِّلُني، ثمَّ يمْضِي فيصلِّي ولَا يتوضَّأُ».

زينب لا تُعْرَف.

ابنُ مهدي، ثني سفيانَ، عنْ أبي روقٍ، عنْ إبراهيمَ التيميِّ[1]، عنْ عائشةَ: «كانَ عليهِ السَّلامُ يتوضَّأُ ثمَّ يقبِّلُ، ثمَّ يصلِّي ولَا يتوضَّأُ».

جندلُ بنُ والقٍ، نا عبيد اللَّهِ بنُ عمرٍو، عنْ غالبٍ، عنْ عطاءٍ، عنْ عائشةَ بنحوْهِ.

ويُروى عنْ ركن، عنْ مكحولٍ، عنْ أبي أمامةَ مرفُوعًا، ولمْ يصح، وغالبُ ابنُ عبدِ اللَّه متروكٌ كرُكْنٍ.

٤٦- مسألة:

مسُّ الذَّكرِ ينقضُ الوضوءَ خلافًا لأبي حنيفةَ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) الترمذي (١٣٣/١ رقم ٨٦) من طريق الأعمش به.

أحمدُ(١)، نا القطانُ، عنْ هشامِ بنِ عروةَ، عنْ أبيهِ، عنْ بسرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ مسَّ ذكرهُ، فلا يصلِّ حتَّى يتوضَّأ».

قالَ (خ): هذَا أصحُّ شيْءٍ في البابِ.

أحمدُ(٢)، نا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، نا أبي، عنِ ابنِ إسحاقَ، حدَّثني الزهريُّ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ قالَ: سمعتُ رسُول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «منْ مسَّ فرجهُ فليتوضَّأْ».

[ق ١٣ - أ] أحمدُ(٣)، نا عبدُ الجبارِ / بنُ محمدٍ الخطابيُّ، نا بقيَّةُ، نا الزبيديُّ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «أيُّما رجُلٍ مسَّ فرجهُ فليتوضَّأْ، وأيُّما امرأةٍ مستْ فرجها فلْتتوضَّأْ».

إسنادُهُ قويٌّ، رواهُ جماعةٌ عنْ بقيَّةَ

إسحاقُ الفرويُّ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «منْ مسَّ ذكرهُ فليتوضَّأ».

أخرَجهُ الدَّارقطنيُّ(٤)، وسندُهُ ليِّنٌ.

يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ النوفليُّ - ضعَّفُوهُ - عن المقبريِّ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا أفضَى أحدُكُم بيدهِ إلى فرجِهِ حتَّى لا يكُونَ بينهُ وبينهُ حجابٌ ولا سترٌ فليتوضَّأْ وضوءهُ للصَّلاةِ».

أخرجهُ الدَّارقطنيُّ(٥).

عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ - تركوهُ - عنْ هشامٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ مرفوعًا: «ويلٌ للَّذِينَ يمسُّونَ فروجهُم ثمَّ يصلُّونَ ...» الحديث.

---

(١) «المسند» (٦/٤٠٦). (٢) «المسند» (٥/١٩٤).
(٣) «المسند» (٢/٢٢٣).
(٤) «السنن» (١/١٤٧ رقم ٥) من طريق إسحاق الفرويّ به.
(٥) «السنن» (١/١٤٧ رقم ٦) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفليّ به.

مروانُ الطاطري، ثنا الهيثمُ بن جميلٍ، نا الأوزاعيُّ، نا العلاءُ بنُ الحارث، عنْ مكحولٍ[1]، عنْ عنبسة بن أبي سفيانَ، عنْ أُمِّ حبيبةَ مرفوعًا: «منْ مسَّ ذكرهُ فلْيتوضَّأْ».

الهيثمُ حافظٌ لهُ مناكيرُ، ومكحولٌ عنْ عنبسة منقطعٌ.

(ق)[2]، ثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، نا معنٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عنْ عقبةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عنْ جابرٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا مسَّ أحدُكُم ذكرهُ فعليْهِ الوضُوءُ».

هَذا حديثٌ صالح الإسناد فرد.

قَالَ (خ): إنَّما رَوى عقبة هَذا عنِ ابنِ ثوبانَ مُرْسَلًا، وقالَ بعضُهم: عنْ جابرٍ، ولَا يصحُّ.

(ق)[3] نا سفيانُ بنُ وكيعٍ، نا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ، عنْ إسحاقَ بنِ أبي فروةَ، عنِ الزهريِّ، عنِ ابنِ عبدِ القاري، عنْ أبي أيُّوبَ، سمعتُ رسولَ اللَّه يقولُ: «منْ مسَّ فرجه، فليتوضَّأْ».

إسحاقُ واهٍ، وابنُ وكيعٍ ليسَ بعمدةٍ.

قالوا: الأوَّلُ معلولٌ. قلنا: علتهُ غير مؤثرةٍ وهي.

جماعةٌ، عنْ هشامٍ، عنْ أبيهِ، عن مروانَ، عن بسْرةَ. وعنْ هشامٍ، عنْ أبيهِ، عنْ شرطي لمروانَ، عنْها.

قالَ أحمدُ[4]: نا ابنُ عليةَ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ، قالَ: سمعتُ عروةَ يحدِّثُ أبي، قالَ: «ذاكرني مروانُ مسَّ الذَّكرِ، فقلْتَ: ليسَ فيهِ وضوءٌ. فقالَ: إنَّ بسرةَ بنتَ صفوانَ تحدِّثُ فيه، فأرسلَ إليها رسولًا، فذكرَ الرسولُ أنَّها تحدِّثُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ: منْ مسَّ ذكرهُ فليتوضَّأْ».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) ابن ماجه (١/١٦٢ رقم ٤٨٠).
(٣) ابن ماجه (١/١٦٢ رقم ٤٨٢).
(٤) «المسند» (٦/٤٠٦).

ثمَّ ذكرُوا عنِ ابنِ معين، قالَ: ثلاثةُ أحاديثَ لا تصحُّ: «مسُّ الذَّكرِ» و«لا نكاحَ إلا بوليٍّ» و«كلُّ مسكرٍ حرامٌ». وهذا لا يثبتُ عن ابنِ معينٍ.

قلتُ: وفي «مسندِ الطَّيالسيِّ»[1]: ثنا شعبةُ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدٍ، عن عروةَ «أنَّ مروانَ أرسَلَ إلى بسرةَ ...» بالحديثِ. رواهُ مالكٌ، وابنُ عيينة، وغيرُ واحدٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ نحوهُ.

أخرجهُ أربابُ السُّنن الأربعةُ[2].

ورواهُ عثمانُ بنُ سعيدٍ، عنْ شعيب، عنِ الزهريِّ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، عنْ عروةَ، عنْ مروانَ، وقالَ النسائيُّ: هذا لمْ يسمعْهُ هشامُ بنُ عروةَ منْ أبيهِ.

[ق ١٣ - ب] **قلتُ: وبسرةُ هي خالةُ / مروان.**

قال إبراهيمُ الحربيُّ: حديثُ بسرةَ يرويهِ شرطيٌّ عنْ شرطيٍّ، وقالَ الدارقطنيُّ بسندِهِ أنَّ عروةَ قالَ - بعدَ أنْ حدَّثهُ مروانُ -: «فسألت بسْرة بعدَ ذلكَ فصدقتهُ».

وحجتهُم:

أيوب بن عتبة اليماميُّ ومحمدُ بنُ جابرٍ وغيرهما، عنْ قيسِ بنِ طلقٍ، عنْ أبيهِ - وهذا لفظُ ابنِ جابرٍ - قالَ: «كنتُ جالسًا عندَ النبيِّ ﷺ فسألهُ رجلٌ فقالَ: مسستُ ذكري - أو قالَ: الرجلُ يمسُّ ذكرهُ في الصَّلاةِ - عليهِ الوضوءُ؟ قالَ: لَا؛ إنَّما هو منْكَ».

خرجهُ أحمدُ[3].

وقال هشامُ بنُ عمارٍ: ثنا سعيدُ بنُ يحيى، نا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عنْ

---

(١) (٢٣٠ رقم ١٦٥٧).
(٢) أبو داود (٤٦/١ رقم ١٨١)، والترمذي (١٢٦/١ - ١٢٩ رقم ٨٢، ٨٣، ٨٤)، والنسائي (١/ ١٠٠ رقم ١٦٣، ١٦٤) (٢١٦/١ رقم ٤٤٤، ٤٤٧)، وابن ماجه (١٦١/١ رقم ٤٧٩).
(٣) «المسند» (٢٢/٤، ٢٣).

أيوبَ بنِ محمدٍ العجليِّ ، عنْ قيسِ بنِ طلقٍ - أو طلْقِ بنِ قيسٍ - الحنفيِّ ، عنْ أبيهِ « أنهُ سألَ رسُولَ اللَّهِ عنْ مسِّ فرجِهِ ، فقالَ : إنَّما هُوَ بضعَةٌ منْكَ » .

وقالَ (ت)[1] : ثنا هنادٌ ، ثنا ملازمُ بنُ عمرٍو ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ ، عنْ قيسِ بنِ طلقٍ ، عنْ أبيهِ بنحوِ ما قبلهُ ، أخرجَهُ (عو)[2] .

وجاءَ عنْ جعفرِ بنِ الزبيرِ - وهُوَ واهٍ - عنِ القاسمِ ، عنْ أبي أمامةَ مرفوعًا في ذلكَ ، والجوابُ أنهُ منسوخٌ بتقدير صحته ؛ فإنَّ محمدَ بنَ جابرٍ ، روى عنْ قيسِ بنِ طلقٍ ، عنْ أبيهِ ، قالَ : « أتيتُ رسولَ اللَّهِ وهمْ يؤَسسونَ مسجدَ المدينةِ ، فقالَ لي النبيُّ ﷺ : اخلطْ لهم الطِّينَ يا أخا اليمامةِ ؛ فأنتَ أعلمُ بهِ » .

وقدْ ضعَّفَ أحمدُ ويحيى قيْسًا . وقالَ أبو زرعةَ وغيرُهُ : لَا تقومُ به حجَّةٌ .

٤٧- مسألة :

خروجُ النَّجاسةِ منْ غيرِ السبيلينِ ينقضُ إذا فحشَ ، خلافًا لمالكٍ والشافعيِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ في القيءِ كقولنا ، وفي الدُّود كقولهم .

لنا : هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ : « جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حبيشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ ، أفأدعُ الصَّلاةَ ؟ قالَ : لَا ؛ إنَّما ذَلك عرقٌ وليستِ بالحيضةِ ، فإذَا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصَّلاةَ ، وإذا أدبرتْ فاغْسلي عنْكِ الدَّمَ ، وتَوضَّئي لكلِّ صلاة حتى يجيءَ ذلكَ الوقتُ » لفظُ التِّرمذيِّ[3] .

وأخرجاهُ[4] .

فذكرُوا قوْل اللالكائيِّ : « أَنْ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ » منْ قولِ عروةَ .

---

(١) الترمذي (١/١٣١ - ١٣٢ رقم ٨٥) .

(٢) أبو داود (١/٤٦ رقم ١٨٢ ، ١٨٣) والنسائي (١/١٠١ رقم ١٦٥) وابن ماجه (١/١٦٣ رقم ٤٨٣) كلهم من طرق عن قيس بن طلق به .

(٣) الترمذي (١/٢١٧ رقم ١٢٥) من طريق هشام به .

(٤) البخاري (١/٣٩٦ رقم ٢٢٨) ، ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) كلاهما من طريق هشام به .

وهكَذا جاءَ في (خ م).

قالَ هشامٌ: قال أبي: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيءَ ذلكَ الوقْتُ» قُلنا: قدْ حكمَ بصحَّةِ ما سُقْنا الترمذيُّ، فلعلَّ عروةَ أفْتَى [...][1].

عبدُ الوارثِ، عنْ حسينِ المعلمِ، عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، حدثني الأوزاعيُّ، عنْ [يعيشَ بنْ الوليدِ المخزوميِّ][2] عنْ أبيهِ، عنْ معدانَ بنِ أبي طلحةَ، عنْ أبي الدرداءِ «أنَّ النبيَّ ﷺ قاءَ [فتوضَّأ، فلقيتُ ثوبانَ][2] في مسجدِ دمشْق، فذكرتُ لهُ ذلكَ فقالَ: صدقَ، أنا صببتُ له [وضوءَهُ][2]».

أخرجهُ (د ت س)[3] جوَّدهُ عبدُ الوارثِ، وقالَ (ت): رواهُ معمرٌ، عنْ يحيى فأخطأ، قالَ: عنْ يعيشَ، عن خالدِ بنِ معدانَ[4]، عنْ أبي الدرداءِ، فأسقط منه الأوْزاعي، وخبّطَ في باقي سندِهِ.

[ق ١٤ - أ] قالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: / قد اضطربُوا في هَذا. فقالَ: حسينٌ المعلمُ جوَّدهُ. وقالَ (ت): حديث حسين أصحُّ شيْءٍ في هذا البابِ.

إسماعيلُ بنُ عياشٍ، حدثني ابنُ جريجٍ عن أبيهِ، وعنِ ابنِ أبي مليكةَ، عنْ عائشةَ مرفوعًا: «إذا قاءَ أحدُكم في صلاته أو قلسَ فلينصَرِفْ فليتوضَّأْ، ثمَّ ليبْنِ علَى ما مضَى منْ صلاتِهِ ما لمْ يتكلَّمْ».

قالَ الدَّارقطنيُّ[5]: الحفَّاظُ رووهُ عنِ ابنِ جريجٍ، عنْ أبيهِ، مرْسلًا.

تحامل هنا المؤلف، فقالَ: قدْ قالَ ابنُ معينٍ: إسماعيلُ ثقةٌ. والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقبُولةٌ.

أخرجهُ الدارقطنيُّ[6]، وخرَّجَ لمحمدِ بنِ الفضلِ بنِ عطيَّةَ - المتروك - عن

---

(١) بياض في «الأصل».
(٢) طمس بالأصل، والمثبت من المصادر الآتية.
(٣) أبو داود (٢/٣١٠ - ٣١١ رقم ٢٣٨١)، الترمذي (١/١٤٢ - ١٤٣ رقم ٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٣ رقم ٣١٢٠).
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٥) «السنن» (١/١٥٤ رقم ١٦).
(٦) «السنن» (١/١٥٧ رقم ٢٨، ٢٩).

أبيهِ ، عنْ ميمون بنِ مهرانَ ، عنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عنْ أبي هريرةَ مرفُوعًا : « ليسَ في القطرةِ ، ولَا القطرتينِ منَ الدَّمِ وضوءٌ ، إلا أنْ يكُونَ دمًا سائلًا » .

وخرجَ [1] لعمْرِو بنِ عونٍ ، عنْ أبي بكرٍ الداهريِّ - وتركوهُ - عنْ حجاجٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ ، عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا : « منْ رعفَ في صلاتِهِ فليرجعْ فليتوضَّأْ ، وليبنِ على صلاتِهِ » .

وخرجَ [2] لهريم ، عن عمرٍو القرشيِّ ، عن أبي هاشمٍ ، عنْ زاذانَ ، عنْ سلمانَ : « رآني النبي ﷺ وقدْ سالَ منْ أنفِي دمٌ ، فقالَ : أحدِث لما حدث وضوءًا » .

عمرٌو كذَّابٌ .

وخرجَ [3] لعمرَ بنِ رياحٍ - وهوَ متهمٌ - عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا في معنى ذلكَ .

وخرجَ [4] لسليمانَ بنِ أرقمَ - وهو متروكٌ - عنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إذا رعفَ أحدكُم في صلاتِهِ فلينصرفْ فليغسلْ عنه الدَّمَ ، ثمَّ ليعدْ وضوءهُ وليستقبل صلاتَهُ » .

وخرجَ [5] لبَقيَّةَ ، عن يزيدَ بنِ خالدٍ ، عنْ يزيدَ بنِ محمدٍ - وهما مجهولان - عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ [6] ، قالَ تميمٌ الداريُّ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوضُوءُ منْ كلِّ دمٍ سائلٍ » .

وخرجَ [7] لسوارِ بنِ مصعبٍ - متروك - عن زيدِ بنِ عليٍّ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه مرفوعًا : « القلسُ حدثٌ » ساقهُ بسنده إلى حفصٍ الفراءِ عنهُ .

ولهُم ما في الدَّارقطنيِّ [8] أيضًا ، عنْ سليمانَ بنِ داودَ القرشيِّ - مجهول -

---

(1) « السنن » (1/157 رقم 30) .
(2) « السنن » (1/156 رقم 23) .
(3) « السنن » (1/156 - 157 رقم 25) .
(4) « السنن (1/152 - 153 رقم 8) .
(5) « السنن » (1/157 رقم 27) .
(6) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(7) « السنن » (1/155 رقم 20) .
(8) « السنن » (1/157 رقم 26) .

عنْ حميدٍ، عن أنس: «احتجمَ رسُولُ اللَّهِ فصلَّى ولمْ يتوضَّأْ، لمْ يزدْ على غسْلِ محاجمِهِ».

قلتُ: هذا لا يثبتُ.

وفي الدارقطنيِّ (١)، عن عتبةَ بن السكنِ - متروك - نا الأوزاعيُّ، عنْ عبادةَ ابنِ نسيٍّ وهبيرةَ بنِ عبدِ الرحمنِ قالا: نا أبو أسماءَ الرحبيُّ، نا ثوبانُ «أنَّ رسُول اللَّه قاءَ فدعاني بوضُوءٍ فتوضَّأ، فقلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ، أفريضةٌ الوضوء منَ القيْءِ؟ قالَ: لو كانَ فريضةً لوجدتهُ في القرآنِ».

الوليدُ بنُ مسلمٍ، أخبرني بقيَّةُ (٢)، عنِ ابنِ جريجٍ، عنْ عطاءٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في دَمِ الحبونِ - يعْني: الدَّماميلَ».

قالَ الدارقطنيُّ (٣): هذا باطلٌ عنِ ابنِ جريجٍ، لعلَّ بقيَّةَ دلَّسهُ عن ضعيفٍ.

قال المؤلفُ: قلنا: بقيَّةُ قدْ أخرجَ عنهُ مسلمٌ. واستدلَّ أصحابُنا بآثارٍ منها: «أَنَّ عمرَ عصر بثرةً في وجههِ، فخرجَ منْها شيْءٌ من دمٍ وقيحٍ، فمسحهُ بيدهِ وصلَّى ولمْ يتوضَّأْ».

[ق ١٤ - ب] وعنِ ابنِ أبي / أوفى «أنَّهُ تنخَّمَ دمًا عبيطًا وهُو يصَلِّي».

وعنْ جابرٍ «أنهُ سُئِلَ عنْ رجلٍ صلَّى فامتخط، فخرجَ معَ المخاطِ شيْءٌ منْ دمٍ، فقالَ: لا بأْسَ؛ يُتمُّ صلاتَهُ».

قالُوا: القياسُ استواءُ النَّاقضِ، لكنَّا تركناهُ في القيْءِ؛ لما رُوِيَ عنْ عليٍّ «أنَّهُ ذكرَ الأحْداثَ، فقالَ في جملتِها: أو دَسْعة(٤) منْ قيْءٍ تملأُ الفَم».

وعنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: «إذا كان القيْءُ يملأُ الفَمَ أوجْبَ الوضُوءَ».

---

(١) «السنن» (١/١٥٩ رقم ٤١).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) «السنن» (١/١٥٨ رقم ٣٤).
(٤) أي: دفعة واحدة. انظر: «النهاية» (٢/١١٧).

٤٨- مسألة :

القهقهةُ لا تبطلُ الوضُوءَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تبطلُهُ في الصَّلاةِ .

ابنُ قانع ، ثنا محمدُ بنُ بشر ، نا المنذر بن عمارٍ ، ثنا أبو شيبةَ ، عنْ يزيد أبي خالدٍ ، عنْ أبي سفيانَ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا : « الضحكُ ينقضُ الصَّلاةَ ، ولَا ينقضُ الوضوءَ » .

أبو شيبةَ واهٍ ، ويزيدُ ضعيفٌ .

ورواهُ إسحاقُ بنُ بهلولٍ ، عن أبيهِ ، عنْ أبي شيبةَ .

ابنُ لهيعةَ ، عنْ زبانَ بن فائدٍ ، عنْ سهلِ بنِ مُعاذٍ ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « [الضَّاحِكُ][1] في الصَّلاةِ والمُلتفِتُ والمفرقعُ أصابعهُ بمنزلةٍ واحدةٍ » .

أخرجهُ أحمدُ في « مسندهِ »[2] .

ولهُم : عطية بن بقيَّة ، ثنا أبي ، ثنا عمرُو بنُ قيسٍ السكونيُّ ، عنْ عَطاءٍ ، عَنِ عمرَ مرفوعًا : « منْ ضحكَ في صلاةٍ فقهقهَ فليعدِ الوضوءَ والصَّلاةَ » .

عمرٌو تكلِّم فيهِ .

عبدُ العزيز بنُ حصينٍ ، عنْ عبدِ الكريمِ أبي أميَّةَ ، عنِ الحسنِ[3] ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : « من ضحكَ في الصَّلاةِ ، فليعدِ الوضوءَ والصَّلاةَ » .

عبدُ العزيزِ واهٍ ، والحسنُ لم يسمعْ منْ أبي هريرةَ ، وعبدُ الكريم تالفٌ .

سفيانُ بنُ محمدٍ - واهٍ - ثنا ابنُ وهبٍ ، ثنا يونسُ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أبي معاذٍ ،

(١) في « الأصل » : « الضحك » . والمثبت من « المسند » (٤٣٨/٣) و « التحقيق » (٢٣٨/١) .
(٢) (٤٣٨/٣) .
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

عنِ الحسنِ، عنْ أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالنَّاسِ، فدخل أعْمى المسجدَ، فتردَّى في بئرٍ - أو حفرةٍ - فضحكَ القومُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ منْ ضحكَ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ».

أبُو معاذٍ سليمانُ بنْ أرقمَ متروكٌ.

بقيَّةُ، عنْ محمدٍ الخزاعيِّ، عن الحسنِ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ «أنَّه عليه السَّلامُ قال لرجلٍ ضحكَ: أعدْ وضوءكَ».

محمدٌ لَا شيْءَ.

وروى محمدُ بنُ عيسى المدائنيُّ - واهٍ - عن الحسن بنِ قتيبةَ، عن [عَمرو] (1) بن قيسٍ - متروك - عنْ عمرِو بنِ عبيد - ذاك المعتزليُّ - عنْ الحسن، عن عمرانَ بنحوٍ منهُ.

ابنُ إسحاقَ، حدثني ابنُ دينارٍ، عنِ الحسنِ البصريِّ، عنْ أبي المليحِ الهذليِّ، عنْ أبيهِ قالَ: «بينَا نحنُ نصلِّي خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ أقبل رجلٌ ضريرُ البصرِ فوقعَ في حفرةٍ قريبًا منَّا فضحك بعضُنا، فأمرنَا رسُولُ اللَّهِ [بإعادةِ] (2) الوضوءِ والصَّلاةِ منْ أوَّلها».

فابن دينارٍ هو الحسنُ، ساقطٌ.

ورواهُ الحسنُ بن عمارة - واه - عنْ خالدِ الحذَّاء، عنْ أبي المليحِ، عنْ أبيهِ.

وفي الدارقطنيِّ (3): النيسابوريُّ أبو بكر، نا إبراهيمُ بنُ هانئٍ، ثنا محمد بنُ

(1) كذا في «الأصل» و«الكامل» (167/3) وقال ابن عدي: «كذا قال في هذا الإسناد عن عَمْرو ابن قيس، عن عمرو بن عبيد، وإنما هو عن عُمَر بن قيس وهو السكوني الحمصي، عن عمرو بن عبيد» اهـ.

وانظر: «سنن الدارقطني» (165/1 رقم 12)، والخلافيات (378/2 رقم 698) و«العلل المتناهية» (371/1 رقم 617)، و«نصب الراية» (48/1).

(2) في «الأصل»: «بإعاد»، وهو تحريف.

(3) «السنن» (172/1 رقم 47).

يزيدَ بنِ سنانَ، نا أبي، نا الأعمشُ، عنْ أبي سفيانَ، عن جابرٍ: قالَ لنا رسولُ اللَّه: «منْ ضحكَ / فليتوضَّأْ وليُعدِ الصَّلاةَ». [ق ١٥ - أ]

يزيدُ واهٍ.

قالَ الدارقطنيُّ: الصحيحُ موقوفٌ، ولفظُهُ: «ومنْ ضحكَ في الصَّلاةِ أعادَ الصَّلاةَ ولمْ يُعدِ الوضُوء».

كذلك رواهُ الثَّوريُّ وأبُو معاويةَ ووكيعٌ وغيرهم، عن الأعمشِ.

وقالَ إسحاقُ بنُ بهلول: نا المسيَّبُ بنُ شريكٍ - تالفٌ - عنِ الأعمشِ، عن أبي سفيان، عنْ جابرٍ، قالَ: «ليسَ علَى منْ ضحكَ في الصَّلاةِ إعادةُ وضُوءٍ، إنَّما كانَ ذلكَ لهمْ حينَ ضحكُوا خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ».

سعيدٌ في «سننهِ»: نا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية، عنْ رجلٍ من الأنصارِ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلِّي بأصْحابِهِ، فمرَّ رجلٌ في بصرِهِ سوءٌ فتردَّى في بئرٍ، فضحكَ طوائف منَ القوْمِ، فأمرَ رسُولُ اللَّهِ منْ كانَ ضحكَ أنْ يعيدَ الوضُوءَ والصَّلاةَ».

قالَ الدارقطنيُّ: لمْ يصنعْ خالدٌ شيئًا قدْ خالفهُ معمرٌ، وأبُو عوانةَ، وسعيدُ ابنُ أبي عروبةَ، وغيرهم، فرووهُ عن قتادةَ، عنْ أبي العالية[1]، عنِ النبيِّ ﷺ مرسلًا.

ابنُ وهبٍ، أنا يونسُ، عنِ ابنِ شهابٍ، عنِ الحسنِ[1] قالَ: «بينا رسُول اللَّهِ يُصلِّي إذَا رجلٌ فوقعَ ...» الحديث.

مكيُّ بنُ إبراهيمَ، نا أبُو حنيفةَ، عنْ منصورِ بنِ زاذانَ، عنِ الحسنِ عنْ معبدٍ[1]، عنِ النبيِّ ﷺ «أنهُ بينمَا هوَ في الصَّلاةِ إذْ أقبلَ أعمى، فوقعَ فِي زُبْيَةٍ، فاستضحكَ القوم حتَّى قهقهُوا، فلمَّا انصرفَ النبيُّ ﷺ قالَ: منْ كانَ منكُم قهْقهَ فليعدِ الوضوءَ والصَّلاةَ».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

معبدٌ لَا صحبةَ لهُ، وإنَّما يرويهِ منصورُ بن زاذانَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ معبدٍ - يعْني: الجهنيَّ.

أحمدُ بنُ يونسَ، ثنا زائدةُ، عنْ هشامٍ، عنْ حفصةَ، عنْ أبي العاليةِ[1] قالَ: «جاءَ رجلٌ في بصرهِ سوءٌ، فدخلَ المسْجدَ، ورسُولُ اللَّهِ يصلِّي، فتردَّى في حفرةٍ كانتْ في المسجدِ، فضحكَ طوائفُ منهم، فلمَّا قضَى صلاتَهُ أمرَ منْ كانَ ضحكَ أنْ يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ».

فهذا مرسلٌ جيِّدٌ.

اسْتوفى الطُّرق الدَّارقطني[2].

قالَ ابن المدينيِّ: قالَ لي ابنُ مهديٍّ: هذا الحديثُ يدورُ على أبي العاليةِ. فقلتُ: قدْ رواهُ الحسنُ مرسلًا. فقالَ: حدَّثني حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ حفْص [بن سليمان][3] المنقري، قالَ: أنا حدثتُ بهِ الحسنَ عنْ حفصةَ، عنْ أبي العاليةِ، فقلت: فقدْ رواهُ إبراهيمُ مرسلًا [فقالَ][3]: حدثني شريكٌ، عنْ أبي هاشمٍ، قالَ: أنا حدثتُ إبراهيمَ، عنْ أبي العاليةِ، فقلتُ قد [رواه الزهري][3] مرسلًا. فقالَ: قدْ رأيتُهُ فِي كتابِ ابنِ أخي الزهريِّ، عنِ الزهريِّ، عنْ سليمانَ بنِ أرقمَ، عنِ الحسنِ.

سمعَ هَذا الكلامَ كلَّهُ إسماعيلُ القاضِي منْ علي.

وقالَ ابنُ عديٍّ: كلُّ طرقهِ ترجعُ إلى أبي العاليةِ، ومنْ أجل هَذا الحديث تُكُلِّم فيهِ.

قلتُ: / ما بأبي العاليةِ بأْسٌ. [ق ١٥ - ب]

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٦٢ - ١٦٤).

(٣) طمس «الأصل» والمثبت من «سنن الدارقطني» (١/١٦٦ رقم ١٥).

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : ليْسَ في الضَّحكِ حديثٌ صحيحٌ .

٤٩- مسألة :

لحمُ الجزُورِ ينقضُ الوضوءَ خلافًا لهمْ .

(م) [١] منْ حديثِ سماكِ بنِ حربٍ ، عنْ جعفرِ بنِ أبي ثورٍ ، عنْ جابرِ بنِ سمرة ، « أنَّ رجلًا سألَ النبيَّ ﷺ : أنتوضَّأُ منْ لحومِ الغنمِ ؟ قالَ : لَا . قالَ : أنتوضَّأُ منْ لحومِ الإبلِ . قالَ : نعم » .

أحمدُ [٢] ، نا أبو معاوية ، نا الأعمشُ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى ، عنِ البراءِ ، قالَ : « سُئلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عن لحوم الإبلِ ، فقالَ : توضئوا منْها » .

وهذا صحيحٌ ، خرجهُ (د ت ق) [٣] .

حمادُ بنُ سلمةَ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عنْ أبيهِ ، عنْ أسيدِ بنِ حضيرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « توضئوا منْ لحومِ الإبلِ ... » الحديث .

قالَ (ت) [٤] : أخطأ حمادٌ ، والصَّحيحُ : عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ الرَّازي ، وقالَ عبادُ بنُ العوامِ : نا حجاجٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ مولى بني هاشمٍ - ثقة - عنْ عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلى ، عنْ أسيدٍ ، نحوهُ .

قالَ عبدُ اللَّهِ في « زياداتِ المُسْندِ »[٥] : نا عمرو النَّاقدُ ، نا عَبيدةُ بنُ حميدٍ ، عنْ عُبيدةَ الضبيِّ ، عنْ عبدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّهِ القاضِي [٦] عنْ عبد الرحمن بنِ أبي ليلى ، عنْ ذي الغرةِ ، قالَ : « عرضَ أعرابيٌّ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يسيرُ ، فقالَ :

---

(١) مسلم (٢٧٥/١ رقم ٣٦٠) . (٢) « المسند » (٢٨٨/٤) .

(٣) أبو داود (٤٧/١ رقم ١٨٤) ، (١٣٣/١ رقم ٤٩٣) والترمذي (١٢٢/١ - ١٢٣ رقم ٨١) ، وابن ماجه (١٦٦/١ رقم ٤٩٤) .

(٤) الترمذي (١٢٣/١ - ١٢٤ رقم ٨١) .

(٥) (٦٧/٤) ، (١١٢/٥) .

تُدركُنا الصلاة ونحنُ في أعطانِ الإبلِ ، فنصلي فيها ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ : لَا . قالَ : أنتوضَّأُ منْ لحومِها ؟ قالَ : نعمْ » .

قالُوا : روى إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ ، ثنا الفضلُ بنُ المختارِ ، عنِ ابنِ أبي ذئبٍ ، عن شعبةَ مولى ابن عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الوضوءُ ممَّا يخرجُ ، وليسَ ممَّا يدخلُ » .

شعبةُ فيه ضعفٌ ، والفضلُ واهٍ ، وصوابه موقوفٌ .

ورووا بلا سندٍ : « لَا وضوءَ منْ طعامٍ أحلَّهُ اللَّهُ » .

٥٠- مسألة :

الردَّةُ تنقضُ الوضوءَ خلافًا لهمْ .

ولَنا حديثٌ واهٍ رواهُ بقيَّةُ ، عنْ عمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عنْ طاوسٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « الحدثُ حدثانِ ؛ حدثُ اللسانِ ، وحدثُ الفرجِ ؛ فحدثُ اللسانِ أشدُّ منْ حدثِ الفرجِ ، وفيهما الوضوءُ » .

ولهُم : شعبةُ ، والدراوردي ، عنْ سهيلٍ ، عن أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا وضوءَ إلا منْ صوتٍ أو ريحٍ » صححه (**ت**) [١] .

وفي لفظ الدَّراورديِّ ، عنْ سهيلٍ : « إذا كان أحدكُم في المسجدِ ، فوجدَ ريحًا بينَ أليتيهِ ، فلَا يخرجْ حتَّى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا » .

٥١- مسألة :

غسلُ الميتِ ينقضُ الوضوءَ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ وابنَ عبَّاسٍ كانَا يأمرانِ غاسلَ الميتِ أنْ يتوضَّأَ .

ولهم : الدارقطنيُّ [٢] ، نا ابنُ عقدة ، نا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي شيبةَ ، نا خالدُ ابنُ مخلدٍ ، نا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عنْ عمرِو بنِ أبي عمرو ، عنْ عكرمة / عنِ [ق ١٦ - أ]

---

(١) الترمذي (١٠٩/١ رقم ٧٤) .

(٢) « السنن » (٧٦/٢ رقم ٤) .

ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « ليسَ عليكُم في ميتكُم غسلٌ إذَا غسلتموهُ ؛ فإنَّ ميتكُم ليسَ بنجسٍ ، فحسبكُم أنْ تغسلُوا أيديكُم » .

فهذا منْ مناكيرِ خالدٍ ، فلعلَّهُ موقوفٌ قدْ رفعهُ .

ورووا « أنَّ عبدَ الرحمنِ بنِ عوفٍ غسلَ إبراهيمَ ابنَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وذهبَ ليتوضَّأ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : أحدثْتَ ؟ قالَ : لَا . قالَ : فلِم تتوضَّأُ ؟! » .

وهذا لا يعرفُ .

قلتُ : فِي البابِ حديثٌ جيدُ الإسنادِ ، أخرجهُ (د)[1] منْ حديثِ ابن أبي ذئبٍ ، عنِ القاسمِ بنِ عباسٍ ، عنْ عمرِو بنِ عميرٍ ، عنْ أبي هريرةَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « منْ غسلَ الميِّتَ فلْيغتسلْ ، ومنْ حملهُ فليتوضَّأْ » .

وعمرٌو لا ندرِي منْ هوَ .

وأخرج (د)[2] منْ حديثِ ابنِ عيينةَ ، عنْ سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عنْ [أبيه عن][3] إسحاقَ مولى زائدةَ ، عنْ أبي هريرةَ - يرفعُهُ - قالَ : « مِنْ حملِ الجنازة الوضوء ، ومِنْ غسلِ الميتِ الغسلُ » .

قالَ أبو داوُدَ : وهذا منسوخٌ .

قلتُ : ورواهُ يحيى الحمانيُّ ، عنْ خالدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ سهيلٍ .

وروى عليُّ بنُ المباركِ ، ومعاويةُ بنُ سلامٍ ، عن يحيى ، عنْ رجلٍ من بني ليثٍ ، حدَّثني أبُو إسحاقَ ، أنَّه سمع أبا هريرةَ يحدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « منْ غسّلَ ميتًا فليغتسِلْ » .

وروى نحوهُ ابنُ أبي ذئبٍ ، عنْ صالحِ مولى التوءمةِ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا ، هكذا رواهُ عنهُ شبابةُ ، وابنُ أبي فديكٍ ، ثم قالَ ابنُ أبي فديكٍ : وحدَّثني ابنُ أبي ذئبٍ ، عنْ سهيلٍ ،عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « منْ غسلَ

---

(١) أبو داود (٢٠١/٣ رقم ٣١٦١) . (٢) « السنن » (٢٠١/٣ رقم ٣١٦٢) .

(٣) سقط من « الأصل » والمثبت من « سنن أبي داود » .

الميتَ فليغتسلْ ، ومنْ حملهُ فليتوضَّأْ » .

وقالَ روحٌ : نا ابنُ جريجٍ ، أنا سهيلٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ بهذا .

وقالَ حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ محمدُ بنِ عمرٍو ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ : « الغسلُ على منْ غَسّلَ ، والوضوءُ على منْ حَمَلَ » .

وقالَ وهيبٌ : نا أبُو واقدٍ ، عنْ إسحاقَ مولى زائدةَ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا ، قالَ : « مِنْ غسله الغسلُ ، ومِنْ حملِهِ الوضوءُ » .

وهذه الطرقُ في « مسند » بقيٍّ بنِ مخلدٍ .

وقالَ حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ أيُّوب ، عن محمدٍ ، قالَ : كنتُ مع عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ في جنازةٍ ، فلمَّا جئنا دخلت المسجدَ ، ودخلَ عبدُ اللَّهِ بيتهُ ، فتوضَّأَ ، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ ، فقالَ لي : أما توضَّأْت ؟ قلتُ : لَا . فقالَ : كانَ عمرُ ، ومنْ دونهُ منَ الخُلفاءِ ، إذَا صلَّى أحدهُمْ على الجنازَةِ ، ثمَّ أرادَ أنْ يصلِّيَ المكْتُوبةَ توضَّأ ؛ حتَّى إنَّ أحدهمْ كانَ يكونُ فِي المسجدِ ، فيدعُو بالطسْتِ فيتوضَّأ فيهَا .

٥٢- [مسألة] :

مسح الخفين .

مَنَعَتْ منهُ الإماميَّةُ وأبُو بكر بنُ داودَ .

وعنْ مالكٍ روايةٌ في المنْعِ في الحضَرِ .

ففِي « الصَّحيحينِ »(١) للأعمشِ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ همامٍ قالَ : « بال جريرٌ ، ثمَّ توضَّأ ومسحَ على خُفَّيْهِ ، فقيلَ : تفعلُ هذَا ؟ فقالَ : نعمْ ، رأيْتُ رسُولَ اللَّهِ ...»(٢) .

---

(١) البخاري (٥٨٩/١ رقم ٣٨٧) ، ومسلم (٢٢٧/١ - ٢٢٨ رقم ٢٧٢) .

(٢) سقط من « الأصل » التعليق على ١١ مسألة ، وفيها ٣٥ حديثًا .

/ ولهُم الدَّراورديُّ ، أخبرني هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ [ق ١٦ - ب] ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يغتسِلَ منَ الجنابةِ غسلَ يديْهِ ، ومضْمضَ ، وتوضَّأ ، ويدلكُ بأصابعِهِ أصولَ شعرِهِ ، فإذا خيِّلَ إليهِ أنَّهُ قدِ استبرأ البشَرةَ ، أفاضَ على جلدِهِ منَ الماءِ » صحيحٌ .

الحارثُ بنُ وجيه - واهٍ - عنْ مالك بنِ دينارٍ ، عنْ محمدٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ ، فاغسلُوا الشعرَ ، وأنقُوا البشر » .

وإنَّما يروى منْ قولِ أبي هريرةَ .

أحمد[1] ، نا الأشيب ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عنْ زاذانَ[2] ، عنْ عليٍّ قالَ : سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « منْ تركَ موضعَ شعرةٍ منْ جنابةٍ لمْ يصبْهَا الماءُ ، فعلَ اللَّهُ بهِ كذا وكذَا منَ النَّارِ » .

قالَ عليٌّ : فمن ثَمَّ عاديتُ شعري .

قلتُ : خرجهُ (د ق)[3] وفيهِ انقطاعٌ ، وما في ذلكَ لهمْ دليلٌ .

٥٣- مسألة :

لمالكٍ رواية لَا يجبُ إيصالُ الماءِ في الجنابةِ إلى باطنِ اللحيةِ .

أحمد[4] ، نا إسماعيلُ ، عنْ أيوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ رجلٍ منْ بني عامرٍ ، عنْ أبي ذرٍّ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ قالَ : « إنَّ الصعيدَ الطيِّبَ طهورٌ ، مَا لم تجدِ الماءَ ، ولو إلى عشرِ حججٍ ، فإذا وجدتَ الماءَ فامسُسْ بشرتَكَ » .

فذكرُوا : أمَّا أنَا فأحْثي علَى رأْسي ثلاثَ حثيَاتٍ .

٥٤- مسألة :

أوجبَ غسلَ الجمعةِ داودُ ، ورويَ عنْ مالكٍ .

---

(١) « المسند » (٩٤/١) .
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٣) أبو داود (٦٥/١ رقم ٢٤٩) ، وابن ماجه (١٩٦/١ رقم ٥٩٩) .
(٤) « المسند » (١٤٦/٥) .

ففِي « الصَّحيحينِ »[1] لصفوانَ بنِ سليمٍ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنْ أبي سعيدٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ علَى كلِّ محتلمٍ » .

وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وغيرهُ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « إذَا جاءَ أحدُكم إلى الجمعةِ ، فلْيغتسِلْ » .

فقيلَ : معنَى واجب : لازم الاسْتحبابِ ، كما تقولُ : حقُّكَ عليَّ واجبٌ .

ذكرهُ الخطابيُّ ، قالَ : ولأنَّهُ قرنهُ بمَا لا يجبُ .

فقالَ الليثُ ، عنْ خالدِ بنِ يزيدَ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ أبي بكرِ بنِ المنكدرِ ، أنَّ عمرو بنَ سليمٍ أخبرهُ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي سعيدٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ رسولِ اللَّه ﷺ أنَّهُ قالَ : « إن الغسلَ يوْمَ الجمعةِ على كلِّ محتلمٍ ، والسِّواك ، وأنْ يمسَّ منَ الطِّيب مَا يقدرُ عليهِ » .

وفي « الصحيحينِ »[2] ليحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ : « كانَ النَّاسُ عمَّالَ أنفسِهِمْ ، فكانُوا يروحُونَ كهيئتِهِم ، فقيلَ لهُم : لو اغْتسلتُمْ » .

وللبخاريِّ[3] منْ حديثِ جويريةَ ، عن مالك ، عن الزهري ، عنْ سالمٍ ، عنِ أبيه « أن عمرَ بيْنَا هوَ يخطبُ يومَ الجمعةِ ، إذ دخلَ رجلٌ من المُهاجرينَ الأوَّلينَ ، فناداهُ عمرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذهِ ؟! قالَ : إنِّي شغلتُ ، فلمْ أنقلبْ إلى أهْلي حتَّى سمعتُ التأْذينَ ، فلمْ أزدْ على أنْ توضَّأتُ ، فقالَ : والوضُوءُ أيضًا وقدْ علمت أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ / كانَ يأْمرُ بالغسْلِ » . [ق ١٧ - أ]

ولمسلمٍ[4] بنحوهِ .

همامٌ ، عنْ قتادةَ ، عنِ الحسنِ ، عنْ سمرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « منْ توضَّأ فبها ونعمتْ ، ومنِ اغتسلَ فذاكَ أفضلُ » .

---

(١) البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٩) ، ومسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦) .
(٢) البخاري (٢/٤٤٩ رقم ٩٠٣) ، ومسلم (٢/٥٨١ رقم ٨٤٧) .
(٣) البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٨) .
(٤) مسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٥) .

لفظُ أحمدُ[1].

ورواهُ شعبةُ هكذا.

خرجهُ (**د ت س**)[2] حسنَهُ (**ت**).

* * *

(١) «المسند» (٨/٥، ١٥، ١٦، ٢٢).

(٢) أبو داود (٩٧/١ رقم ٣٥٤)، والترمذي (٣٦٩/٢ رقم ٤٩٧)، والنسائي (٩٤/٣ رقم ١٣٨٠).

التيمم

٥٥- مسألة :

هوَ بالتُّرابِ خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

لنا : حديثُ ربعيٍّ ، عنْ حذيفةَ مرفوعًا : « جعلتْ لنا الأرضُ كلُّها مسجدًا ، وتُرابُها طهورًا » صحيحٌ .

وهذا في الدَّارقطنيِّ (١) .

وقالَ أحمدُ (٢): نا ابنُ مهديٍّ، نا زهيرٌ، عنْ عبدِ اللَّهِ بن محمدِ بنِ عقيلٍ ، عنْ محمدِ بنِ (عليٍّ) (٣) أنَّه سمعَ عليًّا يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جعلَ التُّرابُ لِي طهُورًا » .

ولهم : سعيدٌ في « سننهِ » نا عيسى بنُ يونسَ ، ثنا المُثَنَّى بنُ الصبّاحِ ، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنْ ابن المسيَّبِ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ ناسًا منْ أهلِ الباديةِ أتوا رسُول اللَّهِ ، فقالُوا : إنَّا نكونُ بالرمالِ الأشهر الثَّلاثة والأربعة ، ويكونُ فينا الجنبُ والنُّفساءُ والحائضُ ، ولسْنَا نجدُ الماءَ ! فقالَ : عليكم بالأرضِ . ثمَّ ضربَ بيدِهِ على الأرْضِ لوجهِهِ ضربةً واحدةً ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى ، فمسحَ بها علَى يديْهِ إلى المرْفقينْ » .

المُثَنَّى واهٍ .

وقالَ أحمدُ (٤) : نا عبدُ الرزَّاقِ ، نا المثنَّى بنُ الصباحِ ، أخبرني عمرٌو ، عنْ سعيدٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، ولفظهُ : « قالَ : عليكَ بالتُّرابِ » .

٥٦- مسألة :

يقتصرُ على وجههِ وكفَّيْهِ فيجزئُهُ .

---

(١) « السنن » (١/١٧٥ - ١٧٦ رقم ١) .
(٢) « المسند » (١/٩٨) .
(٣) كتب فوقها : صح .
(٤) « المسند » (٢/٢٧٨) .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا بدَّ إلى المرفقيْنِ .

شعبة ، عنِ الحكمِ ، عنْ ذرٍّ [1] ، عنِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمارٍ : « كنتُ في سريَّةٍ فأجنبتُ ، فتمعكْتُ فِي التُّرابِ ، فلمَّا أتيتُ النَّبيَّ ﷺ ذكرتُ ذلكَ لهُ ، فقالَ : إنَّما كانَ يكفيكَ : وضربَ ﷺ بيدِهِ إلى الأرْضِ ، ثمَّ نفخَ فيها ، ومسحَ بها وجهَهُ وكفَّيْهِ » أخرجاهُ [2] .

أبانُ ، نا قتادةُ ، عنْ عزرةَ ، عنْ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمارٍ ، أنَّ نبيَّ اللَّه - عليه السلام - قالَ : « التَّيممُ ضربةٌ للوجهِ والكفَّيْنِ » .

قالُوا : روَى أبُو داودَ [3] منِ حديثِ عمَّارٍ أنَّهُ قالَ : « إلى المرْفقينِ » .

قُلْنا : تلكَ الطَّريقُ يقولُ فيها قتادة : حدثني محدِّثٌ ، عنِ الشعبيِّ ، عن ابنِ أبْزى ، عنْ أبيهِ ، فحديثنا أصحُّ .

صالحُ بنُ كيسان قال : قال ابنُ شهابٍ : حدثني عبيدُ اللَّهِ بنُ عبْد اللَّهِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، عنْ عمَّارٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عرَّسَ بأُولاتِ الجيْشِ ، ومعهُ عائشةُ ، فانقطعَ عقْدٌ لها منْ جزْعِ ظَفارٍ ، فحبسَ الناس ابتغاء عقدِها ذلك حتَّى أضاءَ الفجرُ ، وليسَ معَ الناسِ ماءٌ ، فأنزلَ اللَّهُ على رسُولِهِ رخصةَ التطهُّرِ بالصَّعيدِ الطيِّبِ ، فقامَ المسلمونَ ، فضربُوا الأرضَ ، ثمَّ رفعُوا / أيدِيهم ، ولمْ يقبضُوا من التُّرابِ شيئًا ، [ق ١٧ - ب]
فمسحُوا بها وجوهَهُم وأيدِيهم إلى المناكبِ ، ومنْ بطونِ أيديهم إلى الآباطِ » .

لفظُ أحمدَ [4] .

قُلنا : فعلوهُ برأيهم ، ثمَّ عرفهُم النبيُّ ﷺ حدَّ ذلكَ .

---

(١) تحرف في مطبوع « فتح الباري » (٥٢٨/١) إلى « در » بالدال المهملة ، والصواب بالذال المعجمة ، هو ذر بن عبد اللَّه المرهبي من رجال التهذيب .

(٢) كتب فوقها في « الأصل » : « صح » . والحديث عند البخاري (٥٢٨/١ رقم ٣٣٨) ، ومسلم (١/ ٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٣٦٨) [١١٢ - ١١٣] .

(٣) « السنن » (٨٩/١ رقم ٣٢٨) . (٤) « المسند » (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) .

أبُو عصمةَ ، عنْ موسى بنِ عقبةَ ، عنِ الأعرجِ[1] ، عنْ أبي جهيمٍ قالَ : « أقبَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ منْ بئرِ جملٍ ، إمَّا منْ غائطٍ وإمَّا منْ بولٍ ، فسلَّمْتُ عليهِ فلمْ يردّ السلامَ ، وضربَ الحائطَ بيدِهِ ضربةً ، فمسحَ بها وجههُ ، ثمَّ ضربَ أخرى ، فمسحَ بها ذراعيْهِ إلى المرفقيْنِ ، ثمَّ ردَّ عليَّ السلامَ » .

خرجهُ الدارقطنيُّ[2] .

قلتُ : أبُو عصمةَ متروكٌ ، ورواهُ خارجةُ - وهُو واهٍ - عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ ، عنْ موسى .

محمدُ بنُ ثابتٍ العبديُّ - ضعيفٌ - نا نافعٌ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ رجلًا مرَّ برسُولِ اللَّهِ ﷺ فسلَّمَ ، فلمْ يردَّ عليهِ حتَّى ضربَ بيديهِ علَى الحائطِ ، فمسحَ وجههُ ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخْرى ، فمسحَ ذراعيْهِ ، ثمَّ ردَّ علَى الرَّجُلِ السَّلام » .

خرجَّهُ ابنُ حبانَ[3] .

ثمَّ قالَ[4]: ثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ، ثنا عبدُ اللَّه بنُ الحسينِ بنِ جابرٍ ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مطرفٍ ، نا عليُّ بنُ ظبيانَ ، عنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « التَّيممُ ضربتانِ ؛ ضربةٌ للوجْهِ ، وضربةٌ لليدينِ إلى المرفقينِ » .

قلْتُ : ابنُ جابرٍ رماهُ ابنُ حبانَ بسرقةِ الأخبارِ ، وعلي بن ظبيانَ وهَّوهُ .

حرميُّ بنُ عمارةَ ، عنْ عزرةَ بنِ ثابتٍ ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا مثل الَّذِي قبلَهُ .

أخرجَهُ الدَّارقطنيُّ[5] ، عنْ محمدِ بنِ [مخلد ، نا][6] إبراهيمُ الحربيُّ ، ثنا عثمانُ بنُ محمدٍ الأنماطيُّ ، عنهُ .

قالَ المؤلفُ : قدْ تُكلِّمَ في عُثمانَ .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع . (٢) « السنن » (١/١٧٧ رقم ٦) .

(٣) « الصحيح » كما في الإحسان (٤/١٤٥ رقم ١٣١٦) من رواية يزيد بن الهاد عن نافع بنحوه .

(٤) يعني : الدارقطني ، وهذا في « سننه » (١/١٨٠ رقم ١٦) .

(٥) « السنن » (١/١٨١ رقم ٢٢) . (٦) طمس بالأصل ، والمثبت من « سنن الدارقطني » .

الربيعُ بنُ بدرٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، عنِ الأسْلعِ قالَ : « أرَاني رسُولُ اللَّهِ ﷺ كيفَ أمسحُ ؛ فضربَ بكفيْهِ الأرضَ ، ثمَّ رفعهُما لوجْهِهِ ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخْرى ، فمسحَ ذراعيْهِ - باطنهُما وظاهرهما - حتَّى مسَّ بيدِهِ المرفقينِ » .

الربيع تُرِكَ ، وصوابُ حديثِ أبي جُهيمٍ :

(خ)[1] نا يحيى بنُ بكيرٍ ، نا الليثُ ، عنْ جعفرِ بن ربيعةَ ، عنِ الأعرجِ ، قالَ : سمعتُ عميرًا مولى ابنِ عباسٍ قالَ : « دخلنا على أبي جهيمٍ فقالَ : أقبلَ رسُولُ اللَّه ﷺ منْ نحوِ بئرِ جملٍ ، فلقيهُ رجلٌ ، فسلَّمَ عليه ، فلمْ يردَّ حتَّى أقبلَ علَى الجِدَارِ ، فمسحَ بوجهِهِ ويديْهِ ، ثمَّ ردَّ عليهِ » .

٥٧- مسألة :

قالَ داودُ : التَّيممُ يرفعُ الحدثَ .

عوفٌ ، حدثني أبو رجاء ، ثنا عمرانُ بنُ حصينٍ قالَ : « كنَّا في سفرٍ معَ رسُولِ اللَّهِ فصلَّى بالنَّاسِ ، فإذا هوَ برجلٍ معتزلٍ فقالَ : ما منعكَ أنْ تُصلِّي ؟! قالَ : أصَابتْني جنابةٌ ، ولَا ماء ، قالَ : عليكَ بالصَّعيدِ . واشتكَى إليهِ / الناسُ العطشَ ، فدعَا عليًّا [ق ١٨ - أ] وآخرَ ، فقالَ : ابغيَانا الماءَ . فذهَبا ، فجاءا بامرأةٍ معَها مزادتانِ ، فأفرغَ منْ أفْواهِ المزادتينِ ، ونُوديَ في النَّاسِ ، فسقَى منْ شاءَ واستقَى ، وكانَ آخر ذلكَ أنْ أَعطى الَّذي أصابتْهُ الجنابةُ إناءً منْ ماءٍ ، فقالَ : اذهبْ ، فأفرِغْهُ [عليْكَ][2] » .

متفقٌ عليهِ[3] .

جريرُ بنُ حازمٍ ، نا يحيى بنُ أيوبَ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيب ، عنْ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جبيرٍ ، عنْ عمرِو بن العاصِ ، قالَ : « احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ وأنا في غزوةِ ذاتِ السَّلاسلِ ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أنْ أهلكَ ، فتيممتُ ، ثمَّ صليتُ بأصْحابي الصُّبْحَ ، فَذُكِرَ ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا عمرُو ، صلَّيتَ

---

(١) البخاري (١/٥٢٥ رقم ٣٣٧) .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « صحيح البخاري » .

(٣) البخاري (١/٥٣٣ - ٥٣٤ رقم ٣٤٤) ، ومسلم (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢) .

بأصحابكَ وأنتَ جنبٌ ؟! فقالَ : إنّي سمعتُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ولَا تقتُلُوا أنفُسكُم﴾[1] فضحكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ولمْ يقلْ شيئًا » .

ولهم حديثُ حذيفةَ : « وجعلَ تربتها لنا طهُورًا » .

خالدٌ الحذاءُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ عمرِو بنِ بجدانَ ، عنْ أبي ذرٍّ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وضوءُ المسلمِ وإنْ لمْ يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ ، فإِذَا وجدَ الماءَ ، فليمسَّهُ بشرتَهُ ، فإِنَّ ذلكَ خيرٌ » .

صحَّحهُ (ت)[2] .

٥٨- مسألة :

ويتيمَّمُ لكلِّ وقتِ صلاةٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُصلِّي به ما لمْ يحدثْ ، واحتجَّ بقولِهِ : « الصَّعيدُ وضوءُ المسلمِ » .

ولنا : شعيبٌ الصَّريفيني ، نا أبُو يحيى الحمانيُّ ، عن الحسنِ بنِ عمارةَ ، عنِ الحكمِ ، عنْ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: « منَ السنَّةِ أنْ لَا يصلَّى بالتَّيممِ أكثر منْ صلاةٍ واحدةٍ » .

الحسنُ متروكٌ .

٥٩- مسألة :

فإِنْ لم يجدْ ترابًا صلَّى .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يصلِّي .

لنَا : ابنُ نميرٍ ، ثنا هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّها استعارتْ منْ أسماءَ قلادةً فهلكتْ ، فبعثَ رسولُ اللَّه رجالًا في طلبها فوجدُوها ، فأدركتهُم الصَّلاةُ وليسَ معهُم ماءٌ ، فصلوا بغيرِ وضوءٍ ، فشكوا ذلكَ إلى رسُول اللَّهِ ﷺ ، فأنزلَ اللَّه آيةَ التيممِ » .

متفقٌ عليهِ[3] .

---

(١) النساء : ٢٩ .
(٢) الترمذي (١/٢١١ - ٢١٢ رقم ١٢٤).
(٣) البخاري (١/٥٢٤ رقم ٣٣٦)، ومسلم (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧).

ولهم: إسرائيلُ، عن سماكٍ، عنْ مصعبِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قالَ: «لا يقبلُ اللَّهُ صلاةً إلا بطهُورٍ».

وحديثٌ آخرُ؛ قالَ عليه السلامُ: «لَا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ الوضوءَ مواضعَهُ».

قُلنا: ذَا محمولٌ علَى منْ يقدرُ.

٦٠- مسألة:

ويتيممُ للبردِ حضرًا.

وفي الإعادةِ روايتانِ؛ لحديث عمرِو بنِ العاصِ، قالَ: «احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ، فأشفقتُ، فتيممْتُ ... » الحديث، وقدْ مرَّ.

٦١- مسألة:

ويَغْسِلُ الصَّحيحَ، ويتيمَّمُ عن الجريح.

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: الاعتبار / بالأكثرِ، فيغسلُهُ ويسقطُ الأقلُّ. [ق ١٨ - ب]

الزبيرُ بنُ خريقٍ، عنْ عطاءٍ، عن جابرٍ قالَ: «خرجْنا في سفرٍ، فأصاب رجلًا منَّا حجرٌ، فشجَّهُ في رأْسِهِ، ثمَّ احتلمَ فسألَ أصحابهُ: هلْ تجدونَ لي رخْصةً في التيممِ؟ فقالُوا: ما نجدُ لكَ رخصةً، وأنتَ تقدرُ علَى الماءِ، فاغتسلَ فماتَ، فلمَّا قدمنَا على رسُولِ اللَّه ﷺ أُخبرَ بذلكَ، فقالَ: قتلُوهُ، قتلهُم اللَّهُ، أَلا سألُوا إذْ لمْ يعْلمُوا، فإنَّما شفاءُ العيِّ السؤالُ، إنَّما كانَ يكفيهِ أنْ يتيممَ (ويعصرَ)[١] - أو (يعصبَ)[١] - على جرْحِهِ، ثمَّ يمسحُ عليهِ، ويغسلُ سائرَ جسدِهِ».

رواهُ الدارقطنيُّ[٢]، والزبيرُ فيه ضعفٌ.

٦٢- مسألة:

إذا كانَ معهُ منَ الماءِ ما يكفِي بعضَ أعضائِهِ لزمهُ استعمالهُ فِي الجنابةِ،

---

(١) ضبب عليها المصنف.

(٢) «السنن» (١/١٨٩ - ١٩٠ رقم ٣).

وهلْ يلزمُهُ في الوضوءِ؟ أصحُّ الوجهينِ يلزمهُ.

وهما قولانِ للشافعيِّ.

وقالَ مالكٌ وأبُو حنيفةَ: لا يلزمُهُ.

(خ م)[1] لأبي الزنادِ، عنِ الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذَا نهيتكُمْ عنْ شيْءٍ، فاجتنبوهُ، وإذَا أمرْتُكُمْ بأمرٍ فائتوا منْهُ ما اسْتطعتُمْ».

٦٣- مسألة:

إذا اشتبهَ إناء نجسٌ بطاهرٍ، لم يتحرَّ، خلافًا للشافعيِّ.

لنا: البخاريُّ[2] منْ حديثِ الشعبيِّ، عنْ عديٍّ، قالَ لي النبيُّ ﷺ: «إذَا أرسلتَ كلبكَ المعلَّمَ، فقتلَ فكلْ، فإذا أكلَ فَلا تأْكلْ، فإنَّما أمسكَهُ على نفسِهِ. قلتُ: أُرسِلُ كلْبي، فأجدُ معهُ كلبًا آخرَ؟ قالَ: فَلا تأْكُلْ؛ فإنَّما سميْتَ علَى كلبكَ، ولمْ تسمِّ علَى كلْبٍ آخرَ».

شعبةُ، عنْ بُريدِ بن أبي مريمَ، عنْ أبي الحوراءِ، عن الحسنِ بنِ عليٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنهُ كانَ يقولُ: «دعْ ما يَريبك إلى مَا لَا يَريبكَ».

٦٤- مسألة:

لَا يتيمّمُ للجنازَةِ والعيدِ معَ وجُودِ الماءِ خلافًا لأبي حنيفةَ.

وعنْ أحمدَ: يتيمّمُ للجنازَةِ.

مغيرةُ بنُ زيادٍ، عنْ عطاءٍ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «إذَا فجئتْك الجنازةُ، وأنْت عَلى غيْرِ وضوءٍ فتيممْ».

قالَ ابنُ عديٍّ: صوابُهُ موقوفٌ، ومغيرةُ ضعيفٌ.

* * *

(١) البخاري (١٣/٢٦٤ رقم ٧٢٨٨)، ومسلم (٤/١٨٣٠ رقم ١٣٣٧) [١٣١].
(٢) البخاري (١/٣٣٥ رقم ١٧٥).

الحيض

٦٥- مسألة :

يجوزُ الاستمتاعُ من الحائضِ بما دُونَ الفرجِ خلافًا لهمْ .

لنا : حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ ثابتٍ ، عن أنسٍ « أنَّ اليهود كانُوا إذا حاضتِ المرأةُ منهُم ، لمْ يؤَاكلُوها ولمْ يُجامعُوها في البيُوتِ ، فسأل أصحابُ النبيِّ النبيَّ ﷺ فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [١] فقالَ عليهِ السَّلامُ : اصنعُوا كلَّ شيْءٍ إلَّا النِّكاحَ » .

تفرَّدَ بهِ (م) [٢] .

/ (د) [٣] نا مُوسى ، نا حمادٌ ، عنْ أيُّوبَ ، عنْ عكرمةَ ، عنْ بعْضِ أزواج [ق ١٩ - أ] النبيِّ ﷺ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ منَ الحائضِ شيْئًا ، ألْقى على فرجِهَا شيْئًا » .

قالُوا : ففي « الصحيحينِ » [٤] منْ حديثِ الأسود ، عنْ عائشةَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يباشرُ [نساءه] [٥] فوْقَ الإزارِ ، وهنَّ حيضٌ » .

وسعيدٌ في « سننهِ » نا عبدُ العزيزِ ، عنْ صفوانَ بنِ سليمٍ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ [٦] : « قالَ رجلٌ : يا رسُولَ اللَّهِ ، مَا يحلُّ لي من امرأتي وهيْ حائضٌ ؟! قالَ : تشدُّ إزارها ، ثمَّ شأنكَ بأعْلَاها » .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) مسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠٢) .

(٣) أبو داود (١/٧١ رقم ٢٧٢) .

(٤) البخاري (١/٤٨١ رقم ٢٩٩) ، ومسلم (١/٢٤٢ رقم ٢٩٣) بنحوه .
وأما اللفظ الذي هنا فمن حديث ميمونة ، وقد أخرجه مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٤) عقب حديث عائشة المذكور .

(٥) في « الأصل » : نشاه . بالشين المعجمة وهو خطأ ، والتصويب من « صحيح مسلم » .

(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

فهذَا مرسلٌ ، والذي قبلهُ يدلُّ على التورُّع .

٦٦- مسألة :

وإنْ أتى حائضًا تصدَّقَ بدينارٍ أو نصفهُ .

وعنهُ : يستغفرُ اللَّهَ ، كقولهم .

وللشافعيِّ في القديمِ : إنْ كانَ في إقبالِ الدَّمِ ، تصدَّقَ بدينارٍ ، وفِي إدْبارِهِ بنصْفِ دينارٍ .

شعبةُ ، عنِ الحكمِ ، عن عبدِ الحميدِ بن عبدِ الرحمنِ ، عنْ مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ في الَّذي يأتي امرأتهُ وهي حائضٌ ، قالَ : « يتصدَّقُ بدينارٍ ، أو بنصْفِ دينارٍ » .

رواهُ أحمدُ [١] ، عن القطانِ عنهُ ، ثمَّ قالَ : لمْ يرفعْهُ عبدُ الرحمنِ ، ولَا بهزٌ .

وثنا [٢] يونسُ ، نا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ عطاءِ العطارِ [٣] ، عنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يتصدَّقُ بدينارٍ فإنْ لمْ يجدْ فنصف دينارٍ » . يعني : الَّذِي يغْشَى امرأَتَهُ حَائِضًا .

الفضلُ السِّينَانيُّ ، عنْ أبي حمزةَ السكَّريِّ ، عنْ عبدِ الكريمِ ، عنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا كانَ دمًا أحمَرَ فدينارٌ ، وإذا كانَ دمًا أصفَرَ فنصف دينارٍ » .

خرجه (ت) [٤] وعبدُ الكريمِ ضُعِّفَ .

وذكر أبُو داودَ [٥] هذا عن ابنِ عباسٍ قولهُ .

---

(١) « المسند » (٢٢٩/١ - ٢٣٠) .
(٢) « المسند » (٢٤٥/١) .
(٣) ضبب عليها المصنف إشارة إلى ضعف عطاء بن عجلان العطار وهو من رجال التهذيب .
(٤) « جامع الترمذي (٢٤٥/١ رقم ١٣٧) .
(٥) « سنن أبي داود » (٦٩/١ رقم ٢٦٥) .

٦٧- مسألة :

المستحاضةُ إذا كانتْ لها عادةٌ، تردُّ إليها لَا إلى التميزِ.

وقال الشافعيُّ : يقدمُ التمييزُ على العادةِ.

وهيبٌ، نا أيوبُ، عن سليمانَ بن يسارٍ[١] «أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ استحيضتْ فأمرتْ أمَّ سلمةَ أنْ تسألَ رسُول اللَّهِ ﷺ فقالَ: تدعُ الصَّلاة أيَّامَ أقرائِها ثمَّ تغتسلُ، وتستذفرُ بثوبٍ وتصلِّي».

قالُوا: محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ، نا الزهريُّ، عن عروةَ، عنْ فاطمةَ بنت أبي حبيشٍ «أنَّها كانتْ تستحاضُ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: إذا كان دم الحيضِ فإنَّهُ أسودُ يعرفُ؛ فإذَا كانَ ذلكَ فأمسكِي عنِ الصَّلاةِ، فإذَا كانَ الآخر، فتوضَّئي وصلِّي».

٦٨- مسألة :

والناسيةُ الَّتِي لا تمييزَ لها تحيض ستًّا أو سبعًا.

وقال الشافعيُّ : لا تحيض شيئًا.

أحمد[٢]، نا العقدي، نا زهيرُ بنُ محمدٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عنْ إبراهيمَ بنِ محمدِ بن طلحةَ، عنْ عمِّهِ عمرانَ بنِ طلحةَ، عنْ أمِّهِ حمنةَ، قالتْ: «كنتُ أستحاضُ / حيضةً شديدةً كثيرةً، فجئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أستفتيهِ [ق ١٩ - ب] وأخبرهُ [فوجدتهُ][٣] في بيتِ أخْتِي زينبَ بنتِ جحشٍ، فقلتُ: يا رسُول اللَّهِ، إنَّ لي إليك حاجةً [فقال][٤]: ما هيَ؟ قلتُ: إنِّي أُستحاضُ حيضةً شديدة كثيرة، فما تَرى فيها؟! قدْ منعتْني الصَّلاةَ والصِّيامَ، فقالَ: أنعتُ لك الكرسفَ؛ فإنَّهُ يذهبُ الدَّم. قلتُ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ، قالَ: فاتخذي ثوبًا. قلتُ: هو أكثرُ منْ ذلكَ، قالَ: فتلجَّمِي. قالتْ: إنَّما أثجُّ ثجًّا. فقالَ لها: سآمُرك بأمرينِ، أيّهما

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) «المسند» (٦/٤٣٩).

(٣) في «الأصل»: فوجدت. والمثبت من «المسند».

(٤) في «الأصل»: قالت. والمثبت من «المسند».

فعلتِ فقدْ أجزأ عنْكِ منْ الآخرِ ، فإنْ قويتِ عليهما فأنْت أعلمُ فقال لها : إنَّما هذِه ركضةٌ من ركضاتِ الشَّيطانِ ، فتحيضي ستة أيامٍ ، أو سبعةَ أيامٍ في علمِ اللَّهِ ، ثم اغتسِلِي حتَّى إذا رأيْت أنَّكِ قدْ طهرْتِ ، واستنقأْتِ ، فصلِّي أربعًا وعشرينَ ليلةً ، أو ثلاثًا وعشرينَ ليلةً وأيَّامها ، وصومي ، فإنَّ ذلكَ يجزئُكِ ، وكذلكَ فافعلِي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النساءُ وكما يطهرْنَ لميقاتِ حيضهنَّ وطهرهِنَّ ، وإنْ قويتِ على أنْ تؤخِّري الظهرَ [وتعجِّلي] [1] العصْرَ ، ثُمَّ تغْتسلِين وتجْمعين بينَ الصَّلاتيْنِ ، فافعلي ، وتغْتسلينَ معَ الفجْرِ وتصلِّينَ ، وكذلك فافعلِي ، وصلِّي وصومي إنْ قويتِ علَى ذلكَ . قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : وهَذا أعجبُ الأمريْنِ إليَّ » .

صححهُ (**ت**) [2] وقالَ : رواهُ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو ، وشريكٌ ، عن ابنِ عقيلٍ ، وسألتُ محمدًا عنهُ ، فقالَ : هوَ حديثٌ حسنٌ ، وهكَذا قالَ أحمدُ : هوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، قالَ : وقالَ أحمدُ وإسحاقُ : إذا كانتْ تعرف حيضها بإقبالِ الدَّمِ وإدْبَارِهِ ؛ وإقبالهُ أنْ يكونَ أسوَدَ ، وإدبارُهُ أنْ يتغيَّرَ إلى الصفرةِ ، فالحكمُ فيها على حديثِ فاطمة بنتِ أبي حبيشٍ .

٦٩- مسألة :

إِذَا رأتِ الدَّم قبْل أيَّامِها أو بعْدَ أيَّامِها ، ولمْ تجاوزْ أكثرَ الحيْضِ ، فَما رأتْهُ في أيَّامِها فهوَ حيضٌ ، وما رأتْهُ قبل أو بعد فهوَ مشكوكٌ فيهِ حتَّى يتكرَّر ثلاثًا ، فيكون حيضًا .

وقال أبُو حنيفةَ : ما رأتْهُ قبْلَ أيامها فهوَ استحاضةٌ حتَّى تراهُ في الشَّهْرِ الثَّاني ، ومَا رأتْهُ بعدْ أيَّامِها ، فهُو حيضٌ .

وقالَ الشَّافعيُّ : ما رأتْهُ قبلَ أيَّامِها أو بَعد أيَّامِها فهوَ حيضٌ .

وَلنا قولهُ عليهِ السَّلامُ : « تجلسُ أيَّامَ أقْرائِها ، ثمَّ تغتسل » .

(١) في « الأصل » : وتعجل . والمثبت من « المسند » .

(٢) « جامع الترمذي » (١/٢٢١ - ٢٢٦ رقم ١٢٨) .

٧٠- مسألة :

أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثلاثٌ .

وقال مالكٌ : لا حدَّ لأقلّه .

وللشافعيِّ كقولْنا ، وقولٌ : يومٌ .

ولنا أنَّ المرجعَ إلى العُرفِ .

محمدُ بنُ مصعبٍ ، نا الأوزاعيُّ ، قالَ : عندنا امرأةٌ تحيضُ غدوةً ، وتطْهر عشيَّةً .

وقالَ عطاءٌ : رأيتُ منَ النِّساءِ منْ تحيضُ يومًا ، ومنْ كانتْ تحيضُ خمسةَ عشر يومًا .

وقالَ الشافعيُّ : أثبت لي عنِ امرأةٍ لمْ تزلْ تحيضُ يومًا ، فقلتُ لمالكٍ : مَا عُرفَ حيضٌ أقلُّ منْ يومٍ . [والحنفية فقالُوا] [1]: قالَ عليهِ السَّلامُ لفاطمةَ بنت أبي حبيش : « دعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ » وأقلُّ الأيَّامِ ثلاثةٌ .

قالَ الدارقطنيُّ [2] : نا ابنُ السماكِ ، نا إبراهيمُ بنُ الهيثمِ ، ثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ المصيصيُّ ، ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ الكرمانيُّ ، ثنا عبدُ الملكِ - مجهول - سمعتُ العلاءَ ، سمعتُ مكحولًا يحدثُ ، عنْ أبي أمامةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « / أقلُّ ما يكونُ الحيضُ للجاريةِ البكْرِ والثيِّبِ ثلاثٌ ، وأكثرُ ما يكونُ : عشرة [ق ٢٠ - أ] أيَّامٍ ، وإذَا رأتِ الدَّم أكثرَ منْ عشرةِ أيَّام ، فهيَ مستحاضةٌ » .

ورواهُ سليمانُ بنُ عمرٍو ، عنْ يزيد بنِ جابرٍ ، عنْ مكحُولٍ .

فسليمانُ هوَ أبو داود النخعيُّ ، كذَّبهُ أحمدُ وغيرُهُ .

---

(١) كذا في « الأصل » ولعل الصواب : « وأما الحنفية فقالوا » .

(٢) « سنن الدارقطني » (٢١٨/١ رقم ٦٠) . وقال الدارقطني : « وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا » اهـ .

قال[1] : وثنا أبو حامدٍ الحضرميُّ ، ثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أنسٍ ، ثنا حمادُ بنُ المنهالِ ، عنْ محمدِ بنِ راشدٍ ، عنْ مكحولٍ ، عنْ واثلةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وأكثرهُ عشرةٌ » .

حمادٌ مجهولٌ ، ويروى بسندٍ ضعيفٌ عنْ أنسٍ مرفوعًا : « الحيضُ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وأربعةٌ ، وخمسةٌ ، وستَّةٌ ، وسبعةٌ ، وثمانيةٌ ، وتسعةٌ ، فإذا جاوزتِ العشرة فهيَ مستحاضةٌ » .

فيه الحسنُ بنُ دينارٍ : متروكٌ .

وفي كتابِ « الضُّعفاء »[2] للعقيليِّ ، عنْ محمدِ بنِ حسنٍ الصدفيِّ - واهٍ - عنْ عبادةَ بنِ نُسيٍّ ، عنِ ابنِ غنمٍ ، عنْ معاذٍ مرفوعًا : « لَا حيضَ أقل منْ ثلاثٍ ، ولَا فوقَ عشرٍ » .

حسينُ بنُ علوان - متهمٌ - عنْ هشامٍ ، عن أبيهِ ، عنْ عائشةَ مرفوعًا : « أكثرُ الحيضِ عشرٌ ، وأقلُّهُ ثلاثٌ » .

قلنا : إنَّما قالَ لفاطمةَ : « أيَّام أقرائِكِ » على الأغلب . وباقِي الأحاديث واهيةٌ .

٧١- مسألة :

أكثرُ الحيضِ خمسة عشرَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : عشرةٌ ، واستدلَّ بما مرَّ أعلاهُ .

ولنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تمكثُ إحداهنَّ شطرَ عمرِها لَا تصلِّي » .

---

(١) « السنن » (٢١٩/١ رقم ٦١) . وقال الدارقطني : « ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف » اهـ .

(٢) (٥١/٤) ذكره العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن الصدفي . وقال : « ليس بمشهور بالنقل ، وحديثه غير محفوظ » اهـ .

٧٢- مسألة :

الحاملُ لَا تحيضُ خلافًا لمالكٍ، وللشَّافعي في قولٍ .

أحمدَ(١) ، نا أسودُ بنُ عامرٍ، نا شريكٌ، عنْ أبي إسحاقَ وقيس بن وهبٍ، عنْ أبي الودَّاكِ، عنْ أبي سعيدٍ «أنَّ رسُولَ اللَّه قالَ في سبْي أوطَاس: لَا توطأ حاملٌ حتَّى تضعَ ولَا غير حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً» .

قالَ الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ: ما تَرى فِي الحامل ترى الدَّمَ، تمسكُ عنِ الصَّلاةِ؟ قالَ: لَا. قلتُ: أي شيءِ أثبتُ فِي هَذا؟ فقالَ: أنا أذهبُ في هذا إلى حديثِ محمدِ بنِ عبد الرحمنِ مؤلى آل طلحةَ، عنْ سالمٍ، عنْ أبيهِ «أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ فقالَ: مرهُ فليرَاجِعْها، ثمَّ يطلِّقها طاهرًا أو حاملًا» فأقامَ الطهر مقامَ الحملِ، فقلتُ لهُ: كأنَّكَ ذهبتَ في هذا الحديثِ إلى أنَّ الحاملَ لَا تكونُ إلا طاهرًا، قالَ: نعمْ.

٧٣- مسألة :

ينقطعُ الحيضُ لخمسينَ سنةً ولستِّينَ .

وقالَ الشَّافعيةُ: لَا غايةَ لهُ .

واستدلَّ أصْحابنا بقوْلِ عائشةَ: «لنْ ترى المرأةُ ولدًا في بطْنِها بعْدَ خمسينَ سنةً» .

٧٤- مسألة :

أكثرُ النِّفاسِ أَربعُونَ .

وقال الشافعيَّةُ: ستُّونَ .

(ت)(٢) نا نصرُ بنُ عليٍّ، نا أبُو بدرٍ، عنْ عليِّ بنِ عبدِ الأعْلَى، عنْ أبي سهلٍ، عنْ مُسَّةَ الأزديَّةِ، عنْ أمِّ سلمةَ، قالتْ: «كانتْ تجلسُ النُّفساءُ على عهْدِ النبيِّ ﷺ أربعينَ يومًا، وكُنَّا نطلي وجُوهَنا بالورسِ منَ الكلفِ» .

---

(١) «المسند» (٦٢/٣، ٨٧) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢٥٦/١ رقم ١٣٩) .

سندُهُ جيدٌ ، وأبُو سهْلٍ وثق .

المحاربيُّ ، عنْ سلامِ بنِ سلمٍ ، عنْ حميد ، عنْ أنسٍ قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وقتُ النُّفساءِ أربعُونَ يومًا ، إلَّا أنْ ترى الطُّهْرَ قبلَ ذَلِكَ » .

سلام ضُعِّف .

[ق ٢٠ - ب] أبُو بلالٍ الأشعريُّ / - ضعيفٌ - ثنا أبُو شهابٍ ، عنْ هشامِ بنِ حسَّانَ ، عنِ الحسنِ ، عنْ عثمانَ بن أبي العاصِ : « وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للنِّساءِ في نفاسهنَّ أربعينَ يومًا » .

قالَ أبُو بلالٍ : وثنا حِبَّانُ ، عنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ أبي مليكةَ ، عنْ عائشةَ ، عنْ رسُولِ اللَّهِ مثلهُ .

وبسندٍ واهٍ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو مرفوعًا : « تنتظرُ النفساءُ أربعينَ ليْلةً ، فإنْ رأتِ الطُّهْرَ قبْلَ ذلكَ فهيَ طاهرٌ ، وإنْ جاوزَتِ الأرْبعينَ ، فهي بمنزلةِ المستحاضةِ ؛ تغتسلُ وتصلِّي ، فإنْ غلبَها الدَّمُ توضَّأتْ لكُلِّ صلاةٍ » .

فيهِ عمرُو بنُ الحصينِ - تركُوهُ - عنِ ابنِ علاثةَ .

حسينُ بنُ علوانَ - كذابٌ - عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشة بنحوهِ .

* * *

الصلاة
المواقيت

٧٥- مسألة :

تجبُ بأوَّلِ الوقتِ وجوبًا موسعًا .

وقالَ الحنفيةُ : بآخرِهِ .

الدارقطنيُّ[١] : وجدتُ بخطِّ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ جابرٍ ، أبنا عليُّ بنُ عبدِ الصمدِ الطيالسيُّ ، ثنا هارون بنُ سفيانَ ، ثنا عتيقُ بنُ يعقوبَ ، ثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الشفقُ : الحمرةُ ؛ فإذَا غابَ وجبتِ الصلاةُ » .

قلتُ : فيهِ نكارةٌ .

٧٦- مسألة :

آخرُ الظُّهرِ مصيرُ ظلِّ الشيْءِ مثلهُ منْ موضعِ الزَّوالِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بلْ مثليهِ .

وقالَ مالكٌ : يمتدُّ وقتُ الإدْراكِ إلى الغرُوبِ[٢] .

الثوريُّ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ عياشٍ ، عنْ حكيمِ بنِ حكيمٍ ، أخبرني نافعُ بنُ جُبيرٍ ، أخبرني ابنُ عباس ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَمَّني جبريلُ عندَ

---

(١) (٢٦٩/١ رقم ٣) .

(٢) هذا وقت أهل الضرورات ونص كلام مالك فيما رواه عنه ابن وهب كما في « الاستذكار » (١/ ١٩٥) : الظهر والعصر آخر وقتها غروب الشمس ، أي : لمن جاز له أن يجمعها للضرورة كالحائض ، والمغمى عليه ، والمشرك يسلم ، ثم فصَّل ذلك في (٢٢٤/١) وبيَّن أن من زالت عنه الضرورة منهم قبل غروب الشمس وجب عليه صلاة الظهر والعصر ، وكذلك الليل كله وقت لصلاة المغرب والعشاء لهم .

البيتِ ؛ فصلَّى بي الظُّهرَ في الأولى منهُما حينَ كانَ الفيءُ مثلَ الشراكِ ، ثمَّ صلَّى العصرَ حينَ كانَ كلُّ شيْءٍ مثلَ ظلِّه ، ثمَّ صلَّى المغربَ حينَ وجبتِ الشمسُ وأفطرَ الصائمُ ، ثمَّ صلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ، ثمَّ صلَّى الفجرَ حينَ برقَ الفجرُ وحَرُمَ الطَّعامُ علَى الصَّائمِ ، وصلَّى المرةَ الثانيةَ الظهْرَ حينَ كانَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثلهُ لوقتِ العصرِ بالأمسِ ، ثمَّ صلَّى العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثليهِ ، ثمَّ صلَّى المغربَ لوقتِهِ الأوَّلِ ، والعشاءَ الآخرَ حينَ ذهبَ ثلثُ الليْلِ ، ثمَّ صلَّى الصبْحَ حينَ أسفرتِ الأرضُ ، ثمَّ التفتَ إليَّ جبريلُ فقالَ : يا محمدُ ، هذا وقتُ الأنبياءِ منْ قبْلكَ ، والوقتُ ما بينَ هذينِ » .

خرجهُ (ت) [1] وحسَّنهُ .

وقالَ (خ) : أصحُّ ما في المواقيتِ حديثُ جابرٍ .

ابنُ المباركِ ، عنْ حسينِ بن عليِّ بنِ حسينٍ ، حدثني وهبُ بنُ كيسانَ ، عنْ جابرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ جاءهُ جبريلُ ، فقالَ : قمْ فصلِّ . فصلَّى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ ، ثمَّ جاءهُ العصرَ فقالَ : قمْ فصلِّه . فصلَّى العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثلهُ ، ثمَّ جاءهُ المغربَ ، فقالَ : قُمْ ، فصلَّى حينَ وجبتِ الشمسُ ، ثمَّ جاءهَ / [ق ٢١ - أ] العشاءَ ، فقالَ : قمْ فصلِّهِ . فصلَّى حينَ غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قمْ فصلِّهِ . فصلى حين برقَ الفجرُ - أو قالَ : حينَ سطعَ الفجرُ - ثمَّ جاءه من الغدِ الظُّهرَ ، فقالَ : قُمْ فصلِّهِ . فصلَّى الظهرَ حينَ صارَ ظل كلِّ شيْءٍ مثلَهُ ، ثمَّ جاءهُ العصرَ ، فقالَ : قمْ فصله . فصلَّى العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيْءٍ مثليْهِ ، ثمَّ جاءهُ المغربَ وقتًا واحدًا لمْ يزلْ عنهُ ، ثمَّ جاءهُ العشاءَ حينَ ذهبَ نصفُ الليلِ - أو قالَ : ثلثُ الليلِ - فصلَّى العشاءَ ، ثمَّ جاءهُ الفجرَ حينَ أسفرَ جدًّا ، فقالَ : قمْ فصلِّهِ . فصلَّى الفجرَ ، ثمَّ قالَ : ما بينَ هذينِ وقتٌ » .

قلتُ : (ت) [2] قدْ رواهُ عطاءٌ ، وعمرُو بنْ دينارٍ ، وأبو الزُّبيرِ ، عنْ جابرٍ نحوهُ .

---

(١) الترمذي (٢٧٨/١ - ٢٨٠ رقم ١٤٩) . (٢) الترمذي (٢٨١/١ - ٢٨٣ رقم ١٥٠) .

٧٧- مسألة:

للمغْربِ وقتانِ الثَّاني إلى غيبوبةِ الشَّفقِ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: وقتٌ واحدٌ.

لَنا: أحمدُ [١]، ثنا ابنُ فضيلٍ، عنِ الأعمشِ، عنْ أبي صالحٍ، عنْ أبي هريرةَ، قَال رسولُ اللَّهِ: «إنَّ للصَّلاةِ أولًا وآخرًا، وإنَّ أول وقت صلاةِ الظُّهْرِ حينَ تزولُ الشمسُ، وآخرَ وقتِها حينَ يدخلُ وقتُ العصرِ، وإنَّ أوَّل وقتِ العصرِ حينَ يدخلُ وقتُها، وإنَّ آخرَ وقتِها حينَ تصفرُّ الشمسُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغربِ حينَ تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقْتِها حينَ يغيبُ الأفقُ، وإنَّ أوَّل وقتِ عشاءِ الآخرةِ حينَ يغيبُ الأفقُ، وإنَّ آخرَ وقْتِها حينَ ينتصفُ الليلُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفجرِ حينَ يطلُع الفجرُ، وإنَّ آخرَ وقْتِها حينَ تطلُعُ الشمْسُ».

خرجهُ (**ت**) [٢] وقالَ: سمعتُ محمدًا يقولُ: أخطأَ فيهِ ابنُ فضيل، وحديثُ الأعمشِ عنْ مجاهدٍ أصحُّ.

وقالَ الدارقطنيُّ: لَا يصحُّ حديثُ ابنِ فضيلٍ مسندًا.

قلتُ: (ت) [٣] ثنا هنادٌ، نا أبُو أسامةَ، عن أبي إسحاقَ الفزاريِّ، عنِ الأعمشِ، عنْ مجاهدٍ، قالَ: «كانَ يقالُ: إنَّ للصَّلاةِ أولًا وآخرًا ...» فذكرَ نحوْ حديثِ ابنِ فضيلٍ.

قلتُ: قالَ المؤلفُ: ابنُ فضيلٍ ثقةٌ؛ فيجوزُ أنْ يكونَ عندَ الأعمشِ بسندين.

وصحح (**ت**) [٤] لعلقمةَ بنِ مرثدٍ، عنْ سليمانَ بنِ بريدةَ، عنْ أبيهِ قالَ: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، وسألهُ عنْ مواقيتِ الصَّلاةِ، فقالَ: أقمْ معنَا. فأمرَ بلالًا، فأقامَ، فصلَّى حينَ طلَعَ الفجرُ، ثمَّ أمرهُ، فأقامَ حينَ زالتْ، ثمَّ أمرهُ فصلَّى العصرَ

---

(١) «المسند» (٢/٢٣٢).
(٢) الترمذي (١/٢٨٣ رقم ١٥١).
(٣) الترمذي (١/٢٨٤، إثر رقم ١٥١).
(٤) الترمذي (١/٢٨٦ رقم ١٥٢).

والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، ثمَّ أمرهُ بالمغربِ حينَ وقعَ حاجبُ الشمسِ ، ثمَّ أمرهُ بالعشاءِ فأقام حينَ غابَ الشفقُ ، ثمَّ أمرهُ من الغدِ ، فنوّر بالفجرِ ، ثمَّ أمرَهُ بالظُّهرِ و (أَنْعَمَ)[1] أنْ يُبْردَ ثمَّ أمرهُ بالعصْرِ ، فأقامَ والشمسُ آخرُ وقتِها ؛ ثمَّ أمرهُ فأخَّرَ المغرِبَ إلى قُبيلِ أنْ يغيبَ الشفقُ ، ثمَّ أمرَهُ بالعِشَاءِ حينَ ذهبَ ثلثُ الليْلِ ، ثمَّ قالَ : أيْنَ السائلُ عنْ مواقيتِ الصَّلاةِ ؟ قالَ الرجلُ : أنا . فقالَ : مواقيتُ الصَّلاةِ بينَ هذيْنِ » .

صحَّحهُ (ت) وخرجهُ (م ت س ق)[2] .

[ق ٢١ - ب] / جماعة ، نا بدرُ بن عثمانَ ، نا أبُو بكر بنُ أبي موسى ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ [أنه][3] : « أتاهُ سائلٌ فسألهُ عنْ مواقيتِ الصَّلاةِ ، فأمرَ بلالًا ، فأقامَ ... » وذكرَ نحوَ حديثِ بريدةَ ، وقالَ : « الوقتُ ما بينَ هذينِ » .

خرجهُ (م د س)[4] .

همامٌ ، نا قتادةُ ، عنْ أبي أيوب ، عنْ عبدِ اللَّه بنِ عمرو ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « وقتُ الظهرِ إِذَا زالتِ الشمسُ ، وكان ظلُّ كلِّ شيْءٍ كطولِهِ ، ما لمْ يحضرِ العصرُ ، ووقتُ العصرِ ما لمْ تصفرَّ الشمسُ ، ووقتُ المغربِ مَا لمْ يغربِ الشفقُ ، ووقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليْلِ الأوسطِ ، ووقتُ الفجرِ من طُلوعِ الفجرِ ما لمْ تطلُعِ الشمسُ » .

رواهُ (م)[5] .

سفيانُ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « إذا حضرَ العَشاءُ فأُقيمتِ الصَّلاةُ ؛ فابدءُوا بالعَشاءِ » .

---

(١) قال ابن الأثير : « أي أطال الإِبْراد وأَخَّرَ الصلاة . ومنه قولهم : (أَنْعَمَ النظَرَ في الشيء » إذا أطال التفكُّرَ فيه » اهـ . انظر : « النهاية » (٥/٨٣) .

(٢) مسلم (١/٤٢٨ رقم ٦١٣) ، والترمذي (١/٢٨٦ رقم ١٥٢) ، والنسائي (١/٢٥٨ رقم ٥١٩) ، وابن ماجه (١/٢١٩ رقم ٦٦٧) كلهم من طريق علقمة بن مرثد به .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « صحيح مسلم » .

(٤) مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) ، وأبو داود (١/١٠٨ رقم ٣٩٥) ، والنسائي (١/٢٦٠ رقم ٥٢٣) .

(٥) مسلم (١/٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٣] .

أخرجاهُ [1].

وعقيلٌ، عنِ الزهريِّ، عنْ أنسٍ؛ ولفظُه: «إِذَا قدِّمَ العَشاءُ، فابْدءُوا بِهِ قبْلَ أنْ تصلُّوا صلاةَ المغربِ، وَلَا تعجلُوا عنْ عَشائِكُم».

لفظ (خ).

عبيدُ اللَّهِ، عنْ نافع، عنِ ابنِ عمرِ، قالَ رسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وضعَ عشاءُ أحدكُمْ وأُقيمَتِ الصَّلاة، فابْدءُوا بالعَشاءِ، وَلَا يعجلُ حتى يفرغَ منْهُ».

وكانَ ابنُ عمرَ يوضعُ لهُ الطعام، وتقامُ الصَّلاةُ، فَلا يأْتِيها حتَّى يفرغَ، وإنَّهُ يسمَعُ قراءَةَ الإِمامِ».

أخْرجاهُ [2].

فذكرُوا حديثَ ابنِ عباسٍ؛ وفيهِ «أنَّهُ صلَّى المغربَ لوقتهِ الأوَّلِ» وحدِيث جابرٍ بنحوِ منهُ.

وفيهِ: «ثمَّ جاءه المغْربَ فِي المرَّةِ الثَّانية وقتًا واحدًا».

وحديثُ حميدِ بنِ الربيعِ - واهٍ - نا محبوبُ بنُ الجهمِ، ثنا عبيد اللَّه بنُ عمرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاني جبريلُ حينَ طلعَ الفجرُ ...» الحديث.

وفيهِ، فِي المغربِ: «ثمَّ أتانِي حينَ سقطَ القُرْصُ فقالَ: قمْ فصلِّ، ثمَّ أَتاني في الغدِ حينَ سقطَ القرصُ، فقالَ: قمْ فصلِّ».

خرجهُ الدَّارقطنيُّ [3].

ومحبوبٌ ليْسَ بحجَّةٍ.

---

(١) البخاري (١٨٧/٢ رقم ٦٧٢) من طريق عقيل به، ومسلم (٣٩٢/١ رقم ٥٥٧) من طريق ابن عيينة عن الزهري به وأخرجه أيضًا من طريق عمرو عن الزهري به.

(٢) البخاري (١٨٧/٢ رقم ٦٧٣)، ومسلم (٣٩٢/١ رقم ٥٥٩).

(٣) «السنن» (٢٥٩/١ رقم ١٠).

أَيُّوبُ بنُ عتبةَ ، ثنا أبُو بكرِ بنُ حزْمٍ ، عنْ عروةَ ، عنِ ابنِ أبي مسعُودٍ ، عنْ أبيهِ - إنْ شاءَ اللَّهُ - « أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ ، فذكرَ المواقيت ، ثمَّ أتاهُ من الغدِ حينَ غابتِ الشمسُ وقتًا واحدًا » .

وأيُّوبُ ضعيفٌ .

السِّينَانيُّ ، نا محمدُ بنُ عمرٍو ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هذا جبريلُ يعلِّمكُمْ دينكُمْ ... » فذكرَ حديثَ المواقيتِ ، وفيهِ : « ثمَّ صلَّى المغربَ حينَ غربتِ الشمسُ ، وكذلكَ صلَّاها في اليومِ الثَّاني » .

خرجهُ الدارقطنيُّ (١) ، ومحمدٌ ليسَ بقويٍّ .

ابنُ لهيعةَ ، ثنا بكيرُ بنُ الأشجِّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سويدٍ الساعدي ، عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا : « أمَّني جبريلُ ... » فذكرَ الحديثَ ، وفيهِ : « أنَّهُ صلَّى المغربِ حينَ غابتْ فِي اليومينْ » .

رواهُ أحمدُ (٢) .

[ق ٢٢ - أ] ابنُ لهيعةَ أيضًا ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ أسلْمَ / أبي عمرانَ ، عنْ أبي أيُّوب الأنصاريِّ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « بادرُوا بصلاةِ المغربِ قبلَ طُلُوعِ النُّجُومِ » .

رواهُ أيضًا أحمدُ (٣) ، ولهُ شاهدٌ .

أحمدُ (٤) ، نا إسماعيلُ ، نا ابنُ إسحاقَ ، عنْ يزيدَ ، عنْ مرثدِ بنِ عبدِ اللَّهِ اليزنيِّ ، قالَ : « قدِم علينا أبُو أيوب غازيًا ، وعقبةُ بنُ عامرٍ يومئذٍ علَى مصْرَ ، فأخَّرَ المغْربَ ، فقامَ إليهِ أبُو أيوب فقالَ : ما هذهِ الصَّلاةُ يا عقبةُ ؟! قالَ : شغلْنَا . قالَ : أَما واللَّهِ ما بي إِلَّا أنْ يظنَّ النَّاسُ أنَّكَ رأيْت رسُولَ اللَّهِ ﷺ يصنعُ هذَا ، أَمَا سمعْتَ

---

(١) « السنن » (١/٢٦١ رقم ١٨) .

(٢) « المسند » (٣/٣٠) .

(٣) « السنن (٥/٤١٥) .

(٤) « السنن » (٥/٤١٧) .

رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : لَا تزالُ أُمَّتي بخَيْرٍ - أو علَى الفطرةِ - ما لمْ يؤخِّرُوا المغربَ إلى أنْ تشتبِكَ النُّجُومُ » .

فهذهِ الأحاديثُ لَا تقاومُ ما تقدَّمَ ، وأجابَ أصْحابُنا بأنَّ جبريلَ إنَّما أمَّ بمكَّةَ ، وفعلُ النبيِّ ﷺ كانَ بعدُ بالمدينةِ .

قلتُ : ثمَّ فعلُ المغربِ في وقْتٍ واحدٍ هوَ الأفضلُ ، ويبقَى وقتُ الجوازِ .

٧٨- مسألة :

الشفقُ هوَ الحمرةُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : هوَ البياضُ .

ومرَّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ : « الشفقُ : الحمرةُ » .

وفِي الأحاديثِ الماضيةِ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ ، والمرادُ الحمرةُ .

قالُوا : ففي بعْضِ الأحاديثِ أنَّهُ عليهِ السلامُ صلَّى العشاءَ حين اسودَّ الأفقُ .

قلتُ : ذَاكَ عندَ غيبوبةِ الحمرةِ ، وهوَ أوَّلُ الاسودَادِ .

٧٩- مسألة :

التَّغلِيسُ أفضلُ إذَا اجْتمعُوا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الإسفَارُ أفضلُ .

فَفي « الصَّحيحين »(١) : شعبة ، عنِ الوليدِ بنِ العيزارِ ، سمعَ أبا عمرٍو الشيبانيَّ ، ثنا صاحبُ هذهِ الدَّارِ - وأشارَ إلى دارِ ابنِ مسعُودٍ - قالَ : « سألتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللَّهِ ؟ قالَ : الصَّلاةُ علَى وقتِها . قلتُ : ثمَّ أيّ ؟ قالَ : ثمَّ برُّ الوالدْينِ » .

---

(١) البخاري (١٢/٢ رقم ٥٢٧) ، ومسلم (٨٩/١ - ٩٠ رقم ٨٥) [١٣٩] .

أحمدُ[1] ، ثنا يونسُ ، ثنا الليثُ ، عنْ عبدِ اللَّه بنِ عمرَ ، عنِ القاسمِ بنِ غنامٍ ، عنْ جدَّتِهِ أمِّ أبيهِ ، عنْ جدَّتِه أمِّ فروةَ ، أنَّها سمعتْ رسُولَ اللَّهِ يقولُ : « إنَّ أحبَّ العملِ إلى اللَّهِ تعجيلُ الصلاةِ لأوَّلِ وقْتِها » .

إسنادُهُ لينٌ .

(ت)[2] نا ابنُ منيعٍ ، نا يعقوبُ بنُ الوليدِ - متهم - عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمر مرفوعًا : « الوقتُ الأوَّلُ رضْوانُ اللَّهِ ، والوقتُ الأخيرُ عفوُ اللَّهِ » .

الليثُ ، عنْ خالدِ بنِ يزيدَ ، عنْ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عنْ إسحاقَ بنِ عمرَ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « ما صلَّى رسُولُ اللَّهِ صلاةً لوقْتها الآخرِ مرَّتيْنِ حتَّى قبضهُ اللَّهُ » .

رواهُ أحمدُ[3] ، ورواهُ الدارقطنيُّ[4] ، فقالَ : « إلَّا مرتيْنِ » .

وإسحاقُ متروكٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : ليسَ سندهُ بمتَّصلٍ .

وعنْ جريرٍ مرفوعًا : « أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللَّهِ ، وآخرُ الوقْتِ عفوُ اللَّهِ » .

في سندِه كذَّابٌ ، أخرجهُ الدَّارقطنيُّ[5] .

وخرَّجَ[6] لإبراهيمَ بنِ زكريا - وهُوَ هالكٌ - عنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ الملكِ ابنِ أبي محذورةَ ، حدثني أبي ، عن جدِّي ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « أوَّلُ الوقْتِ رضوانُ اللَّهِ ، ووسطُ الوقتِ رحمةُ اللَّهِ ، وآخرُ الوقتِ عفوُ اللَّهِ » .

قالَ أحمدُ : منْ روى ؟! هذا ليْسَ هذا يثبت .

---

(١) « المسند » (٦/٣٧٥) .
(٢) الترمذي (١/٣٢١ رقم ١٧٢) .
(٣) « المسند » (٦/٩٢) .
(٤) « السنن » (١/٢٤٩ رقم ١٧) .
(٥) « السنن » (١/٢٤٩ رقم ٢١) .
(٦) « السنن » (١/٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٢٢) .

ابنُ شهابٍ ، عنْ عروةَ ، عن عائشةَ « أنَّ نساءً منَ المؤمناتِ كنَّ يصلينَ معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتلفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ثمَّ يرجعْنَ إلى / أهلِهِنَّ ، ما يعرفُهُنَّ أحدٌ من الغلَسِ » . [ق ٢٢ - ب]

متفقٌ عليهِ (١) .

عوفٌ ، عنْ أبي المنهالِ ، عنْ أبي برزةَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعْرفُ أحدُنا جليسَهُ » .

متفقٌ عليه (٢) .

قُلْتُ : وفيهِ دليلٌ على أنَّهُم كَانوا يصلُّون في الظُّلمَةِ بلا قنادِيلَ .

ابنُ وهبٍ ، نا أسامةُ بنُ زيدٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرهُ « أنَّ عمرَ بْنَ عَبدِ العزيزِ كانَ قَاعِدًا عَلَى المنبرِ ، فأخَّرَ صلاةَ العصر شيْئًا ، فقالَ عروةُ : أمَا إنَّ جبريلَ قدْ أخبرَ مُحمدًا ﷺ بوقْتِ الصَّلاةِ . سمعْتُ بشيرَ بنَ أبي مسْعودٍ يقولُ : سمعتُ أبا مسعودٍ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّه يقولُ : نزلَ جبريلُ ، فأخبرني بوقْتِ الصَّلاةِ ، فصلَّيْتُ معهُ ، ثمَّ صليْتُ معهُ ، ثمَّ صليْتُ معهُ - فحسبَ بأصابعِهِ خمسَ صلواتٍ - فرأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يصلِّي الظُّهرَ حينَ تزولُ الشمسُ ، وربَّما أخَّرَها حِينَ يشتدُّ الحرُّ ، ورأيتُهُ يصلِّي العصْرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء ، فينصرفُ الرجُلُ منَ الصَّلاةِ ، فَيأتي ذَا الحليفةِ قبلَ غروبِ الشمْسِ ، ويصلِّي المغربَ حينَ تسقُطُ الشمسُ ، ويصلِّي العشَاءَ حينَ يسودُّ الأفقُ ، ويصلِّي الصبحَ مرةً ؛ فأسفَرَ ، ثمَّ كانتْ صلاتُهُ بعدَ ذلكَ بالغلسِ حتى ماتَ ، ثمَّ لمْ يعدْ إلى أنْ يسفِرَ » .

خرجهُ الدارقطنيُّ (٣) ، وسندُهُ جيِّدٌ .

---

(١) البخاري (٢/٦٥ رقم ٥٧٨) ، ومسلم (١/٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٦٤٥) .

(٢) البخاري (٢/٨٧ رقم ٥٩٩) ، ومسلم (١/٤٤٧ رقم ٦٤٧) . وهو عند مسلم من رواية سَيَّار بن سلامة ، عن أبيه ، عن أبي برزة . وعن سيار عن أبي المنهال عن أبي برزة . وعن سيار عن أبي برزة بدون واسطة .

(٣) « السنن » (١/٢٥٠ رقم ١) .

قالوا : محمدُ بنُ إسحاقَ ، عنْ عاصمِ بنِ عُمَرَ ، عنْ محمودِ بنْ لبيدٍ ، عنْ رافعِ بنِ خديجٍ ، سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « أسفرُوا بالفجْرِ ؛ فإنهُ أعظمُ للأجْرِ » .

تابعهُ ابن عجلانَ ، عنْ عاصمٍ ، وصحَّحَهُ (ت) [1] وأخرجهُ (عو) [2] .

قلنا : هوَ محمولٌ علَى مَا إذا تأخَّرَ الجيرَانُ .

وروى سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ في « المغازي » بإسنادِهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا بعثَ معُاذًا إلى اليمنِ ، قالَ لهُ : إذَا كانَ الشِّتاءُ فصلِّ الفجْرَ في أوَّلِ وقْتِها ، ثمَّ أطِلِ القراءَةَ ، وإذَا كانَ الصيْفُ فأسفِرْ ، فإنَّ الليْلَ قصيرٌ ، والنَّاسُ ينامُونَ » .

قلتُ : مثلُ هَذا لا يصحُّ .

٨٠- مسألة :

تعجيلُ الظهْرِ .

قالَ مالكٌ : يستحبُّ أنْ يؤخَّرَ حتَّى يصيرَ الفيْءُ ذرَاعًا .

عوفٌ ، عنْ أبي المنهالِ ، سمعَ أبا برزَةَ ، وسألهُ أبي : « كيفَ كانَ رسُولُ اللَّهِ يصلِّي المكتُوبةَ ؟ قالَ : كانَ يصلِّي الهجيرَ الَّتي تدعُونَها الأولى حينَ تدْحضُ الشمسُ ، وكانَ يصلِّي العصْرَ ، ثمَّ يرجعُ أحدُنا إلى رحلهِ والشَّمْسُ حيَّةٌ » .

أخرجَاهُ [3] .

الثوريُّ ، عنْ حكيمِ بنِ جبيرٍ - وضعِّفَ - عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « مَا رأيْتُ أحدًا كانَ أشدَّ تعجيلًا للظُّهْرِ منْ رسُولِ اللَّهِ وأبي بكرٍ وعُمَرَ » .

---

(١) الترمذي (١/٢٨٩ رقم ١٥٤) .

(٢) أبو داود (١/١١٥ رقم ٤٢٤) ، والنسائي (١/٢٧٢ رقم ٥٤٨) ، وابن ماجه (١/٢٢١ رقم ٦٧٢) كلهم من طريق عاصم بن عمر به .

(٣) تقدم تخريجه .

٨١- مسألة :

وتعجيلُ العصرِ أفضلُ .

وقال أبُو حنيفةَ : تأْخيرُها أفضلُ ما لمْ تصفرَّ الشمسُ .

ولنا : حديثُ أبي برزةَ ، وقد مرَّ .

وفِي « الصحيحين »[(١)] للزهريِّ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ كانَ يصلِّي العصرَ ، فيذْهبُ أحدُنا إلى العوالي والشمسُ مرتفعةٌ » .

قالَ الزهريُّ : العوَالي علَى ميلينِ أو ثلاثة منَ المدينةِ .

الدارقطنيُّ[(٢)] : نا المحامليُّ / وأبُو عُمرَ القاضي قالا : نا عبدُ اللَّهِ بنُ شبيبٍ - وَاهٍ - نا أيُّوب بن سليمان ، نا أبو بكر بن أبي أويسٍ ، حدثني سليمانُ بن بلالٍ ، نا صالحُ بنُ كيسانَ ، عنْ حفصِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ أنسٍ : « صليْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ العصْرَ ، فَلما انصرَفَ ، قالَ رجلٌ منْ بني سلمةَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عندِي جزُورًا أُريدُ أنْ أنحرَها ، فأُحبُّ أنْ تحضرَ ، فانصرفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ وانصرفْنَا ، فنُحرَتِ الجزُورُ ، وصنعَ لنا منها وطعمْنا منها قبلَ أنْ تغِيبَ الشمسُ ... » الحديث . [ق ٢٣ - أ]

الأوزاعيُّ ، حدثني أبُو النجاشيِّ ، نا رافعُ بنُ خديجٍ ، قالَ : « كنَّا نصلِّي معَ رسُولِ اللَّهِ صلاة العصْرِ ، ثمَّ تنحرُ الجزورُ ، فتقسمُ عشرَ قسمٍ ، ثمَّ تطبخُ ، فنأكلُ لحمًا نضيجًا[(٣)] قبلَ أن تغيبَ الشمسُ » .

أبُو النجاشيِّ : هوَ عطاءُ بنُ صهيبٍ ، مولًى لرافعِ بنِ خديجٍ .

أخرجاهُ[(٤)] .

الدارقطنيُّ[(٥)] ، حدثني أبي ، ثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، نا عبدُ السلامِ بنُ

---

(١) البخاري (٣٥/٢ رقم ٥٥٠) ، ومسلم (٤٣٣/١ - ٤٣٤ رقم ٦٢١) .

(٢) « السنن » (٢٥٥/١ رقم ١٦) .

(٣) النَّضيج : المطبوخ . « النهاية في غريب الحديث » (٦٩/٥) .

(٤) البخاري (١٥٣/٥ رقم٢٤٨٥) ، ومسلم (٤٣٥/١ رقم ٦٢٥) .

(٥) « السنن » (٢٥٢/١- ٢٥٣ رقم ٧) .

عبدِ الحميدِ ، ثنا موسى بنُ أعينَ ، عنِ الأوزاعيِّ ، عنْ أبي النجاشيِّ ، سمعَ رافعَ بنَ خديج يقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا أُخبرُكُم بصلاةِ المنافقِ ؟ أَنْ يؤَخِّرَ العصْرَ حتَّى إذا كانتْ (كثربِ) [1] البقرةِ صلَّاها » .

فذكروا :أبو عاصمٍ ، نا عبدُ الواحِد بنُ نافعٍ ، قالَ : « دخلتُ مسجدَ المدينةِ ، فأذَّنَ مؤَذِّن العصر ، وشيخٌ جالسٌ فلامهُ ، وقالَ : إنَّ أبي أخبرَني أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأْمُرُ بتأْخيرِ هذِهِ الصَّلاةِ . فسأَلتُ عنهُ ، فقالُوا : هَذا عبدُ اللَّهِ بنُ رافعِ بنِ خديجٍ » .

عبدُ الواحدِ واهٍ ، وشيخُهُ ليسَ بقويٍّ .

معلى بنُ منصورٍ ، ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، ثنا الشيبانيُّ ، عنِ العباسِ بنِ ذريحٍ ، عنْ زيادِ بنِ عبدِ اللَّهِ النخعيِّ ، قال : « كنَّا جُلوسًا معَ عليٍّ في المسجِدِ الأعظمِ ، فجاءَه المؤذِّنُ ، فقالَ : الصَّلاة يا أميرَ المؤمنين . فقالَ : اجلسْ . فجلسَ ، ثمَّ عادَ فقالَ ذلكَ لهُ ، فقال عليٌّ : هذَا الكلبُ [2] يعلِّمُنا السُّنَّةَ !! فقامَ عليٌّ فصلَّى بنا العصْرَ ، ثمَّ انْصرفْنَا فرجعْنَا إلى المكَانِ الَّذِي كنَّا فيهِ [جلُوسًا] [3] فجثَونا للرُّكبِ لنزُولِ الشمْسِ للمغيبِ نتراءَاهَا » .

زيادٌ ، قالَ الدارقطنيُّ : مجهُولٌ .

قلتُ : وَلَا يدلُّ على استحبابِ التأْخِيرِ .

٨٢- مسألة :

الصَّلاةُ الوسْطَى : العصْرُ .

وهوَ قولُ عليٍّ ، وأُبَيٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وابْنِ عمرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي سعيدٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، وأبي هُريرةَ ، وسمرةَ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأمِّ سلمةَ ،

---

(١) كتب في الحاشية : الشحم . وقال ابن الأثير في « النهاية » (٢٠٩/١) : هو « الشحم الرقيق الذي يغشِّي الكَرِش والأمعاء » والمراد : النهي عن الصلاة إذا تفرقت الشمس وخصَّتْ موضعًا دون موضع عند المغيب .

(٢) ضبب عليها المصنف ، وكأنه استعظم هذا القول من عليّ .

(٣) في « الأصل » : جلوس . والمثبت من سنن الدارقطني (٢٥١/١ رقم ٣) وهو الجادة .

وجمهورِ التَّابعينَ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: الفجرُ.

همامٌ، نا قتادةُ، عنْ أبي حسانَ، عنْ عبيدةَ، عنْ عليٍّ «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ الأحزَابِ: ملأَ اللَّهُ بيوتهُم وقبُورهُم نارًا كما شغلُونا عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى حتَّى غابتِ الشمْسُ».

أخرجاهُ (١).

الأعمشُ، عنْ مسلمٍ، عنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عنْ عليٍّ: قالَ رسُولُ اللَّهِ يومَ الأحزْابِ: «شغلُونا / عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صلاةِ العصْرِ، ملأَ اللَّهُ قبورهُم وبيوتَهُم نَارًا. وصلَّاها بينَ العشَاءيْنِ». [ق ٢٣ - ب]

خرجهُ (م) (٢).

الثوريُّ، عنْ عاصمٍ، عنْ زرٍّ «أنَّ عبيدةَ سألَ عليًّا عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى، فقالَ: كنَّا نعدُّها الفجْرَ حتَّى سمعْنا النبيَّ ﷺ يقولُ يومَ الأحزابِ: شغلُونا عنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صلاةِ العصْرِ، ملأَ اللَّهُ قبورَهُم وأجْوافهُم نارًا».

أخرجهُ الدارقطنيُّ، وسندُهُ قويٌّ.

محمدُ بنُ طلحةَ، عنْ زبيدٍ، عنْ مُرَّةَ، عنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: «حبسَ المشركُونَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ صلاةِ العصْرِ حتَّى اصفَارَّتْ أو احمَارَّت الشَّمسُ، فقالَ: شغلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى، ملأَ اللَّهُ أجوافَهُم وقُبُورَهُم - أو حَشَا اللَّهُ أجْوَافَهُم وقُبورَهُم - نارًا».

رَواهُ (م) (٣).

ولهُم: مالكٌ، عنْ زيدِ بنِ أسلَمَ، عنِ القعقاعِ بنِ حكيمٍ، عنْ أبي يونسَ

---

(١) البخاري (١٢٤/٦ رقم ٢٩٣١)، ومسلم (٤٣٦/١ رقم ٦٢٧) كلاهما من طريق عبيدة به.
(٢) مسلم (٤٣٧/١ رقم ٦٢٧) [٢٠٥] من طريق الأعمش به.
(٣) مسلم (٤٣٧/١ رقم ٦٢٨) من طريق محمد بن طلحة به.

مولى عائشةَ قالَ : « أمرتْني عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ مُصْحفًا ، ثمَّ قالَتْ : إِذَا بلغْتَ هذِه الآيةَ فَآذِنِّي . فلَمَّا بلغْتُها آذَنْتُها ، فأمْلَتْ : حافظُوا علَى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وصَلاةِ العصْرِ . وقالتْ : سمعْتُها منْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

رواهُ (م)[1] .

فضيلُ بنُ مرزوقٍ ، عنْ شقيقِ بنِ عقبةَ ، عن البراءِ ، قالَ : « نزلتْ هذهِ الآيةُ : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها ما شاء اللّه ، ثم نسخها فنزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوسْطَى ﴾[2] فَقالَ رجلٌ كانَ جَالسًا عنْدَ شقيقٍ : فهِيَ إذًا صلاةُ العصْرِ ، فَقال البراءُ : قَدْ أخبرتُكَ كيْفَ نزلَتْ ، وكيْفَ نسخَها اللّهُ » .

تفرَّدَ بهِ (م)[3] .

قُلْنا : هِيَ الوسْطَى ، وَهِيَ العَصْرُ .

٨٣- مسألة :

ويُستَحَبُّ تأْخيرُ العشاءِ خلافًا لأَحَدِ قوْلي الشَّافعيِّ .

ابنُ عيينةَ ، عنْ عمرٍو وابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللّهِ أَخَّرَ العشَاءَ حتَّى ذهَبَ منَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فقالَ لهُ عمرُ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، نامَ النِّساءُ والولدان ، فخرجَ فقالَ : لوْلَا أَنْ أشقَّ علَى أُمَّتِي لأمرتُهُمْ أنْ يصلُّوها هذِهِ السَّاعَةَ » (خ م)[4] .

عوفٌ ، عنْ أبي المنهالِ ، عنْ أبي برزةَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يستحبُّ أنْ تؤَخَّرَ العشاءُ الَّتي يدْعُونَها : العتَمَةَ » (خ م)[5] .

---

(١) مسلم (١/٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٦٢٩) من طريق مالك به .
(٢) البقرة : ٢٣٨ .
(٣) مسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣٠) من طريق فضيل بن مرزوق به .
(٤) البخاري (٢/٦٠ - ٦١ رقم ٥٧١) ، ومسلم (١/٤٤٤ رقم ٦٤٢) .
(٥) تقدم تخريجه .

أيوبُ بنُ جابرٍ ، عنْ سماكٍ ، عنْ جابرِ بنِ سمرةَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يؤَخِّرُ العتمَةَ » (م)[1] .

داودُ ، عنْ أبي نضرةَ ، عنْ أبي سعيدٍ : « انتَظرْنا رسُولَ اللَّهِ ليلةً لصَلاةِ العشَاءِ ، حتَّى ذهَبَ نحوٌ منْ شطرِ الليْلِ ، فجاءَ فصلَّى وقالَ : لوْلَا ضعْفُ الضَّعيفِ ، وسقمُ السَّقيمِ ، وحاجةُ ذِي الحاجَةِ لأخَّرْتُ هذِهِ الصَّلاةَ إلى شطْرِ اللَّيْلِ » .

قلتُ : صحيحٌ ، خرجه (د س)[2] .

/ عبيد اللَّه بنُ عمرَ ،عنِ المقبريِّ ، عنْ أبي هُريرةَ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : [ق ٢٤ - أ] « لوْلَا أَنْ أشقَّ عَلَى أُمَّتي لأمرتُهم أنْ يؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أو نصْفِهِ » .

صحَّحَهُ (**ت**)[3] .

فذكَرُوا حديثَ أبي مسعودٍ المذكورَ : « كان يصلِّي العشَاءَ حينَ يسوَدُّ الأفقُ » .

وحَديثَ أبي عوانةَ ، عنْ أبي بشرٍ ، عنْ بشيرِ بنِ ثابتٍ ، عنْ حبيبِ بنِ سالمٍ ، عنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ : « أنَا أعلَمُ النَّاسِ بوقْتِ هذهِ الصَّلاةِ - يعْني العِشاءَ - كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّيها لسقُوطِ القمَرِ لثالثةٍ » .

قلْتُ : خرجهُ (د ت س)[4] .

وقدْ رواهُ جريرٌ ، عنْ رقبةَ ، عنْ أبي بشرٍ ، عنْ حبيبٍ ، فأسقطَ رجُلًا . تابعهُ هشيمٌ ، عنْ أبي بشرٍ .

قلْنا : أحادِيثُنا أصحُّ وأكثرُ .

* * *

---

(١) مسلم (٤٤٥/١ رقم ٦٤٣) من طريق سماك به .

(٢) أبو داود (١١٤/١ - ١١٥ رقم ٤٢٢) ، والنسائي (٢٦٨/١ رقم ٥٣٨) .

(٣) الترمذي (٣١٠/١ - ٣١١ رقم ١٦٧) .

(٤) أبو داود (١١٤/١ رقم ٤١٩) ، والترمذي (٣٠٦/١ رقم ١٦٥ ، ١٦٦) ، والنسائي (٢٦٤/١ - ٢٦٥ رقم ٥٢٨ - ٥٢٩) .

الأذان

٨٤- مسألة :

هوَ فرضُ كفايةٍ خلافًا لأكثرِهمْ .

لنا : أيوبُ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ ، قالَ : « أتيْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأقمْنا عندهُ عشرينَ ليلةً [وكانَ رحيمًا] (١) رفيقًا ، فظنَّ أنَّا قدِ اشتقْنَا إلى أهْلِنَا فقالَ : ارجعُوا إلى أهْليكُم ، وليُؤذِّنْ لكُم أحدُكُم ، ثمَّ ليؤُمّكُم أكبرُكُم » .

أخرجاهُ (٢) .

٨٥- مسألة :

لَا يستحَبُّ الترْجيعُ .

وقالَ الشافعيُّ : بلْ يستحَبُّ .

أحمدُ (٣) ، نا يعقوبُ ، نا أبي ، نا ابنُ إسحاقَ ، ذكرَ الزّهريُّ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّه قالَ : « لمَّا أجمَعَ رسُولُ اللَّهِ أنْ يضرِبَ بالنَّاقُوسِ لجمْعِ النَّاسِ للصَّلاةِ ، وهُو كارهٌ ؛ لموافقةِ النَّصارَى ، طَافَ بِي منَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وأنَا نائمٌ رجُلٌ عليهِ ثوْبانِ أخْضَران ، وفِي يدِهِ ناقُوسٌ يحملُهُ ، فقلْتُ لهُ : يَا عبْدَ اللَّهِ ، ألَا تَبيعُ النَّاقُوسَ ؟ قالَ : ومَا تصنْعُ بهِ ؟ قلْتُ : ندْعُو بهِ إلى الصَّلاةِ . قالَ : أفلَا أدُلُّكَ علَى خيْرٍ منْ ذلكَ ؟ فقلتُ : بلَى . قالَ : تقولُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ اللَّهِ ، أشهَدُ أنَّ مُحمدًا رسُولُ اللَّهِ ، حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفلَاحِ ، حيَّ علَى الفلاحِ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ . قالَ : ثمَّ استأْخرَ عنِّي

(١) طمس في « الأصل » ، والمثبت من البخاري ومسلم .

(٢) البخاري (٢/٢٠٠ رقم ٦٨٥) ، ومسلم (١/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب به .

(٣) « المسند » (٤/٤٢ - ٤٣) .

غيرَ بعيدٍ ، ثمَّ قالَ : تقُولُ إِذَا أقمْتَ الصَّلاةَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهَدُ أنْ لَا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهَدُ أنَّ محمدًا رسُولُ اللَّهِ ، حيَّ علَى الصَّلاةِ ، حيَّ علَى الفلاحِ ، قدْ قامتِ الصَّلاةُ قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ . قالَ : فلَمَّا أصبحْتُ أتيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرتُهُ بِما رأيْتُ ، فقالَ : إِنَّ هذِهِ لرؤْيا حقٌ إنْ شاءَ اللَّهُ . ثمَّ أمرَ بالتأذينِ ، فكانَ بلالٌ يؤَذِّنُ بذلكَ ، ويدْعُو رسُولَ اللَّهِ إلى الصَّلاةِ ، فدعاهُ ذاتَ غداةٍ إلى الفجْرِ ، فقيلَ لهُ : إِنَّ رسُولَ اللَّهِ نائمٌ ، فصرخَ بلالٌ بأعْلَى صوتِهِ : الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ . قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ : فأُدْخلَتْ هذهِ الكلمةُ في التَّأْذينِ لصلاةِ الفجْرِ ، فَهذا لَا ترجِيعَ فِيهِ » .

قلْتُ : وقَدْ أخرجَهُ (د ت ق)[1] منْ حديثِ ابنِ إسحاقَ ، عنِ التيميِّ محمد بن إبراهيمَ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، عنْ أبيهِ .

اختصره الترمذيُّ وصحَّحَهُ .

عيسى بنُ يونُسَ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « كانَ / الأذَانُ [ق ٢٤ - ب] عَلَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مرَّتيْنِ مرتينِ ،والإِقامةُ مرةً مرةً » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ[2] .

ولهمْ : أحمدُ[3] ، نا روحٌ ، نا ابنُ جريجٍ ، أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ أبي محذورةَ ؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بن محيريزٍ أخبرهُ - وكانَ يتيمًا في حجرِ أبي محذورةَ - قالَ : « قلتُ لأبي محذورةَ : أخبرنْي عنْ تأْذينك ، قالَ : نعمْ ، خرجتُ في نفرٍ ، فكنتُ في بعضِ طريقِ حنينٍ مقفلَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلقينَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فأذَّنَ موذِّنهُ ،فسمعناهُ ، فصرخْنا نحكيهُ ، ونستهزئُ بهِ ، فسمعَ النبيُّ ﷺ الصوتَ ، فأرسلَ إِلينا إلى أنْ وقفْنا بينَ يديهِ ، فقالَ : أيُّكم الَّذِي سمعتُ صوتهُ وارتفعَ ؟ فأشار القومُ كلُّهم إليَّ - وصدقُوا - فأرسلهُم كلهم وحبسني ، قالَ : قمْ فأذِّنْ بالصَّلاةِ .

---

(١) أبو داود (١٣٥/١ رقم ٤٩٩) ، والترمذي (٣٥٨/١ - ٣٥٩ رقم ١٨٩) ، وابن ماجه (٢٣٢/١ رقم ٧٠٦) .

(٢) « السنن » (٢٣٩/١ رقم ١٣) . (٣) « المسند » (٤٠٩/٣) .

فقمتُ وَلا شيْء أكرهُ إليّ من النبيِّ ﷺ ومَا يأمُرني بهِ ، فقمتُ بينَ يديهِ ، فألْقَى عليَّ التأْذين هو بنفسِهِ : « اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ - كذلك قال روحٌ مرتينْ - أَشْهدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، أشهدُ أَنَّ محمدًا رسُول اللَّهِ . ثمَّ قالَ لي : ارجعْ فامددْ منْ صوتكَ . ثمَّ قال لي : قُلْ : أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُول اللَّه ، أشهدُ أنَّ مُحمدًا رسُول اللَّهِ ، حيَّ علَى الصَّلاةِ ، حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفَلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إله إلَّا اللَّهُ . ثمَّ دَعَاني حينَ قضيْتُ التأْذين ، فأعطاني صرَّةً فيها شيْءٌ منْ فضَّةٍ ، ثمَّ وضعَ يدهُ على ناصيةِ أَبي محذورةَ ، ثمَّ أمرَّها على وجهِه ، ثمَّ بينَ ثدييْهِ ، ثمَّ على كبدِهِ ، وقالَ : باركَ اللَّهُ فيكَ ، وباركَ عليكَ . فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، مرْني بالتأْذين بمكَّة ، قالَ : قدْ أمرتُك بهِ . وذهَبَ كلُّ شيْءٍ كانَ لرسولِ اللَّهِ منْ كراهيةٍ ، وعادَ ذلكَ كلُّهُ محبَّةً لرسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

وثنا (1) عفَّانُ ، نا همامٌ ، نا عامرٌ الأحولُ ، حدثه مكحولٌ ؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ محيريزٍ حدثهُ أنَّ أَبا محذورةَ حدثه « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً ، والإِقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً ... » الحديث .

وفيه : «أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ اللَّهِ . ثمَّ رجعَ ذلكَ » وفيهِ : « والإِقامةُ مثنى مثنى ، اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، [اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر] (2) أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسُول اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، حيَّ علَى الصَّلاةِ ، حيَّ علَى الصَّلاةِ ، حيَّ علَى الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ » .

تابعهُ هشامٌ الدستوائيُّ ، صحَّحَهُ (**ت**) (3) .

---

(1) « المسند » (٤٠٩/٣) .

(2) سقط من « الأصل » و « المسند » واستدرك من « سنن أبي داود » (١٣٧/١ رقم ٥٠٢) ، وغيره . ولا بد منه لتتم كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة .

(3) الترمذي (٣٦٧/١ رقم ١٩٢) .

قلت : وهوَ في (م عو)[1] .

ورواهُ الحارثُ بنُ عبيدٍ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جده .

ورواه (د)[2] عنْ محمدِ بنِ داودَ ، عنْ زيادِ بنِ يونسَ ، عنْ نافعِ بنِ عُمرَ ، عنْ عبدِ الملكِ ، عنْ [عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة][3] .

ورواهُ ابنُ جريجٍ ، عنْ عثمانَ بنِ السَّائبِ ، عنْ أبيهِ وأم عبد الملك معًا ، عن أبي محذورة .

ورواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك وجدِّهِ ، عنْ أبي محذُورةَ .

خرجَ الدارقطنيُّ[4] منْ حديثِ سعْد القرظِ أنَّهُ وصفَ أذانَ بلالٍ ، وفيهِ التَّرجيعُ .

قالَ المؤلِّفُ : إنَّما كرَّرَ النبيُّ ﷺ علَى أبي محذورةَ الشهادتينِ لتثبتَ عندهُ ويحفظَها .

وحديثُ سعد القرظِ لمْ يثبتْ .

٨٦- مسألة :

اللَّهُ أكبرُ في أوَّلِ الأذانِ أربعٌ .

وقالَ مالكٌ : مرتانِ .

واحتجُّوا بخبرِ روحِ الماضي ، وتابعهُ البرساني كذلكَ .

وأحمد[5] ، نا سريجُ بنُ النعمانِ ، عنِ الحارثِ بنِ عبيدٍ ، عنْ محمدِ بنِ

---

(١) مسلم (٢٨٧/١ رقم ٣٧٩) ، وأبو داود (١٣٧/١ - ١٣٨ رقم ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥) ، والترمذي (٣٦٧/١ رقم ١٩٢) ، والنسائي (٤/٢ - ٥ رقم ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢) ، وابن ماجه (٢٣٥/١ رقم ٧٠٩) كلهم من طريق عبد الله بن محيريز به .

(٢) أبو داود (١٣٨/١ رقم ٥٠٥) .

(٣) في «الأصل» : عبد الملك عن أبيه . وهو خطأ ، والتصويب من «سنن أبي داود» و «تحفة الأشراف» (٤١١٢/٩) .

(٤) «السنن» (٢٣٦/١ رقم ١) .

(٥) «المسند» (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) .

عبدِ الملكِ بنِ أبي محذورةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ؛ أنَّ نبيَّ اللَّهِ علمهُ الأذانَ ، فذكرَ التَّكبيرَ فيهِ مثْنَى .

قالُوا : ورَوى أبُو داودَ(١) منْ حديثِ مُعاذٍ « أنَّ عبْدَ اللَّهِ بنَ زيْدٍ جاءَ إلى رسُولِ اللَّهِ فاستقبلَ القبلةَ ، وقالَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : لقنْهَا بلالًا » .

قُلنا : رواة الزِّيادة ثقاتٌ ، وهمْ أحفظُ ، وكانَ بلالٌ يفعلُهُ .

وكَذا جاءَ في حديثِ أبي محذورةَ وسعدِ القرظِ .

٨٧- مسألة :

وتُفْرَدُ الإقامةِ .

وقال أبُو حنيفةَ : مثْنى .

وفي « الصَّحيحينِ »(٢) لأيُّوبَ ، عنْ أبي قلابةَ ، عنْ أنَس قالَ : « أُمرَ بلالٌ أَنْ يشفعَ الأذانَ ، ويُوترَ الإقامةَ » .

ابنُ مهديٍّ ، عنْ شعبةَ ، عنْ أبي جعفرٍ ، سمعَ أبا المثنَّى يحدِّثُ عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : « كانَ الأذانُ علَى عهْدِ رسُولِ اللَّهِ مرتين مرَّتيْنِ ، والإقامةُ واحدةً ، غيْر أنَّ المؤذِّنَ كان إذَا قالَ : قدْ قامتِ الصَّلاةُ . قالَها مرتيْنِ » .

عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ ، ثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي محذُورةَ ، حدَّثني جدِّي « أنَّهُ سمعَ أباهُ أبا محذورةَ يحدِّثُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يشفعَ الأذانَ ، ويوترَ الإقامةَ » .

أخرجهما الدارقطني(٣) .

فذكُروا : ابنَ أبي ليلى ، عنْ عمرِو بنِ مرَّةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عنْ

(١) « السنن » (١/١٤٠ رقم ٥٠٧) .
(٢) البخاري (٢/٩٨ رقم ٦٠٥) ، ومسلم (١/٢٨٦ رقم ٣٧٨) [٥] .
(٣) سنن الدارقطني (١/٢٣٩ رقم ١٤) ، (١/٢٣٨ رقم ٨) .

عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ قالَ : « كانَ أذانُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شفعًا شفعًا في الأذانِ والإقامةِ » .

أخرجهُ (ت) [1] .

وقالَ الدارقطنيُّ [2] : ثنا ابنُ صاعدٍ ، ثنا الحسنُ بنُ يونسَ الزَّيَّاتُ ، ثنا أسودُ ابنُ عامرٍ ، نا أبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن الأعمش ، عنْ عمرِو بنِ مرَّةَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليْلى [3] ، عنْ مُعاذٍ قالَ : « قامَ عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، رأيتُ فِي النوْمِ كأنَّ رجلًا نزلَ منَ السمَاءِ ، فأذَّنَ مثْنى مثْنى ، ثمَّ جلسَ ، ثمَّ قامَ فقالَ : مثْنى مثْنى ، فقالَ : علِّمْها بلَالًا . قالَ عمرُ : قدْ رأيتُ مثلَ الَّذي رأى ، ولكنَّهُ سبقَني » .

ثمَّ ساقَ الدارقطنيُّ [4] بسندٍ ضعيفٍ عنْ أبي جحيفةَ «أنَّ بلالًا أذَّنَ لرسُولِ اللَّهِ بمثَنًى صوتيْنِ صوتيْنِ / وأقامَ بمثلِ ذلكَ » . [ق ٢٥ - ب]

قالُوا : وقدْ روى الدارقطنيُّ [5] أنَّ الأسودَ وسويدَ بنَ غفلةَ قالَا : « كانَ بلالٌ يثني الإقامةَ » .

وقال مجاهدٌ : كانَ الأذانُ والإقامةُ مثنى مثنى ، فلمَّا قامَ بنُو أُميَّةَ أفردُوا الإقامةَ .

وقالَ النخعيُّ : أوَّلُ منْ نقصَ الإقامةَ مُعاويةُ .

قلنا : أحاديثُنا أصحُّ ، وقدْ روينا عنِ النخعيِّ موافقتنا .

قالَ بكيرُ بنُ الأشجِّ : أدركْتُ أهلَ المدينةِ في الأذانِ مثنى ، وفِي الإقامةِ مرَّة .

ثمَّ إنَّ مذْهَبنا مرويٌّ عنِ الخُلفاءِ الأربعةِ ، وابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأنسٍ ، والفُقهاءِ السبعةِ والحسنِ وسالمٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والزُّهريِّ والقرظيِّ وخلقٍ .

ونَقَلَ التثنيةَ عنِ الثوريِّ ، وابنِ المباركِ .

---

(١) الترمذي (١/٣٧٠ - ٣٧١ رقم ١٩٤) . (٢) «السنن» (١/٢٤٢ رقم ٣١) .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع . (٤) «السنن» (١/٢٤٢ رقم ٣٢ ، ٣٣) .

(٥) «السنن» (١/٢٤٢ رقم ٣٤ - ٣٥) لكنه في المطبوع عن الأسود وحده ، لم يذكر سويد بن غفلة .

٨٨- مسألة :

قدْ قامتِ الصَّلاةُ مرتينِ؛ للنصوصِ.

وقالَ مالكٌ : مرَّةً .

ولهُم : الحميديُّ ، ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ عمَّارِ بنِ سعدِ بنِ عائذِ القرظ ، حدثني عمارٌ وعمر ابْنا حفْصِ بنِ سعْدٍ ، عنْ عمرَ بنِ سعْدٍ ، عنْ أبيهِ ، أنَّهُ سمعهُ يقولُ : « هذا الأذانُ أذانُ بلَالٍ ... » فذكرهُ ، ثمَّ قالَ : « والإِقامةُ واحدةٌ واحدةٌ ؛ تقولُ : قدْ قامتِ الصَّلاةُ مرةً واحدةً » .

رواهُ الدارقطنيُّ (١) .

٨٩- مسألة :

يؤذنُ للفجرِ بليلٍ.

وقال أبُو حنيفةَ : لَا .

الزهريُّ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أبيهِ مرفوعًا : « إنَّ بلَالًا يُؤَذِّنُ بليلٍ ، فكلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أم مكتُومٍ » .

أخرجاهُ (٢) .

عبدةُ ، نا عبيدُ اللَّهِ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ .

وعنِ القاسمِ ، عنْ عائشةَ قالَا : « كانَ للنبيِّ ﷺ مؤذِّنانِ : بلالٌ وابنُ أمِّ مكتومٍ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليْلٍ ، فكلُوا واشربُوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتُومٍ » .

أخرجاهُ (٣) .

---

(١) « السنن » (١/٢٣٦ رقم ١) .

(٢) البخاري (٢/١١٨ رقم ٦١٧) ، ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢) كلاهما من طريق الزهري .

(٣) البخاري (٢/١٢٣ رقم ٦٢٢ ، ٦٢٣) ، ومسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢) [٣٨] .

أبُو هلالٍ ، عنْ سوادةَ بنِ حنظلةَ ، عنْ سمرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ : « لَا يمنعكُم منْ سحورِكُم أذانُ بلالٍ ، ولَا الفجرُ المستطيلُ ، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ فِي الأفقِ » .

رواهُ (م) [1] .

(د) [2] نا القعنبيُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ بن غانمٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ ، عنْ زيادِ بنِ نعيمٍ ، أنَّهُ سمعَ زيادَ بنَ الحارثِ الصدائيَّ قالَ : « لما كانَ أوَّلُ أذَانِ الصبْحِ ، أمرَني النبيُّ ﷺ فأذنتُ ، فجعلْتُ أقولُ : أقيمُ يا رسُولَ اللَّهِ ؟ فجعلَ ينظرُ إلى ناحيةِ المشرقِ إلى الفجرِ ؛ فيقولُ : لَا . حتَّى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبرزَ ثمَّ انصرفَ فتوضَّأ ، فأرادَ بلالٌ أنْ يقيمَ ، فقال لهُ : إنَّ أخا صداءٍ أذَّنَ ، ومنْ أذَّنَ فهُو يقيمُ . فأقمتُ » .

ابنُ زياد الأفريقيُّ ضعيفٌ

أحمدُ [3] ، نا عفَّانُ ، نا همامٌ ، حدثني سوادةُ ، سمعتُ سمرةَ يقولُ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَا يغرَّنكُمْ نداءُ بلَالٍ ؛ فإنَّ في بصرهِ سوءًا » .

صحيحٌ [4] .

/ حمادُ بنُ سلمةَ ، عن أيُّوب ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ « أنَّ بلالًا أذَّنَ قبلَ طُلُوع الفجرِ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يرجعَ فيُنادي : ألَا إنَّ العبدَ نَامَ - ثلاث مرَّات - فرجعَ فَنادى : ألَا إنَّ العبْدَ نامَ » . [ق ٢٦ - أ]

صحيحٌ .

الدارقطنيُّ [5] ، نا محمدُ بنُ نوحٍ ، نا معمرُ بنُ سهلٍ ، نا عامرُ بنُ مدركٍ ، نا

---

(١) مسلم (٧٦٩/٢ - ٧٧٠ رقم ١٠٩٤) .
(٢) أبو داود (١٤٢/١ رقم ٥١٤) .
(٣) « المسند » (٩/٥) .
(٤) كتب في الحاشية : « رواه م د ت س » وهو عند مسلم (٧٦٩/٢ - ٧٧٠ رقم ١٠٩٤) ، وأبي داود (٣٠٣/٢ رقم ٢٣٤٦) ، والترمذي (٨٦/٣ رقم ٧٠٦) ، والنسائي (١٤٨/٤ رقم ٢١٧١) من وجوه عن سوادة بنحوه دون ذكر : « فإن في بصره سوءًا » .
(٥) « السنن » (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ٥٢) .

عبدُ العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ بلالًا أذَّنَ قبْلَ الفجْرِ ، فغضبَ النبيُّ ﷺ فأمرهُ أنْ ينادِي : إنْ العبدَ نامَ . فوجدَ بلالٌ وجدًا شديدًا » .

الدارقطنيُّ (١) ، نا العباس بنُ عبدِ السميعِ ، نا محمدُ بنُ سعدٍ العوفيُّ ، نا أبي ، نا أبُو يوسف القاضي ، عنْ سعيدٍ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ « أنَّ بلالًا أذَّنَ قبلَ الفجرَ ، فأمرهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يصعَدَ فيُنادِي : إنَّ العبْد نامَ . ففعلَ ، وقالَ : ليتَ بلالًا لمْ تلدهُ أمهُ ، وابتلَّ من نضْحِ دمِ جبينه » .

محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ - كذابٌ - نا الربيعُ بنُ صبيحٍ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أنسٍ قالَ : « أذَّن بلالٌ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعيدَ ، فرقِيَ وهوَ يقولُ : ليتَ بلالًا ثكلتهُ أمهُ ، وابتلَّ منْ نضْحِ دم جبينه . يرددُها حتَّى صعدَ ، ثمَّ قالَ : إنَّ العبدَ نامَ - مرَّتين - ثمَّ أذَّنَ حينَ أضاءَ الفجرُ » .

وقدْ روِيَ هَذا عنِ الحسنِ ، وحميدِ بنِ هلالٍ وغيرِهما (٢) ، عنْ بلالٍ .

وقدْ خرجَ (د) (٣) منْ حديثِ شدادٍ مولى عياضٍ ، عنْ بلالٍ ، أنَّ رسُول اللَّه ﷺ قالَ : « لا تؤذِّنْ حتَّى يستبينَ لكَ الفجرُ هكذا - ومدَّ يديْهِ عرضًا » .

والجوابُ : قدْ روى حديثَ سمرةَ جماعةٌ عنْ سوادةَ ، فلمْ يقولُوا : « فِي بصرِهِ سوءٌ » .

قلتُ : زيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ (٤) .

قالَ : وحديثُ حمادِ بنِ سلمةَ ، قالَ (ت) : قالَ ابنُ المدينيِّ : هوَ غيرُ محفوظٍ ، أخطأ فيهِ حمَّادٌ .

قالَ المؤلفُ : تابعهُ سعيدُ بنُ زربي أحدِ الضُّعفاءِ .

---

(١) « السنن » (٢٤٥/١ رقم ٥٣) ثم أورده من وجهٍ آخر عن سعيد عن قتادة « أن بلالًا أذَّن » . قال : ولم يذكر أنسًا . والمرسل أصح .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع . (٣) أبو داود (١٤٧/١ رقم ٥٣٤) .

(٤) قلت : ليس على الاطلاق ، بل بحسب القرائن والأحوال ، وهذه الزيادة لم يثبتها عبد اللَّه بن سوادة ، وأبو هلال محمد بن سليم ، وشعبة .

قالَ الدارقطنيُّ [1] : الصَّوابُ ما رَوى شعيبُ بنُ حربٍ ، عنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ ، عنْ نافعٍ «عنْ (مؤذِّنٍ) [2] لعمرَ كانَ يقالَ لهُ : مسروحٌ ، أذَّنَ قبْلَ الصبْحِ ، فأمرهُ عمرُ أنْ يرجعَ فينادِي» وقدْ وهمَ فيهِ عامرُ بنُ مدركٍ . وقدْ مرَّ .

قالَ : وتفرَّدَ أبُو يوسفَ بخبرهِ عنِ ابنِ أبي عروبةَ وغيرهِ ، رواه عنْ قتادةَ مُرسلًا ، وهوَ أصحُّ ، وشدادٌ لمْ يلْقَ بلالًا .

قالَ ابنُ خزيمةَ : كانَ الأذانِ نوبًا بينَ بلال وابنِ أمِّ مكتُومٍ ؛ فكانَ يتقدَّمُ بلالٌ مرَّةً ، ويتأخرُ ابنُ أمِّ مكتوم ، ويتقدَّمُ ابنُ أمِّ مكتومٍ ، ويتأخَّرُ بلالٌ ؛ فيجوزُ أنْ يكونَ قالَ هَذا في اليومِ الَّذي كانتْ نوبتُهُ التأْخر .

٩٠- مسألة :

يثوبُ في الفجرِ .

وقالَ الشافعيُّ : لَا يثوبُ .

ولنا : أحمدُ [3] ، نا حسنُ بنُ الربيعِ ، نا أبُو [4] إسرائيلَ ، نا الحكمُ ، عَنِ ابنِ أبي ليلَى ، عنْ بلالٍ : «أمرني رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لا أثوبَ في شيْءٍ منَ الصَّلاةِ ، إلَّا فِي صلاةِ الفجرِ» .

/ فيهِ أبُو إسرائيلَ الملائي إسماعيل ، ضعفوهُ . [ق ٢٦ - ب]

وقيلَ : لم يسمعْهُ منَ الحكمِ ، بلْ من الحسنِ بنِ عمارةَ عنهُ .

ابنُ جريجٍ ، نا عثمانُ بنُ السائبِ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي محذورةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ علمهُ الأذان ، وقالَ : إذَا أذَّنتَ منَ الصبحِ ، فقلْ : الصَّلاةُ خيرٌ منَ النومِ» .

رواهُ الدارقطنيُّ [5] بلفظِهِ .

---

(١) «السنن» (٢٤٥/١) .

(٢) كتب المصنف فوقها : صح .

(٣) «المسند» (١٤/٦) .

(٤) تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» إلى : «حدثنا ابن إسرائيل» انظر «جامع المسانيد والسنن» (١ / الورقة ١٥٥) . نقلًا من «المسند الجامع» (٢٧٥/٣) .

(٥) السنن (٢٣٥/١ رقم ٤) .

أبو أسامةَ [1] ، نا ابنَ عونٍ ، عنِ ابن سيرينَ ، عنْ أنسٍ قالَ : « من السنَّةِ إذَا قالَ المؤذِّنُ في أذانِ الفجرِ : حيَّ على الفلاحِ . قالَ : الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ ، الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وهَذا ثابتٌ .

وقالت الحنفيةُ : بلْ يقولُ ذلك بين الأذانِ والإقامةِ ، وذكرُوا أنَّ بلالًا أذَّنَ ، ودعَا رسُول اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ ، فقالُوا : إنَّه نائمٌ . فقالَ : الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ » .

٩١- مسألة :

يستحبُّ أنْ يقيمَ منْ أذَّنَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لَا .

ولنا : حديثُ الصُّدائي المذكورُ .

ولهُم : أحمدُ [2] ، نا زيدُ بنُ الحبابِ ، أنا أبُو سهلٍ محمدُ بنُ عمرٍو [3] ، أخبرني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، عنْ عمِّه عبدِ اللَّهِ بنِ زيْدٍ « أنَّهُ أُرِي الأذانَ ، قالَ : فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : أَلْقِهِ علَى بلالٍ . فألقيتُهُ ، فأذَّنَ ، قال : فأرادَ أنْ يقيمَ ، فقلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أنا رأيْتُ ، أُريدُ أنْ أُقيمَ . قالَ : فأقم أنْتَ . قالَ : فأقامَ هُوَ ، وأذَّنَ بلالٌ .

قلْنا : أرادَ تطييبَ قلبهِ .

قلتُ : حديثُ الصُّدائي لا يثبتُ [4] ، والاستحبابُ يدلُّ عليهِ عملُ بلالٍ وغيرِهِ .

---

(١) « السنن » (٢٤٣/١) . (٢) « المسند » (٤٢/٤) .

(٣) تحرف في مطبوع « مسند أحمد » إلى « أخبرني أبو سهل عن محمد بن عمرو » انظر « جامع المسانيد والسنن » (٣ / الورقة ٦٢) و « أطراف المسند » (١ / الورقة ١١٠) نقلًا من المسند الجامع (٣٠٦/٨) .

(٤) تقدم أن في إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، وهو ضعيف .

٩٢- مسألة :

يجوزُ أنْ يدُورَ المؤَذِّنُ في المنارةِ .

وعنهُ : يكرهُ - كقولِ الشافعيِّ .

سفيانُ ، عنْ عونِ بنِ أبي جحيفةَ ، عنْ أبيهِ قالَ : « أتيتُ النبيَّ ﷺ بالأبطحِ ، وهوَ في قبَّةٍ لهُ حمراء ، فخرجَ بلالٌ بفضلِ وضوئِهِ ﷺ ، فبين ناضحٍ ونائلٍ ، قالَ : فأذَّنَ بلالٌ ، فكنتُ أتتبعُ فاهُ هكذا وهكَذا - يعْني يمينًا وشمالًا » .

أخرجاهُ (١) .

٩٣- مسألة :

يسنُّ الجلوسُ بينَ أذانِ المغربِ وإقامتِها خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ .

خرج (**ت**) (٢) منْ حديثِ عبدِ المنعم صاحبِ السِّقاءِ - مجهولٌ - نا يحيى ابنُ مسلمٍ ، عن الحسنِ وعطاء ، عن جابرٍ « أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لبلالٍ : يا بلالُ ، إذا أذنْتَ فترسَّلْ ، وإذَا أقمْتَ فاحدرْ ، واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يفرغُ الآكلُ منْ أكلِهِ ، والشَّاربُ من شربهِ ، والمعتصرُ إذا دخلَ لقضاءِ حاجتِهِ » .

قالَ (**ت**) : إسنادُهُ مجهولٌ .

٩٤- مسألة :

لا يسنُّ للمرأةِ إقامةٌ ، خلافًا للشافعيِّ .

وقدْ حكَى أصحابُنا - مرفوعًا - : « ليسَ على النساءِ أذانٌ ولَا إقامةٌ » .

وهذا لا نعرفهُ ، إنَّما أوردهُ سعيدٌ في « سننِهِ » ، عنِ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والشعبيِّ ، وسليمانَ بنِ يسارٍ ، وقدْ حكيَ عنْ عطاءٍ قالَ : يقمْنَ .

وخرجَ الدارقطنيُّ (٣) منْ حديثِ الوليدِ بنِ جميع ، عنْ أمهِ ، عن أمِّ ورقةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لها أنْ يؤذَّنَ (٤) / لها ويقامَ ، وتؤمَّ نساءَهَا » . [ق ٢٧ - أ]

---

(١) البخاري (١٣٥/٢ رقم ٦٣٤) ، ومسلم (٣٦٠/١ رقم ٥٠٣) .

(٢) الترمذي (٣٧٣/١ رقم ١٩٥) .

(٣) « السنن » (٢٧٩/١ رقم ٢) .

(٤) كتب المصنف فوقها : صح .

وهذا لمْ يصحّ .

٩٥- مسألة :

إِذَا فاتته صلواتٌ أذَّن للأولى ، ويقيمُ للصَّلواتِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يؤذِّنُ ويقيمُ لهنَّ .

وقال مالكٌ : لا يؤذِّنُ .

وعنِ الشافعيِّ كقولنا وقولِ مالكٍ .

أحمدُ [١] ، نا هشيمٌ ، نا أبُو الزبيرِ ، عنْ نافعِ بنِ جبيرِ بنِ مطعمٍ ، عنْ أبي عبيدةَ ابنِ عبدِ اللَّهِ قالَ : قالَ عبدُ اللَّهِ : « إنَّ المشركينَ شغلُوا رسُول اللَّهِ عن أربْعِ صلواتٍ يومَ الخندقِ ، حتَّى ذهبَ من الليْلِ ما شاءَ اللَّهُ ، فأمرَ بلالًا فأذَّنَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهرَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّى المغربَ ، ثمَّ أقام فصلَّى العشاءَ » .

سندُهُ صالحٌ .

٩٦- مسألة :

وكذلكَ يفعلُ في صلاتي الجَمْعِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يجمعُ بأذانٍ وإقامتينِ بعرفةَ ، وأذانٍ وإقامةٍ بمزدَلفَةَ .

الثَّوريُّ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ « أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى بجمعٍ ، فجمع بينَ الصلاتيْنِ بإقامةٍ وقالَ : « رأيتُ رسُولَ اللَّهِ فعلَ مثلَ هَذا هُنا » .

أخرجهُ (**ت**) [٢] .

ورَوى نحوهُ عنِ النبيِّ ﷺ عليٌّ وابن مسعودٍ ، وجابرٌ وأسامةُ .

٩٧- مسألة :

لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ علَى الأذانِ .

---

(١) « المسند » (٣٧٥/١) .

(٢) الترمذي (٢٣٥/٣ رقم ٨٨٧) .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : [يجوز] [1] .

أشعثُ ، عن الحسنِ ، عنِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ قالَ : « إنَّ من آخرِ ما عهدَ إليَّ رسولُ اللَّه ﷺ أنْ أتَّخذَ مؤذِّنًا لا يأْخذُ على أذانِهِ أجرًا » .

(ق ت) وحسنهُ [2] .

* * *

(١) سقطت من « الأصل » والمثبت من « التحقيق » .

(٢) ابن ماجه (١/٢٣٦ رقم ٧١٤)، والترمذي (١/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢٠٩) وفي بعض نسخ الترمذي إثره : « حسن صحيح » .

موضع الصلاة والقبلة

٩٨- مسألة :

إذَا تحرَّى القبلةَ فأخطأ فلا إعادةَ عليهِ ؛ خلافًا للشافعيِّ .

(ت)[١] نا محمودٌ ، نا وكيعٌ ، نا أشعثُ بنُ سعيدٍ ، عنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عنْ أبيهِ : « كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ فِي ليلةٍ مظلمةٍ ، فلمْ ندرِ أيْنَ القبلةَ ، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا علَى حالِهِ ، فلمَّا أصبحْنَا ذكرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فنزلَ : ﴿ **فأينمَا تولُّوا فثمَّ وجهُ اللَّهِ** ﴾[٢] » .

(ت) : ليسَ إسنادهُ بذاكَ ، وأشعثُ يُضَعَّفُ .

قالَ المؤلفُ : وعاصمٌ ضعيفٌ .

محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، عنْ محمدِ بنِ سالمٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ جابرٍ قالَ : « كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في مسيرٍ ، فأصابنا غيمٌ ، فاختلفْنَا في القبلةِ ، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا على حدةٍ ، وجعلَ أحدُنا يخطُّ بينَ يديهِ لنعلمَ أمكنتنَا ، فذكرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فلمْ يأمرْنَا بالإعادةِ ، وقالَ : قدْ أجزأتْ صلاتُكُمْ » .

ابنُ سالمٍ واهٍ .

ويروَى عنْ محمدِ بنِ عبيدِ اللَّهِ العرزميِّ - تالفٌ - عن عطاءٍ نحوهُ .

٩٩- مسألة :

لا تصحُّ الصَّلاةُ في مواضعِ النهْيِ .

وعنهُ : تصحُّ وتكرهُ - كقولهِمْ .

---

(١) الترمذي (٢/١٧٦ رقم ٣٤٥) .

(٢) البقرة : ١١٥ .

أحمدُ[1]، نا وكيعٌ، عنْ أبي سفيانَ بنِ العلاءِ[2]، عن الحسنِ، عنْ عبد اللَّهِ ابنِ مغفلٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا حضرتِ الصلاةُ وأنتمْ في مرابضِ الغنمِ، فصلُّوا، وإذَا حضرتِ الصلاةُ وأنتُمْ في أعطانِ / الإبلِ، فلا تصلُّوا؛ فإنَّها خلقتْ من الشَّياطينِ». [ق ٢٧ - ب]

وخرجهُ (س ق)[3] من حديثِ أشعثَ، ويونسُ، عن الحسنِ، لم يقلْ أشعثُ: «فإنَّها خلقتْ من الشياطينِ». وسندُهُ صحيحٌ.

أحمدُ[4]، نا عبدُ اللَّه بنُ الوليدِ، نا سفيانُ، عن سماكٍ، عنْ جعفرِ بنِ أبي ثورٍ، عنْ جابرِ بنِ سمرةَ «أنَّ رجلًا سألَ رسُولَ اللَّهِ: أأُصلِّي في مراحِ الغنمِ؟ قالَ: نعمْ. قالَ: أفأُصلِّي في أعطانِ الإبلِ؟ قالَ: لَا».

ابن وهبٌ، حدثني عاصمُ بنُ حكيمٍ، عن يحيى بنِ أبي عمرٍو السيبانيِّ[5]، عنْ أبيه، عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ، عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قالَ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل - أو مبارك الإبل».

أحمد[6]، ثنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: «سُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ في مباركِ الإبل، فقالَ: «لَا تصلُّوا فيها؛ فإنَّها من الشياطينِ».

أحمدُ[7]، نا يعقوبُ، نا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ بنِ سبرةَ، عن أبيه، عنْ جدِّه

---

(١) «المسند» (٥٤/٥).

(٢) كذا في «الأصل» والتحقيق (١٢٧/٢) وتنقيح ابن عبد الهادي (٧٢٥/١)، وفي المطبوع من المسند: وكيع، عن سليمان عن أبي سفيان بن العلاء. بزيادة سليمان.

(٣) النسائي (٥٦/٢ رقم ٧٣٥) من رواية أشعث، وابن ماجه (٢٥٣/١ رقم ٧٦٩) من رواية يونس، كلاهما عن الحسن به.

(٤) «المسند» (٨٦/٥، ٨٨، ١٠٠ - ١٠١).

(٥) السَّيْباني بالسين المهملة هكذا قيّده ابن ماكولا في «الإكمال» (١١١/٥ - ١١٢)، وهو من رجال «التهذيب».

(٦) «المسند» (٢٨٨/٤).

(٧) «المسند» (٤٠٤/٣، ٤٠٥)، (١٠٢/٥).

«أنَّ رسُول اللَّهِ نهى أن يصلَّى في أعطانِ الإبل، ورخَّص أنْ يصلَّى في مراح الغنمِ».

ومرَّ في الوضوءِ حديثُ أسيد بنِ حضيرٍ وغيره.

المقرئ، نا يحيى بن أيوب، عنْ زيدِ بنِ جَبيرةَ، عن داودَ بنِ حصينٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ «أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ نهى أن يصلَّى في سبعةِ مواطنَ: في المزبلةِ، والمجزرة، والمقبرةَ، وقارعةِ الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبلِ، وفوق ظهر بيت اللَّهِ».

خرجهُ (ت ق)[1] وزيدٌ واهٍ.

أبُو صالحٍ، نا الليثُ، حدثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ؛ أنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قال: «سبعةُ مواطنَ لا تجوزُ فيها الصَّلاة؛ ظهر بيتِ اللَّهِ، والمقبرةُ، والمزبلةُ، والمجزرةُ، والحمامُ، وعطنُ الإبلِ، ومَحَجَّةُ الطَّريق».

خرجهُ ابن ماجه[2]، وأبُو صالحٍ ليسَ بعمدةٍ.

الدَّراورديُّ عن عمرِو بنِ يحيى، عنْ أبيهِ، عنْ أبي سعيدٍ قالَ: قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمَّامَ».

وكانَ الدراورديُّ تارةً يسقطُ أبا سعيدٍ منهُ.

١٠٠- مسألة:

لا تصحُّ الفريضةُ في الكعبةِ، ولَا على ظهرِها.

وقالَ أبُو حنيفةَ: تجوزُ إذا [كانَ][3] بينَ يديهِ شيْءٌ.

وعن مالكٍ كالمذهبينِ.

---

(١) الترمذي (١٧٧/٢ - ١٧٨ رقم ٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٢٤٦/١ رقم ٧٤٦).

(٢) «السنن» (٢٤٦/١ رقم ٧٤٧).

(٣) سقط من «الأصل» واستدرك من «التحقيق».

وقالَ الشافعيُّ : لا تصحُّ ، إلا أنْ يستقبلَ سترةً مثبتةً ، أو خشبةً شاخصةً متصلةً بالبناءِ .

وحجتنا الحديثُ المذكورُ .

١٠١- مسألة :

إِذَا صلَّى في دار غَصْبٍ أو ثوبِ غصبٍ ، لم تصحَّ .

وعنهُ : تصحُّ كالباقينَ .

أحمدُ[1] ، نا شاذانُ ، نا بقيَّةُ ، عن عثمان بن زفرَ ، عنْ هاشمٍ ، عنِ ابنِ عمرَ : « من اشترَى ثوبًا بعشرةٍ فيها درهمٌ حرامٌ ، لم يقبلْ لهُ صلاتهُ ، ثمَّ أدخلَ أصبعيهِ في أذنيه ، وقالَ : صمَّتا إنْ لم أكنْ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولهُ » .

هاشمٌ لا ندْري من هوَ[2] .

* * *

(١) « المسند » (٢/٩٨) .

(٢) قلت : هو هاشم الأوقص ، قال عنه البخاري : غير ثقة . كذا نقل عنه ابن عدي في « الكامل » (١١٧/٧) .
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللّه - على مسند أحمد (٨٤/٨ - ٨٥ رقم ٥٧٣٢) والشيخ الألباني - رحمه اللّه - في « الضعيفة » (٢/٢٤٠ رقم ٨٤٤) .

ستر العورة

[ق ٢٨ - أ] **١٠٢- / مسألة :**

العورةُ من السرة إلى الركبةِ .

وعنهُ : القُبُلُ والدُّبرُ - كقول داود .

ولنا :

[يزيدُ] (١) أبو خالدٍ القرشيُّ - وليس بحجة - نا ابنُ جريجٍ ، أخبرني حبيبُ ابنُ أبي ثابتٍ ، عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عنْ عليٍّ مرفوعًا : « لَا تبرزْ فخذكَ ، ولا تنظرْ إلى فخذ حيٍّ ، ولَا ميتٍ » .

قلتُ : تابعهُ روحٌ ، ورواهُ حجاجُ بنُ محمدٍ - وهوَ الثبتُ - عنِ ابنِ جريجٍ ، قالَ : أُخبرت عنْ حبيبٍ رواهُ (د ق) (٢) وعاصمٌ ليسَ بذاكَ .

إسرائيلُ ، عنْ أبي يحيى القتَّات (عن) (٣) مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « مرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ علَى رجلٍ فخذهُ خارجةٌ ، فقالَ : غطِّ فخذكَ ؛ فإنَّ فخذَ الرجلِ منْ عورتِهِ » .

أبو يحيى ضعيفٌ .

ابنُ أبي الزِّنادِ ، عنْ أبيهِ ، عن زرعة بن عبدِ اللَّهِ بنِ جرهدٍ (٤) ، عنْ جرهدٍ ، أنَّ رسُول اللَّهِ مرَّ عليهِ وفخذُهُ مكشوفةٌ في المسجدِ ، فقالَ لهُ : « يا جرهدُ ، غطِّ فخذكَ ؛ فإنَّ الفخذَ عورةٌ » .

---

(١) طمس بالأصل ، والمثبت من مسند أحمد (١/١٤٦) .

(٢) أبو داود (٣/١٩٦ رقم ٣١٤٠) ، (٤/٤٠ رقم ٤٠١٥) ، وابن ماجه (١/٤٦٩ رقم ١٤٦٠) .

(٣) تكررت في « الأصل » .

(٤) كتب فوقها : صح . إشارة إلى أنه هكذا وقع في هذه الرواية ، وزرعة اختلف في اسمه على وجوه فقيل : زرعة بن عبد الرحمن ، وقيل : ابن مسلم ، وقيل : ابن عبد اللَّه . راجع ترجمته من « التهذيب » .

قلتُ : ابنُ أبي الزِّناد فيهِ لينٌ يسيرٌ[1] .

أحمدُ[2] ، نا هشيمٌ ، نا حفصُ بنُ ميسرةَ، عنِ العلاءِ ، عنْ أبي كثيرٍ مولى محمدِ ابنِ جحشٍ ، عنْ محمدِ بنِ جحشٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّه مرَّ على مَعْمَرٍ مُحتبيًا كاشفًا طرفَ فخذهِ ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ : خمرْ فخذكَ يا معمرُ ؛ فإنَّ الفخذَ عورةٌ » .

سندهُ صالحٌ .

سعيدُ بنُ راشدٍ - متروكٌ - عن عبادِ بنِ كثيرٍ - واهٍ - عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاء ، عن أبي أيوبَ مرفُوعًا : « ما فوْق الركبةِ من العورةِ ، وما تحتَ السرَّةِ » .

سوارُ أبُو حمزةَ - لينٌ - عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عنْ جدِّه مرفُوعًا : « إذَا زوَّج الرجلُ منكُم عبدهُ ، فَلا يرينَّ ما بينَ ركبتهِ وسرتِهِ ؛ فإنَّه عورةٌ » .

قلتُ : لهمْ أحاديثُ قويةٌ لمْ يوردهَا المؤلِّفُ .

١٠٣- [مسألة] :

والرُّكبةُ غيرُ عورةٍ .

وقال أبُو حنيفة : عورةٌ .

ولهم : التبوذكي ، نا النضرُ بنُ منصورٍ ، ثنا أبُو الجنوبِ عقبةُ بن علقمةَ ، سمعَ عليًّا يقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ : « الركبةُ منَ العورةِ » .

عقبةُ لينٌ ، والنضرُ مجهولٌ .

١٠٤- مسألة :

قدمُ المرأةِ عورةٌ ، وفي يَدَيْها روايتانِ .

---

(١) كتب في الحاشية : قد رواه غير ابن أبي الزناد .
قلت : وقد حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب ، وانظر كتابي « فقه النظر » .

(٢) « المسند » (٥/٢٩٠) .

وقالَ أبُو حنيفةَ : ليْسا عورةً .

عبد الرحمنِ بن عبدِ اللّهِ بنِ دينارٍ ، عنْ محمدِ بنِ زيدِ بنِ مهاجرٍ ، عن أمِّهِ ، عنْ أُمِّ سلمةَ : « سألتُ النبيَّ ﷺ : أتصلِّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ، ليس لها إزارٌ ؟ قالَ : إذَا كانَ الدِّرعُ سابغًا يغطِّي ظهورَ قدميْها » .

رواهُ مالكٌ وابنُ أبي ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضر وحفصُ بنُ غياثٍ وآخرون عنْ محمدٍ موقوفًا ، فرفعُهُ غلطٌ .

١٠٥- مسألة :

يجبُ سترُ المنكبينِ في الفريضةِ خلافًا لهمْ .

أبُو الزنادِ ، عنِ الأعرجِ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قالَ : « لَا يصلِّ[(١)] أحدكُم في الثَّوب الواحدِ ، ليسَ على منكبيهِ منهُ شيْءٌ » .

عند (خ)[(٢)] : « عاتقِهِ » وعند (م)[(٣)] : « عاتقيهِ » .

والأولُ لفظُ أحمدَ[(٤)] ، عنْ سفيانَ ، عنهُ .

١٠٦- مسألة :

إذَا كان عليهِ نجاسةٌ ، لمْ تصحَّ الصلاةُ إلا يسير الدمِ والقيحِ .

[ق ٢٨ - ب] وقال أبُو حنيفةَ : تصحُّ مع قدرِ الدرهمِ منَ النجاسةِ . واختلفُوا : هلْ / يعتبرُ الدرهمُ بالمساحةِ أو بالوزنِ . وقال الشافعيُّ : لا تصحُّ إلا معَ يسيرِ دمِ البراغيثِ . وبقيةُ الدماءِ علَى قولينِ .

---

(١) ورد عند البخاري ومسلم بلفظ : « لا يصلي » قال الحافظ في « الفتح » (٥٦١/٢) قال ابن الأثير : كذا هو في « الصحيحين » بإثبات الياء ، ووجهه أن « لا » نافية ، وهو خبر بمعنى النهي . قلت : ورواه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق الشافعي عن مالك بلفظ « لا يصل » بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التأكيد ، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ : « نهى رسول اللّه ﷺ » اهـ .

(٢) البخاري (٥٦١/١ رقم ٣٥٩) .

(٣) مسلم (٣٦٨/١ رقم ٥١٦) .

(٤) « المسند » (٢٤٣/٢) .

لنا : ما في « الصحيحين »[1] من حديثِ ابنِ عباسٍ : « إنهمَا يُعذبانِ ؛ أمَّا أحدهُما فكانَ لا يستبرئُ من بولِه » .

وأمَّا خبرُ : « تعادُ الصلاةُ منْ قدرِ الدرهمِ من الدمِ » فوَاهٍ .

عليُّ بنُ الجعدِ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عنْ قتادةَ ، عن أنسٍ ، قال رسولُ اللَّهِ : « تنزهُوا من البولِ ؛ فإنَّ عامةَ عذابِ القبرِ منهُ » .

سندهُ وسطٌ .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .

القيام في الصلاة

١٠٧- مسألة :

يجبُ القيامُ في المركبِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يجبُ في السيرِ .

وخرجَ الدارقطنيُّ [١] حديثًا فيه حسينُ بنُ علوانَ - كذابٌ - : « لما بعثَ النبيُّ ﷺ جعفرَ إلى الحبشة ، قالَ يا رسُول [اللَّهِ] [٢] كيفَ أُصلِّي في السفينةِ ؟ قالَ : قائمًا ، إلَّا أنْ تخشَى الغرقَ » .

وخرجَ [٣] من حديث الخُرَيبيِّ ، عنْ رجلٍ كوفيٍّ ، عنْ جعفرِ بنِ برقانَ ، عنْ ميمون ، عن ابن عباسٍ نحوهُ .

ثمَّ قالَ : وثنا [٤] محمدُ بن موسى البربهاريُّ ، ثنا بشرُ بنُ فافا ، ثنا أبو نعيم ، نا جعفرُ بنُ برقانَ ، عنْ ميمون بن مهرانَ ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « سئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الصلاةِ في السفينةِ ، فقالَ : قائمًا إلَّا أن تخافَ الغرقَ » .

بشرٌ ضُعِّفَ .

١٠٨- مسألة :

منْ لا يقدرُ على الركُوع والسجودِ لا يسقطُ عنهُ القيامُ .

وقال أبُو حنيفةَ : يسقطُ .

---

(١) « السنن » (١/٣٩٤ رقم ٣) وقال : « حسين بن علوان متروك » اهـ . وللحسين ترجمة في « لسان الميزان » ، وقد اتهمه يحيى وغيره ، وتركه غيرهم .

(٢) سقط لفظ الجلالة من « الأصل » واستدرك من « سنن الدارقطني » .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/٣٩٤ رقم ١) .

(٤) « السنن » (١/٣٩٥ رقم ٤) .

إبراهيم بنُ طهمانَ، عنْ حسينٍ المعلمِ، عن ابنِ بريدةَ، عنْ عمرانَ قالَ: «كانَ بي الناصورُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ، فقالَ: صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإن لمْ تستطعْ فعلَى جنبٍ» (خ)[1].

١٠٩- مسألة:

والعاجزُ يصلِّي على جنبٍ، فإن استلقَى ورجلاهُ إلى القبلةِ جازَ.

وقال أبُو حنيفةَ: لا يجزئُهُ إلا أنْ يستلقيَ.

وعنِ الشافعيِّ كالمذهبينِ.

الحسينُ بنُ الحكمِ الحِبَريُّ[2]، نا حسنُ بنُ حسينٍ العرنيُّ، ثنا حسينُ بن زيدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عنِ الحسينِ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «يصلِّي المريضُ قائمًا، فإنْ لم يستطعْ فقاعدًا، فإنْ لم يستطعْ أنْ يسجدَ أومأ، وجعلَ سجودهُ أخفضَ منْ ركوعِهِ، فإنْ لم يستطعْ أنْ يصلِّي قاعدًا، صلَّى على جنبهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلةِ، فإنْ لم يستطعْ صلَّى مستلقيًا؛ رجليه ممَّا يلي القبلةَ».

قلتُ: حسينٌ فيه مقالٌ، والعرنيُّ ضُعِّفَ.

١١٠- [مسألة]:

فإنْ عجزَ عن الإيماءِ برأسهِ أومأ بطرفهِ، فإنْ عجزَ فبقلبهِ.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الصلاة.

* * *

---

(١) البخاري (٢/٦٨٤ رقم ١١١٧).

(٢) قيدها السمعاني في «الأنساب» (٢/١٦٧) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء، نسبة إلى ثيابٍ يقال لها الحِبَرة. وهكذا قيّده ابن ماكولا في «الإكمال» (٣/٤٠ - ٤١) وابن ناصر في «توضيح المشتبه» (٢/٤٨٨).

صفة الصلاة

١١١- مسألة :

يقومونَ إليها عندَ ذكر الإقامةِ ، ويكبِّرون إذا فرغ (منها) [١] .

وقال أبو حنيفةَ : يقومُونَ عندَ الحيعلةِ ، ويكبرونَ عندَ ذكرِ الإقامةِ .

وقالَ الشافعيُّ : يقومونَ إذا فرغ منها .

[ق ٢٩ - أ] / ويروى عن ابن أبي أوفى ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قالَ بلالٌ : قدْ قامت الصلاةُ ، نهضَ .

ذكرهُ أصحابُنا .

١١٢- مسألة :

لا تنعقدُ الصَّلاةُ إلا بقولِ : اللَّهُ أكبرُ .

وقال أبُو حنيفةَ : تنعقدُ بكلِّ لفظٍ قصدَ بهِ التعظيمُ .

الثوريُّ ، عن ابنِ عقيلٍ ، عن محمدِ ابن الحنفيةِ ، عنْ أبيهِ قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مفتاحُ الصَّلاةِ الطهورُ ، وتحريمها التكبيرُ ، وتحليلها التسليمُ » .

(**ت**) [٢] : هذا أصحُّ شيْءٍ في البابِ .

كانَ أحمدُ وإسحاقُ والحميديُّ يحتجُّونَ بابنِ عقيلٍ .

١١٣- مسألة :

ولَا تنعقدُ باللَّه الأكبر .

---

(١) كتب فوقها في « الأصل » : صح .

(٢) الترمذي (١/٨ - ٩ رقم ٣) .

وقالَ الشافعيُّ وداودُ : تنعقدُ .

القطانُ ، نا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، نا محمدُ بنُ عمرو بن عطاءٍ ، عن أبي حميدٍ الساعديِّ ، كان رسولُ اللَّهِ إذا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائمًا ، ورفعَ يديه ، ثمَّ قالَ : « اللَّهُ أكبرُ » .

وروى أصحابُنا من حديث رفاعةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لَا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ امرئٍ حتَّى يضعَ الوضوءَ مواضعهُ ، ثمَّ يستقبلَ القبلةَ ويقول : « اللَّهُ أكبرُ » .

١١٤- مسألة :

والتكبيرُ من الصلاةِ ، خلافًا للحنفيةِ .

حجاجٌ الصوافُ ، عنْ يحيى ، عنْ هلالِ بن أبي ميمونةَ ، عنْ عطاءِ بن يسارٍ ، عنْ معاويةَ بنِ الحكمِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يصلحُ فيها شيْءٌ منْ كلامِ النَّاسِ ، إنَّما (هي)[١] التسبيحُ والتكبيرُ ، وقراءةُ القرآنِ » .

رواهَ (م)[٢] .

قالُوا : فقالَ عليه السلامُ : « وتحريمها التكبيرُ » والشيْءُ لا يضافُ إلى نفسهِ .

قلنْا : قدْ يضافُ الجزءُ إلى الجملةِ ، كدهليز الدَّارِ .

١١٥- مسألة :

يسنُّ رفعُ اليدينِ ، خلافًا للحنفي .

وعنْ مالكٍ كالمذهبينِ .

الزهريُّ ، عنْ سالمٍ ، عن أبيهِ : « رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حتَّى يُحاذي منكبيْهِ ، وإذا أرادَ أنْ يركعَ ، وبعدَ ما رفع رأْسهُ منَ الركوعِ ، ولَا يرفعُ بينَ السجدتينِ » .

---

(١) كذا ، وفي « صحيح مسلم » : « هو » .

(٢) مسلم (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧) .

أخرجاهُ (١).

شعبةُ، عن قتادةَ، عنْ نصر بنِ عاصمٍ، عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ «كانَ النبيُّ ﷺ إذا كبرَ رفعَ يديهِ، وإذا ركعَ وإذا رفعَ رأسهُ من الركوعِ».

أخرجاهُ (٢).

أحمدُ (٣) [ثنا يونس بن محمد] (٤) نا عبدُ الواحدِ، نا عاصمُ بنُ كليبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: «استقبلَ رسولُ اللَّهِ القبلةَ، فكبرَ ورفعَ يديهِ حتَّى كانتا حذوَ منكبيهِ، فلمَّا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديهِ، حتَّى كانتا حذو منكبيهِ، فلمَّا ركعَ وضعَ يديهِ على ركبتيهِ، فلما رفعَ رأسهُ من الرُّكوعِ رفعَ يديهِ حتَّى كانتا حذو منكبيهِ».

رَوى هذهِ السنةَ عنِ النبيِّ ﷺ: عمرُ، وعليٌّ، وأبو موسى، ومحمدُ بنُ مسلمةَ، وأبو قتادةَ، وابنُ عمرَ، وابنُ عمرٍو، وابنُ عباسٍ، وأبُو سعيدٍ، وأبُو أسيدٍ، وجابرٌ، وأنسٌ، وأبُو هريرةَ، وسهلٌ، وابنُ الزبيرِ، ووائلٌ، ومالكُ بنُ الحويرثِ.

ولم يصحَّ عنْ صحابيٍّ أنَّه لم يرفعْ؛ بلْ كانَ ابنُ عمرَ إذا [رأى] (٥) رجلًا لَا يرفعُ يديهِ كلمَا خفضَ ورفعَ حَصَبَهُ.

يزيدُ بن زريعٍ، عنْ سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، قالَ: «كانَ أصحابُ رسُولِ اللَّه ﷺ كأنَّما أيديهم المراوحُ؛ يرفعونَها إذا ركعُوا وإذا رفعُوا رءوسهُم».

[ق ٢٩ - ب] وقالَ / عبد الرزَّاقِ: أخذ أهلُ مكةَ - رفعَ اليدينِ في الافتتاحِ والركوعِ والرفعِ منهُ - عنِ ابنِ جريجٍ، وأخذهُ عنْ عطاءٍ، وأخذهُ عطاءٌ عنِ ابنِ الزبيرِ، وأخذَه ابنُ الزبيرِ عنْ أبي بكرٍ، وأخذهُ أبُو بكرٍ عن رسُول اللَّهِ ﷺ.

قالُوا: أحاديثكم منسوخةٌ بخبر ابن عباسٍ: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يرفعُ يديه

---

(١) البخاري (٢/٢٥٥ رقم ٧٣٥)، ومسلم (١/٢٩٢ رقم ٣٩٠).
(٢) البخاري (٢/٢٥٧ رقم ٧٣٧)، ومسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١).
(٣) «المسند» (٤/٣١٦).
(٤) سقط من «الأصل» واستدرك من «المسند» و«التحقيق».
(٥) سقط من «الأصل» واستدرك من «التحقيق».

كلَّما ركعَ وكلَّما رفعَ، ثمَّ صارَ إلى افتتاحِ الصلاةِ، وتركَ ما سوَى ذلكَ».

وبخبر ابن الزبيرِ «أنَّه رأى رجلًا يرفعُ يديهِ من الركوعِ، فقالَ: مه، فإنَّ هذا شيءٌ فعلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ تركهُ».

وهذان منكرٌ منَ القولِ، ومنْ شرطِ الناسخِ أنْ يكونَ في قوةِ المنسوخِ، ثم المحفوظُ عنِ ابنِ عباسٍ، وابنِ الزبيرِ الرفعُ.

قالُوا: ولنا:

أحمد[1]، نا وكيعٌ، عن سفيانَ، عنْ عاصمِ بنِ كليبٍ، عنْ عبد الرحمنِ ابنِ الأسودِ، عنْ علقمةَ قالَ: قال عبدُ اللَّهِ: «ألَا أُصلِّي بكُم صلاةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فصلَّى، فلمْ يرفعْ يديهِ إلا مرةً».

ورَوى إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، ثنا محمدُ بنُ جابرٍ، عنْ حمَّادٍ، عنْ إبراهيمَ، عن علقمةَ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: «صليتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعَ أبي بكرٍ وعمرَ، فلمْ يرفعُوا أيديهم إلَّا عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ».

محمدُ بنُ جابرٍ ضعيفٌ، وغيرُ حمادٍ يروونهُ عنْ إبراهيمَ[2]، عنْ عبدِ اللَّه من قوله، والأول فقيل[3]: إنَّ عبد الرحمنِ لمْ يسمعْ منْ علقمةَ.

وقالَ ابنُ المباركِ: لا يثبتُ هذا الحديث، ثمَّ يجوزُ أنْ يخفَى هذَا على عبدِ اللَّهِ، كما خفي نسخُ التطْبيقِ وغير ذلك.

إسماعيلُ بنُ زكريا، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن ابنِ أبي ليلَى، عنِ البراءِ «أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حتَّى حاذى بهما أُذنيهِ، ثمَّ لم يعدْ إلى شيْءٍ منْ ذلكَ حتَّى فرغَ منْ صلاتِهِ».

---

(١) «المسند» (١/٤٤٢) ولفظه: «فرفع يديه في أوّل».

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) كذا في «الأصل» وفي التحقيق لابن الجوزي (٢/١٨١).
وأما طريقه الثاني، فقال الدارقطنيُّ: تَفَرَّدَ به محمد بن جابرٍ، وكان ضعيفًا عن حماد. وغير حمادٍ يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد اللَّه من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ. وهو الصواب. اهـ.

يزيدُ ضعيفٌ.

وقالَ النسائيُّ: متروكٌ.

وقالَ الدارقطنيُّ: إنما لقِّن يزيد في آخرِ عمرِهِ: «ثمَّ لم يعدْ...» فتلقنهُ، وكان قدِ اختلطَ.

وكَذَا قال ابنُ عيينةَ: لقِّن يزيد هذا لمَّا كبرَ.

قالَ (خ): رواهُ الحفَّاظُ الَّذينَ سمعوهُ منْ يزيدَ قديمًا؛ منهم الثوريُّ وشعبةُ وزهير، ليسَ فيهِ: «ثمَّ لمْ يعدْ».

وقالَ (د): رواهُ هشيمٌ وخالدٌ وابنُ إدريسَ، عنْ يزيدَ، ولمْ يذكروا فيهِ: «ثمَّ (لَا)[1] يعودُ».

وقدْ روى ابنُ أبي ليلى، عنْ أخيهِ عيسى، عنِ الحكمِ، عنْ عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عنِ البراءِ قالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ رفعَ يديهِ حينَ افتتحَ الصلاةَ، ثمَّ لمْ يرفعهُما حتَّى انصرفَ.

قالَ: (د): وهذَا ليسَ بصحيحٍ.

وقالَ الدارقطنيُّ[2]: ثنا أبو بكرٍ الأدميُّ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أيُّوب، نا عليُّ بنُ عاصمٍ، نا ابنُ أبي ليلَى، عنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عنِ البراءِ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ قامَ إلى الصَّلاةِ فكبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى ساوى بهما أُذنيهِ، ثمَّ لمْ يعدْ».

[ق ٣٠ - أ] قالَ عليٌّ: فلمَّا قدمت الكوفةَ قيلَ / لي: إنَّ يزيدَ حيٌّ، فأتيتهُ فحدَّثني بهذَا، قالَ: حدَّثني عبدُ الرحمنِ، عنِ البراءِ قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ حينَ قامَ إلى الصَّلاةِ، فكبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى ساوَى بهمَا أذنيهِ، فقلتُ: أخبرني ابن أبي ليلى أنَّك قلتَ: ثمَّ لمْ يعدْ، قالَ: لا أحفظُ هذا. فعاودتهُ، فقالَ: لَا أحفظُ هَذا».

---

(١) كذا، وسبقت بلفظ: «لم».

(٢) «السنن» (١/٢٩٤ رقم ٢٤).

قلتُ : ابنُ عاصمٍ متكلَّمٌ فيهِ من قبل حفظهِ أيضًا .

شعبةُ ، عن سليمانَ ، سمعتُ المسيب بنَ رافعٍ ، عن تميمِ بنِ طرفةَ ، عنْ جابرِ ابنِ سمرةَ ، عن النبيِّ ﷺ « أنَّهُ دخلَ المسجدَ ، فأبصرَ قومًا قدْ رفعُوا أيديهم ، فقالَ : قدْ رفعُوها كأنَّها أذنابُ الخيلِ الشُّمسِ ، اسكنُوا في الصَّلاةِ » .

خرجهُ (م)[1] .

محمدُ بنُ عكاشةَ - متهمٌ - نا المسيبُ بنُ واضحٍ ، نا ابن المباركِ ، عنْ يونسَ ، عنِ الزهريِّ ، عن أنسٍ مرفوعًا قالَ : « منْ رفعَ يديهِ في التكبيرِ ، فلَا صلاةَ لهُ » .

قلتُ : هذَا باطلٌ .

ويروَى عنْ مأمونِ بنِ أحمدَ الهرويِّ - كذاب - عنِ المسيبِ نحوهُ .

ورَووا عنِ ابنِ عباس مرفوعًا : « لَا ترفعُ الأيْدِي إلا في سبعةِ مواطنَ : عندَ افتتاحِ الصلاةِ ، وعندَ استقبالِ البيتِ ، وعندَ الصفَا والمروةِ ، وعندَ الجمرتينِ ، وعند الموقفِ » .

والمعروفُ موقوفٌ ، ولفظهُ : « ترفعُ الأيدي » وجاءوا نحوًا منْ ذلكَ عنْ عمرَ ، وعليٍّ ، ولَا يصحُّ .

وعنْ مجاهدٍ : « صليتُ خلفَ ابنِ عمرَ سنتينِ فلمْ يرفعْ يَدَه إلا في التكبيرةِ الأولى » .

وهذَا منكرٌ .

وقدْ روى أبُو داودَ[2] منْ حديثِ ميمون المكيِّ « أنَّهُ رأى ابنَ الزبيرِ - وصلَّى بهمِ - يشيرُ بكفيهِ حينَ يقومُ وحينَ يركعُ وحينَ يسجدُ ، فذهبتُ إلى ابنِ عباسٍ

---

(١) مسلم (٣٢٢/١ رقم ٤٣٠) من طريق سليمان - وهو الأعمش - به .

(٢) « السنن » (١٩٧/١ رقم ٧٣٩) .

فأخبرتهُ بذلكَ ، فقالَ : إنْ أحببتَ أنْ تنظرَ إلى صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فاقْتد بصلاةِ ابنِ الزُّبيرِ » .

وروى طاوسٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ « أنهُ كانَ يرفعُ يديهِ في المواطنِ الثلاثةِ » .

فهذَا يبطلُ ما رَووا عنِ ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ .

وأمَّا حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ فصحيحٌ ، لكنْ يُوضحهُ :

أحمد[1] ، نا محمد بن عبيد ، نا مسعر ، عن عبيد اللَّه بن القبطية قال : سمعت جابر بن سمرة قال : « كنا نقول خلف رسول اللَّه ﷺ إذا سلمنا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، يشير أحدنا بيده عن يمينه وشماله ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس ، ألا يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله ؟! » .

خرجه (م)[2] .

١١٦- مسألة :

الرفعُ إلى حذوِ المنكبِ .

وقال أبو حنيفة : إلى حيالِ الأذنينِ .

وعنْ أحمدَ التخييرُ .

١١٧- مسألة :

يسنُّ وضعُ اليمينِ على الشمالِ ، خلافًا لروايةِ عنْ مالكٍ .

[ق ٣٠ - ب] عاصمُ بنُ كليبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ وائلِ بنِ حجرٍ / : « أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ فقلتُ : لأنظرن كيفَ يصلِّي . فاستقبلَ القبلةَ ورفعَ يديهِ حتَّى كانتَا حذوَ منكبيهِ ، ثمَّ أخذَ شمالهُ بيمينهِ » .

---

(١) « المسند » (٥/١٠٢) .

(٢) مسلم (١/٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٤٣١) .

ابنُ جحادة ، نا عبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ ، عنْ أخيهِ علقمةَ ، عنْ وائلِ بن حجرٍ «أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ حينَ دخلَ في الصَّلاةِ ، وضعَ يدهُ اليمنَى على اليسرَى » .

خرجهُ (م) [(١)] .

الثوريُّ وغيرهُ ، نا سماكٌ ، عنْ قبيصةَ بنِ هلبٍ ، عنْ أبيهِ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ يضعُ هذهِ علَى صدرهِ - ووصفَ يحيى القطانُ اليمنَى علَى اليسرَى فوقَ المفصلِ » .

(ت) [(٢)] : ثنا قتيبةُ ، نا أبُو الأحوصِ ، عنْ سماكٍ بهذا ، ولفظهُ : « فيأْخذ شمالهُ بيمينهِ » .

وفي « سننِ الدارقطنيِّ »[(٣)] في ذلكَ عن طلحةَ ، عن عطاءٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إنَّا معاشرَ الأنبياءِ أُمرنَا أن نمسكَ بأيماننَا على شمائلنَا في الصَّلاةِ » .

قلتُ : طلحةُ واهٍ .

النضرُ بنُ إسماعيلَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا : « إنَّا معاشرَ الأنبياءِ ... » الحديث .

والنضرُ ليسَ بالقويِّ كشيخهِ .

رواهُ الدارقطنيُّ [(٤)] عن ابنِ صاعدٍ ، عنْ زيادِ بنِ أيُّوب عنهُ ، وهوَ يصلحُ للاعتبارِ .

١١٨- مسألة :

وتوضع تحت الصدرِ أو تحتَ السرةِ ؛ مخيرٌ .

والأولُ قولُ الشافعيِّ .

وفي خبرِ وائلِ بن حجرٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ « أنَّه كان يضعهما فوقَ السرَّةِ » .

---

(١) مسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠١) من طريق ابن جحادة به .

(٢) الترمذي (٣٢/٢ رقم ٢٥٢) وحسَّنه . (٣) (٢٨٤/١ رقم ٤) .

(٤) « السنن » (٢٨٤/١ رقم ٣) .

وفي زيادات «المسندِ»[1] : نا لوين، نا يحيى بن أبي زائدةَ، نا عبدُ الرحمنِ ابنُ إسحاقَ، عنْ زيادِ بنِ زيدٍ السوائيِّ، عنْ أبي جحيفةَ، عنْ عليٍّ قال: «إنَّ منَ السنَّةِ وضعَ الأكفِّ على الأكفِّ تحتَ السرةِ».

وهذا لا يصحُّ، عبدُ الرحمنِ واهٍ.

١١٩- مسألة:

يسنُّ الافتتاحُ خلافًا لمالكٍ.

ولنا أحاديثُ؛ فنستفتحُ بسبحانك اللهمَّ وبحمدكَ.

وقال الشافعيُّ: وجهتُ وجهِي.

عبدُ اللَّهِ بن شبيبٍ - واهٍ - نا إسحاقُ بنُ محمدٍ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عمرِو ابن شيبةَ، عنْ أبيهِ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، عنْ عمرَ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذَا كبرَ للصلاةِ قالَ: سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ ...» الحديث.

قال الدارقطنيُّ[2] : رفعهُ عبدُ الرحمنِ، والمحفوظُ عنْ عمرَ قولهُ.

الحسينَ بنَ عليٍّ بنِ الأسودِ - وهاه ابن عدي - ثنا محمدُ بنُ الصلتِ، ثنا أبُو خالدٍ الأحمرُ، عنْ حميدٍ، عنْ أنسٍ: «كانَ رسولُ اللَّهِ إذا افتتحَ الصلاةَ كبرَ ثمَّ رفعَ يديهِ، ثمَّ يقولُ: سبحانك اللهمَّ وبحمدكَ ...» الحديث.

خرجهُ الدارقطنيُّ[3] .

قالَ المؤلفُ: إسناده ثقاتٌ.

قلتُ: قال ابن عديٍّ: الحسينُ كانَ يسرقُ الحديثَ.

(ت)[4] ثنا محمدُ بنُ موسى، ثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، ثنا علي بنُ عليٍّ

---

(١) (١/١١٠).

(٢) «السنن» (١/٢٩٩ رقم ٦).

(٣) «السنن» (١/(٣٠٠ رقم ١٢).

(٤) الترمذي (٢/٩ - ١٠ رقم ٢٤٢).

الرفاعيُّ ، عنْ أبي المتوكلِ ، عنْ أبي سعيدٍ / قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قامَ [ق ٣١ - أ] إلى الصلاةِ بالليْلِ كبرَ ، ثمَّ يقولُ : سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ ، وتباركَ اسمكَ ، وتعالَى جدُّك ، ولا إلهَ غيركَ . ثمَّ يقولُ : أعوذُ باللَّهِ السميعِ العليمِ منَ الشيطانِ الرجيمِ » .

قلتُ : عليٌّ فيه لينٌ ، ووثقهُ أبُو زرعةَ .

طلقُ بن غنامٍ ، نا عبدُ السلام بنُ حربٍ ، عنْ بديلِ بنِ ميسرةَ ، عنْ أبي الجوزاء ، عنْ عائشةَ قالتْ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ قالَ : سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ وتباركَ اسمكَ وتعالَى جدكَ ولَا إلهَ غيرُك » .

تفردَ به طلقٌ .

وقدْ خرجهُ الترمذيُّ [1] منْ طريقِ حارثةَ بنِ أبي الرجالِ - وهوَ واهٍ - عنْ عمرةَ ، عنْ عائشةَ .

فاحتجُّوا بابن الماجشونِ ، نا عبدُ اللَّه بنُ الفضْلِ الهاشميُّ ، عنِ الأعرجِ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عنْ عليٍّ « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ إذا كبَّر استفتحَ ثمَّ قالَ : وجهتُ وجهيَ للَّذي فطرَ السماواتِ - إلى قوله - : وأنا أولُ المسلمين » مختصرٌ .

وهوَ لفظُ أحمدَ في « مسندِهِ » [2] .

يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه الحمصيُّ ، ثنا شريحُ بنُ يزيدَ ، عنْ شعيبِ بنِ أبي حمزةَ ، عنِ ابنِ المنكدرِ ، عنْ جابرٍ « أنَّ رسولَ اللَّه كانَ إذَا استفتحَ الصلاةَ قالَ : إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي للَّه ربِّ العالمينَ لا شريكَ لهُ ، وبذلكَ أُمرتُ وأنا أوَّلُ المسلمينَ ، اللهمَّ اهدني لأحسنِ الأخلاقِ وأحسنِ الأعمالِ لَا يهدي لأحسنها إلَّا أنتَ ، وقني سيئَ الأخلاقِ والأعمالِ ، لا يقي سيئَها إلَّا أنتَ » .

---

(١) « الجامع » (٢/١١ رقم ٢٤٣) . وقال : « لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه . وحارثة قد تُكُلّم فيه من قِبَل حفظه » اهـ .

(٢) (٩٣/١ ، ١٠٢ ، ١٠٣) .

سندهُ قويٌّ، خرجه الدارقطنيُّ (١).

قُلنا: قدْ كان المصطفى يقولُ ذلك في وقتٍ، أو في أوَّل الأمرِ، أو في النافلةِ، أو بعدَ الاستفتاحِ، وإنَّما الكلامُ فيما داومَ عليهِ.

وقدْ قالَ أحمدُ: نا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ، نا ابنُ الماجشونِ بالحديثِ المذكورِ بسندهِ ولفظه(٢) إلى أنْ قالَ: «وأنا من المسلمينَ، لا إلهَ إلَّا أنت، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنْبي، فاغفرْ لي ذنُوبي جميعًا، لا يغفرُ الذنوبَ إلَّا أنتَ، واهْدني لأحسنِ الأخلاقِ لا يهدي لأحسنِها إلَّا أنتَ، واصرفْ عني سيئَها لَا يصرفُ سيئَها إلَّا أنتَ، تباركتْ وتعاليتَ أستغفركَ وأتوبُ إليكَ».

وإذَا ركع قالَ: «اللهمَّ لك ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، خشعَ لك سمعي وبصري، ومخِّي وعظامي وعصبي». وإذَا رفَع قالَ: «سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماواتِ والأرضِ وما بينهمَا وملءَ ما شئتَ منْ شيْءٍ بعد». وإذَا سجدَ قالَ: «اللهمَّ لكَ سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ سجدَ وجْهي للَّذي خلقهُ وصورهُ فأحسنَ صورهُ، وشقَّ سمعهُ وبصرهُ، فتباركَ اللَّهُ أحسنُ الخالقينَ».

رواهُ (م) (٣).

[ق ٣١ - ب] / وقد اتفقنا على أنَّهُ لَا يسنُّ قولُ هذا كلِّه في الاستفتَاحِ.

قلتُ: هَذا اتفاقٌ عجيبٌ.

١٢٠- مسألة:

ثمَّ يتعوذُ.

---

(١) «السنن» (١/٢٩٨ رقم ٣).

(٢) تقدم تخريجه من حديث علي.

(٣) مسلم (١/٥٣٤ - ٥٣٦ رقم ٧٧١) من رواية الأعرج به.

وقالَ مالكٌ : لا يتعوذُ في الفريضةِ .

قُلنا : مرَّ حديثُ أبي سعيدٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يتعوذُ ... » .

فذكرُوا خبرًا للوليدِ ؛ نا الأوزاعيُّ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أنسٍ : « كُنا نصلِّي خلفَ رسولِ اللَّهِ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانُوا يستفتحونَ بأمِّ القرآنِ فيما يجهرُ بهِ » .

وفِي لفظِ (خ م)[1] : « كانُوا يفتتحونَ الصَّلاةَ بالحمد للَّهِ ربِّ العالمينَ » .

قلْنا : المرادُ : القراءةُ .

أحمدُ[2] ، نا إسماعيلُ ، نا ابن أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانُوا يفتتحونَ القراءةَ بالحمد للَّهِ ربِّ العالمينَ » .

صحَّحهُ الترمذيُّ[3] .

١٢١- مسألة :

وبعدَ التعوُّذِ يبسمل سرًّا .

وقالَ مالكٌ : لَا يبسمل .

ولهُم : حديثُ أنسٍ المارِّ .

الدارقطنيُّ[4] ، ثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، نا أخي محمدٌ ، نا سليمانُ بنُ عبدِ العزيزِ بن أبي ثابتٍ ، نا عبدُ اللَّه بنُ موسى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حسنٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه الحسنِ بنِ عليٍّ ، عنْ عليٍّ قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ : بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

---

(١) البخاري (٢/٢٦٥ رقم ٧٤٣) ، ومسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩) .
(٢) « المسند » (٣/١٠١) .
(٣) « الجامع » (٢/١٥ رقم ٢٤٦) .
(٤) « السنن » (١/٣٠٢ رقم ١) .

قلتُ : إنْ صحَّ هَذا فَلا حجةَ فيهِ ؛ لأنهُ مَا قالَ في الصلاةِ ؛ بلْ سكتَ [1] .

١٢٢- مسألة :

البسملةُ ليستْ آيةً في كلِّ سورةٍ ، وهلْ هيَ منَ آيِ الفاتحةِ ؟ على روايتينِ .

وللشَّافعيِّ في غيرها قولانِ :

قدْ مرَّ حديثُ : « كانوا يفتتحونَ القراءةَ بالحمد للَّهِ » .

ومالكٌ ، عن العلاءِ ، أنهُ سمعَ أبا السائبِ مولى هشامِ بنِ زهرةَ يقولُ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قالَ اللَّهُ : قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفينِ » قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يقولُ العبدُ : الحمد للَّه ربِّ العالمينَ . يقولُ اللَّهُ : حمدني عبدي » .

رواهُ (م) [2] .

أحمدُ [3] ، نا محمدٌ ، نا شعبةُ ، عنْ قتادةَ ، عن عباسٍ الجشميِّ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « إنَّ سورةً منَ القرآنِ ثلاثُونَ آيةً شفعتْ لرجلٍ حتَّى غفرَ لهُ ، وهيَ تباركَ » .

ولَا يختلفُ العادُّونَ أنَّها ثلاثُونَ من غيرِ البسملةِ .

ولهم :

عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « إِذَا قرأْتُمُ الحمدُ ، فاقرءوا بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ؛ فإنَّها أحد آياتها » .

وهَذا ، الصحيحُ وقفهُ إنْ صحَّ .

وفي لفظ : « بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ أمُّ القرآن ، وهي أمُّ الكتابِ ، وهيَ

---

(١) كتب في الحاشية : « تمام الحديث في مظانه ، لكن ليست عند المؤلف » اهـ .

(٢) مسلم (٢٩٦/١ رقم ٣٩٥) [٣٩] .

(٣) « المسند » (٢٩٩/٢) .

السبعُ المثاني » رواهُ الدَّارقطنيُّ (١) .

حديث : « قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي ؛ يقولُ عبدي إذا افتتحَ الصَّلاةَ : بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . فيذكرني عبدي ... » الحديث .

تفردَ به عبدُ اللَّهِ بنُ زيادِ بنِ سمعانَ - متروكٌ - عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، / وبسندٍ واهٍ عنْ طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « منْ تركَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ؛ فقدْ تركَ آيةً منْ كتابِ اللَّهِ » . [ق ٣٢ - أ]

فيهِ سَليمُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ، قال ابنُ معينٍ : ليسَ بثقةٍ .

وبسندٍ لينٍ عنِ ابن عباسٍ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفتتحُ الصلاةَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، يقولُ : « منْ تركَها فقدْ تركَ آيةً منْ كتابِ اللَّهِ منْ أفضلِها » .

وفي لفظٍ لبحرِ السَّقاءِ - المتروكُ - عنْ منْ سماهُ نحوهُ .

وروى عبدُ الرحمن بنُ عبدِ اللَّهِ العمري - وهو متهمٌ - عنْ أبيهِ ، عمنْ ذكرهُ ، عنِ ابنِ عمرَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا افتتحَ الصلاةَ يبدأُ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرَّحيمِ » .

وعنْ بريدةَ مرفوعًا قالَ : « لَا أخرجُ منَ المسجدِ حتَّى أخبركَ بآيةٍ - أو سورةٍ - لم تنزلْ على نبيٍّ بعدَ سليمانَ غيري . فمشَى وتبعتهُ حتَّى انتهى إلى بابِ المسجدِ ، فأخرجَ رجلهُ وبقيتِ الأخرَى ، فأقبلَ عليَّ فقالَ : أيّ شيْءٍ تفتتحُ القرآن إذا افتتحت الصلاةَ ؟ قلتُ : ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . قالَ : هي هيَ . ثمَّ خرجَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ (٢) ، في سنده سلمةُ بنُ صالحِ الأحمرُ - واه - ولهُ عنْ يزيدَ أبي خالد - لين - عن عبدِ الكريم أبي أميَّةَ .

وعنْ أمِّ سلمةَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يقرأُ : ﴿ **بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ ...** ﴾ قطعَها آيةً آيةً ، وعدَّ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ آيةً » .

فيه : عمرُ بنُ هارونَ ، متروكٌ ، عن ابنِ جريجٍ .

---

(١) « السنن » (١/٣١٢ رقم ٣٦) .

(٢) « السنن » (١/٣١٠ رقم ٢٩) .

١٢٣- مسألة :

لَا يسنُّ الجهرُ بها ، خلافًا للشافعيِّ .

شعبةُ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ ، قالَ : « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانُوا لَا يجهرونَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » لفظُ أحمدَ [(١)] .

ولفظ (م) [(٢)] : « فلمْ أسمعْ أحدًا منهم يقرأُ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

وفي لفظ (خ م) [(٣)] : « كانُوا يفتتحُونَ الصَّلاةَ بالحمد للَّهِ » .

الجريري ، عنْ قيسِ بنِ عبايةَ ، حدثني ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ قالَ : « سمعني أبي وأنا أقرأُ : ﴿**بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ**﴾ ، فلمَّا انصرفتُ ، قالَ : يا بنيَّ ، إيَّاك والحدثَ في الإسلامِ ؛ فإنِّي صلَّيت خلفَ رسولِ اللَّهِ وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانُوا لَا يستفتحونَ القراءةَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ولمْ أرَ رجلًا قطّ أبغض إليه الحدث منهُ » لفظُ أحمدَ [(٤)] .

رواهُ جماعةٌ عنِ الجريريِّ .

ورواهُ أبُو حنيفةَ ، عنْ أبي سفيانَ ، عنْ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ .

خرجهُ (ت س ق) [(٥)] .

ولفظ (ت) : « فلمْ أسمعْ أحدًا منهم يقولُها » .

وجاءَ الجهرُ عنْ معاويةَ وعطاءٍ ومجاهدٍ وطاوسٍ .

واعترضَ على ما سقْنا بأنهُ قدْ جاءَ عنْ أنسٍ خلافُ ذلكَ ، الثَّاني : أنهُ روي عنهُ إنكارُ هَذا في الجملةِ .

---

(١) « المسند » (٣/٢٧٣) .　(٢) مسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩) [٥٠] .

(٣) البخاري (٢/٢٦٥ رقم ٧٤٣) ، ومسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩) [٥٢] .

(٤) « المسند » (٤/٨٥) ، (٥/٥٤ - ٥٥) .

(٥) الترمذي (٢/١٢ - ١٣ رقم ٢٤٤) ، والنسائي (٢/١٣٥ رقم ٩٠٨) ، وابن ماجه (١/٢٦٧ رقم ٨١٥) من طريق قيس بن عباية به .

أحمدُ [1] ، نا غسانُ بنُ مضر ، نا سعيدُ بنُ يزيدَ أبو مسلمةَ ، قالَ : « سألتُ أنسًا : أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أو الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ ؟ / قالَ : إنَّكَ لتسألني عنْ شيْءٍ ما أحفظهُ - أو مَا سألني أحدٌ قبلكَ » . [ق ٣٢ - ب]

وسندهُ صحيحٌ ، ثمَّ إنَّ ابنَ مغفلٍ مجهولٌ ، وقيسٌ : غيرهُ أقوى منهُ .

وتأولُوا قولهُ : « فكانُوا لَا يجهرونَ » أي : ما كانُوا يجهرُونَ بها جهرًا ، كجهرهم بباقي السُّورةِ ؛ لأنَّ القارئَ يبتدئُ القراءةَ ضعيفَ الصوْتِ .

ثمَّ قولهُ : فلمْ أسمعْ . لَا ينفي أنَّ [غيرهُ] [2] قدْ يكونُ سمعَ لقربهِ منَ الإمامِ ، وإنَّما كانَ يتقدمُ الأكابرُ .

وقولهُ : « يفتتحونَ بالحمدِ » أي بالسُّورةِ المسمَّاةِ بذلكَ .

ثمَّ احتجُّوا بتسعة أحاديثَ :

نعيم المجمر : « صليتُ خلفَ أبي هريرةَ فقالَ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ثمَّ قرأ بأمِّ القرآنِ ، فلمَّا سلَّمَ قالَ : والَّذي نفسي بيدهِ ، إنِّي لأشبهكُم صلاةً برسُولِ اللَّهِ » .

سندهُ قويٌّ ، لكنْ لمْ يصرحْ بأنَّهُ جهرَ بها أبُو هريرةَ ، فلعلهُ سمعَهَا منهُ لقربهِ منهُ ، وقدْ خافتَ بها .

قلتُ : ثمَّ الحديثُ يدلُّ على أنَّها غير أمِّ القرآنِ [3] .

عثمانُ بنُ خُرَّزاد ، حدثني منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ ، من كتابهِ - ثمَّ حَكَّهُ بعدُ

---

(١) « المسند » (١٦٦/٣) .

(٢) في « الأصل » : « غير » والسياق يقتضي ما أثبته .

(٣) أي أن البسملة ليست آية من أم القرآن . وهو خلاف قولهم .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢٣٧/١) : ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار ، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن ؛ فإنه قال : « فقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغايرة » .

منْ كتابهِ – نا أبُو أويس ، أنا العلاءُ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أمَّ النَّاسَ جهرَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

قلتُ : مَا حكّه منْ خيرٍ ، وأبو أويس ضعَّفهُ أحمد ، وقال ابن عدي : كان يسرقُ الحديثَ .

وعنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ في ذلكَ .

وعنْ عليٍّ ، وعمارٍ « أنَّهما صلَّيَا خلفَ رسولِ اللَّهِ ، فجهرَ بها » .

وعنْ ابنِ عباسٍ : « لمْ يزلْ رسولُ اللَّهِ يجهرُ بها » .

وعنْ عليٍّ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يجهرُ بِها في السورتينِ جميعًا » .

وعنْ أنسٍ نحوهُ .

وعن سمرةَ : « كانَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ سكتتانِ : سكتةٌ إذا قرأ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وسكتةٌ إذا فرغَ من القراءةِ » .

وعنِ الحكمِ بنِ عميرٍ قالَ : « صليتُ خلفَ النبيِّ فجهرَ » .

وعنْ مجالدِ بنِ ثورٍ ، وبشرِ بنِ معاويةَ « أنَّهُما وفدَا علَى رسولِ اللَّهِ فعلمهُما الابتداءَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ والجهرَ بها في الصَّلاةِ » .

والكلُّ لا يثبتُ .

عبيدُ بنُ رفاعةَ « أنَّ معاويةَ قدمَ المدينةَ فصلَّى بالنَّاسِ صلاةً جهرَ فيها بالقراءةِ ، وأنَّهُ قرأ أمَّ الكتابِ ولمْ يقرأْ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ثمَّ ركعَ حينئذٍ ولمْ يكبرْ ، ثمَّ قامَ في الثَّانيةِ فلمْ يكبرْ ، فلمَّا صلَّى وسلَّم ناداهُ المهاجرونَ والأنصارُ منْ كلِّ ناحيةٍ : يا معاويةُ ، أسرقتَ صلاتكَ ، أمْ نسيتَ ؟! أينَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ حينَ افتتحتَ أمَّ القرآنِ ؟ وأينَ اللَّهُ أكبرُ حينَ وضعتَ جبينكَ وحينَ قمتَ ؟ فلمَّا صلَّى بهِم الصلاةَ الأخْرى قرأ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وكبَّرَ حينَ سجدَ وحينَ قامَ » .

قلتُ: رواهُ جماعةٌ / عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ خثيم، وتفرَّدَ به عنْ [ق ٣٣ - أ]
إسماعيلَ بنِ عبيدِ بن رفاعةَ، عنْ أبيهِ.

ورواهُ الشافعيُّ، عنْ يحيى بنِ سليمٍ، وإبراهيم بن محمدٍ، عنِ ابنِ خثيم.

قالُوا: ورَوى ابنُ المسيبِ «أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليًّا كانُوا يجهرونَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيم».

عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ - واهٍ - عنِ الزهريِّ، عنهُ.

ورَوى عطاءٌ الخراسانيُّ (١)، قالَ: «صليتُ خلفَ عليٍّ وعدةٍ منَ الصحابةِ، كلهم يجهرون ببسم اللَّهِ».

ورَوى ضميرةُ، عن عليٍّ قالَ: «منْ لم يجهرْ في صلاتِهِ بها، فقدْ خدج صلاتَهُ».

وقالَ صالحُ بنُ نبهانَ: «صليتُ خلفَ أبي قتادةَ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ، فكانُوا يجهرونَ».

وكذلك جاء عن ابن عمر.

قالُوا: وأحاديثكُم رواها صحابيانِ، وأحاديثُنا رواهَا أربعةَ عشرَ صحابيًّا، ثمَّ أحاديثكمُ محتملةٌ وأحاديثُنا صريحةٌ، وأحاديثكُم شهادةٌ على نفي، وأخبارنا مثبتةٌ، وأحاديثنا تقتضي زيادةً، والأخذُ بالزائد أولى، ثمَّ يمكننا الجمع بينَ الأحاديث؛ فنقولُ: كان يفتتح بالحمد أي بسورة الحمدِ، ولمْ يسمعْ منه الجهر من أنكره، وسمعهُ من رواهُ.

قلْنا: أجودُ ما لكُم خبرُ أبي مسلمةَ، وجوابهُ أنَّ حديثنا أصحُّ منهُ. الثاني: يحتملُ أنَّ أنسًا نسي لمَّا كبرَ. الثالث: أن يكون مرادُ السائلِ: أكان يذكرها في الصلاةِ، أو يتركُها فلَا يسرُّها؟ فقالَ: لَا أعلمُ، أو مَا سألني عن هذَا أحدٌ.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع، وعطاء هذا ليس الخراساني، وإنما هو ابن أبي رباح كما سيأتي.

وأمَّا حديثُ ابنِ مغفلٍ فرجالهُ ثقاتٌ ، وقيسٌ قالَ الخطيبُ : لا أعلمُ أحدًا رماهُ بيدعةٍ ، ولَا بكذبٍ في روايتهِ ، وابنُ عبدِ اللَّهِ فاسمهُ يزيدُ .

ثمَّ كيفَ يتصورُ أن يصليَ أنسٌ خلفَ النبيِّ ﷺ عشرَ سنينَ فلا يسمعهُ يومًا ما يجهرُ بها ، ثم يتمادى على ذلكَ زمانَ الخلفاءِ الثلاثةِ ، وقدْ كانَ عمرُ جهوريَّ الصوتِ ، ما كانَ ممنْ يخفَى صوتهُ على أنسٍ لو جهر بها ، ثمَّ روايةُ عطاءٍ الخراسانيِّ منقطعةٌ ، وتفردَ بها ابنه يعقوبُ - واهٍ[1] .

وخبرُ عليٍّ فيهِ حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ ضميرةَ - هالكٌ .

قالَ المؤلفُ : وهذهِ الأحاديثُ في الجملةِ لا يحسنُ لمنْ لهُ علمٌ بالنقلِ أنْ يعارض بها الصِّحاحَ ، ويكفِي في هجرانها إعراضُ أصحابِ المسانيدِ والسننِ عن جمهورِها .

وقدْ حكَى لنا مشايخُنا أنَّ الدارقطنيَّ لمَّا وردَ مصرَ ، سألهُ بعضُ أهلها أنْ يصنفَ شيئًا في الجهرِ فصنَّفَ فيهِ جزءًا ، فأتاهُ بعضُ المالكيةِ ، فأقسمَ عليهِ أنْ يخبرهُ بالصَّحيحِ منْ ذلكَ ، فقالَ : كل ما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ في الجهر فليسَ بصحيحٍ ، فأمَّا عنِ الصحابةِ فبعضهُ صحيحٌ .

ثمَّ تَجَرَّدَ أبو بكرٍ الخطيبُ لجمعِ أحاديثِ الجهرِ ، فأزرَى على علْمهِ بتغطيته ما ظنَّ أنهُ لَا ينكشفُ .

[ق ٣٣ - ب] ثمَّ / تحملُ أحاديثهم على أنهُ جهرَ بِها إنْ جهرَ للتعليمِ ، أو كما يتفقُ لهُ منْ إسماعِهم الآيةَ أحيانًا في الظهرِ .

ثمَّ قدْ روى أبو داودَ[2] بإسنادهِ ، عنْ سعيد بنِ جبيرٍ[3] « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ

---

(١) يعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح وليس ابن عطاء الخراساني ، وهذا وهم تبع فيه المصنف ابن الجوزي ، وانظر ترجمة يعقوب من « تهذيب الكمال » قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٨٣١/٢) : وقد حصل للمؤلف فيما ذكره هنا من الكلام على تضعيف الأحاديث أوهام عديدة .... كظنه أن عطاء الخراساني هو والد يعقوب ، وإنما هو والد عثمان ، ويعقوب هو ابن عطاء بن أبي رباح اهـ .

(٢) « المراسيل » (ص : ٨٩ - ٩٠ رقم ٣٤) . (٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

يجهرُ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وكانَ مسيلمةُ يدْعى : رحمان اليمامةِ ، فقالَ أهلُ مكةَ : إنَّما يدعُو إله اليمامةِ ، فأمرَ اللَّهُ رسولهُ بإخفائِها ، فما جهرَ بها حتَّى ماتَ » .

فهذا يدلُّ على نسخِ الجهرِ .

١٢٤- مسألة :

الجهرُ بآمين للإمامِ والمأمومِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يجهرانِ .

الثوريُّ ، عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عنْ (حجرِ بنِ عنبس)[١] عنْ وائل بنِ حجرٍ : « سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقالَ : آمينَ - مدَّ بها صوتهُ » .

رواهُ (ت)[٢] وصححهُ الدارقطنيُّ[٣] .

قالُوا : رواهُ شعبةُ ، فقالَ بدل « مدَّ » : « وأخفَى بها صوتهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ[٤] : يقالُ : وهمَ فيهِ شعبةُ ؛ لأنَّ سفيانَ ومحمدَ بنَ سلمةَ بنِ كهيلٍ وغيرهما رووهُ عنْ سلمةَ ، فقالُوا : « ورفعَ صوتَهُ بآمين » وهوَ الصوابُ .

الدارقطنيُّ[٥] ، نا الفارسيُّ ، نا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثني عمرُو بنُ الحارثِ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ سالمٍ ، عنِ الزبيديِّ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أبي سلمةَ ، وسعيد عَن أبي هريرةَ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ إذَا فرغَ منْ قراءةِ القرآنِ ، رفعَ صوتهُ وقالَ : آمينَ » .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادهُ حسنٌ .

---

(١) اختلطت حروفها في « الأصل » فصوبها المصنف في الحاشية وقال : « صوابه : حجر بن عنبس وهو ثقة » اهـ .

(٢) الترمذي (٢/٢٧ رقم ٢٤٨) .

(٣) « السنن » (١/٣٣٤ - ٣٣٥ رقم ٥) من رواية عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه .

(٤) « السنن » (١/٣٣٤ رقم ٤) .

(٥) « السنن » (١/٣٣٥ رقم ٧) .

قلتُ : فيهِ إسحاقُ بنُ زبريق ، وقدِ اختلفَ فيهِ حتَّى إنَّ محمدَ بنَ عوفٍ قدْ كذبهُ .

ويروَى عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ لكنْ منْ طريق بحر بن كنيز - متروكٌ .

١٢٥- مسألة :

وجوبُ الفاتحةِ .

وعنهُ : تجزئهُ آيةٌ ، كقولِ أبي حنيفةَ .

ففي « الصَّحيحينِ »[١] لمحمودِ بنِ الربيعِ ، عنْ عبادةَ مرفوعًا : « لَا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » .

وللدَّارقطنيِّ[٢] : « لَا تجزئُ صلاةٌ لمنْ لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ » وصَحَّحَ إسنادهُ .

ورواهُ بلفظٍ آخرَ : « لَا تقرءوا إذا جَهَرْتُ إلَّا بأُمِّ القرآنِ » وإسنادهُ ثقاتٌ .

ولمسلم[٣] : العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أنَّهُ سمعَ أبا السائبِ قالَ : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ صلَّى صلاةً ، لمْ يقرأْ فيها بأمِّ القرآنِ ، فهيَ خداجٌ ، فهيَ خداجٌ ، غيرُ تمامٍ . فقلتُ : يا أبا هريرة ، إنِّي أحيانًا أكونُ وراءَ الإمامِ . فقالَ : اقرأْ بها في نفسكَ يا فارسيُّ » .

قالُوا : هَذا محمولٌ على الكمالِ ، وذكرُوا أحمدَ ، نا يحيى بن سعيدٍ ، عنْ جعفرِ بنِ ميمونَ ، نا أبُو عثمانَ النهديُّ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّه [أَمَرَهُ][٤] أنْ يخرجَ فيُنادي : لَا صلاة إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ ، فما زادَ » .

نعيمُ بنُ حمادٍ ، نا ابنُ المباركِ ، حدثنا أبُو حنيفةَ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ أبي هريرةَ ،

---

(١) البخاري (٢/٢٧٦ رقم ٧٥٦) ، ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) .
(٢) « السنن » (١/٣٢١ - ٣٢٢ رقم ١٧) .
(٣) « الصحيح » (١/٢٩٦ رقم ٣٩٥) [٣٩] .
(٤) في « الأصل » : أمراه . والمثبت من « سنن الدارقطني » (١/٣٢١) وهو الصواب .

قالَ : « نَادى مُنادِي رسولِ اللَّهِ ﷺ : لَا صلاة إلَّا بقراءةٍ ، ولو بفاتحةِ الكتابِ » .

تفردَ بِهِ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، ولَا يُعرف عنْ نعيمٍ ، وفيهِ مقالٌ ، وكَذا جعفرُ بنُ ميمون ؛ قالَ ابنُ معينٍ : ليس بثقةٍ . وقالَ غيرهُ : ليسَ بقويٍّ .

جبارةُ - لينٌ - نا شبيبُ بنُ شيبةَ - واهٍ - عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشة مرفوعًا / : « كلُّ صلاةٍ لَا يقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ وآيتينِ ، فهيَ خداجٌ » . [ق ٣٤ - أ]

واحتجُّوا بحديثِ أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ علَّم رجلًا الصلاةَ فقالَ : كبرْ ، ثمَّ اقرأْ ما تيسرَ معكَ منَ القرآنِ » .

أخرجاهُ (١) .

ويروَى عنْ أبي سعيدٍ - ما أدْرِي من أيْن أتوا بهِ ؟! - مرفوعًا : « لَا صلاةَ إلا بالفاتحةِ أو غيرِها » .

فقولهُ للرجلِ ، لعلهُ قبلَ نزولِ الفاتحةِ ، أو قدْ ضاقَ الوقتُ عليهِ أنْ يحفظها ، أو كانتْ معلومةً عندهُ ، وأنَّها واجبةٌ ، فعلم النبي ﷺ أنه يعرف ذلك ، فما ذكرها له .

١٢٦- مسألة :

لَا تجبُ على المأْمومِ .

وقالَ الشافعيُّ : تجبُ في السرِّ ، وإنْ جهرَ فقولَانِ .

لنا : (جابرُ الجعفيُّ) (٢) - واهٍ - عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا : « منْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءتهُ لهُ قراءةٌ » .

أخرجه أحمدُ (٣) .

إسحاقُ الأزرقُ ، عنْ أبي حنيفةَ ، عن موسى بنِ أبي عائشةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ شدادٍ ، عنْ جابرٍ مرفوعًا مثلهُ .

---

(١) البخاري (٢/٣٢٣ رقم ٧٩٣) ، ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧) .
(٢) سقط من المطبوع من « مسند أحمد » وانظر « أطراف المسند » (١ / الورقة ٥٨) .
(٣) « المسند » (٣/٣٣٩) .

الدارقطنيُّ[1] ، ثنا الخلديُّ ، ثنا محمودُ بنُ محمدٍ المروذيُّ ، ثنا سهلُ بنُ العباسِ الترمذيُّ - متروكٌ - قالَ ابنُ علية ، عنْ أيُّوب ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ بهذَا .

الدارقطنيُّ[2] ، نا النيسابوريُّ ، نا بحرُ بنُ نصرٍ ، نا يحيى بنُ سلامٍ - واهٍ - نا مالكٌ ، نا وهبُ بنُ كيسانَ ، عنْ جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : كلُّ صلاةٍ لَا يقرأُ فيها بأمِّ القرآنِ ، فهيَ خداجٌ ، إلَّا أنْ تكونَ وراءَ الإمامِ » .

محمدُ بنُ الفضلِ بنِ عطيةَ - متروكٌ - عنْ أبيهِ ، عنْ سالمٍ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « مَنْ كانَ لهُ إمامٌ ... »[3] الحديث .

قيسُ بنُ الربيعِ ، عنْ محمدِ بنِ سالمٍ ، عنِ الشعبيِّ ، عنِ الحارثِ ، عنْ عليٍّ ، قالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ : أقرأُ خلفَ الإمامِ ؟ قالَ : بلْ أنصتْ »[4] . فيه ثلاثة ضعفاء .

عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ - لين - عنْ أبي سهيلٍ ، عنْ عونٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « تكفيكَ قراءةُ الإمامِ ؛ خافتَ أو جاهرَ »[5] .

حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ زرارةَ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ ورجلٌ يقرأُ خلفهُ ، فلمَّا فرغَ قالَ : منْ ذا الَّذي خالجني سورتي ؟! . فنهاهُم عنِ القرآن خلفَ الإمامِ »[6] .

تفردَ بهِ سلمةُ الأبرش عنْ حجاجٍ ، ولَا يثبتُ .

معاويةُ بنُ صالحٍ ، نا أبُو الزاهريةِ ، عنْ كثيرِ بنِ مرةَ ، عنْ أبي الدَّرداءِ قالَ : « سئلَ رسُول اللَّه ﷺ : أفي كلِّ صلاةٍ قراءةٌ ؟ قالَ : نعمْ . فقالَ رجلٌ : وجبتْ هذهِ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ لي - وكنتُ أقربَ القومِ إليهِ - : ما أرَى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلَّا قدْ كفاهُمْ »[7] رواهُ شعيب بنُ أيوب ، عن زيدِ بنِ الحبابِ ، عنهُ .

---

(١) « السنن » (٤٠٢/٢ رقم ٤) . (٢) « السنن » (٣٢٧/١ رقم ٩) .
(٣) « سنن الدارقطني » (٣٢٥/١ - ٣٢٦ رقم ٦) .
(٤) « سنن الدارقطني » (٣٣٠/١ رقم ١٥) . (٥) « سنن الدارقطني » (٣٣١/١ رقم ١٩) .
(٦) « سنن الدارقطني » (٤٠٥/١ رقم ٤) . (٧) « سنن الدارقطني » (٣٣٢/١ رقم ٢٩) .

أبُو يحيى التيميُّ - ضعيفٌ - عنْ سهيلٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: « منْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءتهُ لهُ قراءةٌ »[1].

والجميعُ منَ الدارقطنيِّ واهيةٌ، أمثلُها خبرُ أبي الدرداءِ، وقدْ رواهُ ابنُ وهبٍ، عنْ معاويةَ، وآخرُ الخبرِ موقوفٌ.

ثم أخذ المؤلف (ينكس)[2] على بعض الأحاديث.

واحتجُّوا بخبرِ ابنِ إسحاقَ، عنْ مكحولٍ، عنْ محمودِ بنِ الربيعِ، عنْ عبادةَ، قالَ / : صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً جهرَ فيها، فقرأ رجلٌ خلفهُ، فقالَ: « لَا يقرأنَّ أحدُكُم والإمامُ يقرأُ إلا بأُمِّ القرآنِ ». [ق ٣٤ - ب]

خرجهُ (خ) في كتابِ « القراءةِ وراءَ الإمامِ » ثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، نا ابنُ إسحاقَ.

محمدُ بنُ عبدِ [الوهابِ][3] نا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ، عنْ عمروِ بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه مرفوعًا: « منْ صلَّى صلاةً معَ إمامٍ، فجهرَ، فليقرأْ بفاتحةِ الكتابِ في بعضِ سكتاتِهِ؛ فإنْ لم يفعلْ فصلاتُهُ خداجٌ »[4].

محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ هُوَ المُحْرِم واهٍ.

الربيعُ بنُ بدرٍ - وَاهٍ - عنْ أيوب، عنِ الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: « صلَّى بنا رسُولُ اللَّهِ، ثمَّ أقبل علينَا بوجههِ فقالَ: « أتقرءونَ خلفَ الإمامِ؟ فقلْنا: إنَّ فينا من يقرأُ. قالَ: فبفاتحةِ الكتابِ »[5].

يحيى بنُ يوسُفَ الزميُّ - ثقةٌ - نا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الرقيُّ، عنْ أيوب، عنْ أبي قلابةَ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بأصحابِهِ، فلمَّا قضَى صلاتَهُ

(١) « السنن » (٣٣٣/١ رقم ٣١).
(٢) كذا اجتهدت في قراءتها من « الأصل » وقد أصاب الطمس الحرف الأول والثاني منها.
(٣) في « الأصل »: الواهب.
(٤) « سنن الدارقطني » (٣٢٠/١ - ٣٢١ رقم ١٥).
(٥) « سنن الدارقطني » (٣٤٠/١ رقم ٧).

أقبلَ عليهم فقالَ: «أتقرءونَ في صلاتكُم والإمامُ يقرأُ؟ فسكتُوا - قالها ثلاثًا - فقالَ قائلٌ: إنَّا لنفعلُ. قالَ: فلا تفعلوا وليقرأْ أحدكُم بفاتحةِ الكتابِ في نفسِهِ»[1].

والثلاثةُ منْ «سننِ الدَّارقطنيِّ» فقالَ أحمدُ في الأوَّلِ: تفرَّدَ برفعِهِ ابنُ إسحاقَ.

فإنْ قيلَ: قالَ (خ): نا هشامٌ، نا صدقةُ بنُ خالدٍ، نا زيدُ بنُ واقدٍ، عنْ (حزامِ)[2] بنْ حكيمٍ، ومكحول عنِ ابنِ ربيعةَ[3] الأنصاريِّ، عنْ عبادةَ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لَا يقرأنَّ أحدُكُم إذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآنِ».

قلْنَا: زيدُ بنُ واقدٍ[4]، قالَ أبو زرعةَ: ليسَ بشيْءٍ، وقوَّاهُ غيرهُ. قيلَ: فرواهُ إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عنِ الأوزاعيِّ، عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ[5]، عنْ عبادةَ ابنِ الصامتِ. قلْنا: فيه انقطاعٌ، وإسماعيلُ ليسَ بحجةٍ، قيلَ: فرواهُ الدَّارقطنيُّ منْ وجوهٍ.

قلْنا: الكلُّ فيهِ مقالٌ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٤٠ رقم ٨).

(٢) كذا في «الأصل» بالزاي المعجمة، وأخرجها في الحاشية وكتبها كذلك أيضًا، وهو عند ابن ماكولا في «الإكمال» (٢/٤١٢) بالراء المهملة، وهكذا أورده المزي في «التهذيب» (٥/٥١٧ رقم ١١٥٣).
وانظر: «تحفة الأشراف» (٤/٢٥٩ رقم ٥١١٦).

(٣) ضبب عليها المصنف للخلاف في اسمه والصواب فيه: «ابن الربيع» لكن هكذا وقع في رواية هشام بن عمار، وانظر: «تحفة الأشراف» (٤/٢٥٩ رقم ٥١١٦).

(٤) كتب في حاشية «الأصل»: «زيد بن واقد هذا ليس هو الذي تكلم فيه أبو زرعة».
قلت: وزيد بن واقد المذكور في الإسناد هو الشامي ثقة من رجال «التهذيب» وأما زيد بن واقدٍ الذي تكلم فيه أبو زرعة فهو البصري أبو علي السمتي نزيل الرّي، له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣/٥٧٤ - ٥٧٥ رقم ٢٦٠٢) وسُئل أبو زرعة عنه فقال: «هذا شيخ كان بالري قد رأيته يحدِّث عن السدي وأبي هارون العبدي، ليس بشيء» اهـ.

(٥) ضبَّب عليها المصنّف للانقطاع.

١٢٧- مسألة:

يسنُّ للمأمومِ أن يقرأ بسورةٍ مع الحمد في المخافتة.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لَا تسنُّ القراءةُ خلفَ الإمامِ.

محمدُ بنُ المباركِ الصوريُّ، ثنا صدقةُ بنُ خالدٍ، نا زيدُ بنُ واقدٍ، عنْ حزامٍ[١] بنِ حكيمٍ ومكحول، عن نافعِ بنِ محمودٍ، أنهُ سمعَ عبادةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ: «لَا يقرأنَّ أحدٌ منكُم شيئًا إذَا جهرتُ إلا بأمِّ القرآنِ».

قالَ الدارقطنيُّ[٢]: رجالهُ ثقاتٌ.

ثمَّ روى[٣] عنْ عمر بنِ عَلَّكَ، ثنا أحمدُ بنُ سيارٍ، ثنا زكريا الوقارُ، ثنا بشرُ ابنُ بكرٍ، ثنا الأوزاعيُّ، عنْ يحيى، عنْ أبي سلمةَ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذَا أسررتُ بقراءتي فاقرءوا، وإذَا جهرتُ فلَا يقرأنَّ معي أحدٌ».

زكريا وضاعٌ.

وذكرُوا خبرَ عمرانَ بنِ حصينٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ نهاهُم عنِ القراءةِ خلفَ الإمامِ».

قلتُ: محمولٌ على جهرِهِ، فإنَّ اللَّهَ أمرَنا بالإنصاتِ.

١٢٨- مسألة:

تجبُ (الفاتحةُ)[٤] في كلِّ ركعةٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: تجبُ في ركعتينِ.

قلْنا: علمَ الرسولُ ذاكَ الأعرابي، فأمرهُ بالقراءةِ، ثم قالَ: «افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها».

---

(١) في مطبوع «سنن الدارقطني»: حرام. بالراء المهملة، وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) «السنن» (٣٢٠/١ رقم ١٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣٣٣/١ رقم ٣٢). وقال: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث».

(٤) كتب فوقها بين سطور «الأصل»: القراءة.

متفقٌ عليهِ[1].

[ق ٣٥ - أ] / وسيأْتي ذلكَ، ويأتي حديث رفاعةَ الزرقيِّ.

يحيى بن أبي كثيرٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ، عنْ أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي، فيقرأُ في الظهْرِ والعصرِ في الركعتينِ الأولين بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ، وفي الركعتينِ الأخريينِ بأمِّ الكتابِ، وكانَ يطيلُ أولَ ركعةٍ من صلاةِ الفجرِ، وأوَّلَ ركعةٍ منْ صلاةِ الظهرِ» أخرجاهُ[2].

أحمدُ[3]، نا عبد الرحمنِ، عنْ معاويةَ بنِ صالحٍ، عنْ أبي الزاهرية، عنْ كثيرِ بنِ مرةَ، عنْ أبي الدرداءِ، أنَّ رجلًا قالَ: «يا رسولَ اللَّهِ، أفِي كلِّ صلاةٍ قرآنٌ؟ فقالَ: نعمْ. فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: وجبتْ هذِهِ».

وقدْ روى أصحابُنا منْ حديثِ أبي عبادةَ، وأبي سعيدٍ؛ أمرَنا رسولُ اللَّهِ أن نقرأ بالفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ.

ورَوَوا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ في كلِّ ركعةٍ».

وما عرفتُ هذينِ الحديثينِ.

فذكرُوا أنَّ الأشعريِّينَ قالُوا لأبي مالكٍ الأشعريِّ: صلِّ بنا صلاةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقرأ في الأوليينِ، ولم يقرأْ في الأخريينِ.

قلْنا: أينَ سندهُ؟

وعنْ عليٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «القراءةُ في الأوليينِ» وهذَا صنعه الحارثُ - وهو مجروحٌ - عنْ عليٍّ، ووقفه بعضهمْ.

محمدُ بن مهاجرٍ - كذابٌ - ثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي يزيد

---

(١) تقدم تخريج.

(٢) البخاري (٢٨٤/٢ - ٢٨٥ رقم ٧٥٩)، ومسلم (٣٣٣/١ رقم ٤٥١) [١٥٥] كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٣) «المسند» (١٩٧/٥).

المدنيِّ، عنْ عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «ليسَ في الظهرِ والعصرِ قراءةٌ».

١٢٩- مسألة:

لا تسنُّ قراءةُ السورةِ في الأخريينِ خلافًا لأحدِ قولي الشافعيِّ.

لنا: حديثُ أبي قتادةَ المذكورُ.

قلتُ: وللشافعيِّ حديثٌ صحيحٌ في قراءةِ الأُخريينِ من الظهرِ على النصفِ منَ الأوليينِ، وأنَّ قراءةَ الأوليينِ من العصرِ على نحوِ الأخريينِ من الظهرِ.

١٣٠- مسألة:

يستحبُّ تطويلُ الأولى من كلِّ صلاةٍ.

وقالَ أبو حنيفةَ: في الفجرِ فقطْ.

وقال الشافعيُّ: لا يطيلُ في الكلِّ.

لنا: خبر أبي قتادةَ[1].

١٣١- مسألة:

لا يُكرهُ عدُّ الآي في الصَّلاةِ.

وقال أبو حنيفةَ: يُكرهُ.

وذكرَ أصحابُنا عن أنسٍ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يعدُّ الآي في الصَّلاةِ».

ولمْ يصحَّ، إنَّما ذا عن الحسنِ، وإبراهيمَ، وعروةَ، وعطاءٍ، وطاوسٍ «أنهمُ كانُوا لا يرونَ بعدِّ الآي في الصلاةِ بأسًا».

١٣٢- مسألة:

والجاهلُ يسبحُ بقدرِ الفاتحةِ.

---

(١) كتب فوقها في «الأصل»: صح.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : لا يلزمهُ الذكرُ .

(ت)[1] نا ابنُ حجرٍ ، نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن يحيى بن علي بنِ يحيى ابنِ خلادِ بنِ رافعٍ[2] ، عنْ جدِّه ، عنْ رفاعةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ علمَ رجلًا ، فقالَ : إنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقرأْ ، وإلا فاحمدِ اللَّهَ وكبرهُ وهللهُ ثمَّ اركعْ » .

قلتُ : حسنهُ (ت) وأخرجهُ (عو)[3] .

رواهُ همامٌ وحماد وابنُ إسحاقَ ، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عليِّ بنِ يحيى بنِ خلادٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمِّه رفاعةَ ، لكنْ أسقطَ حماد منهُ : عنْ أبيهِ .

ورواهُ (س د)[4] منْ حديثِ إسماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عنْ يحيى بنِ عليٍّ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّه ، عنْ رفاعةَ . وهذا أصحُّ .

[ق ٣٥ - ب] / وَرَوَاهُ بطولهِ .

الفضلُ السينانيُّ ، نا مسعرٌ ، عن إبراهيمَ السكسكيِّ ، عن ابنِ أبي أوفى ، قالَ : « جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : لَا أستطيعُ أنْ آخذَ شيئًا من القرآنِ ، فعلمْني شيئًا يجزئني من القرآنِ . فقالَ : قلْ : سبحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولَا إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكبرُ ، ولَا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ » .

رواهُ (س)[5] .

عبدُ الرزاقِ ، أنا الثوريُّ ، عنْ أبي خالدِ الدالانيِّ ، عنْ إبراهيمَ السكسكيِّ ، عنِ ابنِ أبي أوفى ؛ « أنَّ رجلًا قالَ : يا رسُول اللَّهِ ، إنِّي لَا أستطيعُ أنْ أتعلمَ القرآنَ ، فمَا يجزئني في صلاتِي ؟ قالَ : تقولُ : سُبحان اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولَا حولَ ولَا قوة

---

(١) الترمذي (٢/١٠٠ رقم ٣٠٢) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) أبو داود (١/٢٢٦ - ٢٢٨ رقم ٨٥٧ - ٨٦٠) ، والنسائي (٢/١٩٣ رقم ١٠٥٣) ، (٢/٢٢٥ رقم ١١٣٦) ، (٣/٥٩ - ٦٠ رقم ١٣١٣ ، ١٣١٤) وابن ماجه (١/٥٦ رقم ٤٦٠) .

(٤) النسائي (٢/٢٠ رقم ٦٦٧) وفي « الكبرى » (١/٥٠٧ - ٥٠٨ رقم ١٦٣١) ، وأبو داود (١/٢٢٨ رقم ٨٦١) .

(٥) النسائي (٢/١٤٣ رقم ٩٢٤) .

إلا باللَّهِ، واللَّهُ أكبرُ، ولَا إلهَ إلا اللَّهُ. قالَ: هذا للَّهِ، فما لي؟ قالَ: تقولُ: اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني وارزقْني واهْدني وعَافني».

لفظُ الدارقطنيِّ [1].

قلتُ: خرجهُ (د) [2] منْ حديثِ وكيع، عنْ سفيانَ. والسكسكيُّ: صالحُ الحديثِ.

١٣٣- مسألة:

الطمأنينةُ فرضٌ، خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ؛ لحديث:

المقبري، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: «دخلَ رجلٌ المسجدَ، فصلَّى، ثمَّ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فسلمَ، فردَّ عليهِ السلامَ وقالَ: ارجعْ فصلِّ فإنكَ لمْ تصلِّ. يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ، فقالَ: والَّذي بعثكَ بالحقِّ نبيًّا، ما أحسنُ غيرَ هذَا فعلِّمني، قالَ: إذَا قُمت إلى الصَّلاةِ فكبرْ، ثمَّ اقرأْ ما تيسرَ معكَ من القرآنِ، ثم اركعْ حتَّى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتكَ كلِّها».

أخرجاهُ [3].

أحمدُ [4]، نا يزيدُ، أنا محمدُ بنُ عمرٍو، عنْ علي بنِ يحيى بنِ خلادٍ الزرقيِّ (عنْ أبيهِ) [5] عنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ قالَ: «جاءَ رجلٌ ورسولُ اللَّهِ جالسٌ في المسجدِ،

---

(١) «السنن» (١/٣١٤ رقم ٢).

(٢) أبو داود (١/٢٢٠ رقم ٨٣٢).

(٣) البخاري (٢/٣٢٣ رقم ٧٩٣)، ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٤) «المسند» (٤/٣٤٠).

(٥) كذا في «الأصل» و«التحقيق» ولم يرد في المطبوع من «المسند».
قلت: والصواب في هذا الإسناد، أنه ليس فيه «عن أبيه»؛ وذلك لأمرين:
الأول: أن المزي - رحمه اللَّه - ذكر هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٣٦٠٤) ولم يذكر في إسناده «عن أبيه».
الثاني: أن ابن أبي حاتم ذكر في «العلل (٢٢١، ٢٢٢) أن هذا الحديث رواه محمد بن عمرو بن علقمة فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أسقط «أباه» من الإسناد، واللَّه أعلم.

فصلَّى قريبًا منهُ ، ثمَّ انصرفَ إلى رسولِ اللَّهِ فسلمَ عليهِ ، فقالَ : أعدْ صلاتكَ ، فإنَّك لم تصلِّ . فرجعَ فصلَّى كنحوِ ما صلَّى ، ثمَّ انصرفَ إلى رسُولِ اللَّهِ ، فقالَ : أعدْ صلاتكَ ، فإنكَ لم تصلِّ . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، علمني . قالَ : إذَا استقبلتَ القبلة فكبرْ ، ثمَّ اقرأْ بأمِّ القرآنِ ، ثمَّ اقرأْ بما شئتَ ، فإذَا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ علَى ركبتيكَ ، وامددْ ظهركَ ، ومكنْ لركوعكَ ، فإذا رفعتَ رأْسكَ فأقمْ صلبكَ حتَّى ترجعَ العظامُ إلى مفاصلها ، فإذا سجدْت فمكنْ لسجودكَ ، فإذا رفعتَ رأْسكَ فاجلسْ علَى فخذكَ اليسرى ، ثمَّ اصنعْ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ » .

إسنادُهُ جيدٌ .

همامٌ ، نا إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عنْ عليِّ بنِ يحيى ، عنْ أبيهِ ، عنْ عمِّهِ رفاعةَ قالَ : دخلَ رجلٌ فصلَّى ، ثمَّ جاءَ فسلمَ على رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : وعليكَ ، ارجعْ فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ . فجعلَ الرجلُ يصلِّي ، وجعلْنا نرمقُ صلاتهُ ، لا ندْري ما يعيبُ عليهِ منْها ، فلمَّا صلَّى جاءَ فسلمَ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : وعليكَ ، ارجعْ فصلِّ فإنكَ لمْ تصلِّ . فقالَ الرجلُ : ما آلوتُ ، ومَا / أدري ما عبتَ [ق ٣٦ - أ] عليَّ منْ صلاتي ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّها لَا تتمُّ صلاةُ أحدكُم حتَّى يسبغَ الوضوءَ كما أمرهُ اللَّهُ ؛ فيغسل وجههُ ويديهِ إلى المرفقينِ ، ويمسحَ برأْسهِ ورجليهِ إلى الكعبينِ ، ثمَّ يكبرُ اللَّهَ ويثني عليهِ ، ثمَّ يقرأ أمَّ القرآنِ ومَا أذنَ لهُ فيهِ وتيسرَ ، ثم يكبر فيركعُ ، فيضع كفيهِ علَى ركبتيهِ حتَّى تطمئنَّ مفاصلهُ ، ويقولُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ ، ويستوي قائمًا حتَّى يقيم صلبهُ ، ويأخذَ كلُّ عضوٍ مأْخذهُ ، ثمَّ يكبر ، ويسجدُ فيمكنَ وجههُ - وربَّما قالَ : جبهتهُ - من الأرْض حتَّى تطمئنَّ مفاصلهُ ، ثمَّ يكبر ويستوي قاعدًا ، ويقيم صلبهُ ... » ووصف (الصَّلاةِ) (١) .

خرجه (**عو**) (٢) .

---

(١) كتب فوقها في « الأصل » : صح .

(٢) أبو داود (١/٢٢٧ رقم ٨٥٨) ، والنسائي (٢/٢٢٥ رقم ١١٣٦) ، وابن ماجه (١/١٥٦ رقم ٤٦٠) كلهم من طريق همام به . ولم يروه الترمذي بهذا الإسناد ، وهو عنده (٢/١٠٠ رقم ٣٠٢) من حديث رفاعة بنحوه .

الأعمشُ، عنْ عمارةَ بنِ عميرٍ الليثيِّ، عنْ أبي معمرٍ الأزديِّ، عنْ أبي مسعودٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَا تجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها ظهرهُ في الرُّكوع والسُّجودِ».

صححهُ (ت) وخرجهُ (عو)[1].

ملازمُ بنُ عمرٍو وغيرهُ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ، حدثني عبدُ الرحمن بنِ عليِّ ابنِ شيبانَ، حدثني أبي مرفوعًا: «لَا صلاةَ لمنْ لمْ يقمْ صلبهُ في الرُّكوعِ والسجودِ».

رواهُ أحمدُ[2] (ق)[3].

عامرُ بنُ يسافٍ، عنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ الحنفيِّ، عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ينظرُ اللَّهُ إلى صلاةِ رجلٍ لَا يقيمُ صلبهُ منْ ركوعِهِ وسجودِهِ».

رواهُ أحمدُ[4]، وعامرٌ صدوقٌ.

أبُو وائل، عنْ حذيفةَ «أنهُ رأى رجلًا لا يتمُّ ركوعًا ولَا سجودًا، فلمَّا انصرفَ منْ صلاتِهِ، دعاهُ حذيفةُ، فقالَ: منذُ كمْ تصلِّي هذهِ الصلاةَ؟ قالَ: منذُ كذَا وكذَا، فقالَ حذيفةُ: ما صليتَ، أو: ما صليتَ للَّهِ صلاةً. وأحسبهُ قالَ: ولو متَّ، متَّ على غيرِ سنةِ محمدٍ ﷺ».

أخرجهُ البخاريُّ[5].

عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، نا محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ، عنْ أبي حميدٍ الساعديِّ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قامَ إلى الصلاةِ اعتدلَ قائمًا، ورفعَ يديهِ

---

(١) أبو داود (٢٢٦/١ رقم ٨٥٥)، والترمذي (٥١/٢ رقم ٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢ رقم ١٠٢٧)، (٢١٤/٢ رقم ١١١١) وابن ماجه (٢٨٢/١ رقم ٨٧٠) كلهم من طريق الأعمش به.
(٢) «المسند» (٢٢/٤ - ٢٣).
(٣) ابن ماجه (٢٨٢/١ رقم ٨٧١).
(٤) «المسند» (٥٢٥/٢).
(٥) «الصحيح» (٥٩٠/١ - ٥٩١ رقم ٣٨٩).

حتَّى يحاذيَ منكبيهِ ، ثمَّ قالَ : اللَّهُ أكبرُ . وركعَ ، ثمَّ اعتدلَ فلم يصوب رأسهُ ولمْ يقنعْ ... » الحديث بطوله .

أخرجه (خ)[1] .

قلتُ : فمَا صلَّى عليهِ السلامُ إلَّا مطمئنًا .

وصحَّ عنْ أبي قلابةَ ، عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي » .

فذكرُوا (شيئًا)[2] يروى عنِ ابنِ أبزى قالَ : « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ، فلمْ يكبرْ بينَ السجدتينِ » .

قالَ أحمدُ : هوَ حديثٌ منكرٌ .

١٣٤- مسألة :

يجمعُ الإمامُ والمنفردُ بينَ التسميعِ والتحميدِ ، ويقتصرُ المأمومُ على التحميدِ .

[ق ٣٦ - ب] ووافقَنا / أبو حنيفةَ ، ومالكٌ في المأمومِ ؛ قالا : فأمَّا الإمامُ والمنفردُ فيقتصرانِ على التسميعِ .

وقالَ الشافعيُّ : يجمعُهما المأمومُ .

فَفي « الصحيحين »[3] للزهري ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « إذَا قالَ الإمامُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ . فقولُوا : ربَّنا ولك الحمدُ » .

الأعمشُ ، عنْ عبيدِ بنِ الحسنِ المزنيِّ ، سمعَ ابن أبي أوفى يقولُ : « كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا رفعَ رأسهُ منَ الركوعِ قالَ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ ، اللهمَّ ربَّنا لكَ

---

(١) البخاري (٢/٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨) من طريق محمد بن عَمْرو بن عطاء به .

(٢) كذا اجتهدت في قراءتها .

(٣) البخاري (٢/٣٣٩ رقم ٨٠٥) ، ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١) من طريق الزهري به .

الحمدُ ملءَ السماواتِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ منْ شيْءٍ بعدُ».

قلتُ: ورواهُ شعبةُ عنْ عبيدٍ.

خرجهُ (م د ق)[1].

بريدةُ؛ قالَ لي النبيُّ ﷺ: «إذَا رفعتَ رأْسكَ منَ الركوعِ فقلْ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ، اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ».

رواهُ الدَّارقطنيُّ[2] بسندٍ ساقطٍ.

عبدُ العزيزِ الماجشونُ، عنْ (عمِّهِ)[3] عنِ الأعرجِ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ، عنْ عليٍّ قالَ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ إذا رفعَ رأسهُ منَ الركوعِ قالَ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده، ربَّنا ولكَ الحمدُ ملءَ السماءِ وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ منْ شيْءٍ بعدُ».

صححهُ (ت)[4].

سميٌّ، عنْ أبي صالحٍ، عنْ أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا قالَ الإمامُ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده. فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ، فمنْ وافقَ قولهُ قولَ الملائكةِ، غفرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ».

وصححهُ (ت)[5].

المقبريُّ، عنْ أبي هريرةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ إذا قالَ: سَمعَ اللَّهُ لمنْ حمده، قالَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ».

رواهُ (خ)[6]

وعنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذَا قالَ الإمامُ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده؛ فليقلْ منْ وراءهُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ».

---

(١) مسلم (٣٤٦/١ رقم ٤٧٦)، وأبو داود (٢٢٣/١ - ٢٢٤ رقم ٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٤/١ رقم ٨٧٨) كلهم من طريق الأعمش به.

(٢) «السنن» (٣٣٩/١ رقم ٤).

(٣) كتب فوقها في «الأصل»: صح.

(٤) الترمذي (٥٣/٢ رقم ٢٦٦).

(٥) الترمذي (٥٥/٢ رقم ٢٦٧).

(٦) البخاري (٣٢٩/٢ رقم ٧٩٥).

رواهُ الدارقطنيُّ [1] بسندٍ مقاربٍ .

١٣٥- مسألة :

التكبيرُ والتسبيحُ والتحميدُ ، وربِّ اغفر لي ، والتشهدُ الأولُ واجبٌ خلافًا لأكثرهمْ .

قلْنا : ثَبَتَتْ مداومتهُ عليهِ السلامُ على ذلكَ ، وقدْ قالَ : « صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي » .

وقدْ مرَّ حديثُ عليٍّ وبريدةَ آنفًا .

وعقيلٌ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، أنا أبُو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّهُ سمعَ أبا هريرةَ يقولُ : « كانَ رسولُ اللَّهِ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ ، يكبرُ حينَ يقومُ ، ثمَّ يكبرُ حينَ يركعُ ، ثمَّ يقولُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ حينَ يرفعُ صلبهُ منَ الركعةِ ، ثمَّ يقولُ وهوَ قائمٌ : ربنا لكَ الحمدُ . ثم يكبرُ حين يهوي ساجدًا ، ثمَّ يكبرُ حينَ يرفعُ رأْسهُ ، ويفعلُ ذاكَ في الصلاةِ كلها ، ويكبرُ حينَ يقومُ منَ الثنتينِ بعدَ الجلوسِ .

أخرجاهُ [2] .

أبُو إسحاقَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بن الأسودِ ، عنْ علقمةَ والأسود ، عنْ عبدِ اللَّهِ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يكبرُ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وأبُو بكر وعمرُ » .

صححهُ (ت) [3] .

الأعمشُ ، عنْ سعدِ بنِ عبيدةَ ، عنِ المستوردِ ، عنْ صِلَة بَنِ زُفَرَ ، عنْ حذيفةَ «أنهُ صلَّى معَ النبيِّ ﷺ وكانَ يقولُ في ركوعِهِ : سُبحانَ ربِّي العظيمِ . وفي سجودهِ : سبحانَ ربِي الأعلَى » .

---

(١) « السنن » (١/٣٤٠ رقم ٦) .

(٢) البخاري (٢/٣١٨ رقم ٧٨٩) ، ومسلم (١/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٣٩٢) [٢٩] كلاهما من طريق عقيل به .

(٣) الترمذي (٢/٣٣ - ٣٤ رقم ٢٥٣) .

صححهُ (ت)[1] .

أحمد[2] ، نا المقرئ ، نا موسى بنُ أيوب ، حدثني عمِّي إياسُ بنُ عامرٍ ، سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ قالَ : « لما نزلتْ : ﴿فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾[3] قالَ رسولُ اللَّهِ / ﷺ : اجعلُوها في ركوعكُم . فلما نزلتْ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[4] قالَ : اجعلُوها في سجودكمْ » . [ق ٣٧ - أ]

قلتُ : تابعهُ ابنُ المباركِ .

خرجه (د ق)[5] ومُوسى : شيخ .

معمرٌ ، عنْ قتادةَ ، عنْ يونسَ بنِ جبيرٍ ، عنْ حِطَّانَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبي موسى ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا قالَ الإمامُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمده . فقولُوا : ربَّنا ولكَ الحمدُ » .

قلتُ : رواهُ جماعةٌ عنْ قتادةَ ، وأخرجهُ (م د س ق)[6] .

١٣٦- مسألة :

السنةُ أنْ يضعَ ركبتيهِ قبلَ يديهِ ، وفي روايةٍ : « يديهِ قبل » كمالك .

شريكٌ ، عنْ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ وائلِ بنِ حجرٍ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا سجدَ ، يضعُ ركبتيهِ قبلَ يديهِ ، وإذَا نهضَ رفعَ يديهِ قبلَ ركبتيهِ » .

حسنهُ (ت)[7] ورواهُ همامٌ ، عنْ عاصمٍ مرسلًا .

---

(١) الترمذي (٢/٤٨ - ٤٩ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٢) « المسند » (٤/١٥٥) .

(٣) الواقعة : ٧٦ ، ٩٦ .

(٤) الأعلى : ١ .

(٥) أبو داود (١/٢٣٠ رقم ٨٦٩) ، وابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٧) كلاهما من طريق موسى بن أيوب به .

(٦) مسلم (١/٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ٤٠٤) ، وأبو داود (١/٢٥٥ رقم ٩٧٢ ، ٩٧٣) ، والنسائي (٢/٩٦ رقم ٨٣٠) ،(٢/١٩٦ رقم ١٠٦٤) ، (٢/٢٤١ ، ٢٤٢ رقمي ١١٧٢ ، ١١٧٣) (٣/٤١ - ٤٢ رقم ١٢٨٠) ، وابن ماجه (١/٢٧٦ ، ٢٩١ رقم ٨٤٧ ، ٩٠١) من طريق قتادة به .

(٧) الترمذي (٢/٥٦ رقم ٢٦٨) وأشار إلى رواية همام المرسلة ، وقال : « حسن غريب ، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك » .

الدارقطنيُّ[1]، نا الصفارُ، نا عباسٌ الدوريُّ، نا العلاءُ بنُ إسماعيلَ، نا حفصُ بنُ غياثٍ، عنْ عاصمٍ الأحولِ، عنْ أنسٍ قالَ: «رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ انحطَّ بالتكبيرِ، فسبقتْ ركبتاهُ يديهِ».

ولهُم الدارقطنيُّ[2]، ثنا الحسينُ بنُ الحسينِ القاضي، نا محمدُ بنُ أصبغِ بنِ الفرجِ، نا أبي، نا الدراورديُّ، عنْ عبيدِ اللَّهِ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا سجدَ يضعُ يديهِ قبلَ ركبتيهِ».

وروى مروانُ الطاطري، عنِ الدَّراورديِّ - وهذَا المعروفُ - ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ حسنٍ، عنْ أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «إذا سجدَ أحدكُم، فليضعْ يديهِ قبلَ ركبتيهِ (ولا يبركْ)[3] بروكَ الجملِ».

قلتُ: خرجه (د س ت)[4] تفردَ بهِ محمدٌ.

وقدْ رواهُ أحمدُ في «مسندهِ»[5] عنْ سعيدِ بنِ منصورٍ، عنِ الدَّراورديِّ.

١٣٧- مسألة:

لَا يجزئُ الاقتصارُ على الأنفِ في السُّجودِ، وفي الجبهة روايتانِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: يجزئُ.

لنا حديثُ رفاعةَ: «لَا يقبلُ اللَّهُ صلاةَ أحدكُم...» وفيهِ: «ثمَّ يسجُد ويمكِّن وَجهُهُ» وربَّما قالَ: «وَجبهتهُ منَ الأرضِ».

---

(١) «السنن» (١/٣٤٥ رقم ٧) وقال: «تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد» اهـ.

(٢) كتب في حاشية «الأصل» عند هذا الموضع: «في النفس من نظافة السندين» والحديث عند الدارقطني (١/٣٤٤ رقم ٢).

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) أبو داود (١/٢٢٢ رقم ٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧ رقم ١٠٩٠، ١٠٩١) والترمذي (٢/٥٧ - ٥٨ رقم ٢٦٩) كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن حسنٍ به.

(٥) (٢/٣٨١).

وصحَّحَ (ت)[1] من حديثِ فليحٍ، عنْ عباسِ بنِ سهلٍ، عنْ أبي حميدٍ الساعديِّ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ أمكنَ أنفهُ وجبهتهُ من الأرْضِ».

ناشبُ بنُ عمرٍو - واهٍ - نا مقاتلُ بنُ حيانَ، عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ قالتْ: أبصرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً منْ أهلِهِ تصلِّي، ولَا تضعُ أنفها بالأرضِ، فقالَ: «ضعي أنفكِ بالأرضِ؛ فإنَّه لَا صلاةَ لمنْ لمْ يضعْ أنفهُ بالأرضِ معَ جبهتِهِ فِي الصَّلاةِ».

فإنْ قالُوا: فالدارقطنيُّ ضعفَ ناشبًا. قلْنا: ما قدحَ فيهِ غيرهُ، ولا يُقبلُ التضعيفُ حتَّى يُبيِّنَ سببهُ.

قلتُ: هَذا الكلامُ يدلُّ على هوى المؤلِّفِ وقلَّة علمهِ بالدارقطنيِّ؛ فإنهُ ما يضعفُ إلا من لا خيرَ فيه[2].

ثمَّ ساقَ المؤلفُ منْ «كاملِ»[3] ابنِ عديٍّ.

نا الباغندي، نا يحيى بنُ عثمانَ، نا محمدُ بنُ حميرٍ، عنِ الضحاكِ بنِ (حُمرةَ)[4] عنْ منصورِ بنِ زاذانَ / عنْ عاصمِ البجليِّ، عنْ عكرمة، عنِ ابنِ عباسٍ [ق ٣٧ - ب] مرفوعًا: «منْ لم يلصقْ أنفهُ معَ جبهتِهِ بالأرضِ إذَا سجدَ، لم تجزْ صلاتهُ».

الضحاكُ ليسَ بثقةٍ.

نا أبو قتيبةَ، نا شعبةُ، عنْ عاصمِ الأحولِ، عنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لَا صلاة لمنْ لمْ يضعْ أنفهُ علَى الأرْضِ».

تفرَّد برفعِهِ أبو قتيبة. قالهُ ابنُ أبي داودَ، وأبُو قتيبةَ ثقةٌ.

---

(١) الترمذي (٢/٥٩ رقم ٢٧٠).

(٢) ومع ذلك لم ينفرد الدارقطني بتضعيفه؛ فقد قال البخاري: «منكر الحديث» كما في ترجمته من «الميزان» و«لسانه».

(٣) (٤/٩٨).

(٤) جوَّده المصنف في «الأصل» بضم الحاء المهملة والراء. وهكذا ضبطه المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال» وانظر: «الإكمال» (٢/٥٠١)، و«توضيح المشتبه» (٣/٣٠٨).

قالوا : الحسنُ بنُ عرفةَ ، نا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عنْ عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللَّهِ : « قلتُ لوهب بنِ كيسانَ : ما لكَ لا تمكنُ جبهتَكَ وأنفَكَ منَ الأرْضِ ؟ قالَ : ذلكَ أنِّي سمعتُ جابرًا يقولُ : رأيْتُ رسُولَ اللَّهِ يسجدُ على جبهتِهِ علَى قصاصِ الشعرِ .

عبدُ العزيزِ ضعيفٌ .

وبإسنادٍ فيهِ كذابٌ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « السُّجودُ علَى الجبهةِ فريضةٌ ، وعلَى الأنفِ تطوعٌ » .

١٣٨- مسألة :

لا يجزئُ السجودُ على كورِ العمامةِ .

وعنهُ : يجزئُ .

فرووا أنهُ عليهِ السلامُ كانَ يسجدُ على كورِ العمامةِ .

قلتُ : لمْ يصحَّ .

١٣٩- مسألة :

لَا يجبُ كشفُ اليدينِ في السجودِ ، خلافًا لأحد قولي الشافعيِّ .

ابنُ المباركِ ، نا زائدةُ ، نا عاصمُ بنُ كليبٍ ، ثنا أبي ، أنَّ وائل بنَ حجرٍ أخبرهُ قالَ : قلتُ : لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فنظرتُ ، فقامَ فكبرَ ، فرفعَ يديهِ ، ثم لمَّا أرادَ أنْ يركعَ رفعَ يديهِ مثلها ، ثمَّ رفعَ رأْسهُ ، فرفعَ يديهِ مثلها ، ثمَّ جئتُ بعدَ ذلكَ فِي زمانٍ فيه بردٌ ، عليهم جلُّ الثيابِ ، تحركُ أيديهم منْ تحتِ الثيابِ .

رواهُ (خ) في كتابِ « رفَعِ اليدين » نا محمدُ بنُ مقاتل عنهُ .

١٤٠- مسألة :

يجبُ السجودُ على سبعةِ أعضاء .

وقال أبو حنيفةَ : لَا يجبُ إلَّا علَى الجبهةِ .

وعنِ الشافعيِّ كالمذهبينِ.

عامرُ بنُ سعدٍ، عنِ العباسِ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا سجدَ الرجلُ، سجدَ معهُ سبعةُ آرابٍ: وجههُ، وكفَّاهُ، وركبتاهُ، وقدماهُ» رواهُ (م)[1].

عمرُو بنُ دينارٍ، عنْ طاوسٍ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ علَى سبعةِ أعضاء - ولَا يكف شعرًا ولا ثوبًا -: الجبهةِ، واليدينِ، والرُّكبتينِ، والرجلينِ».

رواهُ (خ م)[2].

١٤١- مسألة:

المستحبُّ أنْ ينهضَ منَ السجودِ علَى صدورِ قدميهِ معتمدًا على ركبتيهِ.

وعنهُ أنهُ يجلسُ جلسة الاستراحةِ علَى قدميهِ وأليتيهِ.

وبهِ قالَ الشافعيُّ، إلا أنهُ قالَ: صفةُ الجلسةِ كالتي بينَ السجدتينِ. وقالَ مالكٌ: بلْ ينهضُ.

خالدُ بنُ إلياس - واهٍ - عنْ صالحِ مولى التوءمةِ - ضعيفٌ - عنْ أبي هريرة قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ ينهضُ في الصَّلاةِ علَى صدور قدميْهِ. خرجهُ (ت)[3].

وصحَّ منْ حديثِ أبي قلابة، عنْ مالكِ بنِ الحويرثِ، أنهُ رأى رسولَ اللَّهِ / [ق ٣٨ - أ] ﷺ يصلِّي، فكانَ إذا كانَ في وترٍ منْ صلاتِهِ، لمْ ينهضْ حتَّى يستوي جالسًا.

١٤٢- مسألة:

التشهُّدُ الأخيرُ فرضٌ.

---

(١) مسلم (٣٥٥/١ رقم ٤٩١) من طريق عامر بن سعد به.

(٢) البخاري (٣٤٤/٢ - ٣٤٥ رقم ٨٠٩)، ومسلم (٣٥٤/١ رقم ٤٩٠) كلاهما من طريق عمرو ابن دينار به.

(٣) الترمذي (٨٠/٢ رقم ٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس به.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : تجبُ الجلسةُ دونَ الذكْرِ .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ علمهُم التشهُّدَ ، وأمرهُم بهِ فقالَ : « قولُوا : التحياتُ لِلَّهِ ... » .

زهيرُ بنُ معاويةَ ، عنِ الحسنِ بنِ الحرِّ ، عنِ القاسمِ بنِ مخيمرةَ قالَ : أخذَ علقمةُ بيدي ، وزعمَ أنَّ ابنَ مسعودٍ أخذَ بيدِهِ وزعمَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذَ بيدِهِ ، فعلَّمَهُ التشهُّدَ إلى قوله : « عبدُهُ ورسولُهُ » . قالَ : « فإذَا قضيت هَذا – أو فعلتَ هَذا – فقد قضيتَ صلاتكَ ؛ إنْ شئتَ أنْ تقومَ فقمْ ، وإنْ شئتَ أنْ تجلسَ فاجلِسْ » .

رواهُ الدارقطنيُّ (١) ، وقالَ : الصحيحُ أنَّ قولهُ : « فإذا قضيتَ هذا ، فقد قضيْتَ صلاتَك » . منْ كلامِ ابنِ مسعودٍ . فصلهُ شبابةُ عنْ زهيرٍ .

وقدِ اتفقَ منْ روى تَشَهُّدَ ابنِ مسعودٍ على حذْفِهِ .

أحمدُ بنُ يونسَ ، نا زهيرٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعم – ضعيف – عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ وبكر بن سوادةَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا قضي الإمامُ الصَّلاة وقعدَ ، فأحدثَ قبلَ أنْ يسلمَ ، فقد تمتْ صلاتهُ ومنْ كانَ خلفهُ ممَّن ائتمَّ بهِ » .

١٤٣– مسألة :

الأفضلُ تشهدُ ابنِ مسعودٍ .

وقالَ مالكٌ : تشهدُ ابنِ عُمرَ .

وقالَ الشافعيُّ : تشهدُ ابنِ عباسٍ .

شقيقٌ ، عنْ عبدِ اللَّهِ – قالَ : « كنَّا إذا جلسْنَا معَ النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ قلْنا : السلامُ على اللَّهِ قبلَ عبادِهِ (السَّلامُ علَى جبريلَ) (٢) السلامُ على ميكائيلَ ، السلامُ علَى فلانٍ ، السلامُ علَى فلانٍ . فسمعنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ اللَّهَ هوَ

---

(١) « السنن » (١/٣٥٣ رقم ١٣) .

(٢) تكررت في « الأصل » .

السلامُ ، فإذَا جلسَ أحدكُم في الصَّلاةِ ، فليقلْ : التحياتُ للَّهِ والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ . فإذا قالَها أصابتْ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولهُ ، ثمَّ يتخيرُ بعدُ منَ الدّعاءِ » .

أخرجاهُ [(١)] وقال (**ت**) [(٢)] : العملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ منَ **الصحابةِ** والتابعين .

أحمد [(٣)] ، نا يحيى بن آدمَ ، ثنا شريكٌ ، عنْ جامعِ بنِ أبي راشدٍ ، **عنْ** أبي وائل ، عنْ عبدِ اللَّهِ قال : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يعلمُنا التشهدَ كما **يعلمُنا** السورةَ منَ القرآنِ » .

تشهد ابن عباس :

الليثُ ، عنْ أبي الزبير ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ وطاوس ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ / يعلمُنا التشهدَ كما يعلمُنا القرآنَ ، فكانَ يقولُ : التحياتُ [ق ٣٨ - ب] المباركاتُ الصلواتُ للَّهِ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ ، أشهدُ أن لَا إله إلَّا اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ » .

(**ت**) [(٤)] : صحيحٌ غريبٌ . رواه عبدُ الرحمنِ بن حميدٍ الرؤاسيُّ ، عنْ أبي الزبيرِ .

خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عنْ موسى بنِ عبيدةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « كان رسولُ اللَّهِ يعلمُنا التشهدَ : التحياتُ الطيباتُ الزاكياتُ للَّهِ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السلامُ علينا وعلَى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لَا شريكَ لهُ وأنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُهُ » .

---

(١) البخاري (٣٧٣/٢ رقم ٨٣٥) ، ومسلم (٣٠١/١ رقم ٤٠٢) كلاهما من طريق شقيق به .
(٢) الترمذي (٨٢/٢) .
(٣) « المسند » (٣٩٤/١) .
(٤) الترمذي (٨٣/٢ رقم ٢٩٠) .

وهذَا ضعيفٌ عنْ ضعيفٍ .

١٤٤- مسألة :

الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فرضٌ كالشافعيِّ

وعن أحمدَ سنةٌ ، كمالك وأبي حنيفةَ .

شعبةُ ، عنِ الحكمِ ، سمعتُ ابن أبي ليلَى قالَ : « لقيني كعبُ بنُ عجرةَ ، فقالَ : ألَا أهدي لكَ هديةً ؟ خرجَ علينَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقلْنا : يا رسولَ اللَّهِ ، قدْ علمْنا السلامَ عليكَ ، فكيفَ الصلاةُ عليكَ ؟ قالَ : قولُوا : (اللهمَّ)[١] صلِّ علَى محمدٍ ، وعلَى آل محمدٍ ، كما صليتَ على آل إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، اللهمَّ باركْ علَى محمدٍ ، وعلَى آل محمدٍ ، كمَا باركتَ على إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » .

أخرجاهُ[٢] ، وصحَّحهُ (ت)[٣] ولفظهُ : « اللهمَّ صلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ، كما صليتَ على إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ ، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » .

عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ - واهٍ - عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لَا صلاةَ لمنْ لمْ يصلِّ على نبيِّهِ » خرجهُ الدَّارقطنيُّ[٤] .

وخرج بسندٍ ضعيفٍ ، عنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عنْ أبي جعفرٍ[٥] ، عنْ أبي مسعودٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ صلَّى صلاةً لمْ يصلِّ فيها عليّ ولَا علَى أهل بيتي ، لم تقبلْ منهُ »[٦] .

---

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) البخاري (٤٦٩/٦ - ٤٧٠ رقم ٣٣٧٠) ، ومسلم (٣٠٥/١ رقم ٤٠٦) من طريق ابن أبي ليلى به .

(٣) الترمذي (٣٥٢/٢ - ٣٥٤ رقم ٤٨٣) .

(٤) « السنن » (٣٥٥/١ رقم ٥) وقال : « عبد المهيمن ليس بالقوي » .

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٦) « سنن الدارقطني » (٣٥٥/١ رقم ٦) .

وعنِ ابنِ مسعودٍ قالَ: «إذَا صليتمْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقولُوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلَى آلِ محمدٍ ... » الحديث، رواهُ (ق)[1].

١٤٥- مسألة:

يجلسُ في التشهُّدِ الأوَّلِ مفترشًا، وفي الثاني متوركًا.

وقالَ مالكٌ: يتوركُ فيهما. وقالَ أبُو حنيفةَ: يفترشُ.

ولنا: الليثُ، عنْ خالدٍ، عنْ سعيدٍ، عنْ محمدِ بنِ عمرو بنِ حلحلةَ، عن محمدِ بنِ عمرِو بن عطاءٍ «أنهُ كانَ جالسًا مع نفرٍ من أصحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكرنَا صلاتهُ، فقالَ أبُو حميدٍ الساعديُّ: أنَا كنتُ أحفظكمْ لصلاةِ رسولِ اللَّه؛ رأيتهُ إذا كبرَ جعلَ يديهِ حذوَ منكبيهِ، وإذا ركعَ / أمكنَ يديهِ منْ ركبتيهِ ثمَّ هصرَ [ق ٣٩ - أ] ظهرهُ، وإذا رفعَ رأْسهُ استوى حتَّى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانهُ، فإذَا سجدَ وضعَ يديهِ غيرَ مفترشٍ ولَا قابِضهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليهِ القبلةَ، وإذَا جلسَ في الركعتينِ جلسَ علَى رجلهِ اليسرَى، ونصبَ اليمنَى، وإذَا جلسَ في الركعةِ الأخيرةِ قدَّمَ رجلهُ اليسرى، ونصبَ الأخْرى، وقعدَ على مقعدتِهِ. تفردَ بهِ (خ)[2].

عاصمُ بن كليبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ وائل بنِ حجرٍ قالَ: «قدمتُ المدينة، فقلتُ: لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللَّهِ، فلمَّا جلسَ افترشَ رجلهُ اليسرى، ووضعَ يدهُ اليسرَى على فخذهِ اليسرَى، ونصبَ رجلهُ اليمنَى» صححَهُ (ت)[3].

عبيدُ اللَّهِ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «سنةُ الصلاةِ أنْ يفترشَ اليسرَى، وينصبَ اليمنَى».

١٤٦- مسألة:

التسليمُ فرضٌ. وقالَ أبُو حنيفةَ: لَا يجبُ؛ بل يخرجُ بكلِّ ما ينافِيها.

---

(١) ابن ماجه (١/٢٩٣ رقم ٩٠٦).
(٢) البخاري (٢/٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨) من طريق الليث به.
(٣) الترمذي (٢/٨٥ - ٨٦ رقم ٢٩٢).

ولنا قولهُ عليهِ السلامُ: «وتحليلُها التسليمُ» ولهُم حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو الَّذي مرَّ، وفي سندهِ: الأفريقيُّ ضعيفٌ.

ورواهُ (ت)[1] نا أحمدُ بنُ محمدٍ، نا ابنُ المباركِ، أنا عبدُ الرحمنِ بن زيادٍ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ، وبكر بن سوادةَ، أخبراهُ عنْ عبدِ اللَّهِ مرفوعًا قالَ: «إذَا أحدثَ وقدْ جلسَ في آخرِ صلاتهِ قبلَ أنْ يسلِّمَ، فقدْ جازتْ صلاتُهُ».

ومرَّ خبرُ ابنِ مسعودٍ، وفيهِ: «فإذَا قلتَ ذلكَ، فقدْ تمتْ صلاتكَ».

١٤٧- مسألة:

التسليمةُ الثَّانيةُ تجبُ في المكتوبةِ.

وعنهُ: أنَّها سنةٌ - كقولِ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ في الجديدِ.

وقالَ مالكٌ: السنةُ واحدةٌ.

ولنا خبرُ جابرِ بنِ سمرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «ألَا يكفِي أحدكُم أن يضعَ يدهُ على فخذِه، ثمَّ يسلمَ عنْ يمينِهِ وشمالِهِ».

أبُو سعيدٍ المؤدبُ، عنْ زكريا، عنِ الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: «ما نسيتُ منَ الأشْياءِ، فلمْ أنسَ تسليمَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصلاةِ، عنْ يمينهِ وعنْ شمالِهِ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللَّهِ، السلامُ عليكُم ورحمةُ اللَّهِ».

سفيانُ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ أبي الأحوصِ، عنْ عبدِ اللَّهِ، عنِ النبيِّ ﷺ بنحوِهِ.

الحسنُ بنُ صالحٍ، عنْ أبي إسحاقَ، عنْ أبي الأحوصِ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ: كانَ رسولُ اللَّه يسلمُ عنْ يمينهِ وعنْ يسارهِ حتَّى يرى بياضُ خدِّهِ.

---

(١) الترمذي (٢/٢٦١ رقم ٤٠٨) وقال: «إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده» قال: «وعبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم هو الأفريقي، وقد ضعَّفَه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل» اهـ.

ابنُ لهيعةَ ، عنْ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مالكٍ ، عنْ سهلِ بنِ سعدٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يسلمُ في صلاتهِ عنْ يمينهِ ويسارهِ حتَّى يرى بياضُ خدِّهِ » .

/ (م) [1] منْ حديثِ عامرِ بنِ سعدٍ ، عنْ أبيهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ « أنهُ كانَ [ق ٣٩ - ب] يسلمُ عنْ يمينهِ حتَّى يُرَى بياضُ خدِّهِ ، وعنْ يسارهِ حتَّى يُرَى بياضُ خدِّهِ » .

ملازمُ بنُ عمرٍو ، حدثني هوذةُ بنُ قيسِ بنِ طلقٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يسلمُ عنْ يمينهِ وعنْ يسارهِ حتَّى يرى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ ، وبياضُ خدِّهِ الأيسرِ » .

رواهُ أحمدُ [2] .

أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عنْ صلةَ بنِ زفرَ ، عنْ عمَّارٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّم عنْ يمينهِ يرَى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ ، وإذَا سلمَ عنْ يسارِهِ يرَى بياضُ خدِّهِ الأيمنِ (والأيسرِ) [3] وكان تسليمهُ : السَّلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ [4] .

الخريبي ، عن حريثٍ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ « أنَّ النبيَّ - عليه السلام - كانَ يسلمُ تسليمتينِ » .

حريثٌ ضُعِّفَ .

فذكروا عمرو بنَ أبي سلمةَ التِّنِّيسِيَّ ، عنْ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يسلمُ في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجههِ ، ثمَّ يميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئًا » خرجهُ (ت) [5] وهو من مناكير زهير .

---

(١) مسلم (٤٠٩/١ رقم ٥٨٢) .

(٢) انظر : « المسند الجامع » لبشار ورفاقه (٥٧٤/٧ رقم ٥٤٧٦) .

(٣) كتب فوقها في « الأصل » : صح .

(٤) « السنن » (٣٥٦/١ رقم ٢) .

(٥) الترمذي (٩٠/٢ - ٩١ رقم ٢٩٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة به .

عتيقُ بنُ يعقوب، ثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه. «أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً لَا يزيدُ عليْها».

عبدُ المهيمنِ ضعيفٌ.

(ق)[1] ثنا محمدُ بنُ الحارث المصريُّ، ثنا يحيى بنُ راشدٍ - ضعيفٌ - عنْ يزيدَ مولى سلمةَ، عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ: «رأيتُ رسولُ اللَّهِ ﷺ صلَّى فسلَّم مرةً واحدةً».

نعيمُ بنُ حمادٍ، ثنا روحُ بنُ عطاءٍ، عنْ أبيهِ، عنِ الحسنِ، عنْ سمرةَ: «كانَ رسولُ اللَّه يسلمُ واحدةً قبلَ وجههِ، فإذَا سلمَ عنْ يمينهِ سلَّمَ عنْ يسارِهِ».

روحٌ واهٍ.

١٤٨- مسألة:

وينوي بالسَّلامِ الخروجَ من الصلاةِ.

وقال الحنفيةُ والشافعيةُ: ينوي السلامَ على الملائكةِ والمأْمومينَ.

لنا قولهُ عليهِ السلامُ: «وتحليلُها التسليمُ».

* * *

(١) ابن ماجه (١/٢٩٧ رقم ٩١٨).

ما يجوز في الصلاة وما يحرم

١٤٩- مسألة :

لَا يجوزُ أنْ يدعوَ فيها بما ليسَ فيهِ قربةٌ ولَا وردَ ، كارزُقْني جاريةً حسناءَ وبستانًا .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : يجوزُ .

لنا قولهُ : « إنَّ هذه الصلاةَ لَا يصلحُ فيها شيْءٌ منْ كلامِ النَّاسِ ، إنَّما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ ، وقراءةُ القرآنِ » .

١٥٠- مسألة :

الإغماءُ لَا يسقطُ فرضَ الصلاةِ ، قلَّ أو كثرَ .

وقالَ أبو حنيفةَ : إنْ كانَ يومًا وليلةً لمْ تسقطْ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : تسقطُ .

فأصحابُنا استدلُّوا بما رويَ عنْ عليٍّ وعمار « أنهُما قضيا ما فاتَ حالَ الإغمَاءِ .

وكذلكَ قالَ / عمرانُ وسمرةُ . [ق ٤١ - أ]

وقالَ عطاءٌ : يقْضِي صلاتهُ كلَّها .

ورَوى نافعٌ ، عن عمرَ ، أنَّه أغُميَ عليهِ ثلاثةَ أيامٍ فلمْ يقضِ شيئًا ، وأعادَ صلاةَ يومِهِ الَّذي أفاقَ فيهِ حسبُ .

وأُغْمي علَى محمد بنِ سيرينَ ستَّة أيامٍ ، فلمْ يقضِ .

وقال النخعيُّ : يعيدُ صلاةَ يومِهِ وليلتهِ فقطْ .

وقالَ الحسنُ : إذَا أُغْميَ علَى رجلٍ صلاتينِ فلا إعادةَ ، فإنْ أُغميَ عليهِ صلاةً واحدةً ، أعادَها .

وفي الدارقطني[1] من حديث الحكمِ بنِ عبد اللَّهِ الأيليِّ - تركوه - نا القاسم « أنَّ عائشةَ سألتْ رسُول اللَّهِ ﷺ عنِ الرجلِ يغمَى عليهِ فيتركُ الصلاةَ ، فقالَ : ليسَ لشيْءٍ منْ ذلكَ قضاءٌ ، إلا أنْ يغمَى عليهِ في وقتِ صلاةٍ ، فيفيقُ ، وهوَ في وقتِها ، فيُصلِّيها » .

١٥١- مسألة :

إذَا سُلِّمَ [علَى][2] المصلِّي ، ردَّ بالإشارةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا .

الليثُ ، حدثني بكيرٌ ، عنْ نابل صاحبِ العباءِ ، عن ابنِ عمرَ ، عنْ صهيبٍ ، قالَ : « مررتُ برسُولِ اللَّهِ وهوَ يصلِّي فسلمتُ ، فردَّ إليَّ إشارةً ، ولَا أعلمُ إلَّا أنهُ قالَ : أشارَ بإصبعه » .

قلتُ : (د ت س)[3] عنْ قتيبة عنهُ .

هشامُ بنُ سعدٍ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابن عمرَ : قلتُ لبلالٍ : « كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يردُّ (عليهم)[4] حينَ كانُوا يسلمُون عليهِ في الصَّلاةِ ؟ قالَ : كانَ يشيرُ بيدِهِ » .

صححَهُ الترمذيُّ[5] ، وهوَ غيرُ الأوَّلِ .

معمرٌ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أنسٍ « [أن][6] النبيَّ ﷺ كانَ يشيرُ في الصَّلاةِ » .

---

(١) « السنن » (٢/٨٢ رقم ٢) .

(٢) في « الأصل » : « عن » والمثبت من « التحقيق » وهوالظاهر .

(٣) أبو داود (١/٢٤٣ رقم ٩٢٥) ، والترمذي (٢/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣٦٧) ، والنسائي (٣/٥ رقم ١١٨٦) كلهم من طريق الليث به .

(٤) تكررت في « الأصل » .

(٥) « الجامع » (٢/٢٠٤ رقم ٣٦٨) .

(٦) سقطت من « الأصل » ، والمثبت من « سنن أبي داود » .

قلتُ : خرجهُ (د) [1] .

ولهُم ابنُ بكيرٍ ، عنِ ابنِ إسحاقَ ، عنْ يعقوبَ بنِ عتبةَ ، عنْ أبي غطفان ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ أشارَ في الصلاةِ إشارةً تفقهُ - أو تفهمُ - فقدْ قطعَ الصلاةَ » .

أبُو غطفانَ مجهولٌ ، ومحمدٌ فيهِ مقالٌ .

١٥٢ - مسألة :

تنبيهُ السَّاهي بالتسبيحِ ، والقرآنُ لَا يبطلُ .

وعنهُ : يبطلُها - كأبي حنيفةَ .

حمادُ بنُ زيدٍ ، ثنا أبُو حازمٍ ، عنْ سهلٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « إذَا نابكُم شيْءٌ في صلاتكُم ، فليسبِّحِ الرجالُ ، وليُصفح النساءُ » .

خرجهُ (خ) [2] .

ولمسلمٍ [3] بنحوهِ .

الأعمشُ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « التسبيحُ للرجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ » .

صححَهُ (ت) [4] .

قلتُ : و (م) [5] .

١٥٣ - مسألة :

وتسبحُ المرأةُ .

قالهُ مالكٌ ، والحديثُ عليهِ .

---

(١) أبو داود (٢٤٨/١ رقم ٩٤٣) من طريق معمر به .

(٢) البخاري (١٩٦/١ رقم ٦٨٤) .

(٣) « الصحيح » (٣١٦/١ - ٣١٧ رقم ٤٢١) من طريق مالك ، عن أبي حازمٍ به .

(٤) الترمذي (٢٠٥/٢ رقم ٣٦٩) . (٥) مسلم (٣١٩/١ رقم ٤٢٢) [١٠٧] .

١٥٤- مسألة :

إنْ تكلمَ عمدًا بطلتْ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ لمصلحةِ الصَّلاةِ جازَ .

ووافقهُ الخرقيُّ في مكالمة الإمامِ فقطْ .

أحمدُ(١) ، نا سفيان ، عنْ عاصمٍ ، عنْ أبي وائل ، عنْ عبدِ اللَّهِ : « كنَّا نسلمُ علَى النبيِّ ﷺ إذْ كنَّا بمكةَ ، فلمَّا قدمنَا منَ الحبشةِ أتيناهُ ، فسلمْنَا عليهِ ، فلمْ يردَّ ، فأخذَني ما قربَ ومَا بعدَ حتَّى قَضوا الصَّلاةَ ، فسألتهُ ، فقالَ : « إنَّ اللَّه / يُحدثُ منْ أمره مَا يشاءُ ، وإنَّهُ قدْ أحدثَ منْ أمرهِ أنْ لَا تتكلَّمُوا في الصَّلاةِ » صحيحٌ . [ق ٤١ - ب]

١٥٥- مسألة :

وكلامُ النَّاسي لَا يُبطلُ ، وكَذا المكرهُ ، والجاهلُ بالنَّهْي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُبطلُ .

وعنْ أحمدَ مثلهُ .

ابنُ عونٍ ، عنْ محمدٍ ، عنْ أبي هريرةَ : « صلَّى بنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدَى صلاتي العشيِّ ، فصلَّى ركعتينِ ثمَّ سلمَ ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ ، فاتكأ عليها كأنهُ غضبانُ ، ووضعَ يدهُ اليمنَى على اليسرى ، وشبكَ بينَ أصابعهِ ، ووضعَ خدهُ الأيمنَ على ظهرِ كفهِ اليسرى ، وخرجَ السرعانِ منْ أبوابِ المسجدِ ، فقالُوا : قصرتِ الصلاةُ ، وفي القوم أبُو بكرٍ وعمرُ ، فهابَا أنْ يكلِّماهُ ، وفي القوْم رجلٌ في يديهِ طولٌ يقالُ لهُ : ذُو اليدينِ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، نسيتَ أمْ قصرتِ الصَّلاةُ ؟ فقالَ : لمْ أنسَ ، ولم تقصرْ » فقالَ : أكَما يقولُ ذُو اليدينِ ؟ فقالُوا : نعمْ . فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ، ثمَّ سلمَ ، ثمَّ كبرَ وسجدَ مثلَ سجودهِ أو أطولَ ، ثمَّ رفعَ رأْسهُ ، ثم كبرَ وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ ، ثمَّ رفعَ رأسهُ وكبرَ ، فربما سألوهُ ، ثمَّ سلمَ » .

---

(١) « المسند » (١/٣٧٧) .

فيقولُ: نبئتُ أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ قالَ: ثمَّ سلمَ (خ م)[1].

خالدٌ الحذاءُ، عنْ أبي قلابةَ، عن أبي المهلب، عنْ عمرانَ بن حصينٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ سلَّمَ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ، ثمَّ قامَ فدخلَ، فقامَ إليهِ رجلٌ يقالُ لهُ: الخِرْبَاقُ، وكانَ في يديهِ طولٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، فخرجَ إليهِ، فذكرَ لهُ صنيعَهُ، فجاءَ فقالَ: أصدَقَ هذَا؟ قالُوا: نعمْ. فصلَّى الركعةَ الَّتي تركَ ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلمَ».

تفردَّ بهِ (م)[2].

قلنا: تكلَّمَ معتقدًا أنَّ [صلاتهُ][3] تمَّتْ، وأنَّهُ ليسَ فيها، وكذلكَ ذُو اليدينِ تكلَّمَ معتقدًا للنسخِ.

قالُوا: أبُو هريرةَ إنَّما أسلمَ سنةَ سبعٍ، وذُو اليدينِ قتلَ يوم بدرٍ.

قلْنا: إنَّما المقتولُ ذُو الشمالينِ؛ عميرٌ، وذُو اليدينِ عاشَ بعدَ النبيِّ ﷺ.

قالُوا: فألفاظُ الخبرينِ مختلفةٌ في أماكنِ، أو لعلَّ ذلكَ كانَ قبلَ تحريمِ الكلامِ في الصَّلاةِ. ويأتي اعتراضُهم علَى لفظِ الزهريِّ، فإنهُ قالَ: فقامَ ذُو الشمالينْ.

قالَ أبُو داودَ: وهمَ الزهريُّ، وظنَّ أنَّ ذا الشمالينَ ذُو اليديْنِ.

قالَ ابنُ حبَّانَ: وكانَ تحريمُ الكلام بمكَّةَ، فَلما بلغَ المسلمونَ المدينةَ سكتُوا.

فقالَ زيدُ بنُ أرقمَ - يحْكِي الحالَ -: «كنَّا نتكلَّمُ فِي الصَّلاةِ حتَّى نزلتْ: ﴿**وقومُوا للَّهِ قانتينِ**﴾[4] فأُمرْنا بالسكُوتِ.

وقالَ الخطابيُّ: نُسخَ الكلامُ بعدَ الهجرةِ بيسيرٍ. ثمَّ ذكرَ فِي كلامِ أبي بكرٍ وعمرَ والنَّاسِ وجْهينْ؛ أحدهما، أنَّ في روايةِ حمادٍ، عنْ أيوبَ، أنَّهم أومئوا - أيْ

---

(١) البخاري (٢/٢٤٠ رقم ٧١٤)، ومسلم (١/٤٠٣ رقم ٥٧٣) من طريق أيوب، عن محمدٍ به.
(٢) مسلم (١/٤٠٤ رقم ٥٧٤).
(٣) في «الأصل»: «صلاة» والمثبت هو الظاهر.
(٤) البقرة: ٢٣٨.

[ق ٤٢ - أ] نعمْ - الثَّاني، أنْ يكونُوا قالُوا بألسنتِهم / ويكونُ ذلكَ ممَّا لمْ ينسخْ، لكونهِ (جوابًا)[1] للنبيِّ ﷺ قال تَعالى: ﴿**استجيبوا للَّهِ وللرسُولِ إذَا دعاكُمْ**﴾[2].

ففِي «البخاريِّ»[3] منْ حديثِ أبي سعيدِ بنِ المعلَّى، قالَ: كنتُ أُصلِّي فِي المسجدِ، فدعاني رسُولُ اللَّهِ ﷺ فلمْ أُجبهُ، ثم أتيتهُ فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي كنتُ أصلِّي فقالَ: ألم يقُل اللَّهُ: ﴿**استجيبُوا للَّهِ وللرسُولِ إذَا دعَاكمْ**﴾[2].

ولهُم: يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عنْ هلالِ بنِ أبي ميمونةَ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ، عنْ معاويةَ بنِ الحكمِ قالَ: «بينَا نحنُ نصلِّي معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ عطسَ رجلٌ منَ القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللَّهُ. فرمَاني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثكل أمياهُ، ما شأنكُم تنظرونَ إليَّ؟! فجعلُوا يضربُونَ بأيديهم علَى أفخاذِهمْ، فلمَّا رأيتُهم يصمتوني، لكنِّي سكتُّ فلمَّا صلَّى رسُولُ اللَّهِ، فبأبي هوَ وأمِّي، ما رأيتُ معلمًا قبلهُ ولَا بعدهُ أحسنَ تعليمًا منهُ، واللَّهِ ما كهرني ولَا شتمني ولَا ضربنَي، قالَ: إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لَا يصلُحُ فِيها شيْءٌ منْ كلامِ النَّاس هَذا، إنَّما هيَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ» (م)[4].

قلْنا: ذَا عليكُم؛ فإنَّهُ لمْ يأمرهُ بالإعادةِ، بلْ علمهُ، ولَا فرَّقَ بينَ منْ تكلَّمَ جاهلًا بحظرِ الكلامِ، وبينَ منْ تكلَّمَ ناسيًا.

وذكرُوا لجابرٍ مرفوعًا، قالَ: «الكلامُ ينقضُ الصلاةَ، ولَا ينقضُ الوضوءَ».

وهذا واهٍ، مرَّ في مسألةِ القهقهَةِ.

١٥٦- مسألة:

إذَا سبقهُ الحدثُ توضأ، وأعادَ.

---

(١) في «الأصل»: «جواب» والمثبت هو الجادة.

(٢) الأنفال: ٢٤.

(٣) «الصحيح» (٨/ ٦ - ٧ رقم ٤٤٧٤).

(٤) مسلم (١/ ٣٨١ - ٣٨٢ رقم ٥٣٧) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وعنهُ : يبني - كقولِ أبي حنيفةَ .

وعنهُ إنْ كانَ منَ السبيلينِ ، أعادَ ، ومنْ غيرِهما بنَى .

وللشَّافعيِّ كالروايتيْنِ الأولَيينِ .

جريرٌ ، عن عاصمِ الأحْولِ ، عنْ عيسى بنِ حطان ، عنْ مسلمِ بنِ سلامٍ ، عنْ علي بنِ طلقٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا فسَا أحدكُم في الصَّلاةِ ، فلينصرفْ فليتوضأْ ، وليعدْ صلاتهُ » .

خرجهُ (د) [1] .

ومرَّ في نواقضِ الوضوءِ خبرُ أبي سعيدٍ وعائشةَ : « إذَا [قاءَ] [2] أحدكُم في صلاتهِ ، فلينصرِفْ فليتوضأْ ، ثمَّ ليبْنِ علَى مَا مضَى منْ صلاتهِ » .

١٥٧- مسألة :

إذَا سبقَ الإمامَ الحدثُ ، فليستخلِفْ ، في روايةٍ .

والأخْرى : لَا - كالقديمِ للشافعيِّ .

لنا : أنَّهُ عليهِ السلامُ خرجَ وأبُو بكرٍ يصلِّي بالنَّاسِ تمامَ صلاةِ أبي بكْرٍ .

الأعمشُ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « وجدَ رسولُ اللَّهِ من نفسهِ خفةً ، فجاءَ حتَّى جلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي بالنَّاس قاعدًا ، وأبُو بكرٍ قائمًا ؛ يقتدي أبُو بكرٍ بصلاةِ رسُولِ اللَّهِ ، والنَّاسُ يقتدُونَ بصلاةِ أبي بكْرٍ » أخرجاهُ [3] .

---

(١) أبو داود (٥٣/١ ، ٢٦٣ - ٢٦٤ رقم ٢٠٥ ، ١٠٠٥) .

(٢) في « الأصل » : « قام » والمثبت من « التحقيق » (٣٤/٣) وهو الصواب .

(٣) البخاري (١٧٨/٢ رقم ٦٦٤) ، ومسلم (٣١٣/١ - ٣١٤ رقم ٤١٨) [٩٥] كلاهما من طريق الأعمش به .

١٥٨- مسألة :

إذَا تعمَّدَ سبقَ إمامِهِ بركنٍ، بطلتْ صلاتهُ .

وقالَ الشافعيُّ : لَا .

[ق ٤٢ - ب] / ولنا حديثُ أنسٍ مرفوعًا : « إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ ، فإذَا كبَّر فكبرُوا ، وإذَا ركَعَ فاركعُوا ، وإذَا سجدَ فاسجدُوا » أخرجاهُ (١) .

قلتُ : وحديثُ : « أمَا يخشَى الَّذي يرفعُ رأْسهُ قبلَ الإمامِ ، أنْ يحوِّلَ اللَّهُ رأسهُ رأْس حمارٍ » أخرجاهُ (٢) .

١٥٩ - مسألة :

ويقطعُها الكلبُ الأسودُ ، وفِي المرأةِ والحمارِ روايتانِ .

(**ت**) قال أحمدُ : الَّذي لا أشكُّ فيهِ ، أنَّ الكلبَ الأسودَ يقطعُ الصَّلاةَ ، وفي نفسي منَ الحمارِ والمرأةِ شيْءٌ .

والجمهور : لا يقطعها شيء

شعبة ، نا حميد بنُ هلالٍ ، سمعَ عبدَ اللَّه بنَ الصامتِ ، عنْ أبي ذرٍّ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « يقطعُ صلاةَ الرجلِ إذَا لمْ يكنْ بينَ يديهِ كآخرةِ الرحلِ ، المرأةُ والحمارُ والكلْبُ الأسودُ . قلتُ : ما بالُ الأسودِ منَ الأحمرِ؟ قالَ : ابن أخي ، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني ، فقالَ : الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » (م) (٣) .

هشامٌ ، عنْ قتادةَ ، عنْ زرارةَ ، عنْ سعدِ بنِ هشامٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ » (م) (٤) .

---

(١) البخاري (٣٣٩/٢ رقم ٨٠٥) ، ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) .
(٢) البخاري (٢١٤/٢ رقم ٦٩١) ، ومسلم (٣٢٠/١ رقم ٤٢٧) من حديث أبي هريرة .
(٣) مسلم (٣٦٥/١ رقم ٥١٠) من طريق شعبة به .
(٤) مسلم (٣٦٥/١ - ٣٦٦ رقم ٥١١) من حديث أبي هريرة .

أحمدُ[1]، ثنا عبدُ الأعلى، نا سعيدٌ، عنْ قتادةَ، عنِ الحسنِ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ مغفلٍ، عن النبي ﷺ قالَ: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ».

قلتُ: صحيحٌ. ورواهُ (ق)[2].

قيلَ: فالحديثُ واحدٌ، فما وجهُ توقفِ أحمدَ؟ قلنَا: ثبتَ أنَّ عائشةَ قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي وأنا معترضةٌ بينَ يديهِ كاعتراض الجنازةِ».

وصحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «أتيتُ رسولَ اللَّهِ وهوَ يصلِّي، فنزلتْ عنِ الحمارِ، وتركتهُ أمامَ الصفِّ، فما بالاهُ».

ولهُم من الدَّارقطنيّ[3] حديثُ يحيى بنِ المتوكلِ، ثنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ، عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمَر قالُوا: لَا يقطعُ صلاة المُسْلِمِ شيْءٌ، وادرأ ما استطعْتَ».

فإبراهيمُ هوَ الخوزيُّ: متروكٌ.

إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عنْ إسحاقَ بنِ أبي فروةَ - واهٍ - عنْ زيدِ بن أسلمَ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لَا يقطعُ صلاةَ المرءِ امرأةٌ ولَا كلبٌ ولَا حمارٌ»[4].

أبو أُسامةَ، نا مجالدٌ - لينٌ - عنْ أبي الوداكِ، عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لَا يقطعُ الصَّلاةَ شيْءٌ»[5].

عفيرُ بنُ معدان - واهٍ - عنْ سليمِ بنِ عامرٍ، عنْ أبي أمامةَ مرفوعًا مثلهُ[6].

إدريسُ بنُ يحيى الخولانيُّ، عنْ بكرِ بنِ مضر، عنْ صخرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) «المسند» (٨٦/٤)، (٥٧/٥).
(٢) ابن ماجه (٣٠٦/١ رقم ٩٥١) من طريق عبد الأعلى به.
(٣) «السنن» (٣٦٧/١ - ٣٦٨ رقم ٤).
(٤) «السنن» (٣٦٨/١ - ٣٦٩ رقم ٨).
(٥) «السنن» (٣٦٨/١ رقم ٥).
(٦) «السنن» (٣٦٨/١ رقم ٦).

حرملةَ - واهٍ[1] - عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عنْ أنسٍ مرفوعًا: «لَا يقطعُ الصلاةَ شيْءٌ»[2].

والخمسةُ في الدَّارقطني.

* * *

(١) كتب في حاشية «الأصل»: «صخر بن عبد اللَّه بن حرملة ليس بواهٍ؛ بل قال النسائي: هو صالح» اهـ.
قلت: قال ابن الجوزي في التحقيق (٥٢/٣): صخر بن عبد اللَّه قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.
قلت: وهذا وهم من ابن الجوزي - رحمه اللَّه - وقد تعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٩٥٤/٢) بقوله: «وصخر بن عبد اللَّه بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد اللَّه الكوفي المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة اهـ.

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٦٧/١ رقم ٣).

سجود التلاوة

١٦٠- مسألة :

سنةٌ ، وأوجبهُ أبُو حنيفةَ .

ففِي « الصحيحين »[١] ابنُ أبي ذئبٍ ، عنْ يزيدَ بنِ قسيطٍ ، عنْ عطاء بنِ يسارٍ ، عن زيدِ بن ثابتٍ / قالَ : « قرأْتُ علَى النبيِّ ﷺ النَّجمَ فلَمْ يَسْجُدْ » . [ق ٤٣ - أ]

قيلَ : ما سجدَ ؛ لأنَّ زيدًا لم يسجدْ .

قلْنا : لو كانَ واجبًا لأمرهُ بهِ .

١٦١- مسألة :

في الحجِّ سجدتَانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : بلِ الأولىَ .

أحمدُ[٢] ، نا أبو سعيد مولى بني هاشمٍ ، ثنا ابنُ لهيعةَ ، عنْ مشرحِ بنِ هاعانَ ، عنْ عقبةَ : « قلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، أفضلتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سجدتينِ ؟ قالَ : نعمْ ، ومنْ لمْ يسجدهُما ، فلَا يقرأْهُما » وفي ابنُ لهيعةَ : لينٌ .

١٦٢- مسألة :

سجدةُ « ص » للشكرِ .

وعنهُ أنها للتلاوة ، كمالك وأبي حنيفة .

أيوبُ ، عنْ عكرمة ، عنِ ابنِ عباسٍ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسجدُ فِي « ص» وقال ابنُ عباسٍ : وليستْ منْ عزائمِ السجودِ » صححهُ (**ت**)[٣] .

---

(١) البخاري (٦٤٥/٢ رقم ١٠٧٢) ، ومسلم (٤٠٦/١ رقم ٥٧٧) من طريق يزيد بن قسيط به .

(٢) « المسند » (١٥١/٤) .

(٣) الترمذي (٤٦٩/٢ رقم ٥٧٧) .

الليثُ ، نا خالدُ بنُ يزيدَ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ أبي سعيدٍ : « خطبَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ يومًا ، فقرأ « ص » فلمَّا مرَّ بالسجودِ ، نزلَ فسجدَ ، وسجدنْا معهُ ، وقرأها مرة أُخرى ، فلمَّا بلغَ السجدةَ ، نشزنْا للسجود ، فلمَّا رآنا قالَ : إنَّما هي توبةُ نبيٍّ ، ولكنِّي أراكم قدِ استعددتُمْ للسجودِ . فنزلَ فسجدَ وسجدنْا » .

قلتُ : خرجَ نحوه (د)[1] من حديث سعيد بن أبي هلال به .

ولهم حفص بنُ غياثٍ ، عنْ محمدِ بنِ عمروٍ ، عنْ أبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في « ص » .

قلنا : سجدَ وتركَ .

وحديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ بزيع - لين - عَن عمرَ بنِ ذرٍّ ، عنْ أبيهِ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « سجدَ بها نبيُّ اللَّهِ داودُ ، وسجدْنَاهَا شكرًا - يعني (ص) » .

١٦٣- مسألة :

في المفصَّلِ ثلاثٌ .

وقالَ مالكٌ في روايةٍ : لَا سجودَ في المفصَّلِ .

مسلمٌ[2] منْ حديثِ أبي هريرة « أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في : « إذَا السماءُ انشقتْ » وَ « اقرأْ » .

أيوبُ بنُ موسى ، عنْ عطاءِ بنِ ميناء [عن أبي هريرةَ] :[3] « سجْدنَا معَ رسُولِ اللَّهِ في : « اقرأْ » و « إذَا السماءُ انشقتْ » .

صححهُ (**ت**)[4] .

---

(١) أبو داود (٢/٥٩ - ٦٠ رقم ١٤١٠) . (٢) « الصحيح » (١/٤٠٦ رقم ٥٧٨) .
(٣) سقط من « الأصل » ووضع مكان علامة لَحَق ، ولم يظهر من ذلك شيء في الحاشية ، والمثبت من « جامع الترمذي » و « التحقيق » .
(٤) الترمذي (٢/٤٦٢ - ٤٦٣ رقم ٥٧٣) .

أيوبُ، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ: «سجدَ رسولُ اللَّهِ في النجمِ، والمسلمونَ والمشركونَ» (خ)[1].

أبو داود[2]، ثنا محمد بن رافع، نا أزهر بن القاسم، نا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة».

أبو قدامة الحارث بن عبيد ضُعِّفَ.

الدارقطنيُّ[3]، ثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ [عَمْرو][4] ثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن رشدين - متهمٌ - ثنا ابنُ أبي مريم[5] [نا][6] نافع بن يزيدَ، عنِ الحارثِ بنِ سعيدٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ [مُنَيْن][7] عنْ عمرِو بنِ العاصِ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقرأهُ خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منْها ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورةِ الحجِّ سجدتين».

فهذا لمْ يصحَّ.

١٦٤- مسألة:

سجودُ الشكْرِ سنةٌ.

---

(١) البخاري (٦٤٤/٢ رقم ١٠٧١).

(٢) «السنن» (٥٨/٢ رقم ١٤٠٣). وقد تأخر هذا الحديث في «التحقيق» لابن الجوزي عقب حديث عَمْرو بن العاص الآتي للدارقطني.

(٣) «السنن» (٤٠٨/١ رقم ٨).

(٤) في «الأصل»: «عمر» وترك بياضًا يسع لإلحاق حرف الواو لكنه لم يظهر، وصوابه «عمرو» كما في «سنن الدارقطني» و«التحقيق» وهو محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق أبو العباس العتكي البزار، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٢٧/١ رقم ٢٣٢).

(٥) كتب في حاشية «الأصل»: «قد رواه ابن أبي مريم عنه ....» ومكان النقط كلمة غير مقروءة.

(٦) سقط من «الأصل» واستدرك من «سنن الدارقطني».

(٧) في «الأصل»: «مُنير» وهو تحريف، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو من رجال «التهذيب» وأورد له المزي حديثه هذا في ترجمته.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : ليسَ بسنةٍ ، ويكرهُ .

سليمانُ بنُ بلالٍ ، ثنا عمرُو بنُ أبي عمرو ، عنْ عبدِ الواحدِ بنِ محمد بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، عنْ جدِّهِ / قالَ : « خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فتوجهَ نحوَ [ق ٤٣ - ب] صدقتهِ ، فدخلَ فاستقبلَ القبلةَ ، فخرَّ ساجدًا ، فأطالَ حتّى ظننتُ أنَّ اللَّه قبضَ نفسَهُ فيها ، فدنوتُ [منهُ][1] ثمَّ جلستُ ، فرفعَ رأسهُ ، فقالَ : منْ هذَا ؟ قلتُ : عبدُ الرحمنِ . قالَ : مَا شأْنكَ ؟ قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، سجدْتَ سجدةً ، خشيتُ أنْ يكونَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - قدْ قبضَ نفسكَ فيها . فقال : إنَّ جبريلَ أتاني فبشرنَي ، فقالَ : إنَّ اللَّهَ يقولُ لكَ : منْ صلَّى عليكَ صليتُ عليهِ ، ومنْ سلّم عليكَ سلمتُ عليهِ . فسجدتُ للَّهِ - عزَّ وجلَّ - شكرًا » .

خرجهُ أحمدُ في « مسندهِ »[2] وعبدُ الواحدِ ليسَ بالمشهورِ ، وقدْ روَى عنهُ أيضًا عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادةَ .

أبُو عاصمٍ ، ثنا بكارُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي بكرةَ ، قالَ : « كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ الشيْءُ يسرهُ خرَّ ساجدًا شكرًا للَّهِ » .

قلتُ : خرجهُ (د ت ق)[3] وبكارٌ فيه لينٌ .

وفي الدارقطنيِّ[4] ، عنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عنْ أبي جعفرٍ[5] « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا منَ النغاشيين ، فخرّ ساجدًا » .

منقطع ، وفيه جابرٌ . والنغاشيُّ : قصيرٌ جدًّا .

ابنُ لهيعةَ ، عنْ يزيدَ بن أبي حبيبٍ ، عنْ عمرو بنِ الوليدِ [بن][6] عبدة السَّهْميِّ

---

(١) في « الأصل » : « لم » والمثبت من « المسند » وهو الصواب .

(٢) (١٩١/١) .

(٣) أبو داود (٨٩/٣ رقم ٢٧٧٤) ، والترمذي (١٢٠/٤ رقم ١٥٧٨) ، وابن ماجه (٤٤٦/١ رقم ١٣٩٤) كلهم من طريق أبي عاصم به .

(٤) « السنن » (٤١٠/١ رقم ١) .

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٦) تحرف في الأصل إلى « عن » والصواب ما أثبته وانظر « تحفة الأشراف » (٢٩٦/١) .

عن أنس « أنَّ النبيَّ ﷺ بشر بحاجةٍ ، فخر ساجدًا » (ق)[1] وسندهُ ضعيفٌ .

١٦٥- مسألة :

إذَا مرَّ المصلِّي بآيةِ رحمةٍ سألَ ، وإذَا مرَّ بآيةِ عذابِ تعوَّذ .

وعنهُ : يجوزُ ذلكَ في النفلِ ، ويكرهُ في الفرْضِ .

وبه قالَ أبُو حنيفةَ .

وكانَ شيخُنا أبُو بكرٍ الدينوري يقولُ : المراد بالحديثِ أنهُ يعيدُ الآية ،

شعبةُ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ سعدِ بنِ عبيدةَ ، عنِ المستوردِ ، عنْ صلةَ ، عنْ حذيفةَ قالَ : « صليتُ معَ رسولِ اللَّهِ ، فما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا وقفَ عندَها ، ولا آية عذابٍ إلَّا تعوذَ منْها » .

قلتُ : خرجهُ (م عو)[2] منْ حديثِ جماعةِ عنِ الأعمشِ .

١٦٦- مسألة :

منْ شكَّ في عدد الركعاتِ بنى على الأقلِّ . وعنهُ : يتحرَّى إنْ أمكنهُ .

وقال أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ ذلكِ أوَّل مرةٍ ، بطلتْ صلاتهُ ، وإنْ تكرَّر منهُ تحرى ، فإنْ لم يكنْ له ظنٌّ بنى على اليقين .

صحح (ت)[3] منْ حديثِ ابنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عنْ كريبٍ ، عن ابن عباسٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « إذَا سَها أحدُكُم في صلاتهِ ، فلمْ يدرِ ، أواحدة صلَّى أو اثنتينِ ، فليبْنِ على واحدةٍ ، فإنْ لمْ يدرِ اثنتينِ صلَّى أو ثلاثًا ، فليبْنِ علَى اثنتينِ ، فإنْ لم يدْرِ ثلاثًا صلَّى أو أربعًا ، فليبْنِ علَى ثلاثٍ ، وليسجدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يسلِّم » .

---

(١) ابن ماجه (٤٤٥/١ رقم ١٣٩٢) .

(٢) مسلم (٥٣٦/١ - ٥٣٧ رقم ٧٧٢) ، وأبو داود (٢٣٠/١ رقم ٨٧١) ، والترمذي (٤٨/٢ رقم ٢٦٢ ، ٢٦٣) ، والنسائي (١٧٦/٢ - ١٧٧ رقم ١٠٠٨ ، ١٠٠٩) ، (١٩٠/٢ رقم ١٠٤٦) ، (٢٢٤/٢ رقم ١١٣٣) ، (٢٢٥/٣ رقم ١٦٦٤) وابن ماجه (٤٢٩/١ رقم ١٣٥١) كلهم من طريق الأعمش به .

(٣) الترمذي (٢٤٤/٢ - ٢٤٥ رقم ٣٩٨) .

قلتُ : ورواهُ (ق)[1] وقد رواهُ الزهريُّ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ[2] .

[ق ٤٤ - أ] فليحٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنْ أبي سعيدٍ مرفوعًا : « إذَا / شكَّ أحدكُم فِي صلاتهِ فلمْ يدر كمْ صلَّى ، فليبْنِ علَى اليقينِ حتَّى إذَا استيقَنَ أنْ قدْ أتمَّ ، فليسجدْ سجدتينِ قبلَ أنْ يسلمَ ، فإنْ كانت صلاتهُ وترًا شفعَها ، وإنْ كانتْ شفعًا ، كانتْ ذينكَ ترغيمًا للشَّيطانِ » .

رواهُ (م)[3] .

ودليلُ التحري : جريرٌ ، عنْ منصورٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « إذَا شكَّ أحدكُم في صلاتِهِ فليتحرَّ الصوابَ ، فإذَا سلَّمَ فليسجدْ سجدتينْ » أخرجاهُ[4] .

قلتُ : ما ذكرُوا دليلًا علَى البُطلانِ .

١٦٧- مسألة :

سجودُ السهوِ قبلَ السلامِ ، إلا في موضعينْ ، إذا سلَّمَ منْ نقصانٍ ، وإذَا شكَّ الإمامُ .

وقلْنا : يتحرى .

وعنهُ : أنَّ الكلَّ قبلُ - كمذهبِ الشافعيِّ ، وعنهُ : إنْ كانَ منْ نقصانٍ فقبلُ ، وإنْ كانَ منْ زيادةٍ فبعدهُ .

وهوَ قولُ مالكٍ .

---

(١) ابن ماجه (١/٣٨١ - ٣٨٢ رقم ١٢٠٩) .

(٢) كتب في حاشية « الأصل » : « الذي رواه ... ضعيف ... إسماعيل بن مسلم » اهـ . ومكان النقط غير مقروء بمقدار كلمتين .

(٣) مسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧١) من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به .

(٤) البخاري (١/٦٠٠ رقم ٤٠١) ، ومسلم (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢) [٨٩] كلاهما من طريق جرير به .

وقالَ أبُو حنيفةَ وداودَ: كلهُ بعدَ السلامِ.

الزهريُّ، عنِ الأعرجِ، عنِ ابنِ بحينة «أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جلوسٌ، فلمَّا أتمَّ صلاتهُ سجدَ سجدتينِ، فكبرَ في كل سجدةٍ وهوَ جالسٌ قبلَ أنْ يسلمَ، وسجدهُما الناسُ معهُ مكانَ ما نسِيَ منَ الجلوسِ».

(خ م)[1].

وقدْ مرَّ حديثُ ابنِ عوفٍ. وحديثُ أبي سعيدٍ. وحديثُ ابن مسعودٍ.

(ت)[2] نا الذُّهْليُّ، نا الأنصاريُّ، أخبرني أشعثُ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ خالدٍ الحذَّاءِ، عنْ أبي قلابةَ، عنْ أبي المُهلَّبِ، عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسهَا، فسجدَ سجدتينِ، ثمَّ تشهدَ، ثمَّ سلَّمَ».

ابنُ شهابٍ، عنْ أبي سلمةَ، عنْ أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ الشيطانَ يأتي أحدكُم في صلاتِهِ، فيلبس عليهِ، حتَّى لَا يدْري كمْ صلَّى، فإذَا وجدَ ذلكَ أحدكُم، فليسجدْ سجدتينْ وهوَ جالسٌ».

(م ت)[3] وصحَّحهُ.

وعنِ المنذرِ بنِ عمرٍو «أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ سجدتي السهوِ قبلَ التسليمِ».

سندهُ واهٍ.

أمَّا بعدَ التسليمِ، ففِيهِ قصةُ ذي اليديْنِ، وقدْ مرَّ فيهِ خبر أبي هريرةَ، وعمرانَ.

وروى شعبة، عنِ الحكمِ، عنْ إبراهيمَ، عنْ علقمةَ، عنْ عبدِ اللَّهِ «أنَّ النبيَّ

---

(١) البخاري (٣/١١١ رقم ١٢٢٤)، ومسلم (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠) كلاهما من طريق الزهري به.

(٢) الترمذي (٢/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٣٩٥) وقال: «حسن غريب صحيح».

(٣) مسلم (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩) [٨٢]، والترمذي (٢/٢٤٤ رقم ٣٩٧) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

ﷺ صلَّى الظهر خمسًا، فقيلَ لهُ: أزيدَ في الصَّلاةِ؟ فسجدَ سجدتينِ بعدمَا سلَّمَ».

(خ م)[1].

وفي لفظٍ لهُما: سجدَ بعدَ السلام والكلَامِ.

مالكٌ، عنْ داودَ بنِ الحصينِ، عنْ أبي سفيانَ، عنْ أبي هريرةَ: «سجدَ رسولُ اللَّهِ سجدتي السهو بعدَ السَّلامِ»[2].

ابنُ جريجٍ، أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ مسافعٍ أنَّ مصعبَ بنَ شيبة أخبرهُ عنْ عقبةَ ابنِ محمدِ بنِ الحارثِ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ: «منْ شكَّ في صلاتهِ، فليسجدْ سجدتينِ بعدمَا يسلِّمُ»[3].

[ق ٤٤ - ب] إسماعيلُ بنُ عياشٍ / عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ (عبدِ اللَّهِ)[4] الكلاعيِّ، عنْ زهيرٍ، عنْ عبدِ الرحمنِ بن جبيرِ بن نفيرٍ، عنْ أبيهِ، عنْ ثوبانَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لكلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدمَا يسلِّمُ»[5].

الثوريُّ، عنِ ابنِ أبي ليلَى، عنِ الشعبيِّ، عن المغيرة بنِ شعبةَ «أنهُ قامَ فِي الركعتينْ الأوليينِ، فسبحُوا بهِ، فلم يجلس، فلمَّا قضَى صلاتهُ، سجدَ سجدتينْ بعدَ التسليمِ، ثمَّ قالَ: هكذَا فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ»[6].

وهذهِ الأحاديثُ الخمسةُ في «المسندِ»[7] وفِي بعضِها لينٌ.

---

(١) البخاري (٦٠٥/١ رقم ٤٠٤)، (١١٣/٣ رقم ١٢٢٦)، ومسلم (٤٠١/١ رقم ٥٧٢) [٩١] وكلاهما من طريق شعبة به.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥٣٢/٢). (٣) «مسند أحمد» (٢٠٥/١).

(٤) كذا في «الأصل» وكتب في «الحاشية»: «عُبَيْد» وهكذا ورد في «مسند أحمد» وهكذا ذكره المزي في «التهذيب» (١١١/١٩ رقم ٣٦٦٣).

(٥) «المسند» لأحمد (٢٨٠/٥).

(٦) السابق (٢٤٨/٤).

(٧) كتب في حاشية «الأصل»: «التي في المسند ضعيفة».

قالَ الأثرمُ : لَا يثبتُ حديثُ ابنِ جعفرٍ ولَا ثوبانَ ، وحديثُ المغيرة رواهُ ابنُ عونٍ موقوفًا ، وهوَ أصح ، وقيلَ : ذلكَ منسوخٌ ، قالَ الزهريُّ : كانَ آخرُ الأمرينِ منْ رسولِ اللَّه ﷺ السجودَ قبلَ السَّلامِ .

١٦٨- مسألة :

إذَا سبحَ بالإمام مأمومانِ ، لزمهُ الرجوعُ إليهما .

وقالَ الشافعيُّ : لَا يرجعُ ، ويبْني علَى يقينِ نفسهِ . وقال أبُو حنيفةَ : يرجعُ إلى قولِ واحد .

قلنا : ما رجع النبيُّ ﷺ إلى قول ذي اليديْنِ وحدهُ ، بلْ سألَ غيرهُ .

١٦٩- مسألة :

إذَا قامَ إلى خامسةٍ سهوًا ؛ جلسَ .

وقال أبُو حنيفةَ : إنْ سجدَ في الخامسةِ أتمَّها ، وأضافَ إليها أُخرى ، فإنْ كانَ بعدَ الرابعةِ ، فقدْ تمَّ ظهرهُ ، والركعتانِ نافلةٌ ، وإنْ لمْ يكنْ قدْ قعدَ ، فالجميعُ ينقلب نفلًا .

لنا : خبرُ ابنِ مسعودٍ « أنَّ النبيَّ - عليه السلام - صلَّى خمسًا ، فقيلَ لهُ ، فسجدَ للسهوِ ، وما أضافَ سادسة ولَا أعادَ » .

١٧٠- مسألة :

إذَا سهَا عنْ واجبٍ ، سجدَ للسهوِ .

وقال أبُو حنيفةَ والشافعيُّ : لَا يسجدُ إلا للتشهدِ الأوَّلِ والقنوتِ .

لنا حديثُ ثوبانَ : « لكلِّ سهوٍ سجدتانِ » .

١٧١- مسألة :

إذَا قرأ في الركعتينْ الأخريينِ بالحمدِ وسورةٍ ، أو صلَّى على النبيِّ ﷺ في

التشهُّدِ الأوَّلِ ، أو قرأ في موضعِ تشهُّدٍ ، أو تَشهَّدَ في قيامٍ ؛ سجدَ في الكلِّ للسهوِ .

وعنهُ : لَا - كالجمهورِ .

ولنا : حديثُ ثوبانَ المذكورُ .

١٧٢- مسألة :

إذَا تعمَّد تركَ مَا يسجدُ لأجلِهِ ، لمْ يسجدْ .

وقالَ الشافعيُّ : يسجدُ .

لنا : أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ سجودَ السهوِ ترغيمًا للشيطانِ ، علَى ما مرَّ فِي حديثِ أبي سعيدٍ ، وذلكَ يختصُّ بالسهوِ .

١٧٣- مسألة :

سجودُ السهوِ واجبٌ .

ووافقَنا مالكٌ إذا كانَ عنْ نقصٍ ، وقالَ الشافعيُّ : سنةٌ .

لنا : أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بهِ ، كما مرَّ في حديثِ ابنِ عوفٍ ، وابنِ مسعودٍ .

١٧٤- مسألة :

إذَا نسَي السجودَ وقامَ ، سجدَ مَا لمْ يتطاولِ الزمانُ ، أو يخرج من المسجدِ .

وعنهُ : يسجد وإنْ خرجَ وتباعدَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يسجدُ بعدَ الخروجِ / والكلامِ . [ق ٤٥ - أ]

وقالَ الشافعيُّ : إنْ ذكر قريبًا سجدَ ، وإن تباعدَ فعلَى قولينْ .

وفي خبر ابنِ مسعودٍ ؛ [أنَّه](١) عليهِ السلامُ سجدَ بعدَ السلامِ والكلامِ .

* * *

(١) في «الأصل» : أن . والصواب ما أثبته .

أوقات النهي

١٧٥- مسألة :

يجوزُ قضاء الفوائتِ في أوقاتِ النهْي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يجوزُ عندَ الطلُوع والغروبِ والزَّوالِ .

لنا : في « الصَّحيحينِ »(١) قتادةُ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « منْ نسيَ صلاةً ، أو نامَ عنْها ، فكفَّارتُها أنْ يصلِّيها إذَا ذكرَها » .

(م)(٢) منْ حديثِ يونسَ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سعيدٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « منْ نسيَ الصَّلاةَ فليُصلِّهَا إذَا ذكرهَا »(٣) .

وصحح (ت)(٤) منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ ، عنْ أبي قتادةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « إذَا نسيَ أحدكُم صلاةً ، أو نامَ عنهَا ، فليصلِّها إذَا ذكرَها » .

فذكرُوا مَا في « الصَّحيحينِ »(٥) لقتادةَ ، عنْ أبي العاليةِ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : « شهدَ عندِي رجالٌ مرضيُّونَ ، وأرضاهُم عندِي عمرُ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ، ولَا صلاةَ بعدَ صلاةِ الصبْح حتَّى تطلعَ الشمسُ » .

وفي « الصحيحينِ »(٦) أخرجوه عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « لَا تتحرّوا بصَلاتِكُم

---

(١) البخاري (٨٤/٢ رقم ٥٩٧) ، ومسلم (٤٧٧/١ رقم ٦٨٤) .

(٢) مسلم (٤٧١/١ رقم ٦٨٠) [٣٠٩] .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » : قلت : من ألفاظ الصحيح : « لا كفَّارةَ لها إلا ذلكَ » وفي لفظٍ : « فإنَّ ذلكَ وقتها » .

(٤) الترمذي (٣٣٤/١ رقم ١٧٧) .

(٥) البخاري (٦٩/٢ رقم ٥٨١) ، ومسلم (٥٦٦/١ - ٥٦٧ رقم ٨٢٦) .

(٦) البخاري (٦٩/٢ رقم ٥٨٢) ، ومسلم (٥٦٧/١ - ٥٦٨ رقم ٨٢٨) .

طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها ، فإنَّها تطلعُ بينَ قرْني شيطانٍ ، فإذَا طَلع حاجبُ الشمْسِ ، فَلا تصلُّوا حتَّى تبرزَ ، وإذَا غابَ حاجبُ الشمْسِ ، فَلا تصلُّوا حتَّى تغيبَ » .

ولمسلمٍ[1] عنْ موسى بنِ عليٍّ ، عنْ أبيهِ ، سمعَ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : « ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللَّهِ ينهانَا أنْ نصلِّي فيهنَّ ، أو نقبرَ فيهنَّ موتانا ؛ حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتَّى ترتفعَ ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشمسُ ، وحين تضيَّفَ[2] الشمسُ للغروبِ حتَّى تغربَ » .

ولمسلمٍ[3] منْ حديثِ عمرِو بن عبسةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ لهُ : « صلِّ الصبحَ ، ثمَّ أقصرْ عنِ الصَّلاةِ حتَّى تطلعَ الشمسُ فإنَّها [تطلع][4] بينَ قرني شيْطانٍ ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ » وقالَ نحوَ ذلكَ في الغروبِ .

ولمسلمٍ[5] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا : « نَهى عنِ الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ » .

قُلنا : هَذا محمولٌ على النافلةِ جمعًا بينَ النصُوصِ .

١٧٦- مسألة :

لا تجوزُ النافلةُ وقتَ النهْي وإنْ كانَ لها سببٌ .

وعنهُ : الجوازُ لسببٍ - كقولِ الشافعيِّ .

لَنا : النصوصُ المذكورةُ ؛ عمرُو بنُ عاصمٍ ، نا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن النضْرِ ابنِ أنسٍ ، عنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عنْ أبي هريرةَ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ لمْ يصلِّ ركعتَي الفجرِ ، فليُصلِّها بعدَ مَا تطلعُ الشمسُ » .

---

(١) « الصحيح » (٥٦٨/١ - ٥٦٩ رقم ٨٣١) .

(٢) تَضَيَّف : أي قيل .

(٣) « الصحيح » (٥٦٩/١ - ٥٧١ رقم ٨٣٢) .

(٤) في « الأصل » : تغرب ، وهو سبق قلم ، والمثبت من « صحيح مسلم » و « التحقيق » وهو المقتضى من السياق .

(٥) « الصحيح » (٥٦٦/١ رقم ٨٢٥) .

(ت) [1] : تفردَ بهِ عمرٌو .

/ الدراورديُّ ، عنْ سعدِ بنِ سعيدٍ ، عنْ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ [2] ، عنْ [ق ٤٥ - ب] جدِّهِ قيسٍ - وهُو ابنُ عمرٍو - قالَ : « خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأُقيمتِ الصلاةُ ، فصليْتُ معهُ الصبحَ ، ثمَّ انصرفَ فوجدَني أُصلِّي ، فقالَ : مهلًا يا قيسُ ، أصلاتَانِ معًا ؟ . قلتُ : لمْ أكنْ ركعتُ ركعَتَي الفجرِ . قالَ : فَلَا إذًا » .

سعدٌ فيهِ ضعفٌ ، ومحمدٌ لمْ يسمعْ منْ قيْسٍ .

خرجهُ الترمذيُّ [3] .

١٧٧- مسألة :

يكره التنفلُ وقتَ النهْي بمكَّةَ ، إلا ركعَتَي الطَّوافِ .

وقالَ الشافعيُّ : لَا يكرهُ .

لَنا : عمومُ النهْي .

فذكرُوا حديثَ سعيدِ بنِ سالمٍ القداحِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ المؤملِ - وضُعِّفَ - عنْ حميدٍ مولى عفراء ، عنْ قيسِ بنِ سعدٍ ، عنْ مجاهدٍ [2] قالَ : « قدمَ أبُو ذرٍّ ، فأخذَ بعضادَةِ بابِ الكعبةِ ، ثمَّ قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ : لَا يصلين أحدٌ بعدَ الصبح إلى طلوعِ الشمسِ ، ولَا بعدَ العصْرِ حتَّى تغربَ إلا بمكةَ . يقولُ ذلكَ ثلاثًا » .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تكرهُ ركعَتا الطَّواف في وقتِ النهْي .

ابنُ عيينة ، عنْ أبي الزبيرِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ باباه ، عنْ جبيرِ بنِ مطعم ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « يا بني عبدِ منافٍ ، لَا تمنعُوا أحدًا طافَ بهذَا البيتِ ، وصلَّى أية ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ » .

---

(١) الترمذي (٢/٢٨٧ رقم ٤٢٣) .
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٣) « الجامع » (٢/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٤٢٢) من طريق الدراورديُّ به .

رواهُ (س ت)[1] وصححَهُ .

١٧٨- مسألة :

يكرهُ التنفلُ يومَ الجمعةِ عندَ الزوالِ ، خلافًا للشافعيِّ .

لنا : عمومُ النهي .

حسانُ بنُ إبراهيمَ ، عنْ ليثٍ ، عنْ مجاهدٍ ، عنْ أبي الخليلِ ، عنْ أبي قتادةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ « أنَّهُ كرهَ الصلاة نصفَ النَّهارِ إلَّا يوم الجمعةِ ، وقالَ : إنَّ جهنم تسجر إلَّا يوم الجمعةِ » .

خرجهُ (د)[2] وقالَ : مرسلٌ ، أبُو الخليلِ لمْ يسمعْ منْ أبي قتادةَ .

قلتُ : وليثٌ ضعِّفَ .

١٧٩- مسألة :

تحرمُ النوافلُ بطلوعِ الفجرِ ، إلا ركعتينِ ، خلافًا لأكثرِهم ؛ فقالُوا : لَا تحرمُ إلا بعدَ صلاةِ الصبْحِ .

لنا : الدراورديُّ ، عنْ قدامةَ بنِ موسى ، عنْ محمدِ بنِ الحصينِ ، عنْ أبي علقمةَ ، عنْ يسارٍ مولى ابنِ عمرَ ، عنِ ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا صلاةَ بعدَ الفجْرِ إلا سجْدَتينْ » .

خرجهُ (ت)[3] وقالَ : لا نعرفُهُ إلا منْ حديثِ قدامةَ .

وعبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ - واهٍ - عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو مرفوعًا : « لَا صلاةَ بعدَ طلُوعِ الفجرِ إلا ركعتينْ » .

قلتُ : لَا ينهضانِ بالتَّحريمِ .

---

(١) النسائي (١/٢٨٤ رقم ٥٨٥) ، (٥/٢٢٣ رقم ٢٩٢٤) ، والترمذي (٣/٢٢٠ رقم ٨٦٨) .

(٢) أبو داود (١/٢٨٤ رقم ١٠٨٣) .

(٣) الترمذي (٢/٢٧٨ - ٢٧٩ رقم ٤١٩) .

١٨٠- مسألة :

إذَا بزغتْ وهوَ في الصلاةِ ، أتمَّهَا .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تبطلُ الفريضةُ بطلُوعِ الشمسِ .

ولَنا الزهريُّ ، عنْ أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « منْ أدركَ من العصْرِ ركعةً قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَها ، ومنْ أدركَ منَ الصبْحِ ركعةً قبلَ أنْ تطلعَ / الشمسُ فقدْ أدركَها ، ومنْ أدرك ركعةً منَ الصلاةِ ، فقدْ أدركَ الصلاةَ » . [ق ٤٦ - أ]

أخرجاهُ [(١)] لمَعْمرٍ عنه .

وأخرجَ مسلمٌ [(٢)] منْ حديثِ يونسَ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عروةَ ، عنْ عائشة ، قالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « منْ أدركَ سجدةً منَ العصرِ قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ » زادَ غير مسلمٍ [(٣)] بسندٍ صحيحٍ : « ومنَ الفجرِ قبلَ أنْ تطلعَ ، فقدْ [أدركَها] [(٤)] » .

معاذُ بنُ هشامٍ ، نا أبي ، عنْ قتادةَ ، عنْ (عَزْرةَ) [(٥)] بنِ (نعيمٍ) [(٦)] عن أبي هريرةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إذَا صلَّى أحدكُم ركعةً منْ صلاةِ الصبحِ ، ثمَّ طلعتِ الشمسُ ، فليصلِّ إليها أُخرى » أخرجهُ الدَّارقطنيُّ [(٧)] .

---

(١) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٤٢٤/١ رقم ٦٠٨) من طريق معمر به .
ولم يخرجه البخاري من طريق معمر ، وإنما أخرجه في « صحيحه » (٦٧/٢ رقم ٥٧٩) من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد وعن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا.
وأخرجه أيضًا في « صحيحه » (٦٨/٢ رقم ٥٨٠) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

(٢) « الصحيح » (٤٢٤/١ رقم ٦٠٩) .

(٣) بل روى مسلم هذه الزيادة أيضًا في نفس الحديث ، لكن بلفظ « الصبح » بدلًا من « الفجر » .

(٤) في « الأصل » : « أركها » ، وهو تحريف والمثبت من « صحيح مسلم » .

(٥) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى : « عذرة » بالذال وهو خطأ والصواب عَزْرة بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء كذا ضبطه الحافظ في « التقريب » .

(٦) كذا في « الأصل » وكتب عليها علامة لحَق ، وسقط هذا الإلحاق من التصوير لم يظهر منه سوى حرف الميم في آخره، وعند الدارقطني وكذلك النسائي: « تميم » وهو الصواب ، وهو من رجال « التهذيب » .

(٧) « السنن » (٣٨١/١ - ٣٨٢ رقم ٢) .

قلتُ : والنسائيُّ [1] .

فقالُوا : همامٌ ، نا قتادةُ ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « منْ صلَّى ركعةً منَ الصُّبحِ ثمَّ طلعتِ الشمسُ ، فليصلِّ الصبحَ » .

قلْنا : لَا حجَّةَ فيهِ علَى الإعادةِ ؛ لأنَّ معناهُ : فليتمَّ صلاةَ الصبحِ ، ويفسرهُ ما سقناهُ .

وقدْ روى قتادةَ ، عنْ خلاسٍ ، عنْ أبي رافعٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « منْ صلَّى ركعةً منْ صلاةِ الصبحِ ثمَّ طلعتِ الشمسُ ، فليتمَّ صلاتهُ » .

١٨١- مسألة :

إذا صلَّى فريضةً ، ثم أدْركَها في جماعةٍ ، استحبَّ لهُ إعادتها إلا المغرب .

وعنهُ : يفعلُ المغربَ ، ويشفعُها برابعةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا يعيدُ إلا الظهرَ ، والعشاءَ الآخرةَ .

وقالَ الشافعيُّ : يعيدُ الكلَّ .

أحمدُ [2] : نا هشيمٌ ، أبنا يعلى بنُ عطاءٍ ، حدثني جابرُ بنُ يزيدَ بنِ الأسودِ العامريِّ ، عنْ أبيهِ قالَ : « شهدتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حجتهُ ، فصليتُ معهُ صلاةَ الفجرِ في مسجدِ الخيفِ ، فلمَّا قضَى صلاتهُ ، إذَا هوَ برجلينْ في آخرِ المسجدِ لمْ يصلِّيا معهُ ، فقالَ : عليَّ بهِما ، فأُتيَ بهمَا ترعدُ فرائصُهما ، قالَ : ما منعكُما أنْ تصلِّيا معنا ؟ . قالَا : يا رسولَ اللَّهِ ، قدْ صلَّينا في رحالِنا ، قالَ : فَلا تفعلَا ، إذَا صليتُما في رحالكُما ، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهُم ، فإنَّها لكُما نافلةٌ » .

صححَهُ (ت) [3] .

---

(١) « الكبرى » (١/١٧٦ رقم ٤٦٣) .

(٢) « المسند » (٤/١٦٠ - ١٦١) .

(٣) الترمذي (١/٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ٢١٩) .

قلتُ : ورواهُ (د ت س)[1] منْ حديثِ شعبةَ وهشيمٍ ، وفي بعضِ الطرقِ أنهُ صلَّى معَ رسُولِ اللَّهِ وهوَ غلامٌ .

قال : وقدْ روى قومٌ الحديثَ ، وفيه : « وليجعلِ الَّتي صلَّى في بيتهِ نافلةً » والصحيحُ جعلُ هذهِ نافلةً » .

كذلكَ رواهُ المتقنونَ .

حسينٌ المعلمُ ، نا عمرُو بنُ شعيبٍ ، نا سليمانُ مولى ميمونةَ قالَ : أتيتُ على ابنِ عمرَ وهوَ بالبلاطِ[2] ، والنَّاسُ يصلُّونَ في المسجدِ ، فقلتُ : مَا يمنعكَ أنْ تصلِّيَ معَ النَّاسِ ؟ قال : إنِّي صليْتُ ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا تصلَّى صلاةٌ في يومٍ مرتينِ » .

قلْنا : لَا نعتقدُ وجوبَ فريضتين ، بلْ تقعُ الثانيةُ نافلة .

* * *

(١) أبو داود (١/١٥٧ رقم ٥٧٥ ، ٥٧٦) ، (١/١٦٧ رقم ٦١٤) ، والترمذي (١/٤٢٤ - ٤٢٥ رقم ٢١٩) ، والنسائي (٢/١١٢ - ١١٣ رقم ٨٥٨) ، (٣/٦٧ رقم ١٣٣٤) .

(٢) البلاط : موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول اللَّه ﷺ وبين سوق المدينة . « معجم البلدان » (١/٤٧٧) .

[ق ٤٦ - ب]

/ التطوع

١٨٢- مسألة :

والرَّواتبُ تُقضَى .

وقالَ مالكٌ : لَا . وللشافعيِّ كالمذهبيْنِ .

قالَ أبُو حنيفةَ : لَا تقضَى إلا إذَا فاتتْ معَ الفرائضِ .

قلْنا : مرَّ حديثُ أبي هريرةَ : « منْ لمْ يصلِّ ركعتَي الفجْرِ ، فليصلِّهما بعدمَا تطلعُ الشمسُ » .

وحديثُ قيسٍ ، وقدْ مرَّ .

أحمدُ [(١)] ، نا يزيدُ ، أنا هشامٌ ، عنِ الحسنِ ، عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : « سريْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلمَّا كانَ آخر الليلِ عرسْنَا ، فلمْ نستيقظْ إلا بحرِّ الشمسِ ، فجعلَ الرجلُ منَّا يقومُ دهشًا إلى طهورِه ، فأمرهُم النبيُّ ﷺ أنْ يسكنُوا ، ثمَّ ارتحلْنا فسرْنا ، حتَّى إذَا ارتفعتِ الشمسُ نزلْنا ، ثمَّ أمرَ بلالًا فأذنَ ، ثمَّ صلَّى الركعتيْنِ ، ثمَّ أقامَ فصليْنَا ، فقالُوا : يا رسُولَ اللَّهِ ، ألا نعيدُها في وقتِها من الغَدِ ؟ فقالَ : أينهَاكُم ربكُم عنِ الرِّبا ويقبلهُ منكُمْ !! » .

قلتُ : (د) [(٢)] من حديثِ يونسَ عنِ الحسنِ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، نا عمرُو بنُ دينارٍ ، عنْ نافعِ بنِ جبيرٍ ، عنْ أبيهِ قالَ : « كانَ النبيُّ ﷺ في سفرٍ فقالَ : منْ يكلؤُنَا الليلةَ ؟ . فقالَ بلالٌ : أنَا . فاستقبلَ مطلعَ الشمسِ ، فمَا أيقظهمْ إلا حرُّ الشمسِ ، فقاموا فأذَّنَ بلالٌ ، وصلُّوا الركعتينِ ، ثمَّ صلُّوا الفجرَ » .

---

(١) « المسند » (٤/٤٤١) .

(٢) أبو داود (١/١٢١ رقم ٤٤٣) .

قلتُ : خرجهُ أحمدُ [1] و (س) [2] .

١٨٣- مسألة :

إذَا أدركَ الإمامَ ، دخلَ معهُ وأخَّرَ سنةَ الصبْحِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ خارجَ المسجدِ ولمْ يخشَ فواتَ الركُوعِ في الثانيةِ ، صلَّى ركعتَي الفجرِ .

قُلنا : رَوى مسلمٌ [3] ، منْ حديثِ ورقاءَ ، عنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عنْ أبي هريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا أُقيمتِ الصلاةُ ، فَلا صلاةَ إلا المكتُوبةَ » .

١٨٤- مسألة :

أفضلُ التطوُّعِ السلامُ منْ كلِّ ركعتيْنِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : منْ أربعٍ .

قُلنا : في « الصحيحين » [4] لنافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، قالَ رجلٌ : « يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ تأْمُرنا أنْ نصلِّيَ منَ الليلِ ؟ قالَ : يصلِّي أحدكُم مثْنى مثْنى ، فإذَا خشي الصُّبْحَ صلَّى واحدةً ، فأوترتْ لهُ ما صلَّى منَ الليْلِ » .

شعبةُ ، عنْ يعلى بنِ عطاءٍ ، عنْ عليٍّ الأزديِّ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنىَ مثنىَ » لفظ أحمدَ [5] .

قلت : خرجهُ (عو) [6] ومنهُم منْ وقفهُ ، قالَ (س) : هذَا الحديثُ (خطأٌ) [7] .

شعبةُ ، سمعتُ عبدَ ربِّهِ بنَ سعيدٍ ، عنْ أنسِ بنِ أبي أنسٍ ، عن عبدِ اللَّه (بنِ نافعِ بنِ أبي العمياءِ) [8] عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ ، عنِ المطلبِ بنِ ربيعةَ ، عنِ النبيِّ

---

(١) « المسند » (٨١/٤) . (٢) النسائي (٢٩٨/١ رقم ٦٢٤) .

(٣) « الصحيح » (٤٩٣/١ رقم ٧١٠) [٦٣] .

(٤) البخاري (٥٥٤/٢ رقم ٩٩٠) ، ومسلم (٥١٦/١ رقم ٧٤٩) [١٤٥] .

(٥) « المسند » (٢٦/٢ ، ٥١) .

(٦) أبو داود (٢٩/٢ رقم ١٢٩٥) ، والترمذي (٤٩/٢ رقم ٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣ رقم ١٦٦٦)، وابن ماجه (٤١٩/١ رقم ١٣٢٢) كلهم من طريق شعبة به .

(٧) في « الأصل » : عطا . وكتب في الحاشية : « صوابه : خطأ » .

(٨) كذا في « الأصل » وكتب في الحاشية : « صوابه : ابن نافع ابن العمياء » . =

ﷺ أنهُ قالَ: «الصلاةُ مثنىَ مثنىَ، وتشهدٌ في كلِّ ركعتينْ».

[ق ٤٧ - أ] / **قلتُ: رواهُ (د س ق)** (١).

ورواهُ الليثُ وابنُ لهيعةَ، عنْ عبدِ ربهِ فقالَ: عنْ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ نافعٍ، عنْ ربيعةَ بنِ الحارثِ، عنِ الفضلِ بنِ عباسٍ.

وَهذا أصحُّ.

قالَ (خ): أخطأَ فيهِ شعبةُ في مواضعَ.

فذكرُوا: أبُو معاويةَ، عنْ عبيدةَ، عنْ إبراهيمَ، عنْ سهمِ بنِ منجابٍ، عنْ قزعةَ، [عن القرثع] (٢) عنْ أبي أيوبَ قالَ: «أدمنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعَ ركعاتٍ عندَ زوالِ الشمسِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما هذهِ الركعَاتُ الَّتي أراكَ قدْ أدمنتهَا؟ قالَ: إنَّ أبْوابَ السماءِ تفتحُ عندَ زوالِ الشمسِ، فَلا تُرتجُ حتى يصلَّى الظهرُ، فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها خير قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، تقرأُ فيهنَّ كلهنَّ؟ قالَ: نعمْ. قلتُ: ففيها سلامٌ فاصلٌ؟ قالَ: لَا».

عبيدةُ بنُ معتبٍ ضعفُوهُ.

قلتُ: رواهُ (د ق) (٣) **منْ حديثِ شعبةَ ووكيعٍ عنهُ، فقالَا: «قرثع» بدل «قزعة»** (٣).

= قلت: وهو كما قال في الحاشية، وعبد اللَّه بن نافع بن العمياء من رجال التهذيب.

(١) أبو داود (٢/٢٩ رقم ١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/٢١٢ رقم ٦١٦)، (١/٤٥١ رقم ١٤٤١)، وابن ماجه (١/٤١٩ رقم ١٣٢٥) من طريق شعبة به.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد (٥/٤١٦) والترمذي في الشمائل (٢٩٣).

(٣) قلت: كذا قال المؤلف - رحمه اللَّه - وليس كما قال؛ فالحديث أخرجه أبو داود (٢/٢٣ رقم ١٢٧٠) من طريق شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن ابن منجاب عن القرثع.

وأخرجه ابن ماجه (١/٤١٩ رقم ١١٥٧) من طريق وكيع، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قزعة، عن قرثع.

فتبين من هذا أن شعبة ووكيع لم يقولا «قرثع» بدلَّ قزعة ولعل سبب وهم المؤلف - رحمه اللَّه - يرجع إلى ما رواه الترمذي في «الشمائل» (٢٩٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع، عن هشيم، قال: أنبأنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي، أو عن قزعة، عن قرثع ... فذكره.

وللمزيد في البحث يراجع «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/١٠٣٤ - ١٠٣٥).

قالَ أحمدُ بنُ حازمٍ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وإسحاقَ بنَ أبي إسرائيلَ أتيَا الجامعَ قبلَ الصَّلاةِ ، فصلَّى أبُو عبدِ اللَّهِ قبلَ الصَّلاةِ عشرَ ركعاتٍ ؛ ركعتيْنِ ركعتيْنِ ، وصلَّى إسحاقُ ثمانيَ ركعاتٍ ؛ أربعًا أربعًا ، لمْ يفصلْ بينهنَّ بسلامٍ ، فقلتُ لإسحاقَ : صليت أربعًا ؟ فقالَ : حديثُ أبي أيوبَ . فجئتُ إلى أبي عبدِ اللَّهِ ، فقلتُ لهُ : صليت مثنىَ مثنىَ ؟ فقالَ : حديثُ ابنِ عمرَ . فقلتُ لهُ : حديثُ أبي أيوبَ ؟ فقالَ : رواهُ قزعةُ ، وقرثعُ من قزعة ومن قرثع ، ثمَّ نحملهُ علَى الجوازِ لَا علَى الفضلِ .

١٨٥- مسألة :

الوترُ سنةٌ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ؛ أوجبهُ .

أبُو إسحاقَ ، عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عنْ عليٍّ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أهلَ القرآنِ أوترُوا ؛ فإنَّ اللَّه يحبُّ الوتْرَ » .

ومنْ حديث ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوهُ ، وقالَ فيه : « فقالَ أعرابيٌّ ، ما تقولُ ؟ قالَ : ليستْ لكَ ولَا لأصْحَابِكَ » .

رواهُ (د) [1] .

الثوريُّ (عنْ) [2] أبي إسحاقَ ، عنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عنْ عليٍّ قالَ : « الوترُ ليسَ بحتمٍ كهيئةِ الصَّلاةِ ، ولكنَّهُ سنةٌ سنَّها رسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانَ ، عنِ ابن محيريزٍ أنَّ المخدجيَّ - رجل منْ بني كنانةَ - أخبرهُ أنَّ رجلًا منَ الأنصارِ بالشَّامِ يُكَنى أبا محمدٍ أخبرهُ أنَّ الوترَ واجبٌ ، فذكرَ المخدجيُّ أنَّهُ راحَ إلى عبادةَ بنِ الصَّامتِ ، فذكرَ لهُ أن أبا مُحمدٍ يقولُ : الوترُ واجبٌ ، فقالَ : كذبَ أبُو محمدٍ ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللَّهُ على العبادِ ، منْ أتى بهن كانَ لهُ عندَ اللَّهِ عهدٌ أنْ يدخلهُ الجنةَ ، ومنْ لم يأتِ بهنَّ فليسَ لهْ عندَ اللَّهِ عهدٌ ؛ إنْ شاءَ عذَّبهُ وإن شاءَ غفر لهُ » .

---

(١) أبو داود (٢/٦١ رقم ١٤١٧) .

(٢) تكررت في « الأصل » .

قلتُ : رواهُ (د س ق)[1] منْ حديث مالكٍ ، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ محمدٍ ، وشعبةَ ، عنْ عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ ، عنْ محمدٍ .

والمخدجيُّ هو أبُو رفيعٍ .

/ مالك ، عنْ أبي بكرِ بنِ عمر بنِ عبدِ الرحمنِ ، عنْ سعيدِ بنِ يسارٍ قالَ : « كنتُ معَ ابنِ عمرَ في سفرٍ ، فتخلفتُ عنهُ ، فقالَ : أيْن كنتَ ؟ قلتُ : أوترتُ . فقالَ : أليسَ لك في رسُولِ اللَّهِ أسوةٌ ، رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يوترُ علَى راحلتِهِ » . أخرجاهُ[2] . [ق ٤٧ - ب]

أحمدُ[3] ، نا أبُو بدرٍ ، عنْ أبي جنابٍ الكلبيِّ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ : سمعتُ رسُولَ اللَّهِ يقولُ : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائضُ ، ولكُم تطوُّعٌ : الوترُ ، والنحرُ ، وصلاةُ الضُّحَى » .

فبمثلِ هذا ضعَّفُوا أبَا جنابٍ .

أحمدُ[4] ، نا وكيعٌ ، عنْ إسرائيلَ ، عنْ جابرٍ ، عنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « أُمرتُ [بركعَتَي][5] الضُّحَى والوتْرِ ، ولمْ تكتَبْ » .

وجابر ضعيفٌ .

وضاحُ بنُ يحيى - لينٌ - ثنا مندلٌ - ضعيفٌ - عنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « ثلاثٌ عليَّ فريضةٌ ، وهنَّ لكُم تطوع : الوترُ ، وركْعَتا الفجْرِ ، وركْعَتا الضُّحَى » .

عبدُ اللَّهِ بن مُحَرَّر - متروكٌ - عن قتادةَ ، عنْ أنسٍ مرفوعًا : « أُمرتُ بالضُّحَى والوترِ ، ولمْ يفرضْ عليَّ » .

وهذهِ أخبارٌ ساقطةٌ ، وفي الصِّحاحِ كفاية .

---

(١) أبو داود (٦٢/٢ رقم ١٤٢٠) ، والنسائي (٢٣٠/١ رقم ٤٦١) ، وابن ماجه (٤٤٨/١ رقم ١٤٠١) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان به .

(٢) البخاري (٥٦٦/٢ رقم ٩٩٩) ، ومسلم (٤٨٧/١ رقم ٧٠٠) [٣٦] كلاهما من طريق مالك به .

(٣) « المسند » (٢٣١/١) . (٤) « المسند » (٢٣٤/١) .

(٥) تحرفت في « الأصل » إلى : بركتي . والمثبت من « المسند » وهو الصواب .

فاحتجُّوا بالفضْلِ السِينانيِّ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ العتكيِّ ، عنِ ابنِ بريدةَ ، عنْ أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوترُ حقٌّ ، فمنْ لمْ يوترِ فليسَ منَّا » .

العتكيُّ : فيهِ لينٌ .

وكيعٌ ، نا خليلُ بنُ مرةَ ، عنْ معاويةَ بنِ قرةَ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « من لمْ يوترْ ، فليسَ منَّا » .

خليلٌ : ضعفوهُ .

الدارقطنيُّ [1] ، ثنا إسماعيلُ الوراقُ ، ثنا محمدُ بنُ حسانَ الأزرقُ ، ثنا سفيانُ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ عطاءِ بنِ يزيدَ ، عنْ أبي أيوبَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « الوترُ حقٌّ واجبٌ ، فمنْ شاءَ أنْ يوترَ بثلاثٍ فليوترْ ، ومنْ شاءَ أنْ يوترَ بواحدةٍ فليوترْ بواحدةٍ » .

قالَ الدارقطنيُّ : قولهُ : واجبٌ ليسَ بمحفوظٍ ، لَا أعلمُ أحدًا تابعَ محمدَ بنَ حسان عليهِ ، إنَّما المرويُّ : « الوترُ حقٌّ » .

عبدانُ ، نا أبُو حمزةَ ، سمعتُ محمدَ بنَ عبيدِ اللَّهِ ، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ : « مكثْنا زمانًا لَا نزيدُ علَى الخمسِ ، فأمرنَا رسُولُ اللَّه ﷺ فاجتمعْنا ، فحمدَ اللَّهَ وأثنىَ عليهِ ، ثمَّ قالَ : إنَّ اللَّه قدْ زادكُم صلاةً فأمرنَا بالوترِ » . محمدٌ : واهٍ .

يزيدُ بنُ هارونَ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عنْ عمرو بنِ شعيبٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ جدِّهِ مرفوعًا : « إنَّ اللّهَ زادكُم صلاةً ؛ وهيَ الوترُ » . فحجاجٌ ضعيفٌ .

ورواهُ النضرُ أبُو عمرَ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « إنَّ اللَّهَ قدْ أمدَّكُم بصلاةٍ ؛ وهيَ الوترُ » . والنضرُ تالفٌ .

أحمدُ [2] ، نا يزيدُ ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ راشدٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي مرةَ ، عنْ خارجةَ بنِ حذافةَ قالَ : « خرجَ علينْا رسُولُ اللَّهِ

---

(١) « السنن » (٢٢/٢ رقم ١) .

(٢) سقط مسند هذا الصحابي الكريم من المطبوع من « مسند أحمد » وهو موجود في « جامع المسانيد والسنن » (١ / الورقة ٣٣٣) و « أطراف المسند » (١ / الورقة ٧١) . نقلًا من « المسند الجامع » (٢٤٣/٥) .

[ق ٤٨ - أ] / ﷺ ذاتَ غداةٍ ، فقالَ : لقدْ أمدَّكُم اللَّهُ بصلاةٍ هي خير لكُم منْ حمرِ النعمِ » قُلْنا : ومَا هي يَا رسُول اللَّهِ ؟ قالَ : الوترُ فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى طلُوعِ الفجْرِ » .

عبدُ اللَّه بنُ راشدٍ : ضعفهُ الدارقطنيُّ . وقالَ البخاريُّ : لَا يعرفُ إلا بحديثِ الوترِ ، ولَا يُعْرَفُ سماعةُ منِ ابنِ أبي مُرَّةَ (١) .

أحمدُ (٢) ، نا يحيى بنُ إسحاقَ ، نا ابنُ لهيعَةَ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ هبيرةَ ، سمعتُ أبَا تميم الجيشانيَّ ، سمعتُ عمْرو بنَ العاصِ يقولُ : أخبرني رجلٌ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رسولَ اللَّهِ قالَ : إنَّ اللَّهَ زادَكُم صلاةً ، فصلُّوها مَا بينَ العشاءِ إلى صلاةِ الصبْحِ ؛ الوترَ الوترَ . ألَا وإنهُ أبُو بصرةَ الغفاريُّ . قالَ أبو تميم : فكنتُ أنا وأبُو ذرٍّ قاعدينِ ، فأخذَ بيدي أبُو ذرٍّ ، فانطلقْنَا إلى أبي بصْرةَ ، فقالَ أبُو ذرٍّ : يا أبا بصرةَ ، أنتَ سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ : إنَّ اللَّهَ زادكُم صلاةً ، فصلُّوها ما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصبْحِ ، الوترَ الوترَ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : أنتَ سمعتهُ ؟ قالَ : نعمْ » .

ابنُ لهيعةَ فيهِ (٣) .

ابنُ وهبٍ ، أنا يحيى بنُ أيوبَ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ زحرٍ - ضعيفٌ - عنْ عبدِالرحمنِ بنِ رافعٍ التنوخيِّ (٤) « أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ قدمَ الشامَ ، وأهلُ الشَّامِ لَا يُوتِرونَ ، فقالَ لمعاويةَ : مَالي أرَى أهلَ الشَّامِ لَا يوترونَ ؟ فقالَ معاويةُ : وواجبٌ ذلكَ عليهمِ ؟ قالَ : نعَم ، سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : زادَني ربِّي صلاةً ؛ وهيَ الوترُ ، ووقتها مَا بينَ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ » .

---

(١) كتُب في حاشية « الأصل » : « عبد اللَّه بن راشد لم يضعفه الدارقطني ؛ إنما ضعف البصري » .
قلت : وقد تعقب ابنَ الجوزي أيضًا ابنُ عبد الهادي فقال : في تنقيحه (١٠٤٧/٢) .
وقوله في عبد اللَّه بن راشد « ضعفه الدارقطني » وهم بين ، فإنه إنما ضعّف عبد اللَّه بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري ، وأما راوي حديث خارجة فهو « الزوفي أبو الضحاك المصري » اهـ

(٢) « المسند » (٣٩٧/٦) .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » : « رواه غير ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة » راجع تنقيح ابن عبد الهادي (١٠٤٧/٢) .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

عبدُ الرحمنِ منكرُ الحديثِ ، ولمْ يدركْ معاذًا .

أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنْ عمهِ ابنِ وهبٍ ، عنْ مالكٍ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ، عنِ النبيِّ ﷺ : « إنَّ اللَّهِ زادَكُم صلاةً إلى صلاتكُمْ ؛ وهيَ الوترُ » .

قالَ ابنُ حبانَ : لَا يخْفى علَى منْ كتبَ حديثَ ابنِ وهبٍ أنَّ هذَا موضوعٌ .

١٨٦- مسألة :

ويجوزُ الوترُ بركعةٍ ، فإنْ أوترَ بثلاثٍ فصلَ بسَلامٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : الوترُ ثلاثٌ بسلامٍ واحدٍ ، لَا يزيدُ ولَا ينقصُ .

وقالَ مالكٌ : بلْ يسلمُ عقيبَ الثَّانيةِ .

أنسُ بنُ سيرينَ ، عنِ ابنِ عمرَ قالَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنىَ مَثْنىَ ، ويُوتِرُ بركعَةٍ » .

أخرجهُ (خ)[(١)] و (م)[(٢)] .

القاسمُ ، عنْ عائشةَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ يصلِّي منَ الليْلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ؛ منْها الوترُ ، وركعَتا الفجْرِ » .

أخرجاهُ[(٣)] .

قتادةُ ، عنْ أبي مجلزٍ : « سألتُ ابنَ عباسٍ عنِ الوترِ ، فقالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : ركعةٌ منْ آخرِ الليْلِ » .

أخرجهُ أحمدُ[(٤)] .

وفي « الصحيحِ »[(٥)] منْ حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعًا : « فإذَا خَشي الصبْحَ صلَّى

---

(١) البخاري (٥٦٤/٢ رقم ٩٩٥) من طريق أنس بن سيرين به .
(٢) مسلم (٥١٦/١ رقم ٧٤٩) من حديث ابن عمر به .
(٣) البخاري (٢٦/٣ رقم ١١٤٠) ، ومسلم (٥١٠/١ رقم ٧٣٨) [١٢٨] كلاهما من طريق القاسم به .
(٤) « المسند » (٣١١/١ ، ٣٦١) .
(٥) البخاري (٥٥٤/٢ رقم ٩٩٠) ، ومسلم (٥١٦/١ رقم ٧٤٩) .

واحدةً، فأوترتْ لهُ مَا صلَّى منَ الليْلِ».

همامٌ، نا قتادةُ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ شقيقٍ، عنِ ابنِ عمرَ «أنَّ رجلًا سألَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ صلاةِ الليلِ، قالَ: مثنىَ مثنىَ، والوترُ ركعةٌ من آخرِ الليلِ».

أخرجهُ (س)[1].

[ق ٤٨ - ب] / (س)[2]، نا قتيبةُ، نا خالدُ بنُ زيادٍ، عَن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صلاةُ الليْلِ مثْنى مثْنى، والوترُ ركعةٌ واحدةٌ».

قلتُ: خالدٌ صدوقٌ، كانَ قَاضي ترمذ.

أحمدُ[3]، نا أبُو المغيرة، نا الأوزاعيُّ، حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ، حدثني زبانُ ابنُ عبدِ العزيزِ، حدثني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ[4]، عنْ عائشةَ قالتْ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي فِي الحجرةِ وأَنا فِي البيتِ، فيفصلُ بينَ الشفعِ والوتْرِ بتسليمٍ يسمعناهُ».

منقطعٌ.

أحمدُ[5]، نا عتابُ بنُ زيادٍ، نا أبُو حمزةَ السكريُّ، عنْ إبراهيمَ الصائغَ، (عنْ نافعٍ)[6]، عنِ ابن عمرَ «كانَ رسولُ اللَّهِ يفصلُ بينَ الوترِ والشفع بتسليمةٍ يسمعناهَا.

سندهُ جيدٌ.

ويدل على الوتر بثلاث وبخمس وأكثر:

أحمدُ[7]، نا جريرٌ، عنْ منصورٍ، عنِ الحكمِ، عنْ مقسمٍ، عنْ أمِّ سلمةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ يوتُر بسبْعٍ، وبخمسٍ، لَا يفصلُ بينهُن بسلامٍ ولَا كَلامٍ».

---

(١) النسائي (٣/٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ١٦٩١) من طريق همام به.
(٢) النسائي (٣/٢٣٣ رقم ١٦٩٣). (٣) «المسند» (٦/٨٤).
(٤) ضبب عليها المصنّف للانقطاع. (٥) «المسند» (٢/٧٦).
(٦) سقط من مطبوع «مسند أحمد» والصواب إثباته.
(٧) «المسند» (٦/٢٩٠).

قلتُ : خرجهُ (س ق) [1] **منْ حديثِ جريرٍ وسفيانَ وزهيرٍ ، عنْ منصورٍ .**

ابنُ نميرٍ ، نا هشامٌ ، عنْ أبيهِ ، عنْ عائشةَ : « كانَ يُصلِّي منَ الليْلِ ثَلاث عشرةَ ركعةً ؛ يوترُ منْ ذلكَ بخمسٍ ، لَا يجلسُ إلا في آخرهنَّ » .

قلتُ : رواهُ (م) [2] .

فذكروا :

أبُو إسحاقَ ، عَن الحارثِ ، عنْ عليٍّ : « كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر بثلاثٍ » .

خرجهُ **(ت)** [3] والحارثُ ضُعِّف .

يحيى بنُ زكريا بنِ أبي الحواجبِ - واهٍ - نا الأعمشُ ، عنْ مالكِ بنِ الحارثِ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ النخعيِّ ، عنِ ابنِ مسعودٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « وترُ الليْلِ كوترِ النهارِ ؛ صلاة المغرِبِ » .

إسماعيل بنُ مسلمٍ - واهٍ - عنِ الحسنِ ، عنْ سعْدِ بنِ هشامٍ ، عنْ عائشة مرفوعًا : « الوترُ ثلاثٌ كصلاةِ المغربِ » .

وذكرُوا في كتبهم : « نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ البُتَيْرَاءِ » فأينَ إسنادُهُ ؟ ثمّ المروي عنِ ابنِ عمرَ أنهُ فسَّرَ البتيراءَ أنْ يصلِّيَ الرجلُ بركوعٍ ناقصٍ وسجودٍ ناقصٍ ، ومَا في هذِه الأحاديثِ منعٌ من الوترِ بأكثرَ من ثلاثٍ ، فاسمعُوا أصحَّ منها :

الدارقطنيُّ [4] ، أنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، نا موهبُ بنُ يزيدَ بنِ خالدٍ ، نا ابنُ وهبٍ ، حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عنْ صالحِ بنِ كيسانَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ

---

(١) النسائي في الصغرى (٢٣٩/١ رقم ١٧١٤ ، ١٧١٥) وفي الكبرى (٤٤١/١ رقم ١٤٠٣ ، ١٤٠٤) وفي الكبرى أيضًا كما في «تحفة الأشراف» (١٨١٨١/١٣ ، ١٨٢١٤) وابن ماجه (٧٦/١ رقم ١١٩٢).

(٢) مسلم (٥٠٨/١ رقم ٧٣٧) من طريق ابن نمير به .

(٣) الترمذي (٣٢٣/٢ رقم ٤٦٠) من طريق أبي إسحاق به .

(٤) «السنن» (٢٤/٢ - ٢٥ رقم ١).

عنْ أبي سلمةَ، (عنِ)[1] الأعرجِ، عنْ أبي هريرةَ، عنْ رسولِ اللَّه ﷺ قالَ: «لَا توترُوا بثلاثٍ، أوتروا بخمسٍ أو سبعٍ، ولَا تشبهُوا بصلاةِ المغرِبِ».

قالَ الدارقطنيُّ، كلهمْ ثقاتٌ.

شجاعُ بنُ الوليدِ، ثنا ابنُ أبي عروبةَ، عنْ قتادةَ، عنْ زرارةَ بنِ أوفى، عنْ سعدِ بنِ هشامٍ، عنْ عائشةَ: «كانَ النبيُّ ﷺ لَا يسلِّمُ في ركعَتي الوتْرِ.

[ق ٤٩ - أ] قلْنَا: يجوزُ هذَا أنْ يُوتر بسلامٍ واحدٍ، لكنْ يتشهد بينهُم / كالمغرِبِ».

١٨٧- مسألة:

يتنفلُ بركعةٍ.

وعنهُ: لا يجوزُ- كقولِ أبي حنيفةَ.

وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يوترُ بركعةٍ.

١٨٨- مسألة:

وفِي الثَّلاثِ يقرأُ بـ «سبح» وفي الثانيةِ بـ «الكافرونَ» وفي الثالثةِ بـ «قُلْ هُوَ».

وقالَ مالكُ: يضمُّ إليها المعوّذتينِ.

لنا: إسرائيلُ، عنْ أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي الوترِ ب «سبِّحِ اسمَ ربكَ الأعْلَى» و «قلْ يا أيُّها الكافرونَ» و «قلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ».

قلتُ: رواهُ (ت س ق)[2].

---

(١) كذا في «الأصل»، وكتب في حاشيته «صوابه: و»، وقد ورد على الصواب عند الدارقطني من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن والأعرج عن أبي هريرة به. وهكذا رواه الحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٣١/٣) من روايتهما عن أبي هريرة به.

(٢) الترمذي (٣٢٥/٢ - ٣٢٦ رقم ٤٦٢)، والنسائي (٢٣٦/٣ رقم ١٧٠٢، ١٧٠٣)، وابن ماجه (٣٧١/١ رقم ١١٧٢) كلهم من طريق أبي إسحاق به.

وكَذا رواهُ زكريا، ويونسُ بنُ أبي إسحاقَ، وشريكٌ.

ورواهُ زهيرٌ، عنْ أبي إسحاقَ موقوفًا.

الثوريُّ، عنْ زبيدٍ، عن ذر بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى، عنْ أبيهِ قالَ: «كان النبيّ ﷺ يوترُ بـ «سبح» و«قلْ يَا أيُّها» و«قلْ هوَ» وإذَا أرادَ أنْ ينصرفَ منَ الوترِ قالَ: سبحانَ الملكِ القدُّوسِ ثلاثَ مراتٍ، يرفعُ صوتهُ فِي الثَّالثةِ».

قلتُ: رواه (س)[1] منْ حديثِ شعبةَ والثوريِّ، وبعضُهم يرسلُهُ.

ولهم الدارقطنيُّ[2]، منْ حديثِ سعيدِ بنِ عفيرٍ، نا يحيى بنُ أيُّوب، عنْ يحيى بنِ سعيدٍ، عنْ عمرةَ، عنْ عائشةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقرأُ في الرَّكعتينِ اللتينْ يوترُ بعدهُما بـ «سبِّح اسمَ ربكَ الأعْلى» و«قلْ يَا أيُّها الكافرونَ» ويقرأُ فِي الوترِ: «قلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ» و«قلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ» و«قلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ».

ولَا يصحُّ؛ فإنَّ يحيى بنَ أيوب، قالَ أبو حاتمٍ: لا يحتجُّ بهِ.

وقدْ أنكرَ أحمدُ وابنُ معينٍ زيادةَ المعوذتينِ.

قلتُ: هَذا تعنتٌ؛ فإنَّ يحيى بنَ أيوب منْ رجالِ «الصَّحيحينِ».

* * *

(١) النسائي (٣/٢٤٤ - ٢٤٧ رقم ١٧٢٩ - ١٧٤٤) من وجوه، وقد أطال النسائي في ذِكْر اختلافهم في طرق هذا الحديث.

(٢) «السنن» (٢/٣٥ رقم ١٧).

القنوت

١٨٩- مسألة :

سنةٌ في الوترِ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا يسنُّ إلا في النصْفِ الأخيرِ منْ رمضان .

أحمدُ[١] ، نا يزيدُ ، أنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ هشامِ بنِ عمرو الفزاريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، عنْ عليٍّ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ وترِهِ : « اللهمَّ إنِّي أعوذُ برضاكَ منْ سخطكَ ، وأعوذُ بمعافاتِكَ منْ عقوبتِكَ ، وأعوذُ بكَ منْكَ ، لا أحْصي ثناءً عليكَ ، أنْت كما أثنيْتَ علَى نفسِكَ » .

قلتُ : رواهُ (عو)[٢] منْ حديث حمادٍ ، وحسنهُ (ت) ولمْ يوردْ حديث الحسنِ بنِ علي : « علمنِي النبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في قنوتِ الوتْرِ : « اللهمَّ اهدنِي في منْ هديْتَ ... » إلخ .

فذكرُوا :

هشيمٌ ، أنا يونسُ ، عنِ الحسنِ[٣] « أنّ عمرَ جمعَ النَّاسَ علَى أُبيٍّ ، فكانَ يصلِّي بهم عشرينَ ليلةً منَ الشهرِ ، ولَا يقنتُ بهمْ إلا فِي النصفِ الثاني ، فإذَا كانَ العشرُ الأواخرُ ، تخلَّفَ في بيتِهِ » .

فيهِ انقطاعٌ .

١٩٠- مسألة :

[ق ٤٩ - ب] **لا يسنُّ القنوتُ في الفجْرِ ، خلافًا / لمالكٍ والشافعيِّ .**

---

(١) « المسند » (١/٩٦) .

(٢) أبو داود (٢/٦٤ رقم ١٤٢٧) ، والترمذي (٥/٥٢٤ رقم ٣٥٦٦) ، والنسائي (٣/٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ١٧٤٧) ، وابن ماجه (١/٣٧٣ رقم ١١٧٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

لَنا : جماعةٌ ، عنْ أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، قالَ : « قلت لأبي : يا أبه ، إنَّكَ قدْ صليتَ خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، وعليٍّ هَا هُنا بالكوفَةِ قريبًا منْ خمسِ سنينَ ، أكانُوا يقنتونَ ؟ فقالَ : أيْ بنيَّ ، محدثٌ » .

قلتُ : أبُو مالكٍ هوَ سعدُ بنُ طارقٍ . صححَهُ (ت) وخرجهُ (ت س ق) [1] .

(س) [2] أنا قتيبةُ ، عنْ خلفِ بنِ خليفةَ ، عنْ أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، عن أبيه قالَ : « صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فلمْ يقنتْ ، وصليْت خلفَ أبي بكرٍ فلمْ يقنتْ ، وصليتُ خلفَ عمرَ فلمْ يقنتْ ، وصليتُ خلفَ عثمانَ فلمْ يقنتْ ، وصليتُ خلفَ عليٍّ فلمْ يقنتْ . ثمَّ قالَ : يا بني ، إنَّها بدعةٌ » .

قلتُ : قدْ علمَ يقينًا أنهُم قنتُوا في النوازِلِ .

فَهذا الحديثُ ما فيه أنَّهُم ما قنتوا قطّ ، بلِ اتفقَ أنَّ طارقًا صلَّى خلفَ كلٍّ منهُم ، وأخبرَ بما رأى ، فحديثهُ في الجملة يدلُّ علَى أنهُم ما كانُوا يحافظُونَ على قنُوتٍ راتبٍ .

محمدُ بنُ مرزوقٍ ، نا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ ، نا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لَا يقنتُ إلا إذَا دَعا لقومٍ ، أو دَعَا علَى قومٍ » .

قلتُ : سندهُ صحيحٌ رواهُ الخطيبُ في كتابِ « القنوت » لهُ ، وهوَ نصٌّ فِي أنَّ القنوتَ مختصٌّ بالنازلة .

الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عفانَ ، نا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، عنْ سفيانَ ، عنْ عاصمٍ ، عنْ أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يقنتْ إلا شهرًا واحدًا حتَّى ماتَ » .

---

(١) الترمذي (٢/٢٥٢ رقم ٤٠٢)، والنسائي (٢/٢٠٤ رقم ١٠٨٠) ، وابن ماجه (١/٣٩٣ رقم ١٢٤١) كلهم من طريق أبي مالك به .

(٢) النسائي (٢/٢٠٤ رقم ١٠٨٠) .

قيلَ : فأحمدُ ضعَّفَ الحمانيَّ . قلْنا : وثقهُ ابنُ معينٍ .

قلتُ : واحتجَّ بهِ البخاريُّ .

عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ الدمشقيُّ ، عنِ ابنِ ثوبانَ ، عنِ الحسنِ بنِ الحرِّ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ عمرَ « أنَّهُ لمْ يكنْ يقنتُ إلا أنْ يستنصرَ ، ولَا رسولُ اللَّهِ ﷺ ولَا أبُو بكرٍ » .

قالُوا : ابنُ ثوبانَ لينٌ .

قلتُ : قوَّاهُ ابنُ معينٍ .

شبابةُ ، ثنا قيسٌ ، عنْ عاصمٍ الأحولِ : « قلْنا لأنسٍ : إنَّ قومًا يزعمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يزلْ يقنتُ بالفجرِ . قالَ : كذبُوا ، إنَّما قنتَ شهرًا ... » الحديث .

قيسٌ : ضعيفٌ .

(خ م)[1] منْ حديثِ قتادةَ ، عنْ أنسٍ : « قنتَ رسولُ اللَّهِ شهرًا بعدَ الركوعِ ؛ يدعُو علَى أحياءٍ منْ أحياءِ العربِ ، ثمَّ تركَهُ » .

شريكٌ ، عنْ أبي حمزةَ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ « أنَّهُ لمْ يقنتْ في شيْءٍ منَ الصلواتِ إلا الوترَ ، وكانَ إذا حاربَ قنتَ في الصَّلواتِ كلها ؛ يدعُو علَى المشركينَ » .

أبُو حمزةَ ميمون ، ضعفُوهُ .

أبُو حاتمٍ الرازيُّ ، ثنا هشامُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، ثنا ابنُ جابرٍ ، عنْ حمادٍ ، عنْ إبراهيمَ / عنْ علقمةَ والأسودِ قالَا : قال عبدُ اللَّهِ : « ما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في شيْءٍ إلا في الوترِ ، وأنهُ كانَ إذا حاربَ يقنتُ في الصلواتِ كلِّها ؛ يدعُو علَى المشركينَ ، ومَا قنتَ أبُو بكرٍ ولَا عُمر ولَا عثمانُ حتَّى ماتُوا ، ولَا قَنتَ علي حتَّى حَاربَ أهلَ الشَّامِ » . [ق ٥٠ - أ]

---

(١) البخاري (٤٤٥/٧ رقم ٤٠٨٩) ، ومسلم (٤٦٨/١ - ٤٦٩ رقم ٦٧٧) [٣٠٤] .

ابنُ جابرٍ محمدٌ ؛ ضعفُوهُ .

ورواهُ مجالدٌ - وفيهِ لين - عنْ إبراهيمَ ، عنهما قالَا : ما قَنتَ رسُولُ اللَّهِ إلَّا إذَا حَارَبَ .

محمدُ بنُ يعْلَى السلميُّ - متروكٌ - عنْ عنبسةَ بن عبدِ الرحمنِ ، عنِ ابنِ نافعٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أُمِّ سلمةَ قالتْ : « نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عنِ القنوتِ في الفجْرِ » .

ورواهُ هياجُ بنُ بسطام - هالكٌ - عنْ عنبسةَ ، لكنْ قال : صفيةُ بنتُ أبي عبيدٍ بدلَ : أمِّ سلمةَ .

وابنُ نافعٍ عبدُ اللَّهِ وَاهٍ .

قلتُ : أخرجَ ابن حبان [1] منْ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سعيدٍ وأبي سلمةَ ، عنْ أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لَا يقنتُ إلا أنْ يدعُوَ لأحدٍ ، أو يدعُو علَى أحدٍ » رواتهُ ثقاتٌ .

(خ م) [2] منْ حديثِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عنْ أيُّوب ، عنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، قالَ : « سُئِلَ أنسٌ : أقنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قبلَ الركوعِ أو بعدَهُ ؟ قالَ : بعْدَ الركوع يسيرًا » .

وبهذا اللفْظِ رواهُ ابنُ عليّة ، عنْ أيُّوب ، وعنه الإمام أحمد [3] .

---

(١) كذا عزاه الذهبي لابن حبان وكذا فعل الزيلعي في نصب الراية (٢/١٣٠) ، ولم أجده في « الإحسان » ولا في « الموارد » وأخرجه البخاري في « صحيحه » (٨/٧٤ رقم ٤٥٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد به ، ولكن بلفظ : « كان إذا أراد أن يدعو على أحدٍ أو لأحد قنت بعد الركوع » .

(٢) البخاري (٢/٥٦٨ رقم ١٠٠١) من طريق حماد بن زيد به ، ورواه مسلم (١/٤٦٨ رقم ٦٧٧ [٢٩٨] لكنه عنده من رواية إسماعيل عن أيوب به .

(٣) « المسند » (٣/١١٣) .

(خ م)[1] منْ حديثِ عاصمِ الأحولِ ، عنْ أنسٍ قالَ : « سألتهُ عنِ القنوتِ ؛ قبلَ الركوعِ أو بعدَ الركوعِ ؟ فقالَ : قبلَ الركوعِ . قلتُ : فإنَّ ناسًا يزعمُونَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ . فقالَ : إنَّما قنتَ شهرًا يدعُو علَى أناسٍ قتلُوا ناسًا منْ أصحابِهِ؛ يقالُ لهُم : القراءُ » .

و (خ)[2] في بابِ الجهاد ، عنْ عاصمٍ قالَ : « سألتُ أنسًا عنِ القنوتِ ، فقالَ : قبلَ الركوعِ . فقلتُ : إنَّ فلانًا يزعمُ أنكَ قلت : بعدَ الركوعِ . قالَ : كذبَ . ثم حدثَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قنتَ شهرًا بعدَ الركُوع يدعُو علَى أحياء منْ بني سليم ... » الحديث .

(م خ)[3] عنْ أنسٍ قالَ : « قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهرًا في الصبحِ يدعُو علَى رعل وذكوانَ ، ويقولُ : عصيةٌ عصَتِ اللَّهَ ورسُولَهُ » .

وفي لفظٍ : « وعُصَيَّةٌ » لم يذكرْ « ويقولُ » :

(خ)[4] عنْ أنسٍ : « بعثَ النبيُّ ﷺ سبعينَ رجلًا لحاجةٍ ؛ يقالُ لهمُ القراءُ ، فعرضَ لهم حيانِ منْ سليمٍ : رعل وذكوان ، عندَ بئر معونةَ ، فقالَ القومُ : واللَّه ما إيَّاكُم أردْنا ، إنَّما نحنُ مجتازُونَ في حاجةِ النبيِّ ﷺ فقتلُوهم ، فدعَا النبيُّ ﷺ عليهم شهرًا في صلاةِ الغداةِ ؛ وذلكَ بدْء القنوت ، وما كُنَّا نقنتُ » .

(خ)[4] عنْ عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ « وسألَ رجلٌ أنسًا عنِ القنوتِ بعدَ الركوعِ ، أو عندَ / فراغِ منَ القراءةِ ؟ قالَ : لَا ، بلْ عند فراغ منَ القراءَةِ » . [ق ٥٠ - ب]

(خ)[5] عنْ أنسٍ قالَ : « كانَ القنوتُ في المغربِ والفجْرِ » .

---

(١) البخاري (٥٦٨/٢ رقم ١٠٠٢)، ومسلم (٤٦٩/١ رقم ٦٧٧) [٣٠١] .
(٢) البخاري (٤٥٠/٧ رقم ٤٠٩٦).
(٣) البخاري (٥٦٨/٢ رقم ١٠٠٣)، ومسلم (٤٦٨/١ رقم ٦٧٧).
(٤) البخاري (٤٤٥/٧ رقم ٤٠٨٨).
(٥) البخاري (٥٦٨/٢ رقم ١٠٠٤).

(م)[1] عنْ البراءِ « أنَّ رسولَ اللَّهِ كانَ يقنتُ في المغربِ والفجرِ » .

قلتُ : هذَا محمولٌ علَى قنوتِ النَّوازِلِ .

(م)[2] عنْ خُفَافِ بنِ إيماء قالَ : « ركعَ رسولُ اللَّهِ ، ثمَّ رفَعَ رأْسَهُ وقالَ : غفارٌ غفرَ اللَّهُ لَها ، وأسلَمُ سالمَها اللَّهُ ، وعصيَّة عصتِ اللَّهِ ورسولَهُ ، اللهم العَنْ بني لحيَانَ ، والعنْ رعلًا وذكْوانَ . ثمَّ وقعَ ساجدًا » .

(خ)[3] عنْ أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذَا أرادَ أنْ يدْعُوَ علَى أحدٍ ، أو يدعُو لأحدٍ ، قنتَ بعْدَ الركُوعِ ، فربما قالَ إذَا قالَ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدَهُ : اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ، اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، وسلمة بن هشامٍ ، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ ، والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ اشدُد وطأتكَ على مضرَ ، واجعلْها عليْهم سنينَ كسنيِّ يوسفَ . يجهرُ بذلكَ ... » وذكرَ الحديثَ ؛ وفيه : « وأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : غفارٌ غفرَ اللَّهُ لَها ، وأسلمُ سالَمها اللَّهُ » .

قالَ أبو الزنادِ : هذَا كلُّهُ في الصبْحِ .

وروى مسلمٌ[4] نحوهُ ثمَّ قالَ أبو هريرةَ : « ثمَّ رأيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قدْ تركَ الدُّعَاءَ لهُم ، فقيلَ : أوَ ما تراهُم قدْ قدمُوا » .

(خ)[5] عن ابنِ عمرَ « أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ إذَا رفعَ رأْسهُ منَ الركعةِ الآخرةِ من الفجرِ يقولُ : اللهم العنْ فلانًا وفلانًا . بعدمَا يقولُ : سمع اللَّهُ لمنْ حمدهُ ، ربنا ولكَ الحمدُ . فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ **ليسَ لكَ منِ الأمرِ شيْءٌ ...** ﴾ »[6] .

(خ م)[7] عنْ أبي هريرةَ قالَ : « واللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسولِ اللَّهِ . فكانَ أبُو هريرةَ يقنتُ في الظهرِ والعشاءِ الآخرةِ والصبحِ ؛ يدعُو للمسلمين ، ويلعنُ الكفارَ » .

---

(١) مسلم (٤٧٠/١ رقم ٦٧٨) .
(٢) مسلم (٤٧٠/١ رقم ٦٧٩) [٣٠٨] .
(٣) البخاري (٥٧٢/٢ رقم ١٠٠٦) .
(٤) « الصحيح » (٤٦٧/١ رقم ٦٧٥) [٢٩٥] .
(٥) البخاري (٧٣/٨ - ٧٤ رقم ٤٥٥٩) .
(٦) آل عمران : ١٢٨ .
(٧) البخاري (٣٣١/٢ - ٣٣٢ رقم ٧٩٧) ، ومسلم (٤٦٨/١ رقم ٦٧٦) .

زادَ (خ)[1]: «في الركعةِ الآخرةِ» ولكنْ (خ)[2] قالَ: «العنْ فلانًا وفلانًا» ولمْ يسمهِمْ.

وهَذا كلهُ نصٌّ على قنوتِ النوازِلِ خاصةً، فأمَّا أنْ يكونَ راتبًا دائمًا في الصبحِ بعدَ الركوعِ، وأنْ يكونَ جهرًا، وأنْ يكونَ بـ: «اللهمَّ اهدِنا فِيمنْ هديتَ ...» فَلا، فإن مثلَ هَذا - والحالة هذِهِ - لَو لازمهُ النبيُّ ﷺ لنقلَ نقل كافَّة، ولتوفرَتِ الهممُ والدَّواعي علَى نقله، ولاستحالَ كتمانهُ عادةً.

وقدْ قال أبُو الشعثاءِ، أحدُ أئمةِ التَّابعين: «سألتُ ابنَ عمرَ عنِ القنوتِ فِي الفجرِ، فقالَ: ما شعرتُ أنَّ أحدًا يفعلُهُ».

أفيظنُّ عاقلٌ عارفٌ بحالِ ابنِ عمرَ ومتابعتِهِ للرسولِ في الدقِّ والجلِّ، وملازمتِهِ لهُ، يخفَى عليهِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ بـ: «اللهمَّ اهدِنا فِيمنْ هديتَ». ويديمُ ذلكَ في الفجرِ جهرًا لو كانَ يديمُ ذلكَ، وهَذا القولُ منِ ابنِ عمرَ، ما شعرتُ أنَّ أحدًا يفعلُهُ، منْ أصحِّ شيْءٍ يكونُ.

ورواهُ سليمانُ، عنْ منصورٍ، عنْ إبراهيمَ، عنْ أبي الشعثاءِ، فكأنكَ تسمعُ ابنَ عمرَ ينطقُ بهِ.

وقالَ مالكٌ، عنْ نافعٍ: «كانَ ابنُ عمرَ لَا يقنتُ في الفجْرِ».

وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي نجيح: «سألتُ سالم بنَ عبدِ اللَّهِ: هلْ كانَ عمرُ يقنتُ فِي الصبْحِ؟ قالَ: لَا، إنَّما هوَ شيْءٌ أحدثهُ النَّاسُ».

قلتُ: يريدُ المداومة والجهرَ بهِ، وإلا فَما كانَ يخفَى علَى مثلِ سالمٍ وأبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ فِي النَّوازِلِ.

بل كانَ ابنُ عمرَ قد سمعَ النبيَّ ﷺ فِي الصُّبحِ حينَ رفعَ رأسَهُ منَ الركوعِ،

---

(١) البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٠٦).

(٢) البخاري (٨/٧٤ رقم ٤٥٦٠).

قالَ : رأيت ذلكَ في الركعةِ الآخرةِ ، ثُّم قالَ : اللهُم العنْ فلانًا وفلانًا . علَى ناسٍ منَ المنافقينَ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ **ليسَ لكَ منَ الأمرِ شيْءٌ** ... ﴾ الآية[1] .

أخرجاهُ[2] منْ حديثِ معمرٍ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سالمٍ ، عنْ أبيهِ وكذَا قالَ معمرٌ : كانَ الزهريُّ يقولُ : منْ أينَ أخذَ النَّاسُ القنوتَ - وتعجبَ - إنَّما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أيامًا ، ثمَّ تركَ ذلكَ .

قالَ أبُو محمد بنُ حزمٍ : صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ وعنْ أصحابهِ أنَّهُم قنتُوا وتركُوا ، وكلٌّ مباحٌ . فأمَّا قولُ طارقِ الأشجعيِّ أنهُ بدعةٌ ، فمرادهُ الراتبُ ، أو أخبرَ بما رأى منَ التركِ وجهل الفعل في وقتٍ . والعجبُ منَ المالكيةِ يحتجونَ بابنِ عمرَ قولًا وفعلًا ، ثمَّ سهُل عليْهم هُنا مخالفتهُ ، ومخالفةُ أبيهِ وابنِهِ .

قالَ : والقنوتُ يمكنُ أن يخفَى ؛ لأنهُ سكوتٌ متصلٌ بقيامٍ .

قلتُ : وقدْ قنتَ نبيُّ اللَّه ﷺ مرَّاتٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ ؛ قنتَ للقراءِ ، وقنتَ يدعُو بالنجاةِ للمستضعفينَ بمكةَ ، وقنتَ يومَ أحدٍ .

قالَ زكريا الساجي وابنُ شبيبٍ المعمريُّ وغيرُهما : نا سَلْم بنُ جنادةَ ، ثنا أحمدُ بنُ بشيرٍ ، ثنا عمرُ بنُ حمزةَ ، عنْ سالم ، عن ابنِ عمرَ قالَ : « صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الصبْحِ يومَ أحدٍ ، فلمَّا رفع رأسهُ منَ الركعةِ الثَّانيةِ قال : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ . قالَ : اللهمَّ العنْ أبا سفيانَ ، اللهمَّ العنِ الحارث بن هشامٍ ، اللهمَّ العنْ صفوانَ بنَ أميَّةَ . فنزلتْ : ﴿ **ليسَ لكَ من الأمرِ شيْءٌ أو يتوب عليهم** ﴾[1] » .

قالَ : فتابَ عليَهم فأسلمُوا فحسُن إسلامُهُمْ .

صححَهُ الحاكمُ ، ورَواهُ أبُو النضرِ هاشمٌ ، نا أبُو عقيلٍ ، حدثني عمرُ بنُ حمزةَ مختصرًا ، لمْ يذكرْ قنوتًا .

---

(١) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) البخاري (٨/٧٣ - ٧٤ رقم ٤٥٥٩) ولم أظفر به في مسلم من هذا الوجه ، ولا عزاه له المزي .

وفي (خ)[1] قال ثابتٌ وحميدٌ، عنْ أنسٍ: «شجَّ النبيُّ ﷺ يومَ أحدٍ، فقالَ: كيفَ يفلحُ قومٌ شجُّوا نبيهُم. فنزلتْ: ﴿ليسَ لكَ منَ الأمرِ شيْءٌ﴾»[2].

قلتُ: فَفِي سبب نزولِ الآيةِ أقوالٌ. فاللَّهُ أعلمُ.

أحمدُ[3]، نا عفانُ، وعبدُ الصمدِ قالَا: نا ثابتُ بنُ يزيدَ، ثنا هلالُ بنُ خبّابٍ، عنْ عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا مُتتابعًا في الظُّهْرِ والعصْرِ والمغربِ والعشاءِ والصُّبْحِ، في دبرِ كلِّ صلاةٍ؛ إذا قالَ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ منَ الركعةِ الأخيرة، يدعُو عَلى رعل وذكْوانَ وعصيَّةَ، ويؤمن منْ خلفه.

أرسلَ إليهم يدعُوهم إلى الإسلامِ، فقتلُوهم، فقالَ عفانُ في حديثِهِ: قالَ عكرمةُ: هذَا كانَ مفتاحَ القنُوتِ».

وخرجهُ (د)[4].

[ق ٥١ - ب] / أحمدُ[5]، نا أبُو معاويةَ، نا عاصمُ الأحول، عنْ أنسٍ قالَ: «سألتهُ عنِ القنوتِ، أقبلَ الركوع؟ قالَ: نعمْ. قلتُ: فإنهم يزعمُونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ بعْدَ الركوعِ، فقالَ: كذبُوا، إنَّما قنتَ شهرًا يدعُو علَى ناسٍ قُتِلُوا ناسًا منْ أصحابهِ يقالُ لهم القراءُ».

خرجه (خ م)[6] وقدْ مرَّ، وفيهِ: «إنَّما قنتَ بعْدَ الركوعِ شهرًا».

هكذا خرجه (خ)[7] عنْ موسى بنِ إسماعيلَ؛ نا عبدُ الواحدِ، نا عاصمٌ.

---

(١) البخاري (٧/٤٢٢ باب رقم ٢١).

(٢) آل عمران: ١٢٨.

(٣) «المسند» (١/٣٠١).

(٤) أبو داود (٢/٦٨ رقم ١٤٤٣) من طريق ثابت بن يزيد به.

(٥) «المسند» (٣/١٦٧).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) البخاري (٧/٤٥٠ رقم ٤٠٩٦).

قالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: يقولُ أحدٌ في حديثِ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ قبلَ الركوعِ غيرَ عاصمٍ الأحولِ. فقالَ: ما علمتُ أحدًا يقول غيرِه.

قالَ الحافظُ أبُو موسى: خالَفهم كلُّهُم.

هشامٌ، عنْ قتادةَ والتيميِّ، عنْ أبي مجلزٍ وأيُّوب، عنِ ابنِ سيرينَ وغير واحدٍ، عنْ حنظلةَ السدوسيِّ - كلّهم عنْ أنسٍ - «أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ بعْدَ الركوعِ».

قيلَ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: سائرُ الأحاديثِ أليسَ: إنَّما هيَ بعْدَ الركوعِ؟ قالَ: بَلَى، خفافُ بنُ إيماء، وأبُو هريرةَ.

قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ: فلمَ ترخصُ إذًا فِي القنوتِ قبلَ الركوعِ، وإنَّما صحَّ بعدَهُ؟

فقالَ: القنوتُ في الفجرِ بعدَ الركوعِ، وفي الوتْرِ يختارُ بعد الركوعِ، ومنْ قنتَ قبلَ الركوعِ فلا بأْسَ؛ لفعلِ الصَّحابة واختِلافِهم، فأمَّا في الفجرِ فبعدَ الركُوعِ.

الطبراني، نا الدبري، عنْ عبدِ الرزاقِ، عنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ، عنْ عاصمٍ، عنْ أنسٍ قالَ: «قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الصبْحِ بعد الركوعِ يدعُو علَى أحياء منْ أحياءِ العربِ، وكانَ قنوتُهُ قبلَ ذلكَ وبعدهُ قبلَ الركوعِ».

فيهِ بيانٌ أنهُ قنتَ قبلَ الركوعِ في الصبْحِ قبلَ قتلِ القراءِ.

النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ، عنْ سفيانَ، عنْ عاصمٍ، عنْ أنسٍ قالَ: «إنَّما قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا بعدَ الركعةِ، ثمَّ قنتَ بعد ذلكَ قبلَ الركعةِ».

قبيصةُ، نا سفيانُ، عنْ عاصمٍ، عنْ أنسٍ: «إنَّما قنتَ النبي - عليه السلام - بعدَ الركعةِ شهْرًا».

بشرُ بنُ المفضلِ، عنْ يونسَ، عن ابنِ سيرينَ قالَ: حدثني منْ صلَّى معَ النبيِّ

ﷺ : « فلمَّا رفعَ رأسهُ من الركعةِ الثانيةِ ، قامَ هنيهةً » .

خالدٌ الحذاءُ ، عنْ محمدٍ : « سألتُ أنسًا : أقنتَ عمرُ فِي الصبْحِ ؟ قالَ : قنتَ منْ هوَ خيرٌ منْ عمرَ ، النبيُّ ﷺ » .

سندهُ صحيحٌ .

عارمٌ ، نا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن بشرِ بنِ حربٍ ، سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : « أرأيتُم قيامكُم عندَ فراغِ الإمامِ منَ السورةِ ، هَذا القنوتُ واللَّهِ إنَّه لبدعةٌ ، ما فعلَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ غير شهرٍ ثمَّ تركهُ ، أرأيتُم رفعكُم أيديكُم في / الصَّلاةِ - ورفعَ يدهُ - واللَّهِ إنهُ لبدعةٌ ، ما زادَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذا - ورفعَ يديهِ حيالَ منكبيهِ » . [ق ٥٢ - أ]

بشرُ ضعيفٌ .

وقد قيلَ : إنَّ ابنَ عمرَ نسي القنوتَ .

قلت : أمَّا قنوتٌ راتبٌ جهريٌّ فيستحيلُ أنْ ينساهُ ، بلَى قدْ ينسى القنوت للنَّوازِلِ .

جماعةٌ قالوا : نا ابنُ عونٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ قالَ : « سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ القنوتِ ، فقالَ : ومَا ذاكَ ؟ وما هُوَ ؟ قالَ ابنُ عونٍ : فحدثتُ بهِ ابنَ سيرينَ ، فقالَ : قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ : أما إنَّهُ قدْ شهدَهُ منْ أبيهِ ، ولكنَّهُ نسيَهُ » .

قالَ المؤلفُ : وأحاديثُهم منْها مَا هُوَ مطلقٌ ؛ بأنَّ رسُول اللَّهِ ﷺ قنتَ . وهَذا لا نزاعَ فيهِ . ومنْها أنَّهُ قنتَ في الفجرِ . وهَذا حقٌّ ، فعلَ ذلكَ شهرًا. ومنْها ما لفظهُ محتملٌ : « كانَ يقنتُ في الصبحِ » فنحملُهُ علَى مدةٍ ؛ جمعًا بينَ النصوصِ .

كما صحَّ منْ حديثِ البراءِ « أنَّ النبيَّ عليهِ السلام كانَ يقنتُ فِي الصبحِ والمغرِبِ » .

ومنها عُمر بنُ حبيبٍ ، عنْ هشامٍ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقنتُ بعدَ الركوعِ فِي الصبْحِ » .

عمرٌ واهٍ.

أحمدُ (1)، نا عبدُ الرزاقِ، نا أبُو جعفرِ الرازيُّ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ، عنْ أنسٍ، قالَ: «ما زالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ في الفجرِ حتَّى فارقَ الدُّنيا».

يحيى بنُ بشرٍ - ثقةٌ - ثنا جعفر الأحمرُ، عنْ عيسى بنِ ماهانَ هوَ أبُو جعفرٍ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ قالَ: «كنتُ عندَ أنسٍ، فجاءَ رجلٌ فقالَ: ما تقولُ في القنوتِ؟ فبدرهُ رجلٌ فقالَ: قنتَ رسولُ اللَّهِ أربعينَ يومًا. فقالَ أنسٌ: ليسَ كَما تقولُ، قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى قبضهُ اللَّهُ».

أبُو حُمةَ محمدُ بنُ يوسفَ، نا عبدُ الرزَّاقِ، نا سفيانُ، عنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ، عنْ أنسٍ: «ما زالَ رسُولُ اللَّهِ يقنتُ حتَّى فارقَ الدُّنيا.

أبُو بكرٍ النيسابوريُّ، ثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السلميُّ، ثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، نا أبُو جعفرٍ الرازيُّ، عنِ الربيعِ، عنْ أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنت شهرًا يدعُو عليهم، ثمَّ تركَهُ، فأمَّا في الصبْحِ فلمْ يزلْ يقنتُ حتَّى فارقَ الدُّنيا».

وبسندٍ واهٍ عنْ أبي حَصِينٍ «قلتُ لأنسٍ: أكانَ رسولُ اللَّهِ تركَ القنوتَ؟ قالَ: واللَّهِ ما زالَ يقنتُ حتَّى لحقَ باللَّهِ».

عبدُ الوارثِ، عن عمرِو بنِ عبيدٍ، عنِ الحسنِ قالَ: «قيلَ لأنسٍ: إنَّما قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ شهرًا؟ قالَ: ما زال رسُول اللَّهِ يقنتُ حتَّى ماتَ، وأبُو بكرٍ حتَّى ماتَ / وعمرُ حتَّى ماتَ». [ق - ٥٢ - ب]

عمرٌو واهٍ.

وذكر الخطيب بسند ظلمات إلى حسين بن حكيم، نا السري بن عبد الرحمن، عن أيوب، عن الحسن ومحمد، عن أنس: «ما زال رسول اللَّه يقنت حتى مات».

---

(١) «المسند» (٣/١٦٢).

و[أزرى][1] الخطيبُ نفسهُ باحتجاجِهِ بهذَا؛ فقالَ: أنا ابنُ رزقويه، نا أحمدُ بنُ كامل، نا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ غالبٍ، نا دينار، عن أنسٍ: «ما زالَ رسُولُ اللَّهِ يقنتُ في صلاةِ الصبحِ حتَّى ماتَ».

فابنُ غالبٍ كذابٌ، وشيخُهُ عدمٌ.

قلتُ: أصلحُ مَا في ذلكَ حديث أبي جعفرٍ، والحديثُ محمولٌ علَى أنَّهُ ما زَالَ يطولُ صلاةَ الفجرِ؛ فإنَّ القنوتَ لفظٌ مشتركٌ بيَنَ القنوتِ العرفيِّ والقنوتِ اللغويِّ، قالَ اللَّهُ تعالَى: ﴿أم منْ هوَ قانتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجدًا وقائمًا﴾[2] فالمرادُ هُنا بالقنُوتِ العبادةُ بِلا ريبٍ.

ومثلهُ: ﴿يا مريمُ اقنتي لربِّكِ واسجدي واركعي معَ الرَّاكعِين﴾[3].

وفي الحديثِ «أنَّ رجلًا قالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قالَ: طولُ القنوتِ».

وفي لفظٍ: «طولُ القيامِ».

فالمرادُ بهذا القنوتِ العبادةُ؛ قالَ اللَّهُ تعالى: ﴿ومنْ يقنتْ منكنَّ للَّهِ ورسولِهِ وتعملْ صالحًا نؤْتِها أجرهَا مرتين﴾[4].

ولخبر أبي جعفرِ الرازيِّ طرقٌ عدةٌ في كتابِ «القنوت» للحافظ أبي موسى المدينيِّ.

قالَ المحامليُّ: نا أحمدُ بنُ منصورٍ وأحمدُ بنُ عيسى قالا: ثنا أبُو نعيمٍ، ثنا أبُو جعفرِ الرازيُّ، عنِ الربيعِ بنِ أنسٍ قالَ: «كنتُ جالسًا عندَ أنسٍ، فقيلَ لهُ: إنَّما قنتَ رسولُ اللَّهِ شهرًا. فقالَ: مَا زالَ يقنت في صلاةِ الغداةِ حتى فارقَ الدنيا».

---

(١) في الأصل «أذرى» بالذال المعجمة، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.
وقال ابن سيده: وأزرى به، بالألف، إزْراءً: قَصَّرَ به وحَقَّرَه، كذا في اللسان.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) آل عمران: ٤٣.

(٤) الأحزاب: ٣١.

قال : أنا الحداد ، أنا أبُو نعيمٍ ، ثنا فاروق ، ثنا أبُو مسلمٍ ، ثنا أبُو عُمرَ الضريرُ ، ثنا النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ ، عنْ أبي جعفرِ الرازيِّ ، عن الربيعِ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ حتَّى ماتَ » .

ابنُ المقرئ ، نا أبُو يعْلَى ، نا زهيرٌ ، نا وكيعٌ ، نا أبُو جعفرِ الرازيُّ ، عنِ الربيعِ ، عنْ أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ قنتَ فِي الفجرِ » .

قالَ الحاكمُ : هذا حديثٌ صحيحٌ سندهُ ، ثقةٌ رواتهُ ، ذاكرتُ به بعْضَ الحفَّاظِ ، فقالَ : غيرُ الربيعِ بنِ أنسٍ . فما زلتُ أتأمَّلُ التواريخَ ، وأقاويلَ الأئمة في الجرحِ والتعديلِ ، فلمْ أجدْ أحدًا طعنَ فيهِ ، وهوَ بصريٌّ ، وردَ خراسانَ .

قالَ ابنُ أبي حاتمٍ : سألتُ أبي وأبا زرعةَ عنهُ فقالا : صدوقٌ ثقةٌ .

وقالَ ابنُ أبي خيثمةَ : سُئلَ يحيى بنُ معينٍ عنْ أبي جعفرِ الرازيِّ ، فقالَ : صالحٌ .

ورَوى الكوسجِ عنِ ابنِ معينٍ توثيقهُ ، وكَذا رَوى الغلابيُّ عنْ يحيى .

وقالَ عباسٌ : سمعتُ ابنَ معينٍ يقولُ : أبُو جعفرِ الرازيُّ ثقةٌ ، يغلط فيمَا يرْوي عنْ مغيرة .

وقالَ حنبلٌ : سُئلَ أبُو عبدِ اللَّهِ عنْ أبي جعفرِ الرازيِّ فقالَ : صالحُ الحديثِ .

وقالَ ابنُ خراشٍ : سيِّئُ الحفظِ صدوقٌ .

وقالَ زكريا الساجي : صدوقٌ / ليسَ بمتقنٍ . [ق ٥٣ - أ]

وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ : سمعتُ أبي يقولُ : ليسَ بقويٍّ ، وقدْ أوردهُ ابنُ عديٍّ في « كاملِهِ » ، ثم قالَ : ولأبي جعفرِ أحاديثُ صالحةٌ يروِيها .

وقدْ رَوى الناسُ عنهُ ، وأرجُو أنَّهُ لَا بأْسَ بهِ .

ورُوي عنِ الربيعِ بنِ بدرٍ – واهٍ – عنْ عوفٍ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أنسٍ قالَ :

«قنتَ رسُولُ اللّهِ ﷺ حَتى ماتَ، وأبو بكرٍ حتى ماتَ، وعمرُ حتَّى ماتَ، وعثمانُ حتى ماتَ».

الحسنُ بنُ سفيانَ في «مسنده» ثنا جعفرُ بنُ مهرانَ السبّاكُ، ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، ثنا عوفٌ، عنِ الحسنِ، عنْ أنسٍ قالَ: «صليت معَ رسولِ اللّهِ ﷺ فلمْ يزلْ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ حتَّى فارقتهُ، وخلفَ عمرَ فلمْ يزلْ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ حتَّى فارقتهُ».

رواهُ أبو سعيدٍ النقاشُ، عن بشرِ بنِ أحمد، ومنصور بن العباسِ، ومحمد بن أحمدَ العمري، ومحمد بن أحمدَ بنِ القاسمِ الدهستاني، قالُوا: ثنا الحسنُ بهذا.

قالَ أبُو موسى: وجعفرُ بنُ مهرانَ منْ جملةِ الثقاتِ.

قالَ الحافظُ أبُو موسى: فلمْ يبقَ في هَذا الإسنادِ إشكالٌ يطعنُ بهِ عليهِ.

وقال أبُو خليفةَ: ثنا أبُو معمرٍ، نا عبدُ الوارثِ، عنْ عمرٍو - عنِ الحسنِ، عنْ أنسٍ قالَ: «صليتُ معَ رسولِ اللّهِ، فلمْ يزلْ يقنتُ بعدَ الركوعِ حتَّى فارقتهُ، وصليتُ معَ أبي بكرٍ وعمرَ، فلمْ يزالا يقنتانِ بعدَ الركوعِ في صلاةِ الغداةِ حتى فارقتُهما».

وكَذا رواهُ أبُو عمرَ الحوضيُّ، عنْ عبدِ الوارثِ، فقالَ عنْ عمرو، وهُو ابنُ عبيدٍ رأسُ الاعتزالِ - فَهذا هوَ المحفوظُ عنْ عبدِ الوارثِ، وهُو علَّةُ حديثِ السباكِ. ولعلهُ عنْ عبدِ الوارثِ، عنْ هَذا وعنْ هَذا، لكنَّ هَذا بعيد، بلْ معدومٌ؛ فلو كانَ عنْدَ أبي معمرٍ، عنْ عبدِ الوارثِ، عنْ عوفٍ، لـمَا تأخرَ البخاريُّ عنْ إخراجهِ، والسباك فثقة، ولكنَّ الثقةَ يغلطُ.

وقالَ أبُو موسى: مما يدلُّ علَى أنَّ لهُ أصلًا عندَ الحسنِ تدينّ الحسن بهِ.

الطبرانيُّ، نا الدبريُّ، نا عبدُ الرزاقِ، عن معمر، عن الحسنِ «في رجلٍ فاتتهُ منَ الصبحِ ركعةٌ، فصلى معَ الإمامِ ركعةً، فقنتَ معهُ، قالَ إذَا صلَّى الركعةَ الأخيرةَ، قنتَ أيضًا».

صفوانُ بنُ صالحٍ ، نا الوليدُ ، أخبرني خليدٌ « أنَّ الحسنَ كانَ إذَا قنت في الوترِ والصبحِ يسمعُ منْ خلفه » .

عثمانُ الدارميُّ ، ثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، ثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنْ حميدٍ ؛ « أنَّ الحسنَ كانَ يقنتُ في الفجرِ بعدِ الركُوعِ ، ويجهرُ بصوتِهِ » .

محمدُ بنُ أسلمَ الطوسيُّ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء ، عَن السريِّ بنِ يحيى ، عنِ الحسنِ « أنهُ سُئلَ : أقنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ الفجرِ ؟ قالَ : نعمْ ، واللَّهِ بعدَ الركُوعِ » .

وهيبٌ [1] ، عنِ الحسنِ ، قالَ : « إذَا أدركْتَ معَ الإمامِ ركعةً في صلاةِ الصبحِ ، فقنتَ معهُ ، أجزأكَ منَ القنُوتِ في الثَّانيةِ » .

أبُو عاصمٍ ، عنْ عمرانَ القطانِ ، عنِ الحسنِ « فيمنْ نسِي القنوتَ في / [ق ٥٣ - ب] الصُّبْحِ : عليهِ سجدتا السهْوِ » .

يوسفُ القاضي ، ثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، ثنا أبُو هلالٍ ، ثنا حنظلة إمامُ مسجد قتادةَ ، قالَ : « اختلفتُ أنا وقتادةُ في القنوتِ في صلاةِ الصبحِ ، فقالَ قتادةُ : قبلَ الركوعِ .وقلتُ أنَا : بعدَ الركوعِ . فأتيْنَا أنسًا ، فذكرْنا لهُ ذلكَ ، فقالَ : أتيتُ النبيَّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ ، فكبرَ وركعَ ، ورفعَ رأسهُ وسجدَ ، ثمَ قامَ في الثانيةِ ، فكبر وركعَ ، ثمَّ رفع رأسهُ فقام ساعةً ، ثمَّ وقعَ ساجدًا » .

مسددٌ ، نا حمادٌ ، عن حنظلةَ السدوسيِّ ، عن أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قنتَ بعدَ الركوعِ في الصُّبْحِ » .

رواهُ غيرُ واحدِ عنْ حنظلةَ ، وهوَ صويلح .

أحمدُ بنُ إسحاقَ الوزَّان ، نا عمرُ بنُ موسى عم الكديمي - ضعيفٌ - نا أبو هلال ، ثنا قتادةُ وحنظلةُ ، عنْ أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ رفعَ رأسهُ ، فدعَا بعدَ الركُوع ... » الحديث .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

عَمرو بنُ مرزوقٍ ، أنا شعبةُ ، عنْ مروانَ الأصفرِ : « سألْت أنسَ بنَ مالكٍ : أقنتَ عمرُ ؟ قالَ : ومنْ هوَ خيرٌ منْ عمرَ » .

ورواهُ عفانُ عنْ شعبةَ .

أبُو همامِ السكونيُّ ، نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عنْ حميدٍ ، عن أنسٍ « وسُئلَ عنِ القنوتِ في صلاةِ الصبْحِ ؛ أقبلَ الركُوعِ أمْ بعدُ ؟ فقالَ : كلا قدْ كنَّا نفعلُ قبلُ وبعدُ » .

قالَ أبو موسى المدينيُّ : هَذا إسنادُ صحيحٌ ؛ لا مطعِنَ عَلى أحدٍ منْ رواتهِ بوجهٍ .

البغويُّ ، نا هدبةُ ، ثنا حمادُ بنُ سلمةَ [1] ، عنْ أنسٍ قالَ : قنتَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ قبلَ الركوعِ ، وبعضُهمْ بعدَ الركوعِ .

وهَذا أيضًا صحيحٌ .

(خ) [2] نا أبُو نعيمٍ ، نا شيبانُ ، عنْ يحيى ، عنْ أبي سلمةَ ، (عنْ أبي هريرةَ) [3] ، قالَ : « واللَّهِ لأنا أقربُكُم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ . فكانَ أبُو هريرةَ يقنتُ في الركعةِ الآخرة منَ الصبْحِ بعدَما يقولُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ . فيدعُو للمؤْمنينَ ، ويلعنُ الكفارَ » .

قالَ أبُو موسى المدينيُّ : قولهُ : فكانَ أبُو هريرةَ يقنتُ . يدلُّ علَى مداومتِهِ علَى القنُوتِ ؛ لأنَّهُ لَا حاجةَ بالنَّاسِ إلى أنْ يريهمْ شيئًا متروكًا ، فأخبرَ بما تركَ ، وعملَ بما يداومُ عليهِ فأراهُ النَّاسَ .

---

(١) وضع في « الأصل » هنا علامة لَحَق ، ولم يُلْحق شيئًا في الحاشية .

(٢) قلت : المتن المذكور في الحديث أخرجه البخاري (٢/٣٣١ - ٣٣٢ رقم ٧٩٧) ولكن ليس بنفس المتن المذكور فأخرجه عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريري قال : « لأُقرِّبَنَّ صلاة النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلم ... » الحديث .
وأما السند المذكور فأخرجه البخاري في صحيحه (٨/١١٣ رقم ٤٥٩٨) ولكن ليس بهذا المتن . واللَّه أعلم .

(٣) سقط من مطبوع « فتح الباري » (٨/١١٣ رقم ٤٥٩٨) والصواب ما بالأصل وانظر « تحفة الأشراف » (١١/٦٢ رقم ١٥٧٠) .

قلتُ : فهوَ علَى هَذا التقديرِ دالٌّ علَى أنَّهُ يلعنُ الكفَّارَ فِي القنوتِ الراتبِ ؛ فهوَ قدرٌ زائدٌ علَى تلكَ الثمانِ كلمات : « اللهمَّ اهدِنا فِيمنْ هديتَ ... » .

وقوله : فأخبر بما تركَ . يعْنِي بِما فِي خبرِ يونُسَ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ سعيدٍ وأبي سلمةَ ، أنهُما سمعَا أبَا هريرةَ يقولُ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ حينَ يفرغُ منْ صلاةِ الفجرِ / منَ القراءةِ ، ويكبرُ ويرفعُ رأسهُ : سمعَ اللَّهُ لمنَ حمدهُ ، ربَّنا [ق ٥٤ - أ] لكَ الحمدُ . ثمَّ يقولُ وهوَ قائمٌ : اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنِ الوليد ، وسلمةَ بنَ هشامٍ ، وعياشَ بنَ أبي ربيعةَ ، والمستضعفينَ منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ اشدُدْ وطأتكَ علَى مضَر ، واجعلْها عليهم كسنيِّ يوسفَ ، اللهمَّ العنْ لحيانًا ورعلَ وذكوانَ ، وعصيّة عصتِ اللَّهَ ورسولهُ » .

قالَ الزهريُّ (م)[1] : بلغنا أنهُ تركَ ذَلِكَ لما نزلتْ : ﴿ليسَ لكَ منَ الأمرِ شيْءٌ ... ﴾[2] الآية .

قلتُ : أو لعلَّ أبَا هريرةَ لما أراهُم ذلكَ ، كانَ وقتَ حروبٍ ، فما أكثر ما كانتْ فِي صدرِ الإسلامِ .

يعقوبُ الدورقيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ بحديثِ أنسٍ « أنَّ رسُول اللَّهِ قنتَ شهرًا يدعُو علَى أحياء ، ثمَّ تركهُ » .

قالَ ابنُ مهديٍّ : يعْنِي ثمَّ تركَ الدُّعاءَ علَى الأحياءِ .

وقال أبُو قدامةَ السرخسيُّ ، عنِ ابنِ مهديٍّ ؛ إنما تركَ اللعْنَ .

١٩١- مسألة :

الأفضل في القنوت أنه بعدَ الركوع .

وقال أبو حنيفة ومالك : قبله .

وقد مر خبر أنس الذي في « الصحيحين »[3] : « قنت رسول اللَّه ﷺ بعد الركوع شهرًا » .

---

(١) مسلم (٤٦٧/١) .

(٢) آل عمران : ١٢٨ .

(١) تقدم تخريجه .

وأحمد[1] ، ثنا يحيى ، نا التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس : « قنت رسول اللَّه شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان » خرجه (م)[2] .

وفي خبر أبي هريرة « قنت بعد الركوع » .

فذكروا خبر عاصم عن أنس « وسأله عن القنوت : أقبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع ... » الحديث أخرجاه[3] .

وعن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه « أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع » .

وقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي فيها قبل الركوع كلها معلولة .

قلت : خبر عاصم في « الصحيحين » وهو محمول على طول القيام وتطويل الصبح . وله خبر عبد العزيز بن صهيب عن أنس « قبل الركوع » وأخرجه البخاري[4] .

قلتُ : عليُّ بنُ بحرٍ ، وإبراهيمُ بنُ موسى الفراءُ قالا : نا محمدُ بنُ أنسٍ ، ثنا مطرفُ بنُ طريفٍ ، عنْ أبي الجهمِ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يصلِّي صلاةً مكتوبة إلا قنتَ فِيها » .

تفرَّدَ بهِ محمدٍ ؛ فإنْ صحَّ فمرادُ البراءِ يعْنِي في النَّوازِلِ .

ورَوى القطانُ عنْ شعبةَ وسفيان ، عنْ عمرو بنِ مرةَ ، عن ابنِ أبي لَيلى ، عَن البراءِ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقنتُ في الصبْحِ والمغرِبِ » .

---

(١) « المسند » (٣/١١٦) .

(٢) مسلم (١/٤٦٨ رقم ٦٧٧) [٢٩٩] من طريق التيمي به . وقد اختصر الذهبي تخريج ابن الجوزي وتابعه على عزوه لمسلمٍ فقط ، وقد شاركه فيه البخاري (٢/٥٦٨ رقم ١٠٠٣) من هذا الوجه عن التيمي به .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (٧/٤٤٥ رقم ٤٠٨٨) .

وكَذا قالَ ابن المباركِ عنْ سُفيانَ .

وقدْ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : ليسَ يروى عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قنتَ فِي المغربِ إلا في هَذا الحديثِ ، وعنْ عليٍّ منْ قولِهِ .

/ وكيعٌ وعفانُ وأبُو الوليدِ ، والحوضيُّ وسليمانُ عنْ شعبةَ بهذا ، وذكرَ الصبْحَ فقطْ . [ق ٥٤ - ب]

العقديُّ ، ثنا سفيانُ ، عنْ محاربٍ ، عنْ عبيدِ بنِ البراءِ ، عن البراءِ « أنهُ كانَ يقنتُ في الفجرِ » .

زادَ ابنُ المباركِ عنْ سفيانَ فيهِ : يقنتُ في مسجدِ دارهِ .

قال أبُو موسى المدينيُّ : وذكرَ عن عبدِ الرزاقِ ، عنْ سفيانَ ، عنْ مطرفٍ ، عنْ أبي الجهمِ ، عنِ البراءِ « أنَّهُ قنتَ في الفجرِ ؛ فكبرَ حينَ فرغَ منَ القراءَةِ ، ثمَّ كبرَ حينَ فرغَ منَ القنُوتِ » .

أحمدُ بنُ أبي غَرَزَةَ ، نا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، نا ابنُ أبي ليْلَى ، عن زبيد قال : « سألت عن القنوت ، فبعثوني إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى فقالَ : سألتُ البراءَ عنِ القنوتِ ، فقالَ : سنةٌ ماضيةٌ » .

وابنُ مغيرةَ وغيرهُ ، عنْ عمرِو بنِ أبي قيسٍ ، عنْ سماكٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ في الفجْرِ يدعُو علَى حيٍّ منْ بني سليمٍ » .

عمرٌو ثقةٌ يهمُ .

سليمانُ بنُ (كَرَّاز)[1] - ضعفه ابن عديّ - ثنا سَلْمُ بنُ (زَرِيرٍ)[2]

---

(١) هكذا ذكره المصنّف بالزاي المعجمة في آخره ، وكذا ضبطه ابن ماكولا في « الإكمال » (١٧٢/٧) ووقع في كتاب ابن عدي بالنون في آخره ، وانظر ترجمته من « لسان الميزان » لابن حجر (٤/ ١٠٣ رقم ٣٩٨٦) وكذا تبصير المنتبه (١١٨٩/٣ - ١١٩٠) .

(٢) جوّده المصنف في « الأصل » بفتح أوله ، وهكذا ضبطه ابن « ماكولا » في « الإكمال » (١٨٥/٤) ، وغيره ، وانظر « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين (٢٩٤/٤) .

حدثنا أبُو رجاء قالَ : « صلَّى بنا ابنُ عباسٍ الغداةَ ، فقنتَ بنَا قبلَ الركُوعِ ورفعَ يديْهِ ، قلتُ : ما نصنعُ هَذا فِي صلاتِنا ، فقالَ : هَذا صلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ اللَّهُ - تعالى - : ﴿حافظُوا علَى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوسطَى وقومُوا للَّهِ قانتِينَ﴾ »[1] .

الطحاويُّ[2] ، نا بكارُ بنُ قتيبةَ ، نا أبُو عاصمٍ ، عنْ عوفٍ ، عنْ أبي رجاء قالَ : « صليتُ خلفَ ابنِ عباسِ الصبحَ ، فقنتَ قبلَ الركوعِ فقالَ : هذه الصلاة الوسطى » .

أبُو نعيمٍ ، عنْ شريكٍ ، عنْ عوفٍ ، عنْ خلاسِ بنِ عمروٍ : « رأيتُ ابنَ عباس رافعًا ضبعيهِ في صلاةِ الفجرِ فقالَ : هذهِ صلاةُ رسُولِ اللَّهِ ، قالَ اللَّهُ : ﴿وقُومُوا للَّهِ قَانتين﴾ »[1] .

يحيى بنُ أبي طالبٍ ، ثنا عبدُ الوهابِ ، نا سعيدٌ وعوفٌ ، عنْ أبي رجاء أنَّهُ قالَ : « صلَّى ابنُ عباسٍ صلاةَ الصبْحِ ، فقنتَ بعدَ الركوعِ ، فقالَ : هذهِ الصلاةُ الوسطَى الَّتِي قالَ اللَّهُ : ﴿وقُومُوا للَّهِ قانتين﴾[1] .

أبُو داودَ ، نا قرةُ ، عنْ أبي رجاء ، قالَ : « صلَّى ابنُ عباسٍ الفجرَ فقنتَ » .

الدارقطنيُّ[3] ، نا عبدُ الصمدِ بنُ عليٍّ ، نا الحسينُ بنُ سعيدٍ ، حدثني محمدُ بنُ مصبحِ بنِ هلقام ، نا أبي ، نا قيسٌ ، عن أبانِ بن تغلب ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « ما زالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ حتَّى فارقَ الدُّنيا » .

رواهُ الحاكمُ ، عنْ عبدِ الصمدِ ، فزادَ : فِي صلاةِ الصُّبحِ .

أبُو غسانَ النهديُّ ، ثنا إبراهيمُ بنُ الحكم بن ظهير ، نا أبي ، عن ابنِ أبي ليلى ، عنْ عطاءٍ وسعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ : « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حياتهُ ، فكانَ يقنتُ في صلاةِ الصبْح حتَّى فارقَ / الدُّنيا » . [ق ٥٥ - أ]

---

(١) البقرة : ٢٣٨ .
(٢) « شرح معاني الآثار » (١/٢٥٢) .
(٣) « السنن » (٢/٤١ رقم ٢٠) .

إبراهيمُ كذبهُ أبُو حاتمٍ .

الأثرمُ ، نا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، نا هشيمُ ، عنْ أبي جمرةَ قالَ : « صليتُ خلفَ ابنِ عباسٍ الفجرَ ، فقنتَ قبلَ الركوعِ » .

قالَ أحمدُ : هَذا خلافُ ما يرْوَى عنهُ . يعْنِي بعْدَ الركُوعِ .

أبو الشيخ ، ثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سنانَ ، ثنا محمدُ بنُ معمرٍ ، ثنا أبُو عاصمٍ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ هرمز ، عنْ بُريدِ بنِ أبي مريمَ ، عنْ أبي الحوراءِ ، عَنِ الحسنِ - أو الحسين ، شكَّ أبُو عاصمٍ - قالَ : « حفظتُ عنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعاءً كانَ يدعُو بهِ ، وأمرَنِي أن أقنتَ بهِ : اللهُمَّ اهْدني فِيمنْ هديتَ ... » الحديث .

قال بريدٌ : وسمعتُ ابنَ عباسٍ ومحمدَ بنَ عليٍّ بالخيفِ يقُولَانِ : « إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقنتُ به فِي الصُّبْحِ والوتْرِ » .

أبُو قرة الزبيديُّ قالَ : قالَ ابنُ جريجٍ : أخْبرني عبدُ الرحمنِ بنُ هرمز « أنَّ بريدَ بنَ أبي مريمَ أخبرهُ بهذا ، وقالَ : سمعتُ ابنَ عباسٍ ومحمدَ بنَ عليٍّ بالخيفِ من منى يقولَانِ : كانَ النبيُّ ﷺ يقنتُ بهنَّ فِي صلاةِ الصبْحِ » .

أخبرنا أيوبُ الأزديُّ وغيرهُ قالَا : أنا ابنُ رواحةَ ، أنا السلفيُّ ، أنا أبُو غالبٍ الباقلانيُّ وجماعةٌ قالوا : أنبأنا عبدُ الملكِ بنُ بشران ، ثنا الفاكهيُّ بمكَّةَ ، أنا أبُو يحيى بنُ أبي مَسرةَ ، أخبرني أبي ، أنا عبدُ المجيدِ ، عنِ ابنِ جريجٍ ، أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ هرمز ؛ أنَّ بريدَ بنَ أبي مريمَ أخبرهُ ، قالَ : سمعتُ ابنَ عباسٍ ومحمدَ بن عليٍّ بالخيفِ يقولانِ : « كانَ النبيُّ ﷺ يقنتُ في الصبحِ ، وفِي وتْر الليلِ بهؤلاءِ الكلماتِ : اللهمَّ اهدني فيمنْ هديتَ ، وعافِني فيمنْ عافيت ، وتولَّني فِيمنْ تولَّيتَ ، وباركْ لي فيمَا أعطيْتَ ، وَقِني شرَّ مَا قضيتَ ، إنَّكَ تقْضِي ولَا يُقْضَى عليكَ ، إنَّهُ لَا يذلُّ منْ واليتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليْتَ » .

الدبريُّ، عنْ عبدِ الرزاقِ [1]، عَن ابنِ جريجٍ [2] قالَ: أخبرني مَنْ سَمِعَ ابن عباسٍ ومحمدَ بنَ عليٍّ بالخيفِ يقولان ... فذكرَ نحوهُ.

لمْ يجوِّدهُ عبدُ الرزاقِ.

أبُو عبدِ اللَّهِ الحاكمُ، أنا أبُو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المزنيُّ، نا يوسفُ بنُ موسى، نا أحمدُ بنُ صالحٍ، نا ابنُ أبي فديكٍ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ المقبريّ، عن أبيه، عنْ أبي هريرةَ قالَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا رفعَ رأْسهُ منَ الركوعِ منْ صلاةِ الصبْحِ فِي الركعةِ الثانيةِ يرفعُ يديْهِ، فيدعُو بهَذا الدُّعاءِ: اللهمَّ اهْدِني فِيمنْ هدْيتَ... » الحديث.

عبدُ اللَّهِ تركُوهُ.

وروينا في «جزء اللُّكِّي» [3]: نا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ البَلَويّ، نا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ العلاءِ، عنْ أبيهِ، عنْ زيدِ بنِ عليٍّ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، عنْ أبيه عليٍّ قالَ: «كلماتٌ علمهُنَّ جبريلُ رسولَ اللَّهِ يقولهنَّ في قنوتِ الفجرِ: اللهمَّ اهدِني فِيمنْ هديتَ ..».

قلتُ: اللُّكِّي ضعيفٌ، والبَلَويّ طير غريبٌ، وهَذا مما وُضعَ علَى أهلِ البيتِ.

---

(١) «المصنّف» (٣/١٠٨ رقم ٤٩٥٧).

(٢) ضبب عليها المصنف؛ لجهالة من سمع ابن عباس ومحمد بن علي.

(٣) وهو المعمَّر أبو الحسن أحمد بن القاسم بن كثير بن صدقة بن الرّيّان المصري اللُّكِّي، نزيل البصرة.
له ترجمة في «السير» (١٦/١١٣) وقال الذهبي: «ضعفه الدارقطني وابن ماكولا، وله جزءٌ سمعناه، فيه ما يُنْكَر» اهـ.
واللُّكِّي: بضم اللام والكاف المشدّدة؛ قال السمعاني في «الأنساب» (٥/١٤٠): «هذه النِّسْبة إلى اللُّكّ، وهي بلدة من بلاد برقة، ولاية بين الإسكندرية وأطرابلس المغرب» اهـ ولم يذكر السمعاني صاحبنا في كتابه.

/ الحسينُ بنُ الحكمِ (الحِيَرِيُّ) [1] ثنا أبُو غسانَ النهديُّ ، نا جعفرُ بنُ زيادٍ [ق ٥٥ - ب] الأحمرُ ، عنِ الأعمشِ ، عنْ عمرو بنِ مرَّة ، عنْ أبي البختريِّ ، عن عليٍّ « أنهُ كانَ يقنتُ في الصبْحِ بعدَ رفعِ الرأْسِ منَ الركعةِ الثانيةِ ، ويذكرُ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرَهُ بذلكَ » .

جعفرٌ محلهُ الصدقُ ، وأبُو البختريِّ لمْ يُدركْ عليًّا .

قالَ الحاكمُ : سمعتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ عبيدِ اللَّه بن علي بن عبدِ اللَّهِ بنِ عليِّ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ الحسينِ بنِ علي بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبِ النقيب بالكوفَة يقولُ : « صليتُ خلفَ أبي إلى أن مات ، فرأيتُهُ يقنتُ فِي الصبْحِ ، وحدثني أنه رأى أباهُ يفعلُ ذلك ، وحدثهُ أنهُ رأى أباه يفعلُ ذلكَ ، فذكره مسلسلًا إلى النبيِّ ﷺ كذلك » .

وسندهُ ظلماتٌ .

محمدُ بنُ محمد بن الأشعثِ الكوفيُّ - شيعيٌّ اتَّهمهُ ابنُ عديٍّ - ثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ بنِ موسى بنِ جعفرِ الصادق ، نا أبي ، عنْ أبيهِ ، عنْ جده جعفرِ بنِ محمدٍ ، عنْ أبيهِ ، عن جدِّه ، عنْ أبيهِ الحسينِ ، عنْ أبيهِ عليٍّ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقنتُ فِي الركعَةِ الثانيةِ منْ صلاةِ الصبْحِ حتَّى توفَّاهُ اللَّهُ » .

محمدُ بنُ الصلتِ ، وسعيدُ بنُ عثمانَ - بطريقين - أنَّ عمرَو بن شمرٍ حدثهما عنْ جابرٍ ، عنْ أبي الطفيلِ ، عنْ عليٍّ وعمارٍ « سمعَا رسُولَ اللَّهِ يجهرُ في المكتُوباتِ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ في الفاتحَةِ ، ويقنتُ في صلاةِ الصبحِ والوتْرِ » .

عمرو : رافضيٌّ متروكٌ ، عنْ جابرٍ : هالك .

---

(١) « بكسر الحاء المهملة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الرآء ، هذه النِّسْبة إلى ثيابٍ يُقال لها : الحيَرَة » هكذا قيَّد السَّمعاني في « الأنساب » (١٦٧/٢) هذه النِّسْبة .
وانظر أيضًا « توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين (٤٨٨/٢) .

إسحاقُ بنُ أبي فروةَ - متروكٌ - نا محمدُ بنُ المنذرِ، عنْ جابرٍ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقنتُ فِي الصبْحِ».

الحارثُ بنُ أبي أسامةَ فِي «مسندِهِ»[1] نا يحيى بنُ هاشمٍ - متروكٌ - نا هشامُ بنُ عروةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ يقنتُ فِي الفجْرِ قبلَ الركوعِ وقالَ: إنَّما أقنتُ بكُم لتدعُوا ربَّكُم، وتسألُوهُ حوائجكُم».

بندارٌ، نا القطانُ، نا العوامُ بنُ حمزةَ قال: «سألتُ أبا عثمانَ النهديَّ عنِ القُنوتِ في الصُّبحِ، فقالَ: بعدَ الركوعِ. قلتُ: عمنْ؟ قالَ: عنْ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ».

قالَ الأثرمُ: قالَ لي أبُو عبدِ اللَّهِ: يحفظُ عاصمٌ، عنْ أبي عثمانَ، عنْ أبي بكرٍ وعمرَ؟ قلتُ: لَا أعرفُ إلا حديثَ العوامِ بنِ حمزةَ فِي القُنوتِ - يعني. قالَ: فإنِّي استغربتهُ، وافقَ هَذا الشيخ. يعني وافقَ عاصمًا الأحولَ ثم قال: ثنا يونسُ بنُ محمدٍ، نا حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ عاصمِ الأحولِ، عنْ أبي عثمانَ «أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ قنتَا فِي الصبحِ بعْدَ الركُوعِ».

محمدُ بنُ كثيرٍ البصريُّ، نا شعبةُ، عنْ عاصمٍ، عنْ أبي عثمانَ النهديِّ، قالَ: «صليت خلفَ عمرَ، فقنتَ بعدَ الركُوعِ».

ابنُ عقدةَ، نا الحسينُ بنُ محمدٍ الجعفيُّ، نا ثعلبُ بنُ الضحاكِ، حدثني يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ المغيرة، عنْ أبيهِ، عنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعْلَى، / عنْ سويدِ [ق ٥٦ - أ] ابنِ غفلةَ قالَ: «صليْتُ خلفَ أبي بكرٍ وعمرَ، فقَنتا». وكانَ سويدٌ يقنتُ في الفجْرِ.

سندهُ مظلمٌ.

قالَ أبُو موسى المدينيُّ: رواهُ جابرٌ الجعفيُّ، عنْ إبراهيمَ النخعيِّ، عنْ سويدٍ، فذكرَ عنْ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ، قالَ: كلُّهم قنتَ في الفجْرِ.

---

(١) انظر: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٦٤ رقم ١٧٤).

جابرٌ رافضي واهٍ.

عبيدُ بنُ الصباحِ - ضعيفٌ - نا مباركُ بنُ فضالةَ، عنْ عليِّ بنِ زيدٍ، عنْ أبي رافعٍ، عنْ أبيهِ قالَ: «قنتَ النبيُّ ﷺ وأبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، وأئمَّةُ العَدلِ والجورِ».

سندهُ وَاهٍ.

الربيعُ، قالَ الشافعيُّ: قنتَ بعدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصبحِ أبُو بكرٍ وعمرُ وعليٌّ، كلُّهم بعدَ الركوعِ، وعثمانُ بعضَ إمارتِهِ، ثمَّ قدمَ القنوتَ قبلَ الركوعِ، وقالَ: ليدركَ منْ سبقَ بالصَّلاةِ الركْعةَ.

خالدٌ الحذاءُ، عنْ محمدٍ: «سألتُ أنسًا: هلْ قنتَ عمرُ؟ قالَ: نعمْ، ومنْ هُوَ خيرٌ منْ عمرَ؛ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركُوعِ».

صحيحٌ.

ابنُ عيينةَ، حدثني مخارقٌ، عنْ طارقِ بنِ شهابٍ قالَ: «صليتُ خلفَ عمرَ الصبحَ فقنتَ».

يحيى القطانُ، عنْ جعفرٍ، حدثني أبُو عثمانَ قالَ: «كنَّا نجيءُ وعمر يؤُمُّ النَّاسَ، ثمَّ يقنتُ بِنَا بعْدَ الركُوعِ؛ يرفعُ يديْهِ حتَّى يبدو كفَّاهُ، ويخرج ضبعيهِ».

جعفرٌ هوَ ابنُ ميمونَ بياع الأنماط صالح.

رواهُ الثوريُّ عنْ جعفرٍ مختصرًا.

أبُو معمرٍ، نا عبدُ الوارثِ، نا مُوسى أبُو العلاءِ العتبيُّ، حدثني أبُو عثمانَ النهديُّ قالَ: «حججت في الجاهليَّةِ، ورجعتُ إلى أهلي، ثمَّ بعثَ إليهم النبيُّ ﷺ يصدقُونني، قالَ: ثمَّ ذهبتُ أطلبُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فوجدتهُ قدْ ماتَ، ثمَّ كانَ أبُو بكرٍ قلَّ ما لبثَ، ثمَّ أتيتُ عمرَ، فمكثتُ عندهُ شهرينِ، فكانَ يقنتُ في صلاةِ الغداةِ بعدَ الركُوعِ».

آدمُ وجماعةٌ، نا شعبةُ، عنْ حمادٍ، عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسودِ قالَ: «صليتُ خلفَ عمرَ في السَّفرِ والحضرِ مَا لَا أحْصِي، فكانَ يقنتُ في الركعَةِ الثانيةِ منْ صلاةِ الصبحِ، ولَا يقنتُ في سائرِ صلاتِهِ».

سندهُ صحيحٌ.

الطحاويُّ [1]، ثنا بكارٌ، نا أبُو داودَ، ثنا همامٌ، عنْ قتادةَ [2]، عنْ أبي رافعٍ، قالَ: «صليتُ خلفَ عمرَ الصبْحَ فقرأ بالأحزابِ، فسمعْتُ قنوتَهُ وأنا في آخرِ الصفُوفِ».

سقط بعدَ قتادةَ: الحسن.

يزيد بن زريع، نا سعيدٌ، عنْ قتادةَ «أنَّ الحسنَ وبكرَ بنَ عبدِ اللَّه حدثاهُ أنَّ أبَا رافع كانَ يصلِّي الصبحَ معَ عمرَ، فقنتَ فِيها بعْدَ الركُوعِ يسمعُهم الدُّعَاءَ».

الفلاسُ، نا سعيدُ بنُ عامرٍ، عنْ هشامٍ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ معبدِ بنِ سيرينَ: «صليتُ خلفَ عمرَ صلاةَ الصبْحِ، فقنتَ / بعْدَ الركُوعِ بالسُّورتين - [ق ٥٦ - ب] يعني: اللهُمَّ إنَّا نستعينكَ». كانَ بعضُهم يعدونهُ منَ القرآنِ.

الأثرمُ، قالَ أبُو عبدِ اللَّهِ: نا إسماعيلُ، عنْ سلمةَ بنِ علقمةَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عنْ أخيهِ يحيى بنِ سيرينَ قالَ: «سألتُ بالمدينة فحدثُوني أنَّ عمرَ قنتَ فِي الصبْحِ بعْد الركُوعِ، فقرأها بينَ السُّورتين: اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ، واللهمَّ إياكَ نعبُدُ».

الأثرمُ، نا أحمدُ، نا الوليدُ، نا الأوزاعيُّ، عنْ عبدةَ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى «أنَّ عُمرَ قنتَ في الصبْح بعْدَ القراءةِ، قبْلَ الركُوعِ».

قالَ أحمدُ: مَا أعجَب هَذا؛ كلُّ منْ روى منَ الكوفيينَ عنْ عمرَ في القنُوتِ قالُوا: قبْلَ الركُوع، وكلُّ منْ رَوى مِنَ البصريِّينَ عنْ عُمرَ في القنوتِ، قالُوا: بعْدَ الركُوعِ».

أحمدُ بنُ الفراتِ، ثنا أبُو داودَ، نا شعبةُ، عنِ الحكمِ، عنْ مقسمٍ، عنِ

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٠). (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ابنِ عباسٍ قالَ : « صليتُ خلفَ عمرَ ، فقرأ بهاتينِ السُّورتين : اللهمَّ إياكَ نعبدُ ، ولكَ نُصلِّي ونسجُدُ ... » إلى قوله : « إنَّ عذابَكَ بالكفَّارِ مُلحق » .

الأثرمُ ، أنا أحمدُ ، نا ابن فضيلٍ ، نا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عَن عياشٍ العامريِّ ، عَنِ ابنِ مغفل قالَ : « اجتمعَ عُمرُ وعليٌّ وأبو موسى أنْ يقنتُوا في الفجْرِ قبلَ الركُوعِ » ، وعجبَ أبُو عبدِ اللَّهِ منْ حديث عياشٍ هَذا ، فقلتُ لهُ : قدْ رواهُ حمادُ بنُ سلمةَ عنْ حجاجٍ .

عثمانُ الدارميُّ ، ثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، ثنا حمادٌ ، أنا ثابتٌ أنَّ أبا رافعٍ وأبا عثمانَ قالا : « صلَّيْنا خلفَ عمرَ ، فكانَ يقنتُ في صلاةِ الفجرِ بعدَ الركوعِ ، ويجهرُ بصوتِهِ حتَّى يسمعَ صوتهُ (خارقًا)[1] منَ المسجدِ » .

النفيليُّ ، ثنا خليدُ بنُ دعلجٍ ، عنْ قتادةَ ، عنْ أنسٍ قالَ : « صليتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقنتَ ، وخلفَ عمرَ فقنتَ ، وخَلف عثمانَ فقنتَ » .

خالفهُ محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي داودَ فقالَ : ثنا خليدٌ ، عنْ قتادةَ ، عنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : « قنتَ رسولُ اللَّهِ ، وأبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ بعدَ الركُوعِ ، ثمَّ تباعدتِ الديَارُ ، ونأتِ المنازلُ ، فطلَبوا إلى عثمانَ ، فجعلَ القنوتَ قبلَ الركوعِ ليدركُوا الركُوعَ » .

النفيليُّ أوثقُ .

هشيمٌ ، عنْ حصينٍ قال : « صليتُ الغداةَ ، فصلَّى خلْفي زيادُ بنُ عثمانَ فقنتَ ، فلمَّا قضيتُ صلاتي قالَ لي : ما قلتَ في قنوتكَ ؟ قلتُ لهُ : ذكرتُ اللَّه تعالى ، وهؤلاءِ الكلماتِ : اللهمَّ إنَّا نستعينكَ ، اللهمَّ إياكَ نعبدُ ... إلى آخرِهما . فقالَ زيادٌ : كانَ كذلكَ يصنعُ عمرُ وعثمانُ » .

شعبةُ ، وسفيانُ ، عنْ أبي حَصِينٍ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ معقلٍ قالَ : « كانَ عليٌّ ، وأبُو موسى يقنتانِ / في صلاةِ الغداةِ » . [ق ٥٧ - أ]

معاذُ بنُ معاذٍ ، نا شعبةُ ، عنْ عبيد أبي الحسنِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ معقلٍ ،

(١) كذا « بالأصل » ولعلها خارجًا .

قال : « شهدتُ عليًا قنتَ في صلاةِ الفجْرِ بعدَ الركُوعِ ، ويدعُو فِي قنوتِهِ علَى خمسةِ رهطٍ » .

يوسف بنُ عديٍّ ، نا أبُو الأحوصِ ، عنْ مغيرةَ ، عنْ إبراهيمَ ، قالَ : « كانَ عبدُ اللَّهِ لَا يقنتُ في الفجرِ ، وأوَّلُ منْ قنتَ فِيها عليٌّ ، وكانُوا يرونَ أنَّهُ فعلَ ذلكَ ؛ لأنّهُ كانَ مُحاربًا » .

جريرٌ ، عنْ مغيرةَ ، عنْ إبراهيمَ : « إنَّما كان عليٌّ - رضي اللَّه عنه - يقنتُ ها هنا؛ لأنهُ كانَ مُحاربًا ، فكانَ يدعُو علَى أعدائِهِ في القنُوتِ ، في الفجْرِ والمغْربِ » .

شريكٌ ، عنْ فطرٍ ، عنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سويدٍ الكاهليِّ قالَ : « كأنِّي أسمعُ عليًا - رضي اللَّه عنه - في الفجرِ حينَ يقنتُ ، وهوَ يقولُ : اللهمَّ إنَّا نستعينُكَ ونستغفرك » .

رواهُ ابنُ مهديٍّ ، عنْ سفيانَ ، عنْ حبيبٍ .

سفيانُ ، عنْ سلمة بنِ كهيلٍ ، عنْ (عبدِ الرحمنِ بنِ معقلٍ) [1] « أنَّ عليًّا صلَّى المغربَ ، فقنتَ بعدَ الركُوعِ » .

أبُو داودَ ، نا شعبةُ ، عنْ حصينٍ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ معقلٍ قالَ : « صليْتُ خلفَ عليٍّ المغربَ ، فقنتَ يدعُو علَى أبي الأعورِ ، وغَير واحدٍ » .

العقديُّ ، ثنا سفيانُ ، عنْ هشامٍ ، عنِ ابنِ سيرينَ « أنَّ معاذًا أبَا حليمةَ كانَ يقولُ في القنُوتِ : اللهُمَّ قُحط المطرُ ، فقُولُوا : آمين » .

عبدُ الرزاقِ ، عَن ابن المجالدِ ، عنْ أبيهِ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ : « كانَ علي ومعاويةُ يقنتان في الركعةِ الأخيرةِ منَ الصَّلاةِ حينَ حاربَا » .

وروى مجالدٌ - وليسَ بقويٍّ - عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ والأسودِ قالَا : « ما قنتَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا إذَا حاربَ ؛ فإنُه كانَ يقنتُ في الصَّلواتِ كلهنَّ ، ولَا قنتَ أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ ، وقنتَ عليٌّ في الصَّلواتِ حينَ حاربَ أهلَ

(١) في مطبوع « مصنف عبد الرزَّاق » : عبد اللَّه بن معقل . وقال محققه في الحاشية (١١٣/٣) : في « ص » : « بن مغفل » والصواب عندي بالمهملة والقاف ، ثم وجدته في « ز » كذلك ، وفي « ش » : عبد الرحمن بن معقل . وهما أخون يرويان عن علي فليحرر . اهـ .

الشَّامِ ، وكانَ معاويةُ يقنتُ أيضًا ؛ كلُّ واحدٍ منهما علَى صَاحبِهِ » .

قلتُ : فهذا يوضحُ أنَّهُم قنتُوا ، وأنَّهُم تركُوا ، وأنَّهُم كانُوا لا يرونَ القنوتَ راتبًا فِي الصُّبْحِ .

وبِهذا تتوفقُ الأحاديثُ كلُّها ، مَعَ أنَّ بعْضَ الصَّحابة كانَ يُدمنُهُ ، وفي التَّابعينَ جماعةٌ فعلُوهُ راتبًا .

مالكٌ ، عنْ هشامٍ ، عنْ أبيهِ عروةَ ، أنَّهُ كانَ يقنتُ فِي الفجْرِ قبْلَ الركُوعِ .

وقالَ داودُ بنُ قيسٍ : كانَ أَبَانُ بنُ عثمانَ وأبُو بكرِ بنُ محمدٍ يقنتانِ في الصُّبْحِ .

معمرٌ ، عَن ابنِ طاوسٍ ، عنْ أبيهِ قالَ : إنَّما القنوتُ طاعةُ اللَّهِ . فكانَ يقنتُ بأربعِ آياتٍ منْ أوَّلِ البقرةِ ، ثمَّ ﴿ إنَّ في خلْقِ السَّموَاتِ والأرْضِ ﴾ الآية و ﴿ اللَّهُ لا إلهَ إلَّا هوَ الحيُّ القيومُ ﴾ ثُمَّ ﴿ للَّهِ ما فِي السمَواتِ ومَا فِي الأرْضِ ﴾ . حتَّى يختمَ البقرةَ ، ثمَّ : ﴿ قلْ هوَ اللَّهُ ﴾ والمعوذتَينِ / ثم : (اللهم إيَّاكَ نَعبدُ ...) إلى آخره ، ثم : (اللهمَّ إنَّا نستعينكَ ونستغفرُكَ ..) إلى آخره . [ق ٥٧ - ب]

ورواهُ ابنُ جريجٍ ، عنِ ابن طاوسٍ ، وزادَ : « كانَ أبي يقولُها في الصُّبْحِ ، وكانَ لَا يجهرُ بهِ » .

محمدُ بنُ نصرٍ قالَ : قالَ ابنُ وهبٍ : لكنِي أرَى القنُوتَ بعدَ الركُوعِ ؛ للَّذِي جاءَ عنِ النبيِّ ﷺ ، وجاءَ عنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنّه كانَ يأمرُ بهِ .

ورَوى عطاءٌ ، عنْ عبيدِ بنِ عميرٍ ، أنهُ قنتَ في الصُّبحِ ، وكَذَا عنْ مجاهدٍ .

الأصمُّ ، نا سعيدُ بنُ سعدِ الحجَواني ، ثنا جُنيدٌ الحجَّامُ قالَ : خلف فينا جعفر بن محمد ، فسألتُهُ عنِ القنوتِ فقالَ : لو تركْتُ القنوتَ ، لظننتُ أنِّي تركْتُ شيئًا منْ صلاتِي .

وعنِ ابنِ أبي ليلى القاضي قالَ : ما كنتُ لأصلِّي خلفَ منْ لَا يقنتُ .

وكانَ يقنتُ في الصُّبحِ ، لكنْ قبلَ الركُوعِ ، كمالكٍ .

وعنِ الليث أنه كانَ يقنتُ في الصُّبحِ .

وعنهُ كراهيةُ القنُوتِ جملةً .

وأهلُ مكةَ يقنتُونَ ؛ كابنِ جريج وغيرِهِ .

فأمَّا منْ لمْ يرَ القنوتَ سنة ، فالحنفيَّةُ ؛ فقال إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السعديُّ ، أنا سَلْمُ أبُو مقاتلٍ السمرقنديُّ ، عنْ نصرِ بنِ عبدِ الكريمِ قالَ : سألتُ أبا حنيفةَ عنِ القنوتِ إذَا كنت خلفَ الإمامِ ، قالَ : القنوتُ عنْدِي بمنزلةِ التشهُّدِ ؛ يقنتُ منْ خلفَ الإمامِ فِي أنفُسِهم كَما يقنتُ الإمامُ .

ورَوى أصبغُ وجماعةٌ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، قالَ : سُئِلَ مالكٌ عنِ القنُوتِ فِي الصُّبحِ ، قالَ : الَّذي أدركْتُ عليهِ النَّاسَ ، وهوَ أمرُ الناسِ القديمُ ، فالقنوتُ قبلَ الركوعِ ، وبهِ آخذُ . قلتُ : فالقنوتُ فِي الوتْرِ ؟ قالَ : ليسَ فيهِ قنوتٌ .

وقالَ ابنُ وهبٍ : سمعتُ مالكًا يقولُ : الَّذِي آخذُ بهِ في خاصَّةِ نفْسي ، القنوتُ في الفجرِ قبلَ الركُوعِ .

وقالَ ابنُ وهبٍ : كانَ مالكٌ والليثُ لَا يرفعانِ أيْديهما في القنُوتِ .

وقالَ أبو نعيمٍ : سمعتُ الثوريَّ يقولُ : إنْ قنتَ فحسنٌ ، وإنْ تركَ فحسنٌ .

وقالَ عليُّ بنُ الجعدِ : سمعتُ سفيانَ الثوريَّ ، وسئلَ عنِ القنوتِ فِي الفجرِ ، فقالَ : لَا بأسَ بهِ ، وأمَّا نحنُ فَلا نفعلُهُ .

وقالَ الحسينُ بنُ حفصٍ ، عنْ سفيانَ قالَ : منهُم منْ قنتَ ، ومنهُم منْ لمْ يقنتْ ، ولكنْ لَا يعجبني القنوتُ في الفجْرِ .

وقالَ إسحاقُ الحربيُّ : سمعْتُ أبا ثورٍ يقولُ لأبي عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ حنبلٍ : ما تقولُ في القنوتِ في الفجرِ ؟ قالَ : إنَّما يكونُ القنوتُ في النَّوازِلِ . فقالَ أبُو ثورٍ : وأيُّ نوازِل أكثرَ منْ هذهِ النَّوازِلِ الَّتي نحنُ فيها .

آخره .

* * *

الجماعة والإمامة

١٩٢- / مسألة : [ق ٥٨ - أ]

الجماعةُ واجبةٌ .

وزادَ داودُ ؛ فجعلَها شرطًا والأكثر سنة .

لنا الأعمشُ ، عَن أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « لقدْ هممتُ أنْ آمرَ المؤذِّنَ فيؤذِّنَ ، ثمَّ آمرَ رجلًا يصلِّي بالنَّاسِ ، ثمَّ أنطلقُ معي رجالٌ معهُم حزمُ الحطبِ إلى قومٍ يتخلفُون عنِ الصَّلاةِ ، فأحرِّقَ عليهم بيوتهُمْ بالنَّارِ »(١) .

أخرجاهُ(٢) .

إسرائيلُ ، عنْ أبي إسحاقَ ، عنْ أبي الأحوصِ ، عنْ عبدِ اللَّهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لقدْ هممْتُ أنْ آمرَ رجلًا فيصلِّي بالنَّاسِ ، ثمَّ أمرَّ بأناسٍ لَا يصلُّونَ معَنا ، فنحرقَ عليهم بيوتَهُم » .

رواهُ أحمدُ(٣) .

قلتُ : رواهُ (م)(٤) منْ روايةِ زهيرٍ ، عنْ أبي إسحاقَ ، فزادَ فيهِ : « يتخلَّفُون عنِ الجمعَةِ » .

شيبانُ ، عن عاصمٍ ، عنْ أبي رزين ، عنْ عمرِو بن أمِّ مكتومٍ قالَ : « جئتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسُول اللَّهِ ، أنا ضريرٌ شاسعُ الدَّارِ ، ولي قائدٌ

---

(١) كتب في حاشية « الأصل » : « فيه دليلٌ على أنَّ الصلاة تقام مرتين بإمامين » اهـ.

(٢) البخاري (٢/١٦٥ رقم ٦٥٧)، ومسلم (١/٤٥١ رقم ٦٥١) [٢٥٢] كلاهما من طريق الأعمش به.

(٣) « المسند » (١/٣٩٤) .

(٤) مسلم (١/٤٥٢ رقم ٦٥٢) .

لا يُلائمني ، فهلْ تجدُ لي رخصةً أنْ أُصلِّي في بيتي ؟ قالَ : أتسمعُ النداءَ ؟ قلت : نعم . قال : ما أجد لك رخصة » .

قلتُ : رواهُ (د ق) [1] منْ حديثِ زائدةَ وغيرِه ،عنْ عاصمِ بنِ أبي النجودِ .

ورواهُ (س) [2] منْ حديثِ الثوريِّ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ ، عن ابنِ أبي ليلى ، عنِ ابنِ أمِّ مكتومٍ .

ومن « مسندِ أحمدَ » [3] ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ شدادٍ ، عنِ ابنِ أمِّ مكتومٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى المسجدَ ، فرأى فِي القومِ رقةً فقالَ : « إنِّي لأهمُّ أنْ أجعلَ للنَّاسِ إمامًا ، ثمَّ أخرجَ فَلا أقدر على إنسانٍ يتخلَّفُ عنِ الصَّلاةِ في بيتِهِ إلا أحرقتُهُ عليهِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ بيني وبينَ المسجدِ نخلًا وشجرًا ، ولَا أقدرُ علَى قائدٍ كلَّ ساعةٍ ، أيسعُني أنْ أصلِّي في بيتي ؟ قالَ : أتسمعُ الإقامَةَ ؟ قالَ : نعمْ . قالَ : فائتها » .

وحجةُ داودَ : جرير الضبي ، عنْ أبي جناب ، عنْ مغراء العبديِّ ، عنْ عديِّ ابنِ ثابتٍ ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ : « منْ سمعَ المنادِي ، فلمْ يمنعهُ منِ اتِّباعهِ عذرٌ - قالوا : وما العذرُ ؟ قالَ : خوفٌ ، أو مرضٌ - لم تقبلْ منهُ الصَّلاةُ الَّتي صلَّى » .

أبو جنابٌ يحيى بنُ أبي حيَّةَ ، تركهُ الفلاسُ .

وقالَ ابنُ معينٍ : صدوقٌ ، لكنَّهُ يدلِّسُ .

قُلْنَا : وفِي (خ) [4] لمالكِ بنِ الحويرثِ ، قالَ : قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا حضرتِ الصَّلاةُ ، فأذّنا وأقيمَا ، ثمَّ ليؤمكُما أكبركُما » .

---

(١) أبو داود (١/١٥١ رقم ٥٥٢) ، وابن ماجه (١/٢٦٠ رقم ٧٩٢) .
(٢) النسائي (٢/١٠٩ - ١١٠ رقم ٨٥١) .
(٣) « المسند » (٣/٤٢٣) .
(٤) البخاري (٢/١٣٠ رقم ٦٢٨) .

وبإسنادٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «منْ سمعَ النِّداءَ، فلمْ يُجبْ، فَلا صلاةَ لهُ إلا منْ عذرٍ».

وقالَ ابنُ مسعودٍ: لقدْ رأيتنا وما يتخلفُ عنِ الصَّلواتِ إلا منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولَو صلَّيتُم في بيوتكُم، وتركتُم مساجدكُم تركتُم سنَّةَ نبيِّكُم، ولَو تركتُم سنَّةَ نبيِّكُم لضللْتُمْ.

وقالَ أبُو موسى: / منْ سمعَ النِّداءَ، فلمْ يجبْ منْ غيرِ عذْرٍ، فَلا صلاةَ لهُ. [ق ٥٨ - ب]

وقالَ أيوبُ، عنْ نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ صلَّى ركعتينِ من المكتُوبةِ في منزلِهِ، فسمعَ الإقامةَ، فخرجَ إليها، فلو أجزأتْهُ في منزلِهِ، ما قطعَها.

وعنْ أبي هريرةَ قالَ: لأنْ تمتلئَ أُذُنَا ابنِ آدمَ رصاصًا مذابًا خيرٌ لهُ منْ أنْ يسمعَ المنادي فلا يُجبْهُ.

يحيى القطانُ وجماعةٌ قالوا: نا أبُو حيانَ التيميُّ، حدثني أبي، عن عليٍّ: لَا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ. قيلَ: يا أمير المؤمنينَ، ومن جارُ المسجدِ؟ قالَ: منْ سمعَ الأذانَ.

١٩٣- مسألة:

يكبِّرُ المأمومُ بعدَ فراغِ الإمامِ منهُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لهُ أنْ يكبِّرَ معهُ.

لنا حديثُ الزهريِّ، عنْ أنسٍ مرفوعًا: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ بهِ؛ فإذَا كبَّرَ فكبِّرُوا ...» الحديث.

أخرجاهُ(١).

---

(١) البخاري (٢٠٤/٢ رقم ٦٨٩)، ومسلم (٣٠٨/١ رقم ٤١١) من طريق الزهري به.

هشامٌ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ بهِ، فإذَا ركعَ فارْكعُوا، وإذَا رفعَ فارفَعُوا»[1].

أبو إسحاقَ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ، نا البراءُ قالَ: «كنَّا إذَا صليْنَا خلفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فرفعَ رأْسهُ منَ الركوعِ، لمْ يحْنِ رجلٌ منَّا ظهرهُ حتَّى يسجُدَ رسُولُ اللَّهِ فنسجُد»[2].

فالثلاثةُ فِي «الصحيحينِ».

هشامٌ الدستوائيُّ، نا قتادةُ، عنْ يونسَ بنِ جبيرٍ، عنْ حطانَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ أبي مُوسى، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «أقِيمُوا صفُوفكُم، وليَؤمّكم أقرؤكُم، فإذا كبَّرَ وركَعَ فكبِّرُوا واركَعُوا؛ فإنَّ الإمامَ يركعُ قبلكُم ويرفعُ قبلكُم، وإذَا كبرَ وسجدَ فكبرُوا واسجدُوا، فإنَّ الإمامَ يسجدُ قبلكُم ويرفعُ قبلكُم» (م)[3].

١٩٤- مسألة:

للعجوز حضور الجماعة.

وقال أبو حنيفة: يكره، إلا في الفجر والعشاء والعيد.

لنا عبيدُ اللَّهِ، عن نافع، عَن ابنِ عمرَ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «لا تمنعُوا إماءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ».

والزهريُّ، عنْ سالمٍ، عنْ أبيهِ مرفوعًا: «إذَا استأذنتْ أحدَكُم امرأتهُ أنْ تأتيَ المسجدَ، فَلا يمنعْهَا».

والأعمشُ، عنْ مجاهدٍ قالَ: قالَ ابنُ عمرَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ائذنُوا للنساءِ إلى المسجِدِ بالليْلِ».

---

(١) البخاري (٢٠٣/٢ رقم ٦٨٨)، ومسلم (٣٠٩/١ رقم ٤١٢). من طريق هشام به.
(٢) البخاري (٢١٢/٢ رقم ٦٩٠)، ومسلم (٣٤٥/١ رقم ٤٧٤) من طريق أبي إسحاق به.
(٣) مسلم (٣٠٤/١ رقم ٤٠٤) [٦٣] من طريق هشام به.

١٩٥- مسألة :

يستحبُّ للنساءِ الجماعةَ .

وعنه لا يستحب ، كأبي حنيفة ، ومالك .

لَنا حديثُ أمِّ ورقةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لَها أنْ تؤمَّ نساءَها » . وقدْ مرَّ فِي الأذانِ .

ويروى في حديث : « وتصلِّي معهنَّ فِي الصفِّ » .

١٩٦- مسألة :

إنْ صلتْ في صفِّ الرجالِ ، لم تبطلْ صلاتُها ، ولَا صلاةُ منْ يلِيها .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تبطلُ صلاةُ منْ يلي جانبيها ، ومن يحاذيها ومنْ وراءَها .

وقالَ داودُ : تبطلُ صلاتُها دونَهم .

لنا : الزهريُّ ، عن عروةَ ، عنْ عائشةَ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي صلاتَهُ منَ الليلِ وأنا معترضةٌ بينهُ وبينَ القبلةِ ، كاعتراضِ الجنازةِ » .

(خ م)[١] .

/ فذكروا خبرَ : « يقطعُ الصلاةَ : المرأةُ ، والكلبُ ، والحمارُ » . [ق ٥٩ - أ]

قلنا : إنَّما أرادَ إذا مرُّوا بينَ يدي المصلِّي ، وليسَ بينَ يديهِ سترةٌ .

مالكٌ ، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنْ أنسٍ « أنَّ جدتَهُ مليكةَ دعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ لطعامٍ صنعتهُ ، فأكلَ منهُ ، ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : قومُوا ، فلأُصلِّي لكُم . قالَ أنسٌ : فقمتُ إلى حصيرٍ قدِ اسودَّ منْ طولِ ما لبسَ ، فنضحتهُ بماءٍ ، فقامَ عليهِ رسولُ اللَّهِ ، وقمتُ أنا واليتيمُ وراءهُ ، وقامتِ العجوزُ منْ ورائِنا ، فصلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ ، ثمَّ انصرفَ » .

---

(١) البخاري (٥٨٧/١ رقم ٣٨٣) ، ومسلم (٣٦٦/١ رقم ٥١٢) من طريق الزهري به .

أخرجاهُ[1].

قلت : صلاتُها وحدها في صفٍّ يدلُّ علَى جوازِ ذلكَ لَها ، وعلَى منْعِها منْ مصافةِ أنسٍ وَاليتيمِ .

١٩٧- مسألة :

القارئُ الخاتمُ إذا كانَ يعرفُ أحكامَ الصَّلاةِ أولى منَ الفقيهِ الَّذي لَا يحسنُ إلا الفاتحةَ ، خلافًا لهُم .

فقدْ مرَّ حديثُ أبي موسى : « وليؤمكُم أقرؤُكُم » .

وحديث الأعمشِ وغيره ، عَن إسماعيلَ بنِ رجاء ، عنْ أوسِ بنِ ضمعج ، عنْ أبي مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يؤمُّ القومَ أقرؤهُم لكتابِ اللَّهِ ، فإنْ كانُوا فِي القراءةِ سواءً ، فأعلمُهم بالسنةِ ، فإنْ كانُوا في السنَّةِ سواءً ، فأقدمُهم هجرةً ، فإنْ كانُوا في الهجرةِ سواء ، فأكبرُهم سنًّا ، ولا تؤمنَّ رجلًا في سُلطانِهِ ، ولَا تجلسْ علَى تكرمتِهِ فِي بيتِهِ حتَّى يأْذنَ لكَ » (م)[2] .

شعبةُ وغيرهُ ، عنْ قتادةَ ، عن أبي نضرةَ ، عنْ أبي سعيدٍ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا كانَ ثلاثةٌ ، فليؤمَّهم أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤهمْ » (م)[3] .

أيوبُ السختيانيُّ ، عنْ عمرِو بنِ سلمةَ ، قالَ : « كانَ الركبانُ يمرُّونَ بنَا راجعونَ منْ عند رسولِ اللَّهِ ﷺ فأدْنو منهم ، فأسمعَ حتَّى حفظتُ قرآنًا ، فانطلقَ أبي بإسلامِ قومِهِ ، فقالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : قدمُوا أكثركُم قرآنًا . فنظرُوا ، فَما وجدَ فيهم أحدٌ أكثر قرآنًا منِّي ، فقدَّمُوني وأنا غلامٌ ، فصليْتُ بهمْ » (خ)[4] .

١٩٨- مسألة :

لا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ .

---

(١) البخاري (١/٥٨٢ - ٥٨٣ رقم ٣٨٠) ، ومسلم (١/٤٥٧ رقم ٦٥٨) من طريق مالكٍ به .
(٢) مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) .
(٣) مسلم (١/٤٦٤ رقم ٦٧٢) .
(٤) البخاري (٧/٦١٦ رقم ٤٣٠٢) .

وعنهُ : تصحُّ - كقولِ أبي حنيفةَ والشافعيِّ .

لنا حديثٌ - لكنهُ باطلٌ - تفردَ بِهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ الرازيُّ ، نا عمرُو بن تميم الطبريُّ ، ثنا هوذةُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عنْ عطاءٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « إنْ سركُم أنْ تزكوا صلاتكُم ، فقدمُوا خياركُم » .

قلتُ : لو صحَّ لكانَ دليلًا على الصحَّةِ .

وبسندٍ مظلمٍ من الدارقطنيِّ [1] ، عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « اجعلُوا أئمتكُم خياركُم ؛ فإنهمْ وفدُكم فِيما بينكُم وبينَ / ربكُم » . [ق ٥٩ - ب]

قلتُ : وذَا لو صحَّ ، لدلَّ على الأولويَّةِ .

وحديثٌ رواهُ أصحابُنا ، عنْ عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لَا تقدمُوا صبيانكُم ولَا سفهاءَكُمْ في صلاتكُم ، فإنهُم وفدكُم إلى اللَّهِ » .

قلتُ : لمْ يصحَّ .

ولهُم بإسنادٍ عجيبٍ ، عنِ الحارثِ الأعورِ ، عنْ عليٍّ مرفوعًا قالَ : « منْ أصلِ الدينِ الصلاةُ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، والصلاةُ علَى منْ ماتَ منْ أهلِ القبلةِ » .

عنْ عمرَ بنِ صبح - متهمٌ - عنْ منصورٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عنْ علقمةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ مرفوعًا : « ثلاثٌ منَ السنةِ : الصفُّ خلفَ كلِّ إمامٍ ؛ لكَ صلاتُكَ وعليهِ إثمُهُ ، والجهادُ معَ كلِّ أميرٍ ، والصلاةُ علَى كلِّ ميتٍ منْ أهلِ التوحيدِ وإنْ كانَ قاتلَ نفسِهِ » .

قلتُ : ذَا باطلٌ . وخرجهُ الدارقطنيُّ [2] .

ابنُ أبي فديكٍ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يحيى بنِ عروةَ - واهٍ - عنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا : « سيليكُم بعدي ولاةٌ ؛ فيليكُم البرُّ ببرهِ ،

---

(١) « السنن » (٢/٨٧ - ٨٨ رقم ١٠) .

(٢) « السنن » (٢/٥٧ رقم ١١) .

والفاجرُ بفجورِهِ، فاسمعُوا لهُم وأطيعُوا فِيما وافقَ الحقَّ، وصلُّوا وراءهُم ...» الحديث[1].

بقيةُ، نا الأشعثُ، عنْ يزيدَ بنِ يزيدَ بن جابرٍ، عنْ مكحولٍ[2]، عنْ أبي هريرةَ مرفوعًا: «الصلاةُ واجبةٌ معَ كلِّ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا، وإنْ عملَ بالكبائرِ، والجهادُ واجبٌ عليكُم معَ كلِّ أميرٍ، برًّا كانَ أو فاجرًا»[3].

أشعثُ مجروحٌ، ومكحولٌ لمْ يدركْ أبا هريرةَ.

معاوية بن صالحٍ، عنِ العلاءِ بنِ الحارثِ، عنْ مكحولٍ[2]، عنْ أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وصلُّوا علَى كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وجاهدُوا معَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ»[4].

الحارثُ بنُ نبهانَ، نا عتبةُ بنُ يقظانَ، عنْ أبي سعيدٍ، عن مكحولٍ، عنْ واثلةَ مرفوعًا قالَ: «لا تكفِّروا أهلَ ملتكُم وإنْ عملُوا بالكبائرِ، وصلُّوا معَ كلِّ إمامٍ ...» الحديث[5].

قلتُ: أبو سعيدٍ مجهولٌ، وعتبةُ والحارثُ لا شيْءَ.

(الوليدُ بنُ حجاجٍ الخراسانيُّ)[6] عن مكرمِ بنِ حكيمٍ الخثعميِّ، عنْ سيفِ ابن منيرٍ، عنْ أبي الدرداءِ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَا تكفِّرُوا أحدًا من أهلِ قبلتِي بذنبٍ وإنْ عملُوا الكبائرَ، وصلُّوا خلفَ كلِّ إمامٍ، وجاهدُوا معَ كلِّ أميرٍ، لا تقولُوا فِي أبي بكرٍ، ولَا فِي عمرَ، ولَا في عثمانَ، ولَا في عليٍّ إلا خيرًا، قولُوا: تلكَ أمةٌ قدْ خلتْ ...»[7].

---

(١) «السنن» (٢/٥٥ رقم ١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) «السنن» (٢/٥٦ رقم ٦).

(٤) «السنن» (٢/٥٧ رقم ١٠).

(٥) «السنن» (٢/٥٧ رقم ٨).

(٦) كذا في «الأصل» تبعًا لما في «التحقيق» والذي في «سنن الدارقطني»: «الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني» وهكذا أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢٣ رقم ٧٢٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٩٠ رقم ١٠٦١) وقال: «إسناده مجهول غير محفوظ» قال: «وليس في هذا المتن إسناد يثبت» اهـ.

(٧) «السنن» (٢/٥٥ رقم ٢).

قلتُ : هَذا باطلٌ ، ورواتهُ تلفى هلْكَى .

ويُرْوى بإسنادٍ آخر مظلم ، عنْ مكرمٍ هَذا مختصرًا .

وعنْ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ - واهٍ - عنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفُوعًا : « صلُّوا علَى منْ قالَ : لَا إلهَ إلا اللَّهُ ، وصلُّوا خلْفَ منْ قالَ : لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ »[1] .

عنْ محمدِ بنِ الفضلِ بن عطية - متروكٌ - نا سالمٌ الأفطسُ ، عنْ مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا مثله[2] .

والكلُّ منَ الدارقطنيِّ ، فهوَ مجمع الحشراتِ[3] .

/ عنْ وهبِ بنِ وهبٍ - كذابٌ - عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ [ق ٦٠ - أ] مرفوعًا[4] مثل الَّذي قبلهُ .

عثمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ العثمانيُّ - كذابٌ - نا مالكٌ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا[5] نحوهُ .

الميانجي ، ثنا عثمانُ بنُ نصرٍ الطائيُّ ، ثنا (العلاءُ بنُ سالمٍ)[6] ، ثنا أبُو الوليدِ المخزوميُّ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عنِ ابن عمرَ[7] بهذا .

أبُو الوليدِ هُو خالدُ بنُ إسماعيلَ - وضاعٌ - قالهُ ابنُ عديٍّ ، والثلاثةُ منْ « تاريخِ الخطيبِ » .

سُئلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عنْ هذا الحديث : « صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ » . فقالَ : ما سمعْنَا بهذا .

---

(١) « سنن الدارقطني » (٢/٥٦ رقم ٣) .
(٢) « السنن » (٢/٥٦ رقم ٥) .
(٣) كذا في « الأصل » .
(٤) « تاريخ بغداد » (٦/٤٠٣) .
(٥) « تاريخ بغداد » (١١/٢٨٣) .
(٦) تحرف في مطبوع « تاريخ بغداد » إلى « العلاء بن مسلم » والصواب ما بالأصل من « رجال التهذيب » .
(٧) « تاريخ بغداد » (١١/٢٩٣) .

١٩٩- مسألة :

لا تصحُّ إمامةُ الصبيِّ في الفرضِ ، وفي النفلِ روايتانِ .

وقالَ الشافعيُّ : تصحُّ فيهما .

وحجتُهُ حديثُ عمرو بنِ سلمةَ ، وقدْ أمَّ قومهُ فِي حياةِ النبيِّ ﷺ .

رواهُ (خ)[1] .

قلْنا : لا حجةَ فيهِ ؛ لأنَّهُ كانَ فِي أوَّلِ إسلامِ القومِ ، ولمْ يعلمُوا بجميعِ الواجباتِ ؛ وما فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ على ذلكَ .

٢٠٠- مسألة :

لا يصحُّ اقتداءُ المفترضِ بمتنفلٍ ، ولَا منْ يصلِّي الظهرَ بمنْ يصلِّي العصْرَ .

وصححَهُ الشافعيُّ .

وعنْ أحمدَ نحوهُ .

في (خ م)[2] عنْ أنسٍ : « إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ » .

قلتُ : لا يدلُّ .

ولهُم ابنُ عيينةَ ، عنْ عمرٍو ، سمعَ جابرًا قالَ : « كانَ معاذٌ يصلِّي معَ رسولِ اللَّه ﷺ ، ثمَّ يرجعُ فيؤمُّنا » وقالَ مرةً : « فيصلِّي بقومهِ » (خ م)[3] .

قيلَ : هذهِ قضية عينٍ ؛ يحتملُ أنْ يكونَ متنفلًا بالأولى .

قالُوا : فقدْ جاءَ في الحديثِ : « فتكونُ لهُ تطوُّعًا » . يعْني الثانيةَ .

قلْنا : ذَا ظنٌّ منَ الرَّاوي .

عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، نا عنبسةُ ، عَن الحسنِ ، عن جابرٍ « أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ محاصرًا بني محاربٍ ، ثمَّ نُودِي في النَّاس أنَّ الصلاةَ جامعةٌ ، فجعلَهم رسُولُ اللَّهِ ﷺ طائفتينِ ؛ طائفة مقبلة عَلى العدوِّ ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ ،

---

(١) تقدم تخريجه.　　(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٢/٢٢٦ رقم ٧٠٠) ، ومسلم (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥) من طرق عن عمرو عن جابر به .

فانصرفُوا فكانُوا مكانَ إخوانِهم ، وجاءَتِ الطائفة الأُخْرى فصلَّى بِهِم ركعتينِ ، فكانَ لهُ أربعُ ركعاتٍ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتينِ » .

قلْنا : لا يصحُ ؛ عنبسةُ ليسَ بشيءٍ .

قلتُ : سرد أقوال طائفة في عنبسةَ هكذا وما نَسَبَهُ ، وهم غير واحدٍ ، بعضهُم أضعفُ منْ بعضٍ .

قلتُ : هذه الصَّلاةُ صحيحةٌ من وجهٍ آخرَ عنْ جابرٍ ، لكنْ مَا فيهِ أنهُ عليهِ السلامُ سلمَ من الثنتينِ ، خرجه (خ م)[1] .

نعم ، هشام الدستوائي ، عن قتادةَ ، عنْ سليمان اليشكريِّ ، عنْ جابرٍ قالَ : « فصلَّى رسُولُ اللَّهِ بالَّذينَ يلونَه ركعتينِ ، ثمَّ سلمَ ثمَّ تأخَّرَ الذينَ يلونهُ علَى أعقَابِهم فوقَفُوا مقامَ أصْحابهم ، وجاءَ الآخرونَ فصلَّى بهم ركعتَينِ ، والأُخْرى تحرسُ ثم سلم » .

تابعهُ أبو بشرٍ ، عنْ سليمانَ ، وهَذا حديثٌ صحيحُ السنَد ، / اعتمدَ عليهِ ابنُ حزمٍ . [ق ٦٠ - ب]

ثمَّ روى منْ حديثِ القطانِ ومعاذِ بنِ معاذٍ ، عنْ أشعثَ الحمرانيِّ ، عنِ الحسنِ ، عنْ أبي بكرةَ « أنهُ صلَّى معَ رسُولِ اللَّهِ صَلاة الخوْفِ ؛ فصلَّى بالَّذينَ خلفَهُ ركعَتينِ ، وبالَّذين جاءُوا بعد ركْعتينِ ، وكانتْ لهُ أربعًا ، ولهُم ركعتينِ ركعتينِ » .

وساقَ ابنُ حزمٍ أحاديثَ فِي هَذا ، ثم قالَ : فيهِ دليل على أنَّهُ صلَّى تطوعًا بقوْمٍ .

وهَذا قولُ جمهورِ الصحابةِ ، وطاوسٍ ، وعطاءٍ والشافعيِّ وأبي ثورٍ وداودَ ؛ لأنَّهُم صلحَ عندهم جوازُ صلاةِ الإمامِ الفرضَ بجماعةٍ ، ثم يصلِّي تلك الصَّلاةَ بطائفةٍ أُخْرى في حالِ الأمْنِ ، وبغيرِ ضرورةٍ .

---

(١) قلت :لم يخرجه البخاري ، وإنما أخرجه مسلم في « صحيحه » (٥٧٤/١ رقم ٨٤٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عطاء عن جابر .
وأخرجه أيضًا (٥٧٥/١ رقم ٨٤٠) [٣٠٨] من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر .

الحديث الثالث : رووهُ عنْ أبي بكرةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بقومِ المغربَ ، ثمَّ جاءَ آخرونَ فصلَّى بهم » .

وهَذا لا يُعرفُ .

٢٠١- مسألة :

لا يصحُّ أن يأتمَّ القادرُ علَى القيامِ بالعاجزِ ، إلا إذَا كانَ إمامَ الحيِّ ، وكانَ يُرْجَى برؤُهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يجوزُ بكلِّ حالٍ . وعنْ مالكٍ كذلك ، وعنهُ المنعُ .

زائدةُ ، عنْ موسى بنِ أبي عائشةَ ، عنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عنْ عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وجدَ خفةً ، فخرجَ فجلسَ إلى جنبِ أبي بكْرٍ ، فجعلَ أبُو بكرٍ يصلِّي قائمًا ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي قاعدًا » .

الأعمشُ ، عنْ إبراهيمَ ، عنِ الأسودِ ، عنْ عائشةَ قالتْ : « وجدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ نفسِهِ خفةً ، فجاءَ وأبُو بكرٍ يصلِّي بالناسِ ، فجلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ ؛ فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي بالنَّاسِ قاعدًا ، وأبُو بكرٍ قائمًا ، يقْتدِي أبُو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللَّهِ ، والنَّاسُ يقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ » .

متفقٌ عليهِما (١) .

٢٠٢- مسألة :

فإنْ صلَّى جالسًا ، صلُّوا جلوسًا ، خلافًا للأكثَرِ .

لنا : معمرٌ ، عنِ الزهريِّ ، عنْ أنسٍ : « سقطَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ فرسٍ ، فجحشَ شقه الأيمنُ ، فدخلُوا عليهِ ، فصلَّى بهم قاعدًا ، وأشار إليهم أنِ اقعدُوا ، فلمَّا

---

(١) الأول : أخرجه البخاري (٢٠٣/٢ رقم ٦٨٧) ، ومسلم (٣١١/١ رقم ٤١٨) كلاهما من طريق زائدة به .

والثاني : أخرجه البخاري (٢٣٩/٢ رقم ٧١٣) ، ومسلم (٣١٣/١ رقم ٤١٨) [٩٥] كلاهما من طريق الأعمش به .

سلَّم قالَ: إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ، فإذَا كبرَ فكبرُوا، وإذَا ركعَ فاركعُوا، وإذا قالَ: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمدهُ فقولُوا: ربَّنا ولكَ الحمدُ. وإذَا سجدَ فاسجدُوا، وإذَا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعُونَ».

(خ م)[1].

هشامٌ، عنْ أبيهِ، عنْ عائشةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ عليهِ الناسُ في مرضهِ يعودونهُ، فصلَّى بهم جالسًا، فجعلُوا يصلُّونَ قيامًا، فأشارَ إليهم أن اجلسُوا، فلمَّا فرغَ قالَ: «إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ؛ فإذَا ركعَ فاركعُوا، وإذَا رفعَ فارفعُوا، وإذَا صلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا».

(خ م)[2].

الأعمشُ / عنْ أبي سفيانَ، عنْ جابرٍ: «صرعَ النبيُّ ﷺ منْ فرسٍ علَى جذعِ [ق ٦١ - أ] نخلةٍ، فانفكَّتْ قدمهُ، فدخلْنا عليهِ نعودُهُ، فوجدناهُ يصلِّي، فصلَّيْنا بصلاتِهِ ونحنُ قيامٌ، فلمَّا صلَّى قالَ: إنَّما جعلَ الإمامُ ليؤتمَّ بهِ؛ فإنْ صلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإنْ صلَّى جالسًا فَلا تقومُوا وهوَ جالسٌ، كَما تفعلُ أهلُ فارسٍ بعظمائِها» (م)[3].

وقدْ حكَى البخاريُّ، عنِ الحميديِّ؛ أنهُ عليهِ السلامُ قالَ هذا في مرضهِ القديمِ، ثمَّ صلَّى بعدُ جالسًا والناسُ خلفهُ قيامٌ، لمْ يأمرهُم بالقعُودِ، وإنَّما يؤخذُ بالآخرِ فالآخر منْ فعْلِ النبيِّ ﷺ.

٢٠٣- مسألة:

يجوزُ أنْ ينفردَ المأمومُ لعذرٍ، وفي غيرِ عذْرٍ علَى روايتيْنِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: إنْ فعلَ، بطلتْ صلاتُهُ.

لَنا: أنهُ عليهِ السلامُ صلَّى بهِم ركعةً في الخوفِ، ثمَّ انتظرهُم حتَّى أتمُّوا لأنفُسِهم.

---

(١) البخاري (٢/٢٠٤ رقم ٦٨٩)، ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١) كلاهما من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٢/٢٠٣ رقم ٦٨٨)، ومسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٢) كلاهما من طريق هشام به.

(٣) مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

٢٠٤- مسألة :

يُكرهُ لهُ أن يكونَ أعلى من المأْمُومِ.

وقالَ الشافعيُّ : إن كان يعلِّمُهم الصَّلاةَ ، استحبَّ ذلكِ .

ففي الدارقطنيِّ[١] من حديثِ زكريا زحمويه ، ثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن همامٍ ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ : « نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والنَّاسُ خلفهُ - يعني أسفلَ منهُ » .

تفردٌ بهِ زيادٌ ، وهو مختلفٌ في توثيقهِ .

ابنُ جريجٍ ، أخبرني أبُو خالدٍ ، عن عدي بنِ ثابتٍ ، حدثني رجلٌ : « أنهُ كانَ معَ عمارٍ بالمدائن ، فأقيمتِ الصَّلاةُ ، فتقدَّمَ حذيفةَ عمارٌ ، فقامَ عَلى دكانٍ يُصلِّي والنَّاسُ أَسفلَ منهُ ، فتقدَّمَ حذيفةُ فأخذَ على يديهِ ، فاتبَعَهُ عمارٌ حتَّى أنزلهُ حذيفةُ ، فلمَّا فرغَ عمارٌ من صلاتهِ ، قال لهُ حذيفةُ : ألم تسمع ر سولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : إذا أمَّ الرَّجُلُ القومَ ، فلا يقم في مكانٍ أرفعَ من مقامهم » - أو نحو ذلك - قال عمارٌ : لذلك اتبعتُك حينَ أخذت علَى يدي » .

أخرجهُ أبو داود[٢] ، وفيه مجهولانِ .

٢٠٥- مسألة :

صلاةُ الفذِّ خلفَ الصَّفِّ باطلةٌ ، خلافًا لأكثرهم .

أنا شعبةُ عن عمرِو بنِ مرَّةَ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن عمرِو بنِ راشدٍ ، عن وابصةَ بنِ معبدٍ : « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلًا صَلَّى وحدَهُ خلفَ الصَّفِّ ، فأمرهُ أن يعيدَ صلاتَهُ » .

قلتُ : رواهُ (د ت ق)[٣] وحسنهُ (ت) .

---

(١) « السنن » (٨٨/٢ رقم ١) .

(٢) (١٦٣/١ رقم ٥٩٨) من طريق ابن جريج به .

(٣) أبو داود (١٨٢/١ رقم ٦٨٢) ، والترمذي (٤٤٨/١ رقم ٢٣١) كلاهما من طريق شعبة به . =

ورواهُ جماعةٌ عن حصينٍ، عن هلالٍ قالَ: أخذ زيادُ بنُ أبي الجعدِ بيدي بالرقةِ، فقامَ بي عَلَى وابصةَ، فقالَ: حدثني هذا الشيخُ - والشيخُ يسمعُ ... فذكرَهُ.

أحمدُ[1]، ثنا عبدُ الصمدِ، ثنا ملازمُ بنُ عمرٍو، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بدرٍ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ علي بنِ شيبانَ حدَّثهُ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ «أنَّهُ خرج وافِدًا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ / قالَ: فَصلَّينا خلفَ رسُولِ اللَّهِ، فَرأى رجلًا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ، فَوقفَ [ق ٦١ - ب] حتَّى انصرفَ الرَّجُلُ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: استقبل صلاتَكَ، فلا صلاةَ لفردٍ خلفَ الصَّفِّ».

قلتُ: سندُهُ قويٌّ، ولم أرهُ في كُتُبِ السُّنَنِ[2].

٢٠٦- مسألة:

إذا أَحسَّ الإمامُ بداخلٍ، استُحِبَّ له انتظارُهُ قليلًا[3].

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: يكرهُ.

ولنا أنهُ عليهِ السلامُ انتظرهم في صلاةِ الخوفِ.

٢٠٧- مسألة:

إذا صلَّى الكافرُ حكم بإسلامِهِ.

وقال أبُو حنيفةَ: إذا صلَّى في جماعةٍ.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ وداودَ: لَا.

= وأخرجه الترمذي (٤٤٨/١ رقم ٢٣٠)، وابن ماجه (١٣٢/١ رقم ١٠٠٤) من طريق حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ بِيَدي زياد بن أبي الجَعْد فأوقفني على شيخ بالرَّقَّةِ، يقال له: وابصة بن معبدٍ ثم ذكر الحديث.

(١) «المسند» (٢٣/٤).

(٢) قلت: بل أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٢٠/١ رقم ١٠٠٣).

(٣) كتب في حاشية «الأصل»: هذا الاستحباب تنهجه في الركعة الأخيرة ولا سيما يوم الجمعة فليتنبه.

ولنا حديثُ - **قلتُ : لاينهضُ** - وهو ابنُ المباركِ ، ثنا حميدٌ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، فإذا شهدُوا أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، واستقبلُوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلُّوا صلاتنا ، فقدْ حرمتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلا بحقِّها ؛ لهم ما للمسلمينَ ، وعليهم ما عليهم » (خ)[1] .

رَووهُ : « من صلَّى صلاتنا ... » الحديثِ . وأولهُ بتمامِهِ يمنعُ أن يحتج بهِ عَلَى المسألةِ .

٢٠٨- مسألة :

إذا صلَّى بقومٍ وهوَ محدثٌ ؛ فإن كانَ عَالمًا أعاد وأعادُوا ، وإن كانَ ناسيًا فذكرَ فيها أعادَ ، وفي المأمومِ رِوَايتانِ ، وإن ذكرَ بعد الفراغِ أعادَ وحدَهُ .

وقال الشافعيُّ : يعيدُ ، ولا يعيدُونَ بحالٍ .

وقالَ أبُو حنيفة : يعيدُ ، ويعيدُونَ بكلِّ حالٍ .

جحدرُ بنُ الحارثِ ، نا بقيةُ ، عن عيسى بنِ إبراهيمَ ، عن جويبر ، عن الضحاكِ ، عن البراءِ مرفوعًا : « أيُّما إمامٍ سها ، فصلَّى بالقومِ وهوَ جنبٌ ، فقدْ مضتْ صلاتُهم ، ثمَّ ليغتسلَ ويعيد ، فإن صلَّى بغيرِ وضوءٍ ، فمثل ذلكَ » .

أبو عتبةَ الحمصيُّ ، نا بقيةُ ، نا عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن جُويبر بهذا ، وجويبرٌ متروكٌ ، وعيسى واهٍ[2] .

ابنُ أبي ذئبٍ ، عَن أبي جابرٍ البياضيِّ - متروكٌ - عنِ ابنِ المسيَّبِ[3] : « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بالنَّاسِ وهوَ جنبٌ ، فأعَادَ وأعَادُوا » .

---

(١) البخاري (٥٩٢/١ رقم ٣٩٢) من طريق ابن المبارك به .

(٢) كتب في حاشية « الأصل » : من الدارقطني معًا .

قلت : الحديث الأول : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٣٦٤/١ رقم ٨) من طريق جحدر به .

والحديث الثاني : أخرجه الدارقطني في « السنن » (٣٦٣/١ رقم ٦) من طريق أبي عتبة به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

ويروى عن عليٍّ «أنَّهُ صَلَّى ﷺ بهم، ثُم انصرفَ، ثُمَّ جَاءَ رَأسهُ تقطرُ، فأعَادَ».

ورووا عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا: «إذا فسدت صلاةُ الإمامِ، فسدت صلاةُ من خلفهُ».

وهذان خبرانِ لا يُعرفانِ بحالٍ.

ونحتجُّ علَى الشافعيِّ بالدَّراورديِّ، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الإمامُ ضَامِنٌ».

٢٠٩- مسألة:

ما يُدركُهُ المأمومُ آخرُ صلاتِهِ.

وعنهُ: أوَّلُها - كالشَّافعيِّ.

الزهريُّ، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ما أدركتُم فصَلُّوا، وما فَاتكُم فَاقضُوا» / (خ م)[1]. [ق ٦٢ - أ]

وفي لَفظٍ لمسلمٍ[2]: «واقضِ ما سَبَقَكَ».

وكذا روى أبُو سلمةَ وابنُ سيرينَ وأبُو رافعٍ عنهُ، بلفظ: «فاقضُوا».

وكذا في حديث أبي ذرٍّ وأنسٍ.

وقالَ طائفةٌ عَنِ الزهريِّ: «فأَتِمُّوا».

٢١٠- مسألة:

يجوزُ تكرارُ الجماعةِ في المسجدِ.

وقال أبُو حنيفةَ: لَا.

---

(١) البخاري (٢/١٣٨ رقم ٦٣٦)، ومسلم (١/٤٢٠ رقم ٦٠٢) كلاهما من طريق الزهري به.

(٢) «الصحيح» (١/٤٢٠ رقم ٦٠٢) [١٥٤].

وقالَ أبو يُوسُفَ : يجوزُ ، لكن لا يجوزُ إعادةُ الإقامَةِ .

وقالَ الشافعيةُ : لا يجُوزُ ذلكَ في المسجدِ الَّذِي لا تتكرَّرُ فيهِ الجماعةُ ، مثلِ مساجدِ الدروبِ ويجوز ذلكَ في مساجدِ الأسواقِ الَّتي تتكرَّرُ فيها .

ولنا ابنُ أبي عروبةَ ، حدثني سليمانُ النَّاجيُّ ، عن أبي المتوكلِ ، عن أبي سعيدٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : من يتجر عَلى هذا - أو من يتصدَّق عَلَى هذا - فيصلِّي معهُ ؟ قالَ : فصلَّى معهُ رَجُلٌ » .

قلتُ : رواه (د ت)[1] وحسنهُ ، ورواهُ وهيبٌ ، عن النّاجيِّ .

الفضلُ بنُ المختارِ - هالكٌ - عن عبيدِ اللَّهِ بنِ موهبٍ ، عن عصمةَ بنِ مالكٍ ، قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ قد صَلَّى الظُّهرَ وقَعَدَ ؛ إذ دخلَ رجلٌ فقالَ : ألا رجلٌ يقومُ فيتصدَّقُ عَلى هذا ؛ فيصلِّي معهُ ؟ » .

وعن محجنٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لهُ : « صلِّ وإن كُنتَ قدْ صَلَّيتَ » . وهذا مرَّ في أوقاتِ النَّهْيِ ؛ فذكروا : « لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ » .

ومرَّ هذا أيضًا ، أي لا تَفعَلُوها ، ترون وجوب ذلكَ .

٢١١- مسألة :

التَّرتيبُ مستحقٌّ فِي قضاءِ الفَوائتِ وإن كَثُرَت .

وقالَ الشافعيُّ : لا يستحقُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : في الخمسِ فأقل ، كَقولنا .

يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ « أنَّ عُمرَ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَما غربتِ الشَّمسُ ، يسبُّ كُفَّارَ قُريشٍ ، وقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، مَا كدتُ أُصلِّي حتَّى كادَتِ الشَّمسُ تغرُبُ . فقالَ النبيُّ ﷺ : ما صَلَّيتُها . فنزلنا معَ النبيِّ ﷺ

---

(١) أبو داود (١٥٧/١ رقم ٥٧٤) ، والترمذي (٤٢٧/١ رقم ٢٢٠) كلاهما من طريق سليمان الناجي به .

بطحانَ ، فتوضَّأ وتوضَّأنا ، فصَلَّى العصرَ بَعدَمَا غَربتِ الشَّمسُ ، ثُمَّ صلَّى بعدَها المغربَ .

أخرجاهُ[1] .

أحمدُ[2] ، نا موسى بنُ داودَ ، نا ابنُ لَهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن محمدِ بنِ يزيدَ ؛ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عوفٍ حدثهُ أنَّ أبا جمعةَ حبيبَ بنَ سباعٍ حدثهُ أنَّ النبيَّ ﷺ عامَ الأحزابِ صَلَّى المغربَ ، فلمَّا فرغَ قالَ : « هل علمَ أحدٌ منكم أنِّي صلَّيتُ العَصرَ ؟ قالُوا : لا يارسولَ اللَّهِ ، مَا صلَّيتَها . فأمر المؤذِّنَ فأقامَ ، فصَلَّى العَصرَ ، ثُمَّ أعَادَ المغربَ .

قُلتُ : فيهِ ابنُ لَهِيعَةَ . ورَوى مالكٌ ، عَن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ فيمَن نَسِي صلاةً فلم يذكُرها إلا وهوَ مَعَ الإمامِ ، قالَ : « إذا [فرغ منها][3] فليُعِدِ التَّي نَسِي ، ثُمَّ لِيُعدِ التي صَلاها مَعَ الإمامِ » . موقُوفٌ .

* * *

---

(١) البخاري (٢/٨٢ رقم ٥٩٦) ، ومسلم (١/٤٣٨ رقم ٦٣١) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير به .

(٢) « المسند » (٤/١٠٦) .

(٣) في « الأصل » : فرغها . وهو تحريف والصواب ما أثبتناه .
قلت : والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٦٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢/٥ رقم ٢٢٥٤) كلاهما من طريق مالك به .

[ق ٦٢ - ب]

/ القصر

٢١٢- مسألة :

يجوزُ القصرُ في ستة عشرَ فرسخًا .

وقالَ أبو حنيفةَ : في مسافةِ ثلاثة أيام سير الإبلِ .

وقالَ داودُ : يجُوزُ في السَّفرِ القَصِيرِ .

إسماعِيلُ بنُ عياشٍ ، عن عبدِ الوهابِ بنِ مجاهدٍ ، عن أبيهِ ، وعطاء ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يا أَهلَ مكَّةَ ، لَا تقصُروا الصَّلاةَ في أدنى من أربعةِ بُردٍ ، من مكَّةَ إلى عَسفانَ » .

عبدُ الوهابِ تَرَكُوهُ ، وإسماعيلُ ضعيفٌ .

٢١٣- مسألة :

القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : عزيمة .

ولمالك كالمذهبين .

لنا : ابن جريج ، عن ابن أبي عمارٍ ، عن عبد اللَّه بن باباهِ ، عن يعلى بن أُمَيَّة : « سألتُ عمر ، قلت : ﴿**ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم**﴾[1] وقد أمن الناس . فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق اللَّه بها عليكم ؛ فاقبلُوا صَدَقَتَهُ » (م)[2] .

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) مسلم (٤٧٨/١ رقم ٦٨٦) من طريق ابن جريج به .

وكيعٌ، نا أبُو هلالٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سوادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ، قالَ: «أغارت علينا خيلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجدتُهُ يتغدَّى، فقالَ: ادنُ فكُل فقُلتُ: إني صَائمٌ. فقالَ: ادنُ أُحدثك عَنِ الصَّومِ؛ إنَّ اللَّهَ وضعَ عَنِ المُسافرِ الصَّومَ وشطرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الحَاملِ أو المرضع الصَّومَ. فَيا لهفَ نفسي ألا أكونَ طعمتُ من طعامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ».

قُلتُ: لهُ عدَّةُ طرقٍ، وأخرجهُ (عو)[1].

قالَ المؤلفُ: هُوَ دالٌّ عَلى أنَّ فرضَ المسافرِ أربعٌ. هكَذَا قالَ.

أبُو عاصمٍ، ثنا (عمر بنُ سعيدٍ)[2]، عن عطاءٍ، عن عائشةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقصرُ في السَّفرِ ويتمُّ، ويفطرُ ويصُومُ».

قالَ الدارقطنيُّ: إسنادُهُ صحيحٌ.

وقدِ اعترضَ بعضُهم عَلى هذا الحديثِ، فقالَ: يرويهِ مغيرةُ بنُ زيادٍ وقد لُيِّنَ.

فهذا آخر عن عطاءٍ، وهو ثقةٌ.

قُلتُ: رواهُ الدراقطنيُّ[3]، عَنِ المحامليِّ، ثنا سعيدُ بنُ محمدِ بنِ ثوابٍ، نا أبُو عاصمٍ.

---

(١) أبو داود (٣١٧/٢ رقم ٢٤٠٨)، والترمذي (٩٤/٣ رقم ٧١٥)، والنسائي (١٨٠/٤ رقم ٢٢٧٤،٢٢٧٦)، (١٩٠/٤ رقم ٢٣١٥)، وابن ماجه (٥٣٣/١ رقم ١٦٦٧)، (١٠٩٧/٢ رقم ٣٢٩٩) من طرق عن أنس به.
وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» إلى: عمرو بن سعيد. والصواب ما بالأصل، وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، من رجال التهذيب.

(٣) «السنن» (١٨٩/٢ رقم ٤٤).

الفريابيُّ، نا العلاءُ بنُ زهيرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسوَدِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالت: «خرجتُ معَ رسولِ اللَّهِ في عُمرةٍ في رمضان، فأفطَرَ وصُمتُ، وقَصرَ، وأَتممتُ، فقُلتُ: بأبي وأُمِّي، أَفطَرتَ وصُمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، قالَ: أَحسنتِ يا عائشةُ».

خرَّجه الدارقطنيُّ(١)، وقالَ: إسنادٌ حسنٌ.

قُلتُ: العلاءُ وهاهُ ابنُ حبانَ، والخبرُ منكرٌ، وقولُه: في عُمرةٍ في رمضان باطلٌ؛ ما اعتمرَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ في رَمضانَ أبدًا.

[ق ٦٣ - أ] / وذكرَ الأثْرَمُ من حديثِ أنسٍ قالَ: «كُنَّا نُسافرُ [فمنَّا](٢) المتمُّ، ومنَّا المقصرُ، لا يعيبُ بعضُنا عَلى بعضٍ».

فيه زيدٌ العميُّ واهٍ، وإنَّما المحفوظُ: «فمنَّا الصَّائِمَ، ومنَّا المفطرُ».

فذكرُوا: بقيةَ، عن أبي حيي المدنيِّ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ(٣)، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «المتمُّ الصَّلاةِ في السَّفَرِ كالمقصرِ في الحَضَرِ».

قُلتُ: رَاوِيهِ مجهُولٌ.

وقد روى العُقيليُّ في «الضُّعفاءِ»(٤) ثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ زيادٍ، ثنا إبراهيمُ ابنُ موسى الفراءُ، ثنا بقيّةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللَّهِ، عن عمر بنِ سعيدٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ مَرفُوعًا مثلُه. وعبدُ العزيزِ مَتروكٌ.

قلتُ: وفي المسألةِ نصوصٌ تدلُّ على أولويَّةِ القصرِ، وذهبَ إلى وجوبهِ بعضُ العُلماء.

---

(١) «السنن» (١٨٨/١ رقم ٣٩).

(٢) في «الأصل»: فما والمثبت من «سنن النسائي» (١٨٢/٤ رقم ٢٢٨٣).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) (١٦٢/٣) في ترجمة عمر بن سعيد وقال: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ.

الدَّرَاورديُّ ، عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُهُ كما يكرَهُ أن تُؤتَى معصيتهُ » .

وفي « الصَّحيحينِ »[1] عن عائشةَ قالت : « رخصَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في أمرٍ فتنزَّهَ عنه ناسٌ ، فبلغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ فغضبَ حتى بانَ الغضبُ في وجهِهِ ، ثُمَّ قالَ : ما بَالُ أقوامٍ يرغبونَ عَما رخص لي فيهِ ، فواللَّهِ لأنا أعلَمُهم باللَّهِ ، وأشدهم له خشيةً » .

٢١٤- مسألة :

سفر المعصيةِ لا يبيحُ الترَخُّصَ ، خلافًا لأبي حنيفةَ وداودَ .

لنا : ﴿ **فمنِ اضطر غَير باغ ولا عادٍ** ﴾[2] .

النقاش المقرئ - وليس بثقة - ثنا عبد الرحمنِ بنُ يحيى الزبيديُّ ، نا عبدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ الجبارِ الخَبائريُّ ، ثنا الحكمُ بنُ عبدِ اللَّهِ - واهٍ - حدثني الزُّهريُّ ، عن سعيدٍ ، عن عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : ثلاثةٌ لا يقصرُونَ الصَّلاة ؛ الفاجرُ في أفقهِ الفقهِ ، والمرأةُ تزورُ غير أهلها ، والرَّاعي » .

كذا قالَ : « أفقهُ الفقه » - **وهذا من تخبيط النقاش .**

وصوابهُ : ابنُ عديٍّ[3] ، ثنا هنبلُ بنُ محمدٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الجبارِ ، نا الحكمُ بسندِهِ ، وقالَ : « التاجرُ في أفقهِ ، والمرأةُ تزورُ [غير][4] أهلها ، والرَّاعي » .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كُلُّ أحاديثِ الحكمِ موضوعةٌ .

وقال أبو حاتمٍ : كذَّابٌ .

---

(١) البخاري (٥٢٩/١٠ رقم ٦١٠١) ، ومسلم (١٨٢٩/٤ رقم ٢٣٥٦) .

(٢) البقرةُ : ١٧٣ ، الأنعام : ١٤٥ ، النحل : ١١٥ .

(٣) « الكامل في الضعفاء » (٢٠٤/٢) .

(٤) سقطت من « الأصل » والمثبت من « الكامل » .

٢١٥- مسألة :

إذا قامَ لحاجةٍ ولم ينوِ الإقامةَ قصرَ أبدًا .

وقالَ الشافعيُّ : يقصرُ إلى سبعة عشرَ أو ثمانية عشرَ يومًا .

معمرٌ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن ثوبانَ ، عن جابرٍ قال : « أقامَ رسولُ اللَّهِ بتبوك عشرينَ يومًا يقصرُ الصَّلاةَ » .

قلتُ : رواهُ (د)[1] وقالَ : غيرُ معمرٍ لا يسندُهُ .

[ق ٦٣ - ب] عاصمٌ الأحولُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ / قال : « سَافرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفرًا ، فصَلَّى سبعةَ عشرَ يومًا : رَكعتين رَكعتينِ ، قال ابن عباس : فنحن نصلي فيما بيننا وبين سبعة عشر ركعتين ركعتين ، فإن أقمنا أكثرَ صَلَّينا أربعًا » .

صَححهُ (ت)[2] .

قلتُ : وخرجهُ (خ د)[3] .

* * *

(١) أبو داود (٢/١١ رقم ١٢٣٥) من طريق معمر به .

(٢) الترمذي (٢/٤٣٤ رقم ٥٤٩) .

(٣) البخاري (٢/٦٥٣ رقم ١٠٨٠) ، وأبو دواد (٢/١٠ رقم ١٢٣٠) كلاهما من طريق عاصم به ، ووقع في رواية البخاري « تسعة عشر » بدلًا من « سبعة عشر » . وانظر الخلاف في ألفاظه في « الفتح » (٢/٦٥٤) .

الجمـع

٢١٦- مسألة :

يجوزُ الجمعُ في السفرِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

أحمدُ بنُ حنبلٍ(١) ، ثنا يحيى بنُ غيلانَ ، نا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالةَ ، نا عُقيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أنسٍ : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يرتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشَّمسُ ، أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العصرِ ، ثُمَّ ينزلُ فيجمعُ بينهما ، وإذا زَاغَتِ الشَّمسُ قبلَ أن يرتحلَ ، صَلَّى الظُّهرَ ، ثُمَّ ركبَ » (خ م)(٢) .

عطاءٌ ، عن ابنِ عباسٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يجمعُ بينَ صلاتينِ في السَّفرِ : المغربِ والعِشاءِ ، والظُّهرِ والعَصرِ » (خ م)(٣) .

أحمدُ(٤) ، نا عبدُ الرزاقِ ، أنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عبيدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ، عن عكرمةَ وكريب : أنَّ ابنَ عباسٍ قالَ : « ألا أحدثُكم عن صلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في السَّفرِ؟ قُلنا : بَلَى . قالَ : كانَ إذا زَاغَتِ الشَّمسُ في منزلِهِ ، جَمعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ قبلَ أن يركبَ ، وإذا لم تزغ في منزلِهِ ، سارَ حتى حَانتِ العَصرُ ، نزلَ فجمع بينَ الظُّهرِ والعصرِ ، وإذا حانَتِ المغربُ في منزلِهِ جمعَ بينها وبينَ العِشَاءِ ، وإذا لم تحن في منزلِهِ ركبَ ، حتى إذا حانتِ العشاءُ نزلَ فجمع بينهما » .

قلتُ : حسينٌ واهٍ .

---

(١) « المسند » (٢٦٥/٣) .

(٢) البخاري (٦٧٩/٢ رقم ١١١٢) ، ومسلم (٤٨٩/١ رقم ٧٠٤) كلاهما من طريق المفضل بن فضالة به .

(٣) البخاري (٦٧٥/٢ رقم ١١٠٧) ، ومسلم (٤٩١/١ رقم ٧٠٥) من طرق عن ابن عباس به .

(٤) « المسند » (٣٦٧/١) .

(م)[1] ، ثنا يحيى بنُ حبيبٍ ، ثنا خالد بنُ الحارثِ ، نا قُرَّةُ ، نا أبُو الزبيرِ ، ثنا أبُو الطفيلِ ، ثنا معاذٌ قالَ : « جمعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ تَبُوك بين الظهرِ والعصرِ ، وبين المغربِ والعشاءِ ، فقلتُ لهُ : ما حملهُ على ذلكَ ؟ قالَ : أرادَ أن لا يحرجَ أمَّتهُ » .

(د ت)[2] نا قتيبةُ ، نا الليثُ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن أبي الطفيلِ ، عن معاذٍ : « (أنَّ النبيَّ ﷺ)[3] كانَ في غزوةِ تَبُوك إذا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشَّمسِ ، أخَّرَ الظُّهرَ إلى أن يجمعَها إلى العصرِ ، فيصلِّيهما جميعًا ، وإذا ارتحلَ بعدَ زيغِ الشَّمسِ ، عجَّلَ العصرَ إلى الظُّهرِ ، وصلَّى الظُّهر والعصرَ جميعًا ، وإذا ارتحلَ قبلَ المغربِ ، أخَّرَ المغربَ حتى يُصَلِّيها مع العشَاءِ ، وإذا ارتحلَ بعد المغربِ ، عجلَ العشاءَ فصلَّاها مع المغربِ » .

وقد روي الجمعُ عن عليٍّ ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ .

قلتُ : حديثُ قتيبةَ مُنكرٌ ، تفردَ بهِ .

[ق ٦٤ - أ] / ولهم (ت)[4] نا يحيى بنُ خلفٍ ، نا المعتمرُ ، عن أبيهِ[5] ، عن حنشٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من جمعَ بين صلاتَينِ من غيرِ عُذرٍ ، فقد أتَى بابًا من أبوابِ الكَبائِرِ » .

حنشٌ هُوَ أبُو عليٍّ الرحبيُّ ، تُرِكَ .

٢١٧- مسألة :

يجمعُ للمطرِ ، خلافًا لأبي حَنيفةَ .

(١) مسلم (١/٤٩٠ رقم ٧٠٦) .
(٢) أبو داود (٢/٧-٨ رقم ١٢٢٠) ، والترمذي (٢/٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ٥٥٣) .
(٣) تكررت في « الأصل » .
(٤) الترمذي (١/٣٥٦ رقم ١٨٨) .
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أحمدُ[1]، نا أبُو معاويةَ[2]، ثنا الأعمشُ، عن حبيبٍ [عن سعيد بن جبير][3] عنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: «جمعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعَصرِ، والمغربِ والعِشَاءِ بالمدينةِ، من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ».

ومفهُومُهُ: أنَّ الجمعَ يكونُ بالمطرِ، وقد روى أصحابنا أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بينَ العِشَاءَينِ في ليلةٍ مطِيرةٍ.

فهذا الجمع يخصُّ العشاءَينِ.

وجوزهُ الشافعيُّ أيضًا في الظُّهرِ والعَصرِ.

٢١٨- مسألة:

ويجمعُ للمرضِ، خلافًا للشَّافعيَّةِ.

لنا أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أجَازَ لحمنةَ لمَّا استحيضَت أن تَجمَعَ، وقد مَرَّ.

* * *

(١) «المسند» (١/٣٥٤).

(٢) لم يخرجه أحمد «عن أبي معاوية» وإنما أخرجه عن وكيع عن الأعمش به، وأما طريق أبي معاوية فأخرجه مسلم (١/٤٨٩ رقم ٧٠٥)، وأبو داود (٢/٦ رقم ١٢١١)، والترمذي (١/٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ١٨٧).

(٣) ليست في «الأصل» وكتب في الحاشية: سقط سعيد بن جبير. والحديث عند أحمد في «مسنده»، ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٧٠٥) وغيرهما بإثبات سعيد بن جبير فيه.

الجمعـة

٢١٩- مسألة :

تجبُ على من سمعَ النِّداءَ من المصرِ، إذا كانَ المؤذنُ صيتًا، والريحُ ساكنة.

وحدَّهُ مالكٌ بفرسخٍ، ولم يحده الشافعيُّ.

وعن أحمدَ كقولهما.

وقال أبُو حنيفةَ: لا تجبُ على من بينَهُ وبين المصرِ فرجةٌ.

الوليد، ثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ مرفوعًا: «إنَّما الجمعةُ على من سمعَ النِّدَاءَ».

قبيصةُ، نا سفيانُ، عن محمدِ بنِ سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ هارون، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «الجمعةُ عَلَى من سمعَ النِّداءَ».

خرجهُ (د)[1] وقالَ: رووهُ عن سفيانَ موقوفًا.

الترمذيُّ[2]، سمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ يقُولُ: كُنَّا عندَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، فذكُروا عَلَى من تجِبُ الجمعةُ، فلم يذكر فيهِ أحمدُ عن النبيِّ ﷺ شيئًا، فقُلتُ لأحمدَ: فيهِ عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ فقالَ: عنِ النبيِّ ﷺ؟ قُلتُ: نَعَمْ. ثنا حجاجُ بنُ نُصير، ثنا معاركُ بنُ عبد اللَّه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «الجمعةُ عَلَى من آواهُ اللَّيلُ إلى أهلِهِ». فَغضبَ عليَّ أحمدُ،

---

(١) أبو داود (١/٢٧٨ رقم ١٠٥٦) وقال عقبه: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد اللَّه بن عمرو لم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣٧٦ - ٣٧٧ رقم ٥٠٢).

وقالَ: استغفر رَبَّك، استغفرِ ربَّكَ[1].

مُعارك واهٍ، وعبدُ اللَّهِ ساقطٌ مُتَّهمٌ، وحجاجٌ تُرِكَ.

٢٢٠- مسألة:

ولا تنعقدُ بأقلّ من أربعينَ. وعنهُ: خمسونَ، وعنهُ: ثلاثةٌ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: ثلاثةٌ والإمامُ.

وقالَ مالكُ: يعتبرُ عدد يقرى بهم قرية في العادَةِ.

عبدُ العزيزِ بنُ عَبدِ الرحمنِ - تركُوهُ - نا خصيفٌ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أربعين فما فوق ذلكَ جُمعةٌ وأضحى وفطرٌ».

مسلمةُ / بنُ عليٍّ، عن محمدِ بنِ مطرفٍ، عن الحكمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن [ق ٦٤ - ب] الزهريِّ، عن أمِّ عبدِ اللَّهِ الدوسيةِ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الجمعةُ واجبةٌ على أهلِ كُلِّ قريةٍ، وإنَّ لم يكُونُوا إلا ثلاثةً رابِعهمُ إمَامُهم».

فيهِ متروكانِ، رواهُ الدارقطنيُّ[2]. ثم قالَ: ونا الأيليُّ، نا (عبيدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ)[3]، ثنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ، نا الوليدُ بنُ محمدٍ، نا الزهريُّ بهذا.

موسى مُتَّهَمٌ، والحكمُ تالفٌ، قالَ الدارقطنيُّ: لا يصحُّ عنِ الزهريِّ، كلٌّ من رواهُ متروكٌ.

٢٢١- مسألة:

ولا تجبُ عَلَى العبيدِ.

وعنهُ: تجبُ - كقولِ دَاوُدَ.

---

(١) قال الترمذي: إنما فعل أحمد بن حنبل هذا؛ لأنه لم يَعُدَّ هذا الحديث شيئًا، وضعَّفَهُ لحال إسناده.

(٢) «السنن» (٢/٩ رقم ٣).

(٣) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» (٢/٨ رقم ٢) إلى عبد اللَّه بن محمد بن خنيس والصواب ما بالأصل. وانظر «الإكمال» (٢/٣٤١).

ابنُ لَهيعَةَ، نا معاذُ بنُ محمدِ الأنصاريُّ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ مرفوعًا: «من كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، فعليهِ الجمعةُ إلا مريضٌ أو مسافرٌ، أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مملوكٌ».

لم يصحّ.

وروى (د)[1] من حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الجمعةُ حقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

رواهُ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ المنتشرِ، عَن قيسِ بنِ مسلمٍ عنهُ، ولهُ رُؤيةٌ.

٢٢٢- مسألة:

وتجبُ على الأعمَى إذا وجدَ قَائدًا، خلافًا لأبي حنيفةَ.

لنا الحديثُ الذي مرَّ قبلُ.

٢٢٣- مسألة:

وتجوزُ قبلَ الزَّوَالِ، خلافًا للأكثرِ.

لنا: يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبي حازمٍ، عن سهلٍ قالَ: «ما كُنَّا نتغَدَّى ولا نقيلُ إلا بَعدَ الجُمعةِ» (خ م)[2].

يعلى بنُ الحارثِ، عن إياسِ بنِ سلمةَ، عن أبيهِ: «كُنَّا نُصَلِّي معَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمعةَ، ثُمَّ نرجعُ فلا نجدَ للحيطانِ فَيئًا نستظلُّ بهِ» (خ م)[3].

وعن أنسٍ: «كُنَّا نُصَلِّي مَع رسُولِ اللَّه ﷺ الجُمعةَ، ثُمَّ نرجعُ إلى القائلةِ فنقيلُ».

---

(١) أبو داود (٢٨٠/١ رقم ١٠٦٧).

(٢) البخاري (٣٤/٥ رقم ٢٣٤٩)، ومسلم (٥٨٨/٢ رقم ٨٥٩) من طريق أبي حازم به.

(٣) البخاري (٥١٤/٧ رقم ٤١٦٨)، ومسلم (٥٨٩/٢ رقم ٨٦٠) كلاهما من طريق يعلى به.

سندُهُ جَيِّدٌ، رواهُ أحمدُ[1].

ولهم: فليحٌ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التيميِّ، عن أنسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمعةَ حِينَ تميل الشَّمسُ».

صَحححهُ (ت)[2].

جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيهِ «أنهُ سألَ جابرًا: مَتَى كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمعةَ؟ قالَ: كانَ يُصلي، ثُمَّ نَذهَبُ إلى جِمَالِنا فَنريحُها حِينَ تزولُ الشَّمسُ» (م)[3].

ابن عيينةَ، عن عمرِو بنِ يُوسُف بنِ ماهك قال: «قدمَ معاذُ بنُ جبلٍ على أهلِ مكَّةَ وهم يُصَلُّونَ الجُمعةَ، والفيءِ في الحجرِ فقالَ: لا تصلُّوا حتى تفيءَ الكعبة مِن وجهِها».

رواهُ الشافعيُّ في مسندِهِ[4] عنهُ.

٢٢٤- مسألة:

إذا وقعَ العيدُ يومَ الجُمعةِ، أجزأ عَن حضُورِ الجُمعةِ، خلافًا للأكثرِ.

لنا: إسرائيلُ، عن عثمانَ بنِ المغيرةِ، عن إياسِ بنِ أبي رملةَ قالَ: «شهدتُ معاويةَ سألَ زيدَ بنَ أرقمَ: شهدتَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَينِ اجتمعَا؟ / قالَ: نَعَم، صَلَّى العِيدَ أَوَّلَ النَّهارِ، ثُمَّ رخَّصَ في الجُمعةِ، ثُمَّ قالَ: مَن شَاءَ أن يجمِّعْ فليجمع». [ق ٦٥ - أ]

قلتُ: رواهُ (د س ق)[5].

---

(١) «المسند» (٣/٢٣٧) من طريق حميد عن أنس بمعناه وليس بلفظه، ولفظه: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة» وكذا أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٤٩٦ رقم ٩٤٠) من طريق حميد به، وأما هذا اللفظ فأخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد اللَّه (٣/٣٣١).

(٢) الترمذي (٢/٣٧٧ رقم ٥٠٣) من طريق فليح به، ورواه البخاري في «صحيحه» (٢/٤٤٩ رقم ٩٠٤) من طريق فليح به.

(٣) مسلم (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٨) من طريق جعفر به.

(٤) (١/١٣٦-١٣٧ رقم ٤٠٢).

(٥) أبو داود (١/٢٨١ رقم ١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤ رقم ١٥٩١)، وابن ماجه (١/٤١٥ رقم ١٣١٠) كلهم من طريق إسرائيل به.

بقيةُ ، ثنا شعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قالَ : « قَدِ اجتمعَ في يومِكُم هذا عِيدَانِ ؛ فَمَن شَاءَ أجزَأَهُ من الجُمعةِ ، وإنَّا مُجمعونَ إن شاءَ اللَّهُ » .

قلتُ : رواهُ (د س)[1] عَن جماعةٍ ، عنهُ .

(ق)[2] نا جبارةُ ، نا مندلٌ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : « اجتمعَ عِيدَانِ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ، فصَلَّى بالنَّاسِ ثُمَّ قالَ : من شَاءَ أن يَأْتِيَ الجُمعةَ فَليَأْتِها ، وَمَن شَاءَ أن يَتَخَلَّفَ فليَتَخَلَّف » .

قالَ المؤلفُ : فحديثُ أبي هُريرةَ غريبٌ ، قال الدارقطنيُّ : لم يَرفَعْهُ غيرُ شُعبةَ ، تفردَ بِهِ عَنهُ بقيَّةُ ، وقد رَواهُ زيادُ البكائي ، وصالحُ بنُ موسى الطلحيُّ ، عن عبدِ العزيزِ مُتَّصِلًا ، ورَواهُ جماعةٌ عن عبدِ العزيزِ ، لم يذكُرُوا أبا هُريرةَ .

قال أحمدُ : إنَّما رواهُ النَّاسُ عن أبي صالحٍ مُرسلًا . وتعجبَ من بقيَّةَ كيفَ رَفعهُ .

ومندلٌ وجبارةُ ضَعِيفَانِ .

٢٢٥- مسألة :

إذَا صَلَّى الظُّهرَ من عليهِ الجمعةُ قَبلَ الفراغِ من الجُمعةِ ، لم تَصحَّ صَلاتُهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تصحُّ ؛ فإن خرجَ يريدُ الجُمعةَ انتقضت صلاتُهُ .

وقالَ مالكٌ : إن صَلَّى في وقتٍ لو سعى إلى الجمعةِ لأدركَ منها ركعةً ، لم تجزه .

وقالَ الشافعيُّ في الجديد كَقَولِنا ، وفي القديم تجزئهُ بكلِّ حالٍ .

---

(١) أبو داود (١/٢٨١ رقم ١٠٧٣) وأما النسائي فلم أجده فيه ؛ وإنما رواه ابن ماجه (١/٤١٦ رقم ١٣١١) .

(٢) ابن ماجه (١/٤١٦ رقم ١٣١٢) .

والمسألةُ مبنيةٌ عَلَى أنَّ فَرضَ الوقتِ الجُمعةُ، وعندَهُم الظُّهرُ، ولهُ إسقَاطُها بالجُمعةِ.

ولَنا خبرُ جابرٍ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللَّهِ، فعلَيهِ الجُمعةُ».

٢٢٦- مسألة:

الخُطبَةُ شَرْط فيها.

وقالَ داودُ: مُستحبةٌ.

لنا قولُه عليهِ السلامُ: «صَلُّوا كما رَأيتُمُوني أُصَلِّي».

٢٢٧- مسألة:

لا تجبُ القعدةُ بينَ الخُطبتَينِ، خلافًا للشَّافعيِّ.

لخبرِ زهيرٍ، ثنا سماكٌ، أنبأني جابرُ بنُ سمُرةَ «أنهُ رَأى رسولَ اللَّهِ قائمًا يخطُبُ عَلَى المنبرِ، ثم يجلسُ، ثُمَّ يقومُ فيخطبُ قائمًا. قالَ جابرٌ: فمن نَبَّأكَ أنهُ كانَ يخطبُ قَاعِدًا فَقَد كَذبَ، فقد واللَّهِ صَلَّيتُ معهُ أكثرَ من ألفي صلاةٍ». (م)[1].

عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَخطبُ يومَ الجُمعةِ مرتَّينِ بينَهُما جلسةٌ» (خ م)[2].

فهذا على الاستحبَابِ.

وأصحابُنا رووا عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: «لَمَّا ثقلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ».

٢٢٨- مسألة:

يُسَنُّ لهُ إذا صَعدَ يُسلِّمُ.

---

(١) مسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦٢) [٣٥] من طريق زهير به.

(٢) البخاري (٢/٤٦٦ رقم ٩٢٠)، ومسلم (٢/٥٨٩ رقم ٨٦١) من طريق عبيد اللّه به.

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: لا يسلِّمُ.

ابنُ لَهِيعَةَ، عَن محمدِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَعدَ المنبرَ سَلَّمَ».

رواهُ الأثرَمُ في «سُنَنِهِ» عن عَمرِو بنِ خالدٍ عنهُ، ثُمَّ قالَ: أنا أبُو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، نا أبُو أسامةَ، ثنا مجالدٌ، عن الشعبيِّ[1]: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صعدَ المنبرَ [ق ٦٥ - ب] يومَ الجُمعةِ / استقبلَ الناسَ، فقالَ: السَّلامُ عليكُم. ويحمدُ اللَّهَ، ويُثني عَليهِ، ويقرأُ سُورةً، ثم يجلسُ، ثُمَّ يقومُ فَيخطبُ، ثم ينزلُ. وكانَ أبُو بكرٍ وعُمر يَفعلانِهِ».

مجالدٌ لينٌ، وهُوَ مُرسلٌ.

٢٢٩- مسألة:

ويَحْرُمُ الكَلامُ. وعنهُ: لَا.

وعنِ الشَّافعيةِ قَولانِ.

الزهريُّ، عَن سعيدٍ، عَن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «إذَا قُلتَ لصَاحِبكَ والإمامُ يَخْطُبُ يَومَ الجُمعةِ: أنصِتْ. فَقَدْ لَغَوتَ» (خ م)[2].

أحمدُ[3]، نا ابنُ نميرٍ، عن مجالدٍ، عنِ الشعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن تَكَلَّمَ يومَ الجمعةِ، والإمامُ يخطبُ، فهُوَ كمثلِ الحمَارِ يَحملُ أسفَارًا».

قُلتُ: لم يُخَرِّجُوهُ.

٢٣٠- مسألة:

ولا يَحْرُمُ الكلامُ عَلَى الخاطِبِ، خلافًا لأكثَرِهم.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٤٨٠/٢ رقم ٩٣٤)، ومسلم (٥٨٣/٢ رقم ٨٥١) كلاهما من طريق الزهري به.

(٣) «المسند» (٢٣٠/١).

لنا حديثُ جابرٍ «أنَّ سليكًا جاءَ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فجلَسَ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أقبَلَ عَلَى النَّاسِ فقالَ: إِذَا جاءَ أحدُكُم والإمامُ يَخطُبُ، فليصلِّ ركعتينِ يتجوزُ فيهما» (خ م)[1].

ولفظهُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ[2] من حديثِ الوليدِ أبي بشرٍ، عن طلحةَ، عن جابرٍ.

حسينُ بنُ واقدٍ، نا ابنُ بريدةَ، سمعتُ أبي يقولُ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخطُبنا، فجاءَ الحسنُ والحسينُ، عَلَيهما قَمِيصَانِ أحمرانِ، يَمشِيَانِ ويَعثرانِ، فنزلَ منَ المنبرِ فحملَهما فوضَعَهُما بينَ يَديهِ، ثُمَّ قالَ: «صَدقَ اللَّهُ: ﴿**إِنَّما أموَالُكُم وأولادُكُم فِتْنَةٌ**﴾[3] نظرتُ إِلى هَذينِ الصَّبيَّينِ يَمشِيَانِ ويعثرانِ، فلم أصبر حتَّى قطَعتُ حدِيثي ورفعتُهما».

قلتُ: خرجهُ (عو)[4].

(د)[5] نا يعقوبُ بنُ كعبٍ، نا مخلدُ بنُ يزيدَ، أنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ قال: «لمَّا استوَى رسُولُ اللَّهِ يومَ الجُمعةِ قالَ: اجلسُوا. فَسمعَ ابنُ مسعودٍ، فجلَسَ عَلَى بابِ المسجِدِ، فرآهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: تَعال يا عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ».

قلتُ: قالَ (د): هذا نعرفُهُ مُرسلًا، ومخلدٌ شيخٌ.

---

(١) البخاري (٤٧٨/٢ رقم ٩٣١)، ومسلم (٥٩٦/٢-٥٩٧ رقم ٨٧٥) كلاهما من حديث جابر به.

(٢) «المسند» (٢٩٧/٣).

(٣) التغابن: ١٥.

(٤) أبو داود (٢٩٠/١ رقم ١١٠٩)، والترمذي (٦١٦/٥-٦١٧ رقم ٣٧٧٤)، والنسائي (١٠٨/٣ رقم ١٤١٣)، (١٩٢/٣ رقم ١٥٨٥)، وابن ماجه (١١٩٠/٢ رقم ٣٦٠٠) كلهم من طريق حسين بن واقد به.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حسين بن واقد.

(٥) أبو داود (٢٨٦/١ رقم ١٠٩١).

٢٣١- مسألة :

لا يُكْرَهُ الكَلامُ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، ولا بَعْدَهَا .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ .

عبدُ العزيزِ بنُ صهيبٍ ، عَن أنسٍ قالَ : « أُقِيمتِ الصَّلاةُ والنبيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المسجِدِ ، فما قَامَ إلى الصَّلاةِ حتَّى نَامَ القومُ » **(خ م)**[1] .

جريرُ بنُ حازمٍ ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ينزلُ مِنَ المنبَرِ يومَ الجُمعةِ ، فيكلِّمُ الرَّجُلَ في الحَاجَةِ فَيكلمُهُ ، ثمَّ يتقدَّمُ إلى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي » .

غريبٌ ، رواهُ أحمدُ[2] .

٢٣٢- مسألة :

السُّنَّةُ أن يقرأَ بالجُمعةِ والمنافقينَ .

وقالَ مالكٌ : بسبِّح والغاشيةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بما شَاءَ .

جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيهِ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، قالَ : « استخلَفَ مروان أبا هريرةَ عَلى المدينةِ ، وخرجَ إلى مكَّةَ ، وصَلَّى لنا أبُو هريرةَ يومَ الجُمعةِ ، فَقَرأَ بسورةِ الجُمعةِ في السَّجدَةِ الأولى / وفي الأخيرةِ : « إِذَا جَاءَكَ المنافِقُونَ » قالَ : فَأَدْرَكتُ أبَا هُريرةَ حِينَ انْصرفَ ، فقلتُ : إنَّكَ قرأْتَ بسورتَينِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرأُ بِهِمَا بالكُوفَةِ ، فقالَ أبُو هريرةَ : فإنِّي سَمِعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ بِهِمَا يوَمَ الجُمعةِ » **(م)**[3] . [ق ٦٦ - أ]

---

(١) البخاري (٢/١٤٦ رقم ٦٤٢) ، ومسلم (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز به .

(٢) « المسند » (٣/١١٩، ١٢٧، ٢١٣) وكتب في الحاشية : رواه أصحاب السنن . والحديث أخرجه أبو داود (١/٢٩٢ رقم ١١٢٠) ، والترمذي (٢/٣٩٤ رقم ٥١٧) ، والنسائي (٣/١١٠ رقم ١٤١٩) ، وابن ماجه (١/٣٥٤ رقم ١١١٧) كلهم من طريق جرير به .

(٣) مسلم (٢/٥٩٧-٥٩٨ رقم ٨٧٧) من طريق جعفر به .

مالكٌ ، عن ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عَبدِ اللَّهِ « أنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قيسٍ سَأَلَ النعمانَ بنَ بشيرٍ : ما كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ فِي الجُمعةِ مع سُورةِ الجُمعةِ ؟ قالَ : هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » (خ م)[1] .

ابنُ عُيينةَ ، عَن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المنتشرِ ، عن أبيهِ ، عن حبيبِ بنِ سالم ، عن أبيه ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في العِيدَينِ بـ « سبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى » و « هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ » وإن وافقَ يومَ الجُمعةِ قَرأَهُما جَمِيعًا » . (م)[2] .

٢٣٣- مسألة :

إِذَا لحقَ دُونَ رَكْعَةٍ ، صَلَّى ظُهْرًا .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُصَلِّي رَكعتَينِ .

لنا حديثُ أبي هريرةَ : « من أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ، فَقَد أَدْرَكَ الصَّلاةَ » .

وعَن عَائِشَةَ نحوهُ .

عبدُ الرزاقِ بنُ عُمرَ - وَاهٍ - عَنِ الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ أدركَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً ، فَلْيضِف إليها أُخْرى » رواهُ الدارقطنيُّ[3] .

عَنْ إبراهيمَ بنِ عطيةَ - واهٍ - عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عَن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيهِ مرفوعًا : « مَن أدركَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِليها أُخرى » .

---

(١) لم أجده في البخاري ولم يعزه له المزي في الأطراف ، وهو عند مسلم (٥٩٨/٢ رقم ٨٧٨) [٦٣] من طريق ضمرة به .

(٢) مسلم (٥٩٨/٢ رقم ٨٧٨) ولم يذكر فيه سالم والد حبيب ؛ إنما أخرجه من طريق حبيب بن سالم عن النعمان به .
قلت : وأما طريق ابن عيينة فأخرجه أحمد (٢٧١/٤) ، والحميدي (٩٢٠) وقال الحميدي : كان سفيان يغلط فيه .
وقال عبد اللَّه بن أحمد : حبيب بن سالم سمعه من النعمان ، وكان كاتبه ، وسفيان يخطئ فيه ، يقول : حبيب بن سالم عن أبيه ، وهو سمعه من النعمان .

(٣) « السنن » (١٠/٢ رقم ١) من طريق عبد الرزاق به .

العيـــد

٢٣٤- مسألة :

التَّكبيراتُ الزَّوائدُ؛ في الأولى سِت، وفي الثانية خَمْسٌ.

وقالَ الشافعيُّ: في الأولى سَبْعٌ، وفي الثانيةِ خَمْسٌ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: ثَلاثٌ ثَلاثٌ.

أحمدُ[١]، ثنا وكيعٌ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرحمنِ، سمعَهُ مِنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ في عيدٍ سَبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرَةِ، ولم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها».

قالَ أحمدُ: أذهَبُ إلى هذا.

قُلتُ: خَرجهُ (د ق)[٢] وعبدُ اللَّهِ الطائفيُّ مِنْ رجالِ مسلمٍ.

قالَ النسائيُّ: ليس بالقويِّ.

أحمدُ[٣]، نا يحيى، نا ابنُ لَهيعَةَ، نا الأعرجُ، عن أبي هُريرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ: «التَّكْبِيرُ في العِيدَيْنِ سَبْعٌ قَبْلَ القِراءَةِ وخَمسٌ بَعْدَ القِراءَةِ».

قالَ[٤]: وثنا أبُو سعيدٍ، نا ابنُ لهيعةَ، عَنْ عقيلٍ، عنِ ابنِ شهابٍ، عَنْ عُروةَ، عن عائِشةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يكبِّرُ في العِيدَيْنِ سَبْعًا وخَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ».

---

(١) «المسند» (١٨٠/٢).

(٢) أبو داود (٢٩٩/١ رقم ١١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨) كلاهما من طريق عمرو بن شعيب به.

(٣) «المسند» (٣٥٦/٢-٣٥٧).

(٤) «المسند» (٦٥/٦).

وللترمذيِّ(١) مِنْ حَديثِ كثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جدِّهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العِيدَينِ؛ في الأولى سَبْعًا قَبْلَ القِراءَةِ / وفي الآخِرَةِ خَمسًا قَبْلَ [ق ٦٦ - ب] القِراءَةَ».

سندُهُ ضعيفٌ بمرة.

فرجُ بنُ فضالةَ - لين - عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا: «التَّكْبِيرُ في العِيدينِ؛ في الأولى سَبْعٌ، وفِي الآخرَةِ خَمْسٌ».

أحمدُ بنُ الحجاجِ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ عمارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عمارٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قالَ: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ؛ فِي الأُولى سَبْعًا، وفي الآخِرَةِ خَمْسًا».

عبدُ اللَّهِ ضُعِّفَ.

قالتِ الشَّافعيةُ: إنَّما السَّبْعُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ.

الدارقطنيُّ(٢)، نا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ، نا محمدُ بنُ إسحاقَ، نا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثني ابنُ لهيعةَ، نا خالدُ بنُ يزيدَ، عنِ الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالت: «كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في العِيدَينِ اثْنَتَي عَشرةَ تَكْبِيرةً سِوى تَكْبِيرةِ الافْتِتَاحِ، ويقرأُ بـ «ق» و«اقْتَرَبَت»».

ثُمَّ رَوى الدارقطنيُّ(٣) حديثَ عمرو بنِ شعيبٍ من طريق أبي نعيمٍ، عن الطائفيِّ، فزادَ فيهِ: «سوى تكبيرةِ الصَّلاةِ».

وخالدُ بنُ يزيدَ ضُعِّفَ كابنِ لَهِيعَةَ(٤).

---

(١) الترمذي (٢/٤١٦ رقم ٥٣٦) وقال: حديث جد كثير حديث حسن.
قلت: وإنما ضعف الذهبي الإسناد لوجود كثير بن عبد اللَّه فيه، وهو ضعيف جدًّا؛ بل متهم.

(٢) «السنن» (٢/٤٦ رقم ١٢).

(٣) «السنن» (٢/٤٨ رقم ٢٢).

(٤) كتب بحاشية «الأصل»: لم يضعف أحمد خالدًا هذا. =

ثُمَّ يحتملُ قولُه : سوى تكبيرةِ الصَّلاةِ . يَعني التي للركُوعِ ؛ بدليل ما سَاقَ الدارقطنيُّ(١) من حديثِ أبي الطَّاهرِ ؛ أنا ابنُ وهبٍ ، أنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عنِ ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في الفِطْرِ والأَضْحَى سَبْعًا وخَمسًا سِوى تَكْبِيرَتي الركُوعِ » .

وللحنفيَّةِ : عبدُ الرحمنِ بنُ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، عن أبيهِ ، عن مكحولٍ ، أخبرني أبُو عائشةَ - جليسٌ لأبي هُريرةَ - « أنَّ سعيدَ بنَ العاصِ سألَ أبا مُوسى وحذيفة : كيفَ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ في الأضْحَى والفِطرِ ؟ فقالَ أبُو موسى : كانَ يُكَبِّرُ أرْبَعًا ، تَكْبِيرَهُ عَلَى الجنائزِ . فقالَ حُذيفةُ : صَدَقَ » .

خرجهُ (د)(٢) ، وابنُ ثوبانَ ليس بقويٍّ .

٢٣٥- مسألة :

القِراءةُ بَعْدَ التَّكبيراتِ في الرَّكْعَتَينِ .

وعنهُ : يُوالِي بينَ القِرَاءَتَينِ ؛ فيكبرُ في الأولى أولًا ، وفي الثَّانيةِ بَعْدَ القِراءَةِ ، كَقَولِ أبي حَنيفة .

لنا خبرُ عَائِشَةَ : « أنَّهُ كانَ يُكَبِّرُ قَبلَ القِرَاءَةِ » .

٢٣٦- مسألة :

يقرأُ في الأولى بـ « سبِّح » وفي الثانيةِ بـ « الغاشِيَةِ » .

وعنهُ : ما شاءَ - كَأَبِي حَنِيفَةَ .

وقالَ مالكٌ : بـ « سبِّح » و « الشمسِ » .

= قلت : وخالد بن يزيد هذا قال ابن الجوزي : وقد قال أحمد : خالد ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وهذا وهم من ابن الجوزي . قال ابن عبد الهادي في « التنقيح » (١٢٣٣/٢) : وخالد ابن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحيم المصري وقد روى له البخاري ومسلم في « صحيحه » ، ووثقه أبو زرعة والنسائي . والذي تكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهما هو الدمشقي . والله أعلم .

(١) « السنن » (١٤/٢ رقم ١٢) .

(٢) أبو داود (٢٩٩/١ رقم ١١٥٣) .

وقالَ الشافعيُّ : بـ « ق » و « اقْتَربت » .

لنا حديثُ النعمانِ ؛ مَرَّ .

وشعبةُ ، سمعْتُ معبدَ بنَ خالدٍ ، عن زيدِ بنِ عقبةَ ، عن سمرةَ « أَنَّ رسُولَ اللَّهِ كانَ يقرأُ في العِيدَين بـ « سبِّح » و « الغاشِيَةِ » » .

قلتُ : خرجهُ (د س)[1] ، ورواهُ مسعرٌ .

ولهُم / حديث عائشةَ ؛ تَقَدَّمَ . [ق ٦٧ - أ]

ومالكٌ ، عن ضمرةَ بنِ سعيدٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ « أَنَّ عُمرَ سألَ أبا واقدٍ الليثيَّ : بِمَ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ فِي العِيدِ ؟ قالَ : بـ « ق » و « اقْتَربت » . (م)[2] .

٢٣٧- مسألة :

لا يسنُّ التطوعُ قبلَها ولا بَعْدَها .

وقالَ الشافعيُّ : يُسَنُّ .

وقالَ مالكٌ : في المُصَلَّى ، واختلفَ قولُهُ في المسْجِدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يتنفلُ بَعْدُ .

لنا حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو ، وقد مَرَّ قَرِيبًا .

الطيالسيُّ[3] ، نا شعبةُ ، عن عديٍّ بنِ ثابتٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أَنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطرِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ ، لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها » .

---

(١) كتب في الحاشية : لم يروه (د س) . والحديث أخرجه أحمد في « مسنده » (٧/٥) .
وقال ابن عبد الهادي : لم يخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في « الصحيح » ولا في « السنن » وقد روى أبو داود والنسائي من رواية زيد بن عقبة ، عن سمرة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في الجمعة » . انظر « التنقيح » (١٢٣٧/٢) .

(٢) مسلم (٦٠٧/٢ رقم ٨٩١) من طريق مالك به .

(٣) « المسند » (٣٤٣ رقم ٢٦٣٧) .

وكيعٌ ، عَنْ أبانِ بنِ عبدِ اللَّهِ البجليِّ ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ ، عن ابنِ عُمرَ : « أنهُ خرجَ يومَ عيدٍ ، ولم يُصَلِّ قَبلَها ولا بعدَها . وذكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُهُ » .

صَحَّحَهُما الترمذيُّ[١] .

قلتُ : هُوَ نصٌّ في الإمَامِ ، أمَّا المَأْمُومُ ، فيتنفلُ إنْ شَاءَ .

٢٣٨- مسألة :

يبتدئ التَّكْبير في الأضحى مِنْ فَجْرِ يومِ عَرفةَ ؛ فإن كانَ مُحْرِمًا ، فمن صلاةِ الظُّهرِ يَومَ النَّحْرِ ، ويقطعُهُ آخر أيامِ التَّشْرِيقِ .

ووافقَ أبُو حنيفةَ في الابتداءِ ، وقالَ : يقطعُ العَصْر يوم النَّحْرِ .

وقالَ مالكٌ : يكبرُ مِنَ الظُّهْرِ يومَ النَّحرِ إلى الصُّبْحِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ .

وللشَّافعيِّ كَقَولنا ، ولم يُفَرِّقْ بين المحْرِمِ والمُحَلِّ ، وَقول كَقولِ مالكٍ . الثالثُ : مِن صلاةِ المغربِ ليلةَ النَّحْرِ إلى الصُّبْحِ من آخرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ .

الدارقطنيُّ[٢] من حديثِ محمدِ بنِ جنيدٍ ، نا مصعبُ بنُ سلامٍ ، عن عمرٍو ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، عن[٣] عليِّ بنِ حسينٍ ، عن جابرٍ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ يكبِّرُ في صَلاةِ الفَجرِ مِن يَومِ عرفةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ حينَ يسلِّمُ من المكتُوباتِ » .

قالَ[٤] : ونا ابنُ السماكِ ، ثنا أبُو قلابةَ ، حدثني نائلُ بنُ [نجيح][٥] ، نا عمرُو بنُ شمرٍ ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، وعبد الرحمن بن سابطٍ ، عن جابرٍ

---

(١) الحديث الأول في (٢/٤١٧-٤١٨ رقم ٥٣٧) ، والحديث الثاني في (٢/٤١٨-٤١٩ رقم ٥٣٨) .

(٢) « السنن » (٢/٤٩ رقم ٢٧) .

(٣) ضبب عليها المصنف للتحريف في صيغة التحديث وقد جاءت هكذا في « السنن » والصواب أبي جعفر بن علي وتحرفت « ابن » إلى « عن » وأبو جعفر يروي عن جابر مباشرة . انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » قاله أبو تميم الشيخ ياسر بن إبراهيم .

(٤) « السنن » (٢/٥٠ رقم ٢٩) .

(٥) في « الأصل » : نائل بن يحيى . وهو تحريف ، والمثبت من « سنن الدارقطني » وهو من رجال التهذيب .

قال: «كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى الصبْحَ من غَداةِ عَرفةَ، أقبَلَ عَلَى أصحابهِ، فيقولُ: عَلَى مكانِكُمْ، ويقولُ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، ولِلَّهِ الحمدُ. فيكبرُ مِن غَداةِ عرفة إلى صَلاةِ العَصرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشرِيقِ».

عمرٌو تَرَكُوهُ، وجابرٌ الجعفيُّ وَاهٍ.

٢٣٩- مسألة:

والسُّنَّةُ أن يُكَبِّرِ شَفْعًا.

وقالَ الشافعيُّ: يُكَبِّرُ ثَلاثًا في آخرِه.

وقالَ أبُو حنيفةَ: واحدة.

قلتُ: ما ثبت في العَدَدِ شيءٌ، ولا ذكر التَّكبير فِي عيدِ الفِطرِ، وهو سُنَّةٌ، والآيةُ دالَّةٌ عليهِ؛ وهي: ﴿ولتكملُوا العدَّةَ ولتكبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾[1].

٢٤٠- مسألة:

إذَا غُمَّ هلالُ الفِطْرِ، ثُمَّ علمَ بهِ بَعْدَ الزَّوالِ / صلُّوا مِنَ الغَدِ، وكذلكَ في الأضحَى. [ق ٦٧ - ب]

وقالَ مالكٌ: لا يُصَلَّى العِيدُ في غَيرِ يَومِهِ.

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهَبينِ.

شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عَنْ أبي عميرِ بنِ أنسٍ، عَنْ عمومتِهِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ «أنهُ جَاءَ ركبٌ إلى النبيِّ ﷺ فشهدُوا أنَّهُم رَأوهُ بالأمسِ - يعني: الهلالَ - فأمَرَهُم فأفْطَرُوا، وأن يخرجُوا مِنَ الغَدِ».

---

(١) البقرة: ١٨٥.

صلاة الخوف

٢٤١- مسألة :

إذَا كانَ العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ ، فرقَ الإمامُ النَّاسَ طَائِفتينِ ؛ طائفة بإزاءِ العدوِّ ، وطائفةَ خلفهُ ؛ فيصلِّي بها رَكعةً ، ويثبتُ قائمًا حتى تتمَّ لأنفسها وتسلِّمَ ، وتنصرفَ إلى وجاهةِ العدوِّ ، ثمَّ تجيء الطائفةُ الأخرى فتحرم خلفه ، فيصلِّي بها الركعَةَ الثانيةَ ، ويجلسُ للتَّشهُّدِ ، وتقومون ؛ فيصلون ركعةً ثانيةً ، ثم يجلسون يتشهدون ويسلِّمُ بِهِم .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُصَلِّي بالأولى رَكْعَةً وتنصرفُ ، وتجيءُ الأخرى فتحرمُ معهُ ، فيُصَلِّي بها رَكْعَةً ويتشهَّدُ ويسلِّمُ ، فتنصرفُ هي إلى مقامها ، وتجيءُ الأولى ، فتصلِّي رَكعةً بغيرِ قِراءةٍ ، وتنصرفُ إلى مقامِها ، وتجيء الثَّانيةُ ، فتُصَلِّي رَكعةً بِقراءةٍ وتَشَهُّدٍ ، وتُسَلِّمُ .

وعن مالكٍ كأحمدَ ، وعنهُ أنَّ الإمامَ يسلِّمُ ولا ينتظرُ الثَّانيةَ .

وقالَ داودُ : جميعُ ما ورَدَ جائزٌ .

ولنا بنحوِ ما سُقنا حديثُ سهلِ بنِ أبي حثمةَ مخرجٌ في (خ م)[١] .

وقد روي عن ابنِ عمرَ كما وصفُوا ، لكنَّه فيهِ عَمَلٌ كثيرٌ كما ترى بلا ضرورةٍ .

٢٤٢- مسألة :

فإذا كانَ العدوُّ في جهةِ القبلَةِ أحرم بهم أجمعينَ ، وركعُوا معهُ ، فَإذَا سَجَدَ سجدُوا إلا الصَّفَّ الذي يلي الإمامَ ؛ فإنَّهُم يقفُونَ يحرسُونَ ، فإذا قامَ الناسُ مِنَ الرَّكعةِ ، سجدَ الَّذِينَ حرسُوا ، ثُمَّ لحقُوا بهم ، ثم يَرْكَعُونَ ويرفَعُونَ ،

---

(١) البخاري (٧/٤٨٦ رقم ٤١٣١) ، ومسلم (١/٥٧٥ رقم ٨٤١) .

ويسجدُ معهُ الَّذينَ حرسُوا أوَّلًا، ويقفُ الآخرُونَ يحرسُونَ، فإذا جَلَسَ بهِم للتَّشهُّدِ سجدَ الآخرونَ ولحقُوا في التَّشهُّدِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بالجَميعِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: لا يُصَلِّي إلا كَصلاتهِ والعَدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلَةِ.

لنا: «أنَّ رُسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِعسفانَ» كما وصفنا.

شعبةُ وجريرٌ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ، عن أبي عياشٍ الزرقيِّ قالَ: «كُنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعسفانَ، وعلى المشركينَ خالدُ بنُ الوليدِ، فَصلَّينا الظُّهْرَ، فقالَ المشركونَ: لقد أصبنا غرةً، لقد أصبنا غفلةً لو أنَّا حمَلنَا عليهم / وهم في الصَّلاةِ. [ق ٦٨ - أ] فنزلت الآيةُ، فلمَّا حضرتِ العَصْرُ قامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مُستَقبلَ القبلَةِ، والمشركُونَ أمامَهُ، فصفَّ خلفَهُ صَفٌّ، وبعد ذلكَ الصَّفِّ صَفٌّ، فركعَ رسُولُ اللَّهِ وركَعُوا جميعًا، ثُمَّ سَجدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذينَ يلونَهُ، وقامَ الآخرُونَ يحرسُونَهم، فلمَّا صَلَّى هؤلاءِ السَّجْدَتَينَ وقامُوا سَجدَ الآخرُونَ، ثمَّ تأخَّرَ الصَّفُّ الأوَّلُ إلى مقامِ الآخرينَ، وتقدَّمَ الصَّفُّ الأخيرُ إلى مقامِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رسُولُ اللَّهِ ورَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وسَجدَ الصَّفُّ الَّذي يليهِ، وقامَ الآخرُونَ يَحرسُونَهم، فلمَّا جلسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ والصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ سجدَ الآخرُونَ، ثم جَلسُوا جَميعًا، فسلَّمَ عَلَيهم جَميعًا» فَصَلَّاها بعسفانَ، وصلَّاها يومَ بَني سليمٍ.

قلْتُ: كَتَبْتُهُ مِنْ كُتبي.

خرجه (د س)[1].

٢٤٣- مسألة:

وتُصَلَّى حَالَ المُسَايَفةِ، ولا تُؤَخَّرُ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: يَجُوزُ تأْخيرُها، فإنْ فَعَلها لم تصح.

---

(١) أبو داود (٢/١١-١٢ رقم ١٢٣٦)، والنسائي (٣/١٧٦-١٧٧ رقم ١٥٤٩)، (٣/١٧٧-١٧٨ رقم ١٥٥٠) كلاهما من طريق منصور به.

مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ « أنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن صلاةِ الخَوفِ وصَفَها ، ثُمَّ قالَ : وإن كانَ خَوفٌ أشدُّ من ذلكَ ، صَلُّوا رِجالًا قِيامًا عَلَى أقدَامِهم ، أو رُكبانًا ، مُسْتَقْبلي القِبْلَةِ أو غير مُسْتَقْبِليها . قالَ نافعٌ : لا أرى ابن عُمرَ ذكرَ ذَلكَ إلا عَن رسُولِ اللَّهِ ﷺ » (خ)[1] .

٢٤٤- مسألة :

افتراشُ الحريرِ والاستنادُ إليه يَحْرُمُ ، خلافًا لأبي حَنِيفةَ .

شعبةُ ، نا قتادةُ ، سمعَ أبا عثمانَ النهديَّ قالَ : « أتانا كتابُ عُمرَ ونحنُ مَعَ عتبةَ بنِ فرقدٍ : أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الحريرِ إلَّا هكذا . وأشارَ بإصبعيهِ اللَّتَينِ تَليانِ الإبْهَامَ » (خ م)[2] .

فهذا النَّهيُ يعمُّ لبسَهُ والجلوسَ عليهِ والاستنَادَ إليهِ .

ورَوى أصحابنا عن حذيفةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لبسِ الحريرِ ، وأن يجلسَ عليهِ » .

قلتُ : رواهُ البخاريُّ[3] .

٢٤٥- مسألة :

ويَجُوزُ لبسُه في الحربِ ، والركوبُ عليهِ في إحْدَى الروايتينِ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، والشَّافعيِّ .

والنَّهْيُ عنهُ مُطْلَقٌ .

* * *

---

(١) البخاري (٨/٤٦-٤٧ رقم ٤٥٣٥) من طريق مالك به .

(٢) البخاري (١٠/٢٩٥-٢٩٦ رقم ٥٨٢٨) ، ومسلم (٣/١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) [١٤] كلاهما من طريق شعبة به .

(٣) البخاري (١٠/٣٠٤ رقم ٥٨٣٧) .

الكسوف

٢٤٦- مسألة :

وصَلاةُ الكُسُوفِ رَكْعتانِ ؛ في الرَّكعةِ رُكُوعانِ .

وعنهُ في كُلِّ ركعةٍ أربعُ ركُوعاتٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تُصَلَّى رَكعَتَين ، ويُدْعَى حتَّى تنجَليَ .

مالكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ ، عن عطاءِ / بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : [ق ٦٨ - ب] « خسفَتِ الشَّمْسُ ، فصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ ، فقامَ قِيامًا طَوِيلًا نَحْوًا من سُورَةِ البَقرةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رفعَ فقامَ قِيامًا طوِيلًا هُوَ دُونَ القِيَامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ طَوِيلًا وهُوَ دُونَ الركُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ سجَدَ ، ثُمَّ قامَ فقام قِيامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثُمَّ رَكعَ ركُوعًا طَوِيلًا (وهُوَ دُونَ الركُوعِ الأوَّلِ)[1] ، ثُمَّ سَجدَ ، ثُمَّ انْصَرفَ » .

(خ م)[2] .

شعيبٌ ، عنِ الزهريِّ ، عن عروةَ ؛ أنَّ عائشةَ قالتْ : « كسفَتِ الشَّمسُ في حياةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخرجَ إلى المسْجدِ ، فقامَ فكبَّر وصَفَّ النَّاس وَرَاءَهُ ، فكبَّرُوا ، فقَرأَ قراءةً طَويلةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فركَعَ ركُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قالَ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فقامَ ولم يَسجُدْ ، فاقْتَرأ قِراءَةً طَوِيلةً هيَ أدْنَى منَ القراءةِ الأولى ، ثُمَّ كَبَّرَ ورَكَعَ ركُوعًا طَوِيلًا هُوَ أدْنَى مِنَ الركُوعِ الأوَّلِ ، ثُمَّ قالَ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ . ثُمَّ سَجدَ ، ثُمَّ فعلَ في الركْعَةِ الأخْرى مثلَ ذلكَ ، فاستكملَ أربَعَ رَكعاتٍ ، وأرْبَعَ سَجداتٍ ، وانجلَتِ الشَّمسُ قَبْلَ أن يَنْصَرِفَ » .

وكانَ كثيرُ بنُ عباسٍ يُحَدِّثُ « أنَّ ابنَ عباسٍ كانَ يُحدِّثُ عن صلاةِ

---

(١) تكررت بالأصل .

(٢) البخاري (٢/٦٢٧-٦٢٨ رقم ١٠٥٢) ، ومسلم (٢/٦٢٦ رقم ٩٠٧) من طريق زيد بن أسلم به .

رسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ كسفَتِ الشَّمسُ مثلَ ما حدثَ عروةُ عَن عائشةَ ، فَقُلْتُ لعروةَ : إنَّ أخاكَ لم يزدْ علَى ركعتينِ مثلَ صَلاةِ الصبحِ ؟ فقالَ : أخطَأَ السُّنَّةَ » .

(خ م)[1] .

ولهُم أحمدُ[2] ، نا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، نا أيوبُ ، عن أبي قلابةَ ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ ، قالَ : « انكسَفَتِ الشمسُ في عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ، فخرجَ فكانَ يُصَلِّي ركعتينِ ويُسَلِّمُ ، ويُصَلِّي رَكْعَتينِ ويُسَلِّمُ حَتَّى انْجَلَت » .

أحمدُ[3] ، نا حجاجٌ ، أنا شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن أبي قلابةَ ، عن النعمانِ قالَ : « انكسفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، وكانَ يَرْكَع ويَسْجُدُ . قالَ حجاجٌ : مِثْل صلاتِنا » .

قُلنا : قولُ حجاج : مِثْل صلاتِنا . ظنٌّ منهُ .

قلْتُ : ثُمَّ حديثهم مُجملٌ ، وحديثنا مفصلٌ مبيَّنٌ ، وهوَ أصحُّ .

قلتُ : وأبُو قلابةَ ، عن النعمانِ ليسَ بمتَّصلٍ ، ولا لَقِيَهُ .

أخرجهُ (د س ق)[4] بطرقٍ عنهُ ؛ فِي بَعْضِها عبدُ الوارثِ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عنَ رَجُلٍ ، عنِ النعمانِ .

ومنها وهيبٌ وغيرُهُ ، عَنْ أيوبَ ، عنْ أبي قلابةَ / عنْ قبيصةَ بنِ مخارقٍ . [ق ٦٩ - أ]

وقيلَ غيرُ ذلك .

٢٤٧- مسألة :

ويجهرُ فيهما .

وبه قالَ أبُو يُوسُفَ ومحمدٌ .

الوليدُ بنُ مزيدٍ ، نا الأوزاعيُّ ، أخبرني الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ « أنَّ

---

(١) البخاري (٢/٦٢٠ رقم ١٠٤٦) تعليقًا ، ومسلم (٢/٦٢٠ رقم ٩٠٢) .

(٢) « المسند » (٤/٢٦٩) .

(٣) « المسند » (٤/٢٧٧) .

(٤) أبو داود (١/٣١٠ رقم ١١٩٣) ، والنسائي (٣/١٤١ رقم ١٤٨٥) ، (٣/١٤٥ رقم ١٤٨٨) ، وابن ماجه (١/٤٠١ رقم ١٢٦٢) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرأَ قراءةً طَوِيلةً، يجهرُ بها. يَعْني في صَلاةِ الكُسُوفِ» رواه (د)[1].

لهم: أحمدُ[2]، نا أبُو كاملٍ، ثنا زهيرٌ، نا الأسودُ بنُ قيسٍ، حدثني ثعلبةُ بنُ عبادٍ، عن سمرةَ قالَ: «اسْوَدَّتِ الشَّمسُ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كأطْوَلِ مَا قامَ بِنا في صَلاةٍ، لا نَسْمَعُ لهُ صوتًا».

قُلْتُ: يحتملُ أنَّهُ كانَ بَعِيدًا.

٢٤٨- مسألة:

ولَا تُسَنُّ خُطْبَةٌ.

وقالَ الشافعيُّ: تُسَنُّ كالعيدِ.

لنا: ابنُ أبي خالدٍ، عَنْ قيسٍ، عن أبي مَسعودٍ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ لا ينْكَسفانِ لموتِ أحدٍ، ولَا لِحَياتِهِ، ولكنَّهما آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، فإذَا رَأيْتُموهُما فَصَلُّوا» (خ م)[3].

عمرُو بنُ الحارثِ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عَنْ أبيهِ، عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا بنحوهِ (خ م)[4].

الزهريُّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: «كسفَتِ الشَّمْسُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ: إنَّما هُما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإذَا رَأيْتُمُوهما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ» (خ م)[5].

قالُوا: فَفِي بعضِ ألفاظِ «الصحيح» عَنْ عائشةَ «أنَّهُ خطبَ - قُلنا: خطبَ بَعْدَها لَا لَها - ليحذِّرَ الناسَ مِنْ قَولِهم أنَّها كَسَفَتْ لِمَوْتِ إبْراهيمَ».

---

(١) أبو داود (١/٣٠٩ رقم ١١٨٨).

(٢) «المسند» (٥/١٦).

(٣) البخاري (٢/٦١١ رقم ١٠٤١)، ومسلم (٢/٦٢٨ رقم ٩١١) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٤) البخاري (٢/٦١١ رقم ١٠٤٢)، ومسلم (٢/٦٣٠ رقم ٩١٤) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث به.

(٥) البخاري (٢/٦٢٠ رقم ١٠٤٦)، ومسلم (٢/٦١٩ رقم ٩٠١) كلاهما من طريق الزهري به.

الاستسقاء

٢٤٩- مسألة :

تُسَنُّ الصَّلاةُ لذلكَ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

الزهريُّ ، عن عبادِ بنِ تميمٍ ، عن عَمِّهِ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ فتوجَّه إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهرَ فيهما بالقِراءَةِ » .

(خ م)[1][*] .

سهلُ بنُ بكارٍ ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن أبيهِ ، عن طلحةَ قالَ : « أرسَلَني مروانُ إلى ابنِ عباسٍ أسألُهُ عن سُنَّةِ الاستِسقَاءِ ، فقالَ : سُنَّةُ الاستِسقاءِ سُنَّةُ الصَّلاةِ في العِيدَينِ ، إلا أنَّ رسُولَ اللَّهِ قَلبَ رداءَهُ فجعلَ يمينَهُ عَلَى يسارِهِ ويسارَهُ عَلَى يمينِهِ ، وصلَّى ركعَتَينِ ؛ كَبَّرَ في الأولى سَبْعَ تَكبيراتٍ ، وقَرَأَ بِسبِّح والغاشِيَةِ ، وكبَّرَ في الثَّانيةِ خمسَ تَكْبِيراتٍ » .

خرجَهُ الدارقطنيُّ[2] .

قلتُ : هذا مُنْكَرٌ ، ومُحمدٌ ضعيفٌ .

٢٥٠- مسألة :

ولا تُسَنُّ الخُطْبَةُ .

وعنهُ . تُسَنُّ - كالشَّافعيِّ .

أحمدُ[3] ، نا وكيعٌ ، نا سفيانُ ، عن هشامِ بنِ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن كنانةَ ،

---

(١) البخاري (٥٩٧/٢ رقم ١٠٢٤) ، ومسلم (٦١١/٢ رقم ٨٩٤) [٤] كلاهما من طريق الزهري .

(*) وضع هنا لحق واللحق مطموس.

(٢) « السنن » (٦٦/٢ رقم ٤) .

(٣) « المسند » (٢٣٠/١، ٣٥٥) .

عن أبيهِ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا / مُتَبَذِّلًا، [ق ٦٩ - ب] فَصَلَّى بالنَّاسِ رَكْعَتَينِ كَما يُصَلِّي العِيد، لَمْ يخْطُبْ كَخُطْبَتِكُم هَذِهِ».

قلتُ: خرجهُ (عو)[١] وصحَّحَهُ (ت)[٢].

مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، سمعَ عبادَ بنَ تميمٍ قالَ: سمعت عبدَ اللَّهِ ابنَ زيدٍ يقولُ: «خرجَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصَلَّى واسْتَسْقَى، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ استَقْبلَ القِبْلَةَ، وبَدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا».

(خ م)[٣] وما ذكرا خُطبة.

قلنا: قولُه: قبلَ الخُطْبَةِ. محمولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أن يَتَشَاغَلَ بالدُّعاءِ، سمى ذَلِكَ خُطْبَة.

قلتُ: لَيْتَكَ سَكَتَّ.

٢٥١- مسألة:

والإمامُ مُخَيَّرٌ بين الدُّعاءِ قَبلَ الصَّلاةِ وبَعْدَهَا.

وقالَ الشَّافعيُّ: يَدْعُو بَعْدَها.

وعَنْ أحْمَدَ نَحوهُ.

وفي الحديثِ المذْكُورِ أنَّهُ دعَا، ثُمَّ صَلَّى. وفِي لفظٍ: صَلَّى ثُمَّ دَعَا، وفي حديثِ ابنِ عَباسٍ كاللَّفظِ الأوَّلِ.

٢٥٢- مسألة:

تَحْوِيلُ الرِّداءِ وقلبُهُ في أثناءِ الدُّعَاءِ سُنَّةٌ.

---

(١) أبو داود (٣٠٢/١ رقم ١١٦٥)، والترمذي (٤٤٥/٢ رقم ٥٥٨،٥٥٩)، والنسائي (٥٦/٣ رقم ١٥٠٦) (١٦٣/٣ رقم ١٥٢١)، وابن ماجه (٤٠٣/١ رقم ١٢٦٦) كلهم من طريق هشام بن إسحاق به.

(٢) الترمذي (٤٤٥/٢).

(٣) البخاري (٥٧١/٢ رقم ١٠٠٥)، ومسلم (٦١١/٢ رقم ٨٩٤) كلاهما من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد.

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا .

ولنا ما تقدَّمَ من الأحاديثِ .

٢٥٣- مسألة :

يكفرُ تاركُ الصَّلاةِ .

وعنهُ : لا ، لكن يُستتابُ ؛ فإن تابَ وإلا قُتلَ .

وبهِ قالَ مالكٌ ، والشافعيُّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُستتابُ ويُحبسُ .

لنا : الثوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بين العَبْدِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » (م)(١) .

أحمدُ(٢) ، ثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، نا حسينُ بنُ واقدٍ ، حدثني ابنُ بريدةَ ، سمعتُ أبي يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « بينَنا وبينَهُم تركُ الصَّلاةِ ، فمن تركَها فقَد كَفَرَ » .

أحمدُ(٣) ، نا المقرئ ، نا سعيدٌ ، حدثني كعبُ بنُ علقمةَ ، عن عِيسى بنِ هلالٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ « أَنَّهُ ذكرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فقالَ : من حَافَظَ عَلَيْها كانتْ لهُ نُورًا وَبُرْهَانًا ونَجَاةً يَوْمَ القِيَامةِ ، ومَنْ لم يُحافِظْ عَلَيْهَا لم تكُنْ لهُ نورٌ ولا بُرهانٌ ولا نَجاةٌ ، وكان يومَ القِيَامةِ معَ قَارُونَ وفرْعَونَ وهَامَانَ وأُبيِّ ابنِ خلفٍ » .

قلتُ : سندُهُ جيدٌ ، ولم يخرجُوهُ في السُّنَنِ .

* * *

(١) مسلم (٨٨/١ رقم ٨٢) من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

(٢) « المسند » (٣٥٥/٥) . (٣) « المسند » (١٦٩/٢) .

الجنـــائز

٢٥٤- مسألة :

يُسْتَحبُّ تَغْسِيلُ الميِّتِ في قميصٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : الأفْضَلُ أنْ يُجَرَّدَ.

لنا : ابنُ إسحاقَ ، حدثني حسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ **عباسٍ** « أنَّ عليًّا غسلَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وسَنَدَهُ إلى صَدْرِهِ ، وعَليهِ قميصُهُ ، وكانَ **أسامةُ** وصالحٌ يَصُبَّانِ المَاءَ ، وعَلِيٌّ يغسلُهُ ».

قلتُ : حسينٌ ضَعِيفٌ.

٢٥٥- مسألة :

يُسْتَحبُّ في الغسْلةِ الأخيرةِ كَافُورٌ.

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يُسْتَحَبُّ.

أيوبُ ، عن مُحمدٍ ، عن أمِّ عطيةَ ، قالتْ : « أتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ونَحْنُ [ق ٧٠ - أ] نغسلُ بنْتَهُ ، فقال : اغْسِلْنَها ثلاثًا أو خَمْسًا ، أو أكثرَ من ذلكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسدْرٍ ، واجعَلْنَ في الأخِيرةِ كافُورًا ، أو شَيْئًا من كافُورٍ ، فَإذا فَرَغْتُنَّ فآذنني . فلمَّا فَرَغْنَا آذنَّاهُ ، فألْقَى إلينا حقوه ، وقالَ : أشْعِرْنَها إيَّاهُ ».

(خ م)[1].

٢٥٦- مسألة :

ويضفرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرونٍ ؛ تُلْقَى خلْفَها.

---

(١) البخاري (١٥٠/٣ رقم ١٢٥٣)، ومسلم (٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩) كلاهما من طريق أيوب السختياني به.

وكَرِهَهُ أبُو حنيفةَ، ولكنْ يرسلُ من الجانبينِ، ويسدلُ خمارُها عليهِ.

(خ)[1] نا قبيصةُ، عن سفيانَ، عن هشامٍ، عنْ أمِّ الهذيلِ، عن أمِّ عطيةَ، قالتْ: «ضَفرْنا شعرَ بنتِ النبيِّ ثَلاثةَ قُرونٍ».

أبُو معاويةَ، عَنْ رَجُلٍ، عن همامٍ[2]، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عطيَّةَ قالَت: «لَمَّا مَاتَتْ زينبُ بنتُ رسولِ اللَّهِ، قالَ لَنا: اغْسِلْنَها وتْرًا، واجْعَلْنَ شَعرهَا ضفائِرَ».

٢٥٧- مسألة:

وإن خرجَ منهُ شَيْءٌ بعدَ الغسْلِ، وجبَ إعادَةُ الغسْلِ.

وقالَ أبُو حنيفةَ: بَلْ تُغسلُ النَّجاسةُ.

لنا حديثُ: «اغْسِلْنها ثَلاثًا أو خَمْسًا».

قلْتُ: لا يدلُّ.

٢٥٨- مسألة:

لا ينجسُ الآدميُّ بالموتِ.

وعنهُ: ينجسُ - كقولِ أبي حَنيفةَ.

وعنِ الشافعيِّ قَولانِ.

لنا حديثُ حميدٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرةَ، قالَ: «لقيتُ النبيَّ ﷺ وأنَا جُنبٌ، فانْسَللْتُ فاغْتَسَلْتُ، فقالَ: أينَ كُنْتَ؟ فأخبرتهُ، فقالَ: إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ» (خ م)[3].

---

(١) البخاري (٣/١٦٠ رقم ١٢٦٢). (٢) وضع عليها علامة لحق، واللحق مطموس بالهامش.
قلت: ولعل هذا الطمس يشير فيه المصنف إلى أن الصحيح هشام، عن حفصة وقد دلَّ على ذلك أمرين:
الأول: طرق الحديث تشير إلى أنه هشام بن حسان.
الثاني: أنه لا يوجد أحد اسمه همام يروي عن حفصة.

(٣) البخاري (١/٤٦٤ رقم ٢٨٣)، ومسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١) كلاهما من طريق حميد غير أنه سقط بكر بن عبد الله من سند مسلم انظر «تحفة الأشراف» (١٠/١٤٦٤٨). =

وفِي الدارقطنيِّ[1] بسندٍ ضَعيفٍ، عَن ابنِ عَباسٍ مَرْفوعًا: «لا تنجسُوا مَوْتَاكُم؛ فإِنَّ المُسْلِمَ ليسَ بنجسٍ حَيًّا ولا مَيتًا».

٢٥٩- مسألة:

لا ينقطعُ حكمُ الإحرامِ بالمَوْتِ، خلافًا لمالكٍ، وأبي حَنيفةَ.

أبو بشرٍ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رَجُلًا كانَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوقصتْهُ ناقتُهُ وهُوَ محرمٌ، فماتَ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسلُوهُ بماءٍ وَسدرٍ، وكفنُوهُ في ثَوْبيْهِ، ولا تَمسُّوهُ طِيبًا، ولا تخمرُوا رَأْسَهُ؛ فإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبيًا».

(خ م)[2].

فذكَرُوا عليَّ بْنَ عاصم - واهٍ - عَن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ «في المُحْرِمِ يَمُوتُ، قالَ: خَمِّرُوهُم، ولا تشبّهوا باليهودِ».

سعيدٌ في «سننه» نا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قالَ: «إذا ماتَ المُحْرِمُ، خمرَ وَجههُ، فإِنَّ رسُولَ اللَّهِ قال: خَمرُوا وجُوهَهُم، ولا تَشبَّهُوا بأهلِ الكِتَابِ».

= وقال ابن حجر في «النكت الظراف»: سقط بكر بن عبد اللَّه في السند عند (م) في أكثر النسخ من (م)، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي.
قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/٢): فيه انقطاع في مسلم نبه عليه المازري؛ فإنه أخرجه من حديث حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.
وسقط بين حميد وأبي رافع: بكر بن عبد اللَّه المزني، كذا أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما.
وادعى أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي أن مسلمًا أخرجه أيضًا كذلك، والموجود في نسخه ما تقدم، وهذا الاستدراك لا يقدح في أصل متن الحديث؛ فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة أيضًا.

(١) «السنن» (٧٠/٢ رقم ١).

(٢) البخاري (٧٧/٤ رقم ١٨٥١)، ومسلم (٨٦٦/٢ رقم ٩٩) كلاهما من طريق هشيم عن أبي بشر به.

٢٦٠- مسألة :

يجوزُ للزَّوْجِ أنْ يغسلَ زوجتَهُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

ابنُ إسْحاقَ ، عن يعقوبَ بن عتبة ، عن الزهريِّ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن عائشةَ قالتْ : « رجعَ إليَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يوم مِنْ جنازةٍ / بالبقيعِ ، وأنا أجدُ صداعًا في رَأْسِي ، وأنا أقُولُ : وارَأْسَاهُ . فقالَ : بَلْ أنا وارَأْسَاهُ . ثُمَّ قالَ : مَا ضَرَّكِ لَو متِّ قَبْلِي ، فَغَسلتُكِ ، وكَفَّنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيكِ ، ودَفَنْتُكِ . قلْتُ : لكأنِّي بِكَ لو فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رجعْتَ إلى بَيْتِي ، فأعْرسْتَ فيهِ ببعضِ نسَائِكَ ، فَتَبَسَّمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَدأ بِهِ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » . [ق ٧٠ - ب]

قلتُ : رواهُ أحمدُ (س ق)(١) مِنْ حديثِ محمدِ بنِ سلمةَ عنهُ .

ورواهُ (س)(٢) مِنْ حديثِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عَنْ صالحٍ ، عَنِ الزهريِّ ، فقالَ : عَنْ عُروةَ ، بدلَ عبيدِ اللَّهِ .

فإنْ قِيلَ : رواهُ (خ)(٣) وفيهِ : « قلْتُ : وارأْسَاهُ . فقالَ : ذَلِكَ لَو كانَ وأنا حيٌّ ، فأسْتَغْفِرُ لَكِ ، وأدْعُو لَكِ » . وكَذَا صالحٌ لَمْ يَقُلْ : « وغسلتُكِ » (وابنُ إسْحاقَ فَقَدْ تُكلِّمَ فِي ابن إسْحاقَ)(٤) .

قلنا : وثَّقَهُ ابنُ معينٍ وغَيرُهُ .

---

(١) أحمد (٦/٢٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٤/٢٥٢-٢٥٣ رقم ١/٧٠٧٩ ، ٢/٧٠٨٠) كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق به .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤/٢٥٣ رقم ٢/٧٠٨٠) من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، عن عروة ، عن عائشة ... فذكرته ، زاد فيه عروة .

وأخرجه النسائي أيضًا في « الكبرى » (٤/٢٥٣ رقم ٣/٧٠٨١) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، عن يزيد بن هارون ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .... فذكرته ليس فيه « عبيد اللَّه بن عبد اللَّه » .

(٣) البخاري (١٠/١٢٨ رقم ٥٦٦٦) .

(٤) كذا بالأصل ولفظ ابن الجوزي في التحقيق : ولم يقل : « غسلتك » إلا محمد بن إسحاق ، وقد كذبه مالك .

الدارقطنيُّ[1] ، نا ابنُ قانعٍ ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، ثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ صندلٍ[2] ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ مُوسى ، عن عونِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أسماءَ بنتِ عميسٍ « أنَّ فاطمةَ - عليها السلام - أوْصَتْ أنْ يغسلَها زوجُها عليٌّ وأسْماءُ ، فَغسلاها » .

وهَذا منكرٌ ، وابنُ نافع واهٍ .

قالَ فقيه : إنْ صَحَّ قلنا : إنَّما غسلَها لأنَّها زوجتُهُ في الآخِرَةِ ، فَما انْقَطَعَتِ الزَّوجِيَّةُ .

قلنا : لو بَقِيتِ الزَّوجيةُ ؛ لَمَا تزوجَ بنتَ أُخْتِهَا أمامةَ بنتَ زينبَ ، ثُمَّ إنه ماتَ عَنْ أربعِ حرائرَ .

قيلَ : قد روي أنَّها كَانتِ اغْتَسَلَتْ ، وماتَتْ ، فاكْتَفُوا بذلكَ .

[عاصم بن علي][3] ، نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عبيدِ اللَّهِ ابنِ عليٍّ ابن أبي رافعٍ ، عن أبيهِ ، عن أُمِّهِ سَلْمَى قالت : « اشتكت فاطمةُ ، فمرضتُها ، فقالتْ لي يومًا - وخرجَ عليٌّ - : يا أمتاهُ ، اسكُبِي لي غسلًا فسكَبتُ ، ثُمَ قامت فاغْتَسَلت كَأحسَن ما كنتُ أرَاها تغتسلُ ، ثمَّ قالتْ : هاتِ لي ثيابي الجددَ . فأتَيْتها بِها ، فلبستْها ، ثُمَّ جاءت إلى البيتِ الَّذِي كانت فيهِ ، فقالتْ لِي : قدِّمِي لي الفراشَ إلى وسطِ البيتِ ، ثُمَّ اضطَجَعتْ ووضعت يدَها تَحتَ خَدِّها ، واستَقْبَلَتِ القِبْلَةَ ، ثُمَّ قالت : يا أمتاهُ ، إنِّي مقبوضَةٌ اليومَ ، وإنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ ، فلا يكْشِفني أَحدٌ . قالت : فَقُبِضَت مَكانَها ، فجاءَ عليٌّ ، فأخبرتُهُ ، فقالَ : لا واللَّهِ ، لا يكشفُها أحدٌ ، فَدَفَنَها بِغُسلِها ذَلِكَ » .

---

(1) « السنن » (٢/٧٩ رقم ١٢) .

(2) تحرف في مطبوع « سنن الدراقطني » ، إلى : عبد اللَّه بن جندل . وهوخطأ والصواب ما بالأصل . وانظر « الإكمال » في ذكر من له رواية في « مسند أحمد » (ص٢٣٧ ترجمة رقم ٤٥٠) ، و « تعجيل المنفعة » (١/٧٤٤ ترجمة رقم ٥٥٥) .

(3) في « الأصل » و « التحقيق » : علي بن عاصم . وهو خطأ والصواب « عاصم بن علي أبو الحسين الواسطي » وقد جاء على الصواب كما في « العلل المتناهية » (١/٢٦٠-٢٦١ رقم ٤١٩) و « الموضوعات » (٣/٢٧٦-٢٧٧) لابن الجوزي ، وكذلك « تلخيص العلل » (٨٨ رقم ٢١٣) ، و « تلخيص الموضوعات » (٣٦٠ رقم ٩٨٤) للذهبي .

قلنا : لا يصحُّ ، عليٌّ واهٍ ، وابنُ إسحاقَ وشيخُهُ فيهما شَيْءٌ .

وقد رَواهُ نوحُ بنُ يزيد ، والحكمُ بنُ أسلمَ ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ وكلاهما [مُستَثبتٌ][1] .

ورواهُ عبدُ الرزاقِ[2] ، عن (معمرٍ)[3] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ[4] « أنَّ فاطمةَ اغْتَسَلَتْ .... » .

وهَذا مُرسلٌ .

قالُوا : فَعنِ النبيِّ ﷺ : « لا ينظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأةٍ وَبنتِها » .

[ق ٧١ - أ] قالُوا : وعِنْدَكُم / إذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدخُولِ ، فَلَهُ أنْ يغسلَها ، ولهُ أن يتزوجَ بابنتها .

قلنا : متَى ماتَتْ قَبْلَ الدخُولِ ، جرى الموتُ مجرَى الدخُولِ ، فلا يتزوجُ بنتَها في روايةٍ ، ثُمَّ المرادُ بالخبرِ لو صحَّ ؛ نَظَرُ تَلَذُّذٍ ، وذلكَ لا يحلُّ بَعْدَ الموتِ ، ثُمَّ ليسَ مِنْ ضَرورةِ الغسل النَّظَرُ إلى الفَرْجِ .

٢٦١- مسألة :

ولا يجُوزُ أن يغسلَ قريبَهُ الكَافِرَ ، ولا يدفنَهُ .

وقال أبُو حفصٍ العكبريُّ : يجوزُ ، وزعم أنَّهُ قولٌ لأحمد .

أبُو معشرٍ - واهٍ - عَنْ محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، عن أبيهِ قالَ : « جاءَ ثابتُ بنُ قيسٍ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ أمَّهُ تُوفِّيت - وَهي نصرانيَّةٌ - وهُوَ يحبُّ أن يحضرَها ، فقالَ : ارْكَبْ دَابَّتَكَ ، وسِر أمَامَها ، فإنَّكَ إذا كُنْتَ أمَامَها ، لم تكُنْ مَعَها » .

لم يصحّ .

---

(١) طمس بالأصل والمثبت من « التحقيق » . (٢) المصنف (٤١١/٣ رقم ٦١٢٦) .

(٣) تحرف في مطبوع « مصنف عبد الرزاق » إلى « محمد بن راشد » والصواب « معمر بن راشد » كما بالأصل ، وهو من رجال التهذيب .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

ودليلُ الجوازِ : سفيانُ الثوريُّ ، حدثني أبو إسحاقَ ، عن ناجيةَ بنِ كعبٍ ، عنْ عليٍّ « قلتُ للنبيِّ ﷺ : إنَّ عَمَّكَ الشيخَ الضالَّ ماتَ ، فمن يُواريهِ ؟ قالَ : اذْهَب فَوَارِ أباكَ ، ولا تحدثنَّ حدثًا حتَّى تَأتِيَني . فَوَاريْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَأَمَرَني فاغْتَسَلْتُ ، ودَعَا لِي » .

رواهُ (س)[١] .

قلنا : كان هذا في أوَّلِ الإسلامِ .

قلتُ : فأينَ النَّاسخُ ؟!

٢٦٢- مسألة :

يُغسلُ السقْطُ ويُصلَّى عليهِ ؛ إذا استكملَ أربعةَ أشهرٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُغسلُ ، ولا يصلَّى عليهِ ، إلا أن يستهلَّ .

وقالَ الشافعيُّ : يُغسلُ ، وفي الصَّلاةِ قولانِ .

صحَّحَ (ت)[٢] من حديثِ زيادِ بنِ جبيرٍ ، عن أبيهِ ، عن المغيرة ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « السقطُ يصلَّى عليهِ ، ويُدعَى لوَالديهِ بالمغفرةِ والرَّحمةِ » .

البختريُّ بن عبيدٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا : « صلُّوا على أطفالكُم ؛ فإنَّهُم من أفراطِكُم » رواهُ ابنُ ماجه[٣] .

والبختريُّ ضعيفٌ ، وأبُوهُ مجهُولٌ .

فذكُروا (ت)[٤] من حديثِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ - واهٍ - عن أبي الزّبيرِ ، عن جابرٍ مرفوعًا : « الطِّفْلُ لا يُصلَّى عليهِ ، ولا يُورثُ ولا يرثُ حَتَّى يستهلَّ » رواهُ (ت) .

---

(١) النسائي (٤/٧٩-٨٠ رقم ٢٠٠٦) من طريق سفيان به .

(٢) الترمذي (٣/٣٤٩-٣٥٠ رقم ١٠٣١) .

(٣) ابن ماجه (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٩) .

(٤) الترمذي (٣/٣٥٠ رقم ١٠٣٢) .

٢٦٣- مسألة :

الشَّهيدُ لا يُصَلَّى عليهِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

وللشَّافعيِّ قولانِ .

(خ)[١] من حديثِ ابنِ شهابٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّ جابرًا أخبرهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يجمعُ بينَ الرَّجُلينِ من قتلَى أُحدٍ في الثَّوبِ الواحدِ ، ثُمَّ يقولُ : أيُّهما أكثرُ أخذًا للقُرآنِ ؟ . فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدهما ، قدَّمَه في اللَّحدِ ، وقال : أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ ، وأمرَ بدفنِهم في ثيابهم ، ولم يُصَلِّ عليهم ، ولم يُغَسَّلُوا » .

أحمدُ[٢] ، نا صفوانُ بنُ عيسى ، نا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يومَ أُحدٍ يُكَفِّنُ الرَّجُلينِ والثَّلاثَة في الثَّوبِ الوَاحِدِ ، ودفنهُم ، ولم يُصلِّ عليهم » .

قلتُ : تبعه ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ . خرجهُ (د)[٣] .

[ق ٧١ - ب] وخرج (د)[٤] من حديث عثمان بن / عمر ، عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس قال : « لم يصل النبي ﷺ على أحد منهم غير حمزة » .

فذكرُوا : ابن أبي عديٍّ ، ثنا شعبةُ ، عن حصينٍ ، عن أبي مالكٍ قالَ : « كانَ يُجَاءُ بِقتْلَى أُحْدٍ تسعة وعاشرهم حمزةُ ، فيُصَلِّي عليهم النبيُّ ﷺ ثُمَّ يُدْفنُونَ التِّسعة ، ويدعونَ حمزةَ ، ويجاءُ بتسعةٍ وحمزةُ عاشرُهم ، فيُصَلِّي عليهم ، فيرفعون التِّسعة ، ويدعونَ حمزةَ » .

قال المؤلفُ : حصين ضعيفٌ .

قالَ يزيدُ بنُ هارونَ : كانَ قَد نَسِي .

---

(١) البخاري (٣/٢٤٨ رقم ١٣٤٣) .
(٢) « المسند » (٣/١٢٨) .
(٣) أبو داود (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٥) .
(٤) أبو داود (٣/١٩٦ رقم ٣١٣٧) .

قلتُ : هذا تَعَنتٌ بيِّنٌ ؛ حصينٌ محتجٌّ بهِ فِي الصِّحاحِ ، لكنَّ الحديثَ مرسلٌ جَيِّدٌ . خرجهُ الدارقطنيُّ[1] .

الوركانيُّ ، نا سعيد بنُ ميسرةَ ، عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّر على حمزةَ سبعينَ تكبيرة سعيدٌ متزُوكٌ .

أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قالَ : « أُتي بهم رسُول اللَّهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ ، فَجعلَ يُصَلِّي عَلَى عَشرةٍ عشرةٍ ، وحمزةُ كما هو موضوع » خرجه (ق)[2] ويزيدُ ضُعِّفَ .

وقدْ مَرَّ أنَّهُ عليهِ السلامُ ما صَلَّى عَلى أحدٍ من الشُّهداءِ غير حمزةَ .

قالَ الدارقطنيُّ : لم يقُل هذهِ اللَّفظةَ غير عثمانَ ، وليستْ مَحْفُوظَةً .

قلنا : عثمان مخرج عنه في الصحيحين .

٢٦٤- مسألة :

إذا استْشهدَ الجنُبُ غُسِّلَ .

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا يغسلُ .

فيروى « أنَّ حنظلةَ بن أبي عامرٍ رَأى النبيُّ ﷺ الملائكةَ تُغسلهُ ، وكانَ جُنُبًا » .

٢٦٥- مسألة :

يُكْرَهُ تكفينُ الميتِ في قَميصٍ وعمامةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُسْتَحَبُّ .

هشامٌ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سحوليةٍ ؛ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ » (خ م)[3] .

---

(١) « السنن » (٢/٧٨ رقم ٩) .

(٢) ابن ماجه (١/٤٨٥ رقم ١٥١٣) من طريق أبي بكر بن عياش به .

(٣) البخاري (٣/١٦١-١٦٢ رقم ١٢٦٤) ، ومسلم (٢/٦٤٩-٦٥٠ رقم ٩٤١) كلاهما من طريق هشام به .

ورواهُ (ت)[1] عن قتيبةَ ، عن حفصِ بنِ غياثٍ ، عن هشامٍ ، فزاد : « قالَ : فذكروا لها قولَهم : في ثوبينِ وبردٍ حبرةٍ . فقالَتْ : قدْ أُتِي بالبردِ ، ولكنَّهم رَدُّوهُ » .

صَحَّحَهُ (ت) .

٢٦٦- مسألة :

ويُستحبُّ أن يكونَ ثلاثةَ أثوابٍ لفائفَ بيضاءَ كُلّها .

وقال أبُو حنيفةَ : ثوبَانِ وحبرةٌ .

أحمدُ[2] ، نا عليُّ بنُ عاصمٍ ، أنا عبدُ اللَّهِ بنُ خثَيْمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « البسُوا من ثيابكُم البياضَ ؛ فإنَّها من خيرِ ثيابِكم ، وكفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم » .

الثوريُّ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ميمونَ بنِ أبي شبيبٍ ، عن سمُرَةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « البسُوا الثيابَ البيضَ ؛ فإنَّها أطْهَرُ وأطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُم » .

صَحَّحَهُما (ت)[3] .

٢٦٧- مسألة :

يُكْرهُ أن تُكَفَّنَ المرْأةُ في المعصْفَرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لَا .

٢٦٨- مسألة :

المشْيُ أمامَ الجنازَةِ أفضلُ ، وفي حَق الرَّاكبِ خلَفَها .

وقالَ أبو حنيفة : خَلْفَها أفْضَلُ مُطلقًا .

وقالَ الشافعيُّ : أمَامَها .

---

(١) الترمذي (٣/٣٢١ رقم ٩٩٦) . (٢) « المسند » (١/٢٤٧) .

(٣) الحديث الأول (٣/٣١٩-٣٢٠ رقم ٩٩٤) من طريق عبد اللَّه بن خثيم به ، والحديث الثاني (٥/١٠٩ رقم ٢٨١٠) من طريق الثوري به .

الزهريِّ، عن سَالمٍ، عن أبيهِ / «أنهُ رَأى رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأبَا بكرٍ وعُمرَ [ق ٧٢ - أ] يمشُونَ أمامَ الجنازةِ» رواهُ أحمدُ[1]، عن سُفيانَ، عنهُ.

وقال (ت)[2]: رواهُ جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزهريِّ مُرْسلًا، وهُوَ أصحُّ.

أحمدُ[3]، نا أبو كاملٍ، نا زهيرٌ، نا يحيى الجابر، عن أبي ماجدة، عنِ ابنِ مسعودٍ: «سألْنَا رسُولَ اللَّهِ عنِ المشي خلفَ الجنازةِ، فقالَ: الجنازةُ مَتبُوعةٌ، ولا تَتْبَعُ، ليسَ [منا][4] من تَقَدَّمَها».

قلت: خرجهُ (د ت ق)[5] من حديثِ أبي عوانةَ، وعبد الواحد بن زيادٍ، عنِ الجابر، عن أبي ماجدةَ - وقيلَ أبُو ماجدٍ - ولا يُعْرَفُ، والجابرُ ضعيفٌ.

أحمدُ[6]، نا عبدُ الواحدِ الحدادُ، نا سعيدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ الثقفيُّ، عن زيادِ بنِ جبيرٍ، عن أبيهِ، عن المغيرة بن شعبة، قال رسول اللَّه ﷺ: «الراكب خَلْفَ الجنازةِ، والمَاشِي حيثُ شاءَ مِنْهَا».

قلتُ: خرجهُ (عو)[7] بطرقٍ، وبعضهُم وقفَهُ، وبعضُهم أسقط: عن أبيهِ. وصححه (ت).

حمادُ بنُ سلمةَ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سيارٍ «أنَّ عمرو بنَ حريثٍ قالَ لعليٍّ: كيفَ تَقُولُ في المشي مَعَ الجنازةِ؟ قالَ: إنَّ فَضْلَ المشي خلْفَها علَى بَيْنَ يدَيها كَفَضْلِ المكتُوبةِ في جَماعةٍ علَى الوحدةِ.

---

(١) «المسند» (٨/٢). (٢) الترمذي (٣٣٠/٣).
(٣) «المسند» (٣٩٤/١).
(٤) في «الأصل»: منها. وهو تحريف والمثبت من مصادر التخريج.
(٥) أبو داود (٢٠٦/٣ رقم ٣١٨٤)، والترمذي (٣٣٢/٣ رقم ١٠١١)، وابن ماجه (٤٧٦/١ رقم ١٤٨٤) كلهم من طريق يحيى بن عبد اللّه التيمي الجابر به.
(٦) «المسند» (٢٤٧/٤).
(٧) أبو داود (٢٠٥/٣ رقم ٣١٨٠)، والترمذي (٣٤٩/٣-٣٥٠ رقم ١٠٣١)، والنسائي (٥٦/٤ رقم ١٩٤٣)، (٥٨/٤ رقم ١٩٤٨)، وابن ماجه (٤٨٣/١ رقم ١٥٠٧) كلهم من طريق زياد ابن جبير به.

قالَ عمرو : فإنِّي رَأيتُ أبَا بكرٍ وعُمرَ يَمشيانِ أمامَ الجنازةِ . قالَ : إنَّهُما كَرِهَا أن يحرجَا النَّاسَ » .

المحاربيُّ ، نا مطرحٌ أبو المهلبِ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ زحرٍ ، عَن عليِّ بنِ يزيد ، عن القاسمِ ، عن أبي سعيدٍ « قلتُ لعليٍّ : المشيُ أمامَ الجنازةِ أفضَلُ؟ فقالَ : إنَّ [فضل][1] الماشِي خَلْفَها عَلَى الماشِي أمَامَها كَفَضلِ المكتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ . قُلْتُ : بِرأْيكَ ؟ قالَ : بل سمعتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ غير مرةٍ ولا مرَّتينِ حتَّى بلغَ سبعَ مراتٍ » .

سندُهُ ساقطٌ .

أحمدُ[2] ، نا أبُو سعيدٍ ، ثنا حربٌ ، نا يحيى ، نا بابُ بنُ عميرٍ ، حدثني رجلٌ من أهلِ المدينةِ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ مرفُوعًا : « لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصَوْتٍ ، ولا يُمْشَى بينَ يديهَا » .

فيهِ مَجْهولانِ .

٢٦٩- مسألة :

الوَالِي أحقُّ بالصَّلاةِ .

وقالَ الشافعيُّ في الجديد : الوليُّ أوْلَى .

لنا حديثُ أبي مسعودٍ : « ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ » (م)[3] .

٢٧٠- مسألة :

ولا يُصَلَّى عَليها عِندَ الطُّلُوعِ والغُروبِ والاسْتِوَاءِ ، خَلافًا للشَّافعيِّ .

موسى بنُ عليٍّ ، نا أبي ، سمعْت عقبةَ بنَ عامرٍ يَقُولُ : « ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنهانا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهنَّ موْتانَا ؛ حِينَ تطلعُ الشَّمْسُ

(١) في « الأصل » : فضلي . والمثبت من « التحقيق » .
(٢) « المسند » (٢/٥٣١-٥٣٢) .
(٣) مسلم (١/٤٦٥ رقم ٦٧٣) .

بازغةً حَتَّى ترتفعَ، وعندَ قائمِ الظَّهيرةِ، وحينَ تَضَيَّفُ[1] للغروبِ حتَّى تغربَ» (م)[2].

٢٧١- مسألة:

لا تُكْرَهُ الصَّلاةُ عَليها في المسجدِ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ.

فليحٌ، عن صالحِ بنِ عجلانَ، عن عبادِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ، عَنْ عائشةَ، قالتْ: «لما تُوفِّي سعدٌ، وأُتِي بجنازتِهِ، أَمَرَتْ بِهِ عائشةُ / أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَليها، فَمُرَّ بِهِ [ق ٧٢ - ب] في المسْجِدِ، فَدَعَتْ لَهُ، فأُنْكِرَ ذلكَ عليها، فقالتْ: ما أَسرعَ النَّاس إلى القَوْلِ، ما صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابنِ بيضاءَ إلا فِي المسْجِدِ» (م)[3].

ولهم: ابنُ أبي ذئبٍ، عن صالحِ مولى التوءمةِ، عَنْ أبي هُريرةَ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صَلَّى عَلى جنازةٍ في المسْجِدِ، فَلَيسَ لهُ شيْءٌ».

صالحٌ وَاهٍ.

٢٧٢- مسألة:

السُّنَّةُ أن يَقِفَ الإمامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، ووَسطِ المرْأةِ.

وقال أبُو حنيفةَ: بحذاءِ صَدْرِهما.

وقالَ مالكٌ: عندَ وسطِ الرَّجُلِ، ومنكبِ المرْأةِ.

وقالَ الشافعيُّ كقولنا في المرْأةِ، واختلفَ أصحابُهُ في الرَّجُلِ؛ فقالَ بعضُهم: عندَ صَدْرِهِ. وقيلَ: عِنْدَ رَأْسِهِ.

سعيدُ بنُ عامرٍ، عن همامٍ، عَن أبي غالبٍ قالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أنسٍ عَلى جنازةِ رَجُلٍ، فقامَ حيالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جاءُوا بجنازةِ امْرَأةٍ، فقامَ حيالَ وسطِ السَّريرِ، فقالَ لهُ العلاءُ بنُ زيادٍ: هكَذا رأيتَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَلَى الجنازةِ مقامكَ مِنْها، ومِنَ الرَّجل مكانكَ منهُ؟ قالَ: نعم. فلما فرغَ، قالَ: احفظُوا».

---

(١) أي: تميل - «النهاية» (١٠٨/٣).

(٢) مسلم (٥٦٨/١-٥٦٩ رقم ٨٣١) من طريق موسى بن علي به.

(٣) مسلم (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٣) من طريق عباد بن عبد الله به.

قلتُ : ورَوى نحوهُ عبدُ الوارثِ ، عن أبي غالبِ الباهليّ - واسمُهُ : نافعٌ - لَيْسَ بعمدةٍ .

أخرجهُ (د ت ق)[1] .

حسينٌ المعلمُ ، نا ابنُ بريدةَ ، سمعَ سمرةَ يقولُ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كعبٍ - ماتَتْ نفساء - فقامَ للصَّلاةِ عَلَيها وَسطها » .

(خ م)[2] .

٢٧٣- مسألة :

ويُصَلَّى عَلَى الغَائِبِ بالنيَّةِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ومالكٍ .

أبُو قلابةَ ، عَنْ أبي المهلبِ ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : « إنَّ أخاكُم النجاشيَّ قَدْ مَاتَ ، فصَلُّوا عليهِ . فقامَ ، فصَففنا خلفَهُ ، فَصَلَّى عَلَيهِ » .

(م)[3] .

٢٧٤- مسألة :

تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي الجنازَةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تُقْرأُ ، لكنْ يذكرُ اللَّهَ ويثْنى عليهِ في الأولى .

الثوريُّ ، عن سعدِ بن إبراهيمَ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عوفٍ « أنَّ ابنَ عباسٍ صَلَّى عَلى جنازةٍ ، فَقَرأ بفاتحةِ الكِتَابِ ، فقُلْتُ لَهُ ، فقالَ : إنَّهُ من السُّنَّةِ ، أو منْ تمامِ السُّنَّةِ » .

صحَّحَهُ (ت)[4] .

---

(١) أبو داود (٣/٢٠٨-٢٠٩ رقم ٣١٩٤) ، والترمذي (٣/٣٥٢ رقم ١٠٣٤) ، وابن ماجه (١/٤٧٩ رقم ١٤٩٤) كلهم من طريق أبي نافع به .

(٢) البخاري (٣/٢٣٩ رقم ١٣٣١) ، ومسلم (٢/٦٦٤) كلاهما من طريق حسين المعلم به .

(٣) مسلم (٢/٦٥٧-٦٥٨ رقم ٩٥٣) من طريق أبي قلابة به .

(٤) الترمذي (٣/٣٤٦ رقم ١٠٢٧) من طريق الثوري به .

زيدُ بنُ الحبابِ ، نا إبراهيم بنُ عثمانَ ، عَنِ الحكمِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأ عَلَى الجنازةِ بالفاتحةِ » .

إبراهيمُ هالكٌ .

حمادُ بنُ جعفرٍ ، نا شهرُ بنُ حوشبٍ ، حدثتني أُمُّ شريكٍ الأنصاريةُ ، قالتْ : « أمرنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَقرَأ عَلى الجنازة بفاتحةِ الكِتَابِ » .

رواهُ (ق)[1] وحمادٌ . قال ابن عدي : منكر الحديث .

٢٧٥- مسألة :

يُسَنُّ قَضَاء ما فاتَ مِنَ التَّكْبِيرِ .

وعنهُ : يَجِبُ .

وبهِ قالَ أكْثَرُهُم .

فروى أصحابُنا عَن عائشةَ ؛ أنّها قالت : « يا رسُولَ اللَّهِ ، إنِّي أُصَلِّي عَلَى الجنازةِ ويَخْفَى عليَّ بَعْض التَّكْبيرِ ، فقالَ : ما سَمِعْتِ فَكَبِّري ، وَمَا فاتكِ ، فلا قضاءَ عليكِ » .

واحتجُّوا بقولِهِ عليهِ السلامُ : « ومَا فَاتَكُم فاقْضُوا » .

٢٧٦- مسألة :

يجوزُ أن يُصَلى علَى الجنازة من لم يُصلِّ مَعَ الإمامِ .

وقالَ أبُو / حنيفةَ ومالكٌ : لا تعادُ الصَّلاةُ ، إلا أن يكونَ الوليُّ حاضرًا ؛ فيصلِّي غيرهُ .

لنا : ثابتٌ ، عَن أبي رافعٍ ، عن أبي هُريرةَ « أنَّ رجلًا أسْوَدَ – أو امرأةً سوداءَ – [ق ٧٣ - أ] كانَ يقمُّ المسجدَ ، فماتَ فسألَ عنهُ النبيُّ ﷺ فقالُوا : ماتَ . فقالَ : أفلا آذَنتمُوني بهِ ، دلُّوني عَلَى قَبْرهِ – أو قالَ : قَبْرِها – فَأتى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَليهِ » (خ م)[2] .

---

(١) ابن ماجه (١/٤٧٩-٤٨٠ رقم ١٤٩٦) من طريق حماد بن جعفر به .

(٢) البخاري (١/٦٥٨ رقم ٤٥٨) ، ومسلم (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني .

أحمدُ[1]، نا أبو معاوية، نا الشيبانيُّ، عنِ الشعبيِّ، عن ابنِ عباسٍ «أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قبرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ».

شريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عَنِ الشعبيِّ، عَنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «أبصرَ رسُولُ اللَّهِ قَبْرًا حَدِيثًا، فقال: ألا آذَنْتُمُونِي بِهَذا؟ قالُوا: كُنْتَ نَائِمًا، فكَرِهْنا أنْ نُوقظَكَ. فقامَ فصلَّى عليهِ، فَقُمْتُ عَن يسارِهِ، فجعلَني عَنْ يَمِينهِ».

شعبةُ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى على قَبرِ امرأةٍ قدْ دُفِنَتْ».

ابنُ أبي عروبةَ، عَن قتادةَ، عن ابنِ المسيَّبِ «أنَّ أُمَّ سعدٍ ماتتْ، والنبيُّ ﷺ غائبٌ، فلما قدمَ صَلَّى عَليها، وقد مَضَى لذلكَ شهْرٌ».

فذكَرُوا خَبَرًا لا يعرفُ قطُّ «أنَّ عُمَرَ أُتِي بجنازةٍ قَدْ صَلَّى عَليها النبيُّ ﷺ فأرادَ أنْ يُصَلِّي عَلَيها ثانيًا، فأخبرَ رسُولُ اللَّهِ أنَّ الصَّلاةَ عَلى الجنازَةِ لَا تُعَادُ».

٢٧٧- مسألة:

لا يُصَلِّي الإمامُ عَلى الغالِّ، وقاتلِ نَفْسهِ، خلافًا لأكثرِهم.

لنا: محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبان، عَن أبي عمرةَ، عن زيدِ بنِ خالدٍ «أنَّ رَجُلًا مِن أشجعَ توفِّي يومَ خيبرَ، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم. فَتَغَيَّرَت وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ: إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ فِي سَبيلِ اللَّهِ. فَفَتشْنَا متاعَهُ فَوَجَدْنا خَرَزًا مِنْ خرزِ يَهُودَ؛ ما يُسَاوِي درهمين».

رَواهُ (د س ق)[2].

شريكٌ، عَن سماكٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ «أنَّ رجُلًا قتلَ نفسَهُ، فلم يصلِّ عليهِ النبيُّ ﷺ».

---

(١) «المسند» (٢٢٤/١).

(٢) أبو داود (٦٨/٣ رقم ٢٧١٠)، والنسائي (٦٤/٤ رقم ١٩٥٩)، وابن ماجه (٩٥٠/٢ رقم ٢٨٤٨) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

تابعهُ إسرائيلُ. رواهُ (ت)[1].

زهيرٌ، نا سماكٌ، عن جابرٍ «أنَّ رَجُلًا قتلَ نَفْسَهُ بمشاقص، فقالَ النبيُّ ﷺ: لا أُصَلي عَليهِ».

رواهُ (س)[2].

٢٧٨- مسألة:

يُصَلِّي الإمامُ على من قتلَ حدًّا، خلافًا لمالكٍ.

يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ «أنَّ امرأةً اعْتَرَفَت بزنى عندَ النبيِّ ﷺ، وقالتْ: أنا حُبْلَى، فَدعَا وَلِيَّها، فقالَ: أحْسِنْ إليها، فإذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْني. ففعلَ، فأمَرَ بها النبيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيها ثيابها، ثُمَّ أمَرَ بِرَجْمِها فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيها، فقال عُمَرُ: رَجَمْتَها يا رسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْها؟! فَقالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قسمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أهلِ المدينَةِ لَوَسعَتْهُم، وهَلْ وجدْتَ أفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِها للَّهِ». (م)[3].

فذكَرُوا ما رَوى (د)[4] مِنْ حَدِيثِ أبي بشرٍ، حدثني نفرٌ مِنْ أَهْلِ البصْرَةِ، عَنْ أبي برزَةَ «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ / لَمْ يُصَلِّ عَلى ماعزٍ، ولم يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيهِ». [ق ٧٣ - ب]

قُلنا: لو صَحَّ لَمَا دَلَّ؛ فإنَّهُ قَدْ يُصَلِّي عَلَى المرْأةِ، وَهِيَ متأخرةٌ لأنَّ ماعزًا أوَّلُ مَنْ رُجِمَ، ألا تَراها قالَت: أَتُرِيدُ أنْ تَرُدَّني كَما رددتَ مَاعِزًا.

٢٧٩- مسألة:

السُّنَّةُ تَسْنِيمُ القُبُورِ.

وقالَ الشافعيُّ: تَسْطِيحُها.

لَنا أنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ مُسنمٌ.

---

(١) الترمذي (٣/٣٨٠ رقم ١٠٦٨) من طريق شريك به.

(٢) النسائي (٤/٦٦ رقم ١٩٦٤) من طريق زهير به.

(٣) مسلم (٣/١٣٢٤ رقم ١٦٩٦) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٤) أبو داود (٣/٢٠٦-٢٠٧ رقم ٣١٨٦).

وَفِي (خ)[1] عَن سفيانَ التمارِ قالَ: «رَأيْتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ مُسنمًا».

أبو كريبٍ، نا أَبُو بكر بنُ عياشٍ، ثنا صالحُ بنُ أبي صالحٍ: «رَأيتُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ شِبْرًا أو نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ».

وقالَ الثوريُّ، عَنْ أبي حصينٍ، عَنِ الشعبيِّ قالَ: «رَأيْتُ قُبُورَ الشُّهداءِ مُسنمةً».

فذكَرُوا خَبرَ الثَّوريِّ، عَن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عَن أبي وائل، عن أبي الهياجِ الأسديِّ قالَ: «قال لي عَليٌّ: أبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أنْ لا تدعَ تِمثالًا إلَّا طمسْتَهُ، ولَا قَبْرًا مُشرفًا إلا سَوَّيْتَهُ».

قُلْتُ: رَواهُ (م د س ت)[2].

ابنُ جريجٍ، أنا أَبُو الزبيرِ، عَن جابرٍ: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى أن يُقْعَدَ على القبرِ، وأن يقصصَ أو يُبْنَى عَلَيهِ» (م)[3].

عمرُو بنُ الحارثِ، نا أَبُو عليٍّ الهمدانيُّ، قال: «كُنَّا مَعَ فضالةَ بنِ عبيدٍ برودس، فَتُوُفِّي صَاحِبٌ لنا، فأمَرَ فُضالةُ بِقَبْرِهِ فَسوِّي، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِها» (م)[4].

قُلْنا: هَذَا مَحمُولٌ عَلى مَا كانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي تَعْلِيَةِ القُبُورِ بالبِنَاءِ المُستحسنِ العَالي؛ بِدَلِيلِ (خ)[5] لهشامِ بنِ عروةَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عائشةَ قالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسةً رَأيْنها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ - وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وأمُّ حبيبةَ أَتَتا الحَبَشَةَ، فَذكَرَتَا مِنْ حُسْنِها وتَصاويرَ فِيها - فقالَ: أُولَئِكَ إذَا

---

(١) البخاري (٣/٣٠٠ عقب رقم ١٣٩٠).

(٢) مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩)، وأبو داود (٣/٣١٥ رقم ٣٢١٨)، والنسائي (٤/٨٨-٨٩ رقم ٢٠٣١)، والترمذي (٣/٣٦٦ رقم ١٠٤٩) كلهم من طريق الثوري به.

(٣) مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٨) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٥) البخاري (٣/٢٤٧ رقم ١٣٤١) من طريق هشام به.

مَاتَ مِنْهُم الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولئِكَ شرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

٢٨٠- مسألة:

يجُوزُ تَطْيِينُ القَبْرِ.

وقالَ أبُو حنيفة: لا يطيّنُ.

لَنا: الدراورديُّ، عنْ عبد اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عُمرَ، عَنْ أبيهِ «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إبْرَاهِيمَ، وأنَّهُ قالَ حِينَ دَفَنَ وفَرغَ منهُ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ».

كَذا رَواهُ أبُو دَاودَ، عَنِ القعنبيِّ عنْهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وقالَ سَعيدٌ فِي «سُنَنِهِ»: ثنا الدراورديُّ، عَن جعفرِ بنِ محمدٍ، عَنْ أبيهِ[1] «أنَّ رَسُول اللَّهِ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ، وجَعلَ عَليهِ من حصباءِ الغَابَةِ، ورَفعَ قَدْرَ شِبْرٍ».

قُلْتُ: والآخرُ مُنْقَطعٌ، ومَا فِيهما دليلٌ عَلَى المسألَةِ، وقَدْ مرَّ لِمُسْلِمِ النَّهيُ عنِ البِنَاءِ عَلَى القَبْرِ، فحُجَّةُ أبي حَنِيفةَ أقْوى وَأبينُ.

٢٨١- / مسألة: [ق٧٤ - أ]

يُكرَهُ المَشْيُ في المَقْبَرَةِ بِنَعْلَينِ، خلافًا لأكثَرِهم.

الأسودُ بنُ شيبانَ، عن خالدِ بنِ سُميرٍ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ، عن بشير بن الخصاصيةِ قالَ: «كُنْت أماشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَتَينا على قُبُورِ المشركينَ، فقالَ: لَقَدْ سبقَ هَؤُلاءِ خَيْرًا كثيرًا - ثلاثَ مراتٍ - ثم أتينا على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا - ثلاث مرات - فبصرَ برجلٍ يَمْشِي بين المقابرِ في نَعْلَيهِ، فقالَ: ويَحكَ يا صاحبَ السِّبتيتينِ، ألقِ [سِبْتِيَّتَيْكَ][2] - مرَّتينِ أو ثلاثًا - فنظرَ الرَّجلُ، فلمَّا رأى رسُول اللَّهِ ﷺ خلعَ نَعْلَيهِ».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: سبتيتك. والمثبت من «سنن أبي داود».

قلتُ : رواهُ (د س ق)[1] ، وذكرَ التحريم الظاهرية .

٢٨٢- مسألة :

يُكْرَهُ الجُلوسُ عَلَى القَبْرِ ، والاتّكاءُ إليهِ ، خلافًا لمالكٍ .

سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لأن يَجلسَ أحَدُكُم عَلَى جمرةٍ تحرقُ ثِيابَهُ ، وتخلصُ إليهِ خَيْرٌ لهُ من أن يَطأَ على قَبرٍ » .

وفي لفظٍ : « من أن يَجْلسَ عَلَى قَبْرٍ » .

قلتُ : رواهُ (م د س)[2] .

أحمدُ[3] ، نا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ يزيدَ بنِ جابرٍ ، حدثني بسرُ بنُ عبيدِ اللَّهِ أنَّهُ سمعَ واثلةَ بنَ الأسقعِ ، حدثني أبُو مرثدٍ الغنويُّ أنهُ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ، ولا تَجْلِسُوا عَلَيها » (م)[4] .

عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بكرِ بنِ سوادةَ ، عن زيادِ بنِ نعيمٍ الحضرميِّ ، عن عمرِو بنِ حزمٍ : « رآني رسُولُ اللَّهِ وأنا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ ، فقالَ : لا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ » .

قلتُ : تفردَ بهِ أحمد في « مسندهِ »[5] وسندُهُ صَحيحٌ .

عمرُو بنُ الحارثِ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، أنَّ النضرَ

---

(١) أبو داود (٢١٧/٣ رقم ٣٢٣٠) ، والنسائي (٩٦/٤ رقم ٢٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٩٩/١-٤٥٠ رقم ١٥٦٨) كلهم من طريق الأسود بن شيبان به .

(٢) مسلم (٦٦٧/٢ رقم ٩٧١) ، وأبو داود (٢١٧/٣ رقم ٣٢٢٨) ، والنسائي (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٤) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح به .

(٣) « المسند » (١٣٥/٤) .

(٤) مسلم (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٢) من طريق الوليد بن مسلم به .

(٥) سقط مسند هذا الصحابي الكريم من المطبوع من « مسند أحمد بن حنبل » وعزاه محقق « المسند الجامع » (١١٩/١٤) إلى « جامع المسانيد والسنن » (٣/ الورقة ٢٦٩) .

ابنَ عبدِ اللَّهِ السلميَّ أخبرَهُ، عن عمرِو بنِ حزمٍ سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَقْعُدُوا عَلَى القُبُورِ».

قلْتُ: هُوَ في «المسند» وَرواهُ (س)[1] مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عن خَالدِ بنِ يَزِيدَ، عن سعيد.

٢٨٣- مسألة:

ويُكرَهُ الجلوس قَبْلَ أن تُوضَعَ الجنازةُ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ: لا.

يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا رَأيْتُمُ الجنازةَ فقُومُوا، فمن تَبِعَها فلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ» (خ م)[2].

٢٨٤- مسألة:

لا يُكرَهُ البُكَاءُ بعدَ الموتِ.

وقالَ الشافعيُّ: يُكْرَهُ.

ابنُ جريجٍ، أخبرني هشامُ بنُ عروةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو؛ أنهُ أخبرَهُ سلمةُ بن الأزرقُ «أنَّهُ كانَ جالسًا معَ ابنِ عُمرَ، فمُرَّ بجنازةٍ يُبْكَى عليها، فعابَ ذلِكَ ابنُ عُمرَ، وانتهَرهُنَّ، فقالَ سلمةُ: لا تَقُلْ هذا، فإنِّي لأَشْهَدُ عَلَى أبي هُريرةَ لسمعتهُ يقولُ - وتُوُفِّيتِ امرأَةٌ مِن كنائنِ / مروان - وشَهدَها، وأمرَ [ق ٧٤ - ب] مروانُ بالنِّسَاءِ اللاتي يبكين يُطْرَدْنَ، فقالَ أبُو هُريرةَ: دعهُنَّ أبا عَبدِ الملكِ؛ فإنَّهُ مُرَّ عَلَى النبيِّ ﷺ بجنازةٍ يُبْكَى عَليها وأنا معهُ ومعهُ عُمَرُ، فانتهرَ عُمَرُ النِّساءَ اللاتي يَبكِينَ معَ الجنازةِ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ يا ابنَ الخطابِ؛ فإنَّ النفسَ مُصابةٌ، والعينَ دامِعةٌ، وإنَّ العَهْدَ حديثٌ. قالَ: أنْتَ سمعتَهُ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فاللَّهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ».

---

(١) النسائي (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٥).

(٢) البخاري (٢١٣/٣ رقم ١٣١٠)، ومسلم (٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩) [٧٧] كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير به.

قلتُ : رواهُ أحمدُ[1] ، نا عبدُ الرزاقِ ، نا ابنُ جريجٍ ، ورواتُهُ ثِقاتٌ ، وروى بعضَهُ (س ق)[2] مِنْ حَدِيثِ مُحمدِ بنِ عمرِو بنِ حلحلةَ ، عن محمدِ بنِ عمرِو ابنِ عطاءٍ ، من حديثِ حمادِ بنِ سَلمةَ ، عن هشامٍ بهِ .

ورواهُ وكيعٌ ، عن هشامٍ ، فأسقطَ مِنْ سَنَدِهِ سلمةَ ، وفيه بيانُ أنَّ الجنازةَ كَانَ مَعَها نساءٌ .

يزيدُ بنُ كيسانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هُريرةَ قالَ : « زارَ رسُولُ اللَّهِ قَبْرَ أُمِّهِ ، فبكى وأبكَى من حَولَهُ ، ثُمَّ قالَ : استأذنتُ رَبِّي أن أزُور قَبْرَها ، فَأذنَ لي ، واستأذَنتُهُ أن أستغفرَ لها ، فلم يأذَن لي » (م)[3] .

أحمدُ[4] ، نا صفوانُ بنُ عيسى ، نا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رجعَ مِن أُحُدٍ ، سمعَ نساءَ الأنصارِ يَبْكِينَ عَلَى أزوَاجِهِنَّ ، فقالَ : لكنَّ حمزَةَ لا بَواكِي لَهُ . فبلغَ ذَلِكَ نساءَ الأنصارِ ، فَجِئْنَ يبكينَ على حمزةَ ، قالَ : فانتبَهَ رسُولُ اللَّهِ من اللَّيْلِ فسمعهنَّ وهُنَّ يبكينَ ، فقالَ : ويحهنَّ لم يزلن يبكينَ بعد منذُ اللَّيلة ، مُرُوهُنَّ فليرجِعنَ ، ولا يَبْكِينَ عَلى هَالِكٍ بعدَ اليومِ » .

أسامةُ فيهِ ضَعْفٌ ؛ ويدلُّ على النَّهْي على كَثْرَةِ البُكَاءِ .

أحمدُ[5] ، نا ابنُ نميرٍ ، نا يحيى ، عن عمرةَ ، عن عائشةَ قالت : « لما جاءَ نَعْيُ جعفرٍ وزيدٍ وابنِ رواحةَ ، جلسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الحزنُ ، فَأتاهُ رجلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ نساءَ جعفرٍ ؛ فذكرَ من بُكائهنَّ ، فأمرَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَنْهَاهنَّ ، فذهبَ ثُمَّ جاءَ ، فقالَ : قد نَهيتُهُنَّ ، أو أنَّهُ لم يُطِعْنَهُ حتَّى كانَ في الثَّالثةِ ، فزعمت أنَّ رسُولَ اللَّهِ قالَ : احثُ في وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ » .

قُلنا : المرادُ بالبُكاءِ المنهيّ عنهُ الَّذي معهُ ندبٌ ، لا مُجَردَ الدَّمع .

---

(١) « المسند » (٢٧٣/٢) .

(٢) النسائي (١٩/٤ رقم ١٨٥٩) ، وابن ماجه (٥٠٦/١ رقم ١٥٨٧) .

(٣) مسلم (٦٧١/٢ رقم ٩٧٦) من طريق يزيد بن كيسان به .

(٤) « المسند » (٨٤/٢) .

(٥) « المسند » (٥٨/٦-٥٩) .

قُلْتُ : هُنا ثلاثُ صورٍ : بكاءٌ بدمعِ العينِ ، فهذا مباحٌ . وبكاءٌ بندبُ الميت ونعيه ، فهذا مُحرمٌ . وبكاءٌ بصوتٍ عالٍ وصراخ بلا ندبٍ ، فهذا عرجَ عنهُ المؤلفُ ، أو دخلَ فيما عمَّم من المُباحِ ؛ فهذا منهيٌّ عنهُ أيضًا .

٢٨٥- مسألة :

تُسَنُّ التَّعْزِيةُ بَعْدَ الدَّفنِ وقبلَهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تُسَنُّ بَعْدَهُ .

خالدُ بنُ مخلدٍ ، حدثني قيسٌ أبو عُمارةَ مولى الأنصارِ ، سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ يُحَدِّثُ عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عن / النبيِّ ﷺ [ق ٧٥ - أ] أنه قالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخَاهُ بِمُصِيبتِهِ إلا كَسَاهُ اللَّهُ مِن حللِ الكَرامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » . رَواهُ (ق)[(١)] .

حمادُ بنُ الوليدِ - واه - عَنِ الثوريِّ ، عن مُحمدِ بنِ سوقَةَ ، عَن إبراهيمَ ، عَن الأسْودِ ، عن عبدِ اللَّهِ قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَزَّى مُصابًا ، كانَ لهُ مثلُ أجْرِهِ » .

ولَهُ طُرُقٌ لا تصحُّ .

٢٨٦- مسألة :

إذا تَطَوَّعَ بقربةٍ كالصَّلاةِ والصَّدقةِ والقِرَاءَةِ وجعلَ ثوابَهُ للميتِ صَحَّ وانتفعَ بِهِ ، خلافًا للأكثَرِ .

زكريا بنُ إسحاقَ ، حدثني عمرُو بنُ دينارٍ ، عن عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ « أنَّ رجُلًا قالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ ، أفَيَنْفَعُها إنْ تصَدَّقْتُ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فإنَّ لِي مخرفًا ، فَأُشْهِدُكَ أنِّي قد تصدَّقتُ بِهِ عنها » .

قُلْتُ : ورَواهُ ابنُ عيينةَ نحوهُ .

أخرجهُ (خ د ت س)[(٢)] .

---

(١) ابن ماجه (١/٥١١ رقم ١٦٠١) من طريق خالد بن مخلد به .

(٢) البخاري (٥/٤٥٣ رقم ٢٧٥٦) ، وأبو داود (٣/١١٨ رقم ٢٨٨٢) ، والترمذي (٣/٥٦-٥٧ رقم ٦٦٩) ، والنسائي (٦/٢٥٢ رقم ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٥) كلهم من طريق عكرمة به .

ابنُ جريجٍ ، أخبرني يَعْلَى أنهُ سمعَ عكرمةَ يقُولُ : أنبأنا ابنُ عباسٍ « أنَّ سعدَ ابنَ عبادةَ تُوفِّيَتْ أمُّهُ وهُوَ غائِبٌ [عَنْها][1] فقالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وأنا غَائِبٌ عَنْها ، فَهَلْ يَنْفعُها إنْ تَصَدَّقْتُ عنها بِشَيءٍ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حَائِطي المخرفَ صدقةٌ عَنْها » (خ)[2] .

شعبةُ ، عن قتادةَ ، سمعَ الحسنَ يحدِّثُ[3] عَنْ سعدِ بنِ عبادَةَ « أنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقالَ لرسول اللَّه : إنَّ أُمِّي ماتَتْ ، أفَأَتَصَدَّقُ عَنْها ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فأيُّ الصَّدقةِ أفضَلُ ؟ قالَ : سَقْيُ المَاءِ . قالَ الحسن : فَتِلْكَ سقايةُ آلِ سعدِ بالمدينةِ » مُرسلٌ .

العلاءُ ، عن أبيهِ ، عن أبي هُريرةَ مرفوعًا : « إذَا ماتَ الميتُ ، انْقَطَعَ عملُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ : إلا مِنْ صَدقَةٍ جَارِيَةٍ ، أو علمٍ يُنتفَعُ بهِ ، أو ولدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ » . (م)[4] .

و (م)[5] عَنْ أبي هُريرةَ فِي لفظٍ آخر : « إنَّ أبي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ ، أفَيَنْفَعُهُ أنْ أتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قالَ : نَعَمْ » .

قُلْتُ : الأحادِيثُ نَصٌّ فِي الصَّدَقَةِ فَقَطْ .

* * *

---

(١) في « الأصل » : عنه . والمثبت من التحقيق ، وهو ما يقتضيه السياق .

(٢) البخاري (٥/٤٥٩ رقم ٢٧٦٢) من طريق ابن جريج به .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) مسلم (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١) من طريق العلاء به .

(٥) مسلم (٣/١٢٥٤ رقم ١٦٣٠) من طريق العلاء به .

الزكـــاة

٢٨٧- مسألة :

إذا زادت الإبلُ على عشرين ومائةٍ واحدةً ، استقرت الفريضة ؛ ففي كل خمسين حقة ، وفي أربعين بنت لبونٍ

وعنه : لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة فيستقر .

وعن مالك كالرِّوايتين .

وقال أبو حنيفة : في مائة وعشرين حقتان ، ويستأنف لما بعدها فيجب في كل خمس شاةٌ .

الأنصاريُّ ، حدثني أبي ، حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه « أن أبا بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالكٍ على [البحرين][1] كَتب هذا الكتاب ، فكتب : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ؛ في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها ؛ في كل خمس شاةٌ ، فإذ بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها ابنةُ مخاضٍ أنثى ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاضٍ فابن لبونٍ ذكر ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها ابنةُ لبونٍ / فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين [ق ٧٥ - ب] ففيها حقةٌ طروقةُ الجمل ، فإذا بلغت واحدًا وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى التسعين ففيها ابنتا لبونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلىعشرين ومائةٍ ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين بنت لبونٍ ، وفي كل خمسين حقةٌ ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة - وليست عنده جذعةٌ - وعنده حقةٌ فإنها تقبلُ منه ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتَا ، أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقةٌ ، وعنده

(١) في « الأصل » : البحر . والمثبت من « صحيح البخاري » .

جذعةٌ ، فإنها تقبلُ منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الحقة وعنده ابنة لبونٍ ؛ فإنها تقبل منه ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهمًا ، ومن بلغت صدقته ابنة لبونٍ وليست عنده وعنده حقةٌ ؛ فإنها تقبلُ منه ، ويعطيه المصدقُ عشرين درهمًا أو شاتين » (خ)[1] .

عباد بن العوامِ ، عن سفيان بن حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه « أن رسولَ اللَّه ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج إلى عماله حتى قبض [فلما قبضَ][2] عمل به أبو بكرٍ حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل خمسين حقةٌ ، وفي كل أربعين بنت لبونٍ » وفيه : « ولا يجمع بين متفرقٍ ، ولا يفرق بين مجتمعٍ مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

خرجهُ (ت)[3] وصححه .

وقد رواه جماعةٌ عن الزهري ، عن سالمٍ مرسلًا ، ما رفعه إلا سفيانُ .

قلنا : هو ثقةٌ ، أخرج له مسلمٌ .

قلت : لم يخرج له أصلًا ، بل متابعة ، وهو لينٌ .

فذكر[4] أبو داود في « المراسيل »[5] : ثنا موسى بن إسماعيل قال : قال حماد ابن سلمة : « قلت لقيس بن سعدٍ : خذ لي كتابَ محمد بن عمرو بن حزمٍ ، فأعطاني كتابًا أخبرَ أنه أخذَه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ[6] أنَّ النبيّ ﷺ كتبهُ لجدِّه ، فقرأته ، وكان فيه ذكرُ ما يخرجُ من فرائضِ الإبلِ ، فقصَّ الحديثَ إلى أنْ يبلغ عشرينَ ومائةً ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائةٍ ، فعدّ في كل خمسين

---

(١) البخاري (٣/٣٧١-٣٧٢ رقم ١٤٥٤) .

(٢) سقطت من « الأصل » والمثبت من « جامع الترمذي » .

(٣) الترمذي (٣/١٧-١٩ رقم ٦٢١) من طريق عباد به .

(٤) في « الأصل » : فذكروا . والصواب ما أثبتناه .

(٥) « المراسيل » (١٢٨ رقم ١٠٦) .

(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

حقةٌ ، وما فضلَ فإنَّه يعاد إلى أول فريضةٍ ، وما كان أقل من خمسٍ وعشرين ، ففيه الغنمُ ؛ في كل خمس ذودٍ شاةٌ » .

قال أحمدُ : كتابُ عمرو بن حزمٍ في الصَّدقاتِ صحيحٌ .

٢٨٨- مسألة :

لا زكاةَ في الأوقاص .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسفَ ، خلافًا لأحدِ قولي مالكٍ ، وقول الشافعي في أنها تتعلق بالنصاب والوقص ؛ حتَّى إنه لو تلف من تسعةٍ أربعةٌ ، وجب عند الخصم خمسة أَتساعِ شاةٍ .

الحسن بن عمارة ، نا الحكم ، عن طاوسٍ ، عن ابن عباسٍ قال : « لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن / قيلَ له : بم أُمرتَ ؟ قال : أُمرتُ أن آخذ من البقر ؛ [ق ٧٦ - أ] من ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً ، ومن كل أربعين مسنةً ، قيل له : أُمرت في الأوقاص بشيءٍ ؟ فقالَ : لا ، وسأسأل النبيَّ ﷺ فسأله ، فقال : لا » .

رواه الدارقطنيُّ[1] ، وابن عمارة واهٍ .

حيوة ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ ، عن سلمة بن أسامةَ ، عن يحيى بن الحكم ؛ أنَّ معاذًا قال : « بعثني رسولُ الله أصدقُ أهل اليمنِ ، فأمرني أن آخذَ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا ، ومن كل أربعين مسنةً ، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين ، وبين الستين والسبعين ، فأبيتُ وقلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأخبرتُ رسول اللهِ[2] فأمرني أن لا آخذ ما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

رواه أحمدُ[3] .

وقد روى القاضي أبو يعلى ، وأبو إسحاق الشيرازيُّ ، في « كتابيهما » أن النبيَّ ﷺ قال : « في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا » .

---

(١) « السنن » (٢/٩٩ رقم ٢٢) من طريق الحكم به . (٢) زاد بالأصل : فقال .

(٣) « المسند » (٥/٢٤٠) من طريق حيوة به .

٢٨٩- مسألة :

إذا أخرج حاملًا ، أو سنًا أعلى ، أجزأه .

وقال داود : لا يجزئ .

ابن إسحاق ، ثنا عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد ، عن يحيى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن ، عن عمارة بن عمرو بن حزمٍ ، عن أُبيٍّ بن كعبٍ قالَ : « بعثني رسول اللَّه ﷺ مُصدقًا ، فمررت برجلٍ ، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاضٍ ، فأخبرته أنها صدقته ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض اللَّه من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقةٌ سمينةٌ فخذها ، فقلت : ما أنا بآخذ ما لم أُؤمر به ، فهذا رسول اللَّه ﷺ منك قريبٌ ، فخرج معي ، وخرج بالناقة حتى قدمنا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ذلك الذي عليك ، وإن تطوعت بخيرٍ قبلناه منك ، وآجرك اللَّهُ فيه . قال : فخذها ، فأمرني رسول اللَّه ﷺ بقبضها ، ودعا له بالبركةِ » .

رواه أحمد ، (د)[1] .

٢٩٠- مسألة :

لا يجبُ على فيما زاد على الأربعين من البقر شيءٌ حتى تبلغ ستين .

وعن أبي حنيفة : يجبُ فيها بالحساب .

وعنه : لا يجب فيها شيءٌ حتَّى تبلغ خمسين ، فيجب مسنةٌ وربعٌ .

لنا : خبرُ معاذٍ ، وأنه لم يأْخذ من الأوقاص شيئًا .

٢٩١- [مسألة] :

المالُ المستفاد في أثناء الحول بابتياعٍ أوهبةٍ أو إرثٍ ، لا يضمُّ إلى نصاب الحول .

---

(١) « المسند » (١٤٢/٥) ، وأبو داود (١٠٤/٢ رقم ١٥٨٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق .

وقال أبو حنيفة : هو من جنس النصّاب ؛ يضمُّ إليه .

وعن مالكٍ كالمذهبينِ .

ولنا : (ت)[1] نا يحيى بن موسى ، نا هارون بن صالح ، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا : « من استفاد مالًا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » .

عبد الرحمن واهٍ ، وصح عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ من قوله .

بقيةُ ، عن إسماعيل ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال رسول اللَّه : « لا زكاة في مال امرئ / حتَّى يحول عليه الحول » . [ق ٧٦ - ب]

رواه الدارقطنيُّ[2] ، وقال : رواه معتمرٌ وغيره موقوفًا .

قلت : إسماعيل كأنه ابن عياشٍ ، واهٍ في غير الشاميين .

لوين ، ثنا حسان بن سياه ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ مرفوعًا : « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحولُ » .

حسانُ ضعيفٌ .

وبإسنادٍ واهٍ عن عائشة نحو ذلك .

٢٩٢- مسألة :

تجبُ الزكاةُ في الصِّغارِ إذا انفردت وبلغت نصابًا ، فيخرجُ منها .

إلا أن مالكًا وزفر قالا : تجب فيها كبيرةٌ من جنسها .

وعن أحمد : لا يجبُ .

وهو قولُ أبي حنيفة .

---

(١) الترمذي (٣/٢٥-٢٦ رقم ٦٣١) .

(٢) « السنن » (٢/٩٠) من طريق بقية به .

لنا: ما في «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة عن الصديق: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليها».

ولهم: هلالُ بن خبَّابٍ، عن ميسرة أبي صالحٍ، عن سويد بن غفلة: «أتانا مصدقُ رسولِ اللهِ ﷺ فجلست إلى جنبه، فسمعتُهُ يقولُ: إنَّ في عهدي أن لا آخذ من راضعِ لبنٍ شيئًا، وأتاه رجلٌ بناقةٍ كوماءَ، فقال: خذ هذهِ، فأَبى أن يأْخُذها».

قالوا: وروى الشعبيُّ[2] أَنَّ رسول الله قال: «لا زكاةَ في السِّخالِ».

وروى أبو عبيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ليس في الكُسْعَةِ شيء» وهي صغارُ الغنمِ.

فأمَّا هلالٌ فضعيفٌ، ومرسلُ الشعبيِّ تفردَ به جابرٌ الجعفيُّ، واهٍ.

والكسعةُ، فقالَ أبو عبيدٍ: هي الحميرُ.

وقال ابنُ الأعرابيِّ: الكسعة: الرقيقُ؛ لأنَّكَ تكسعُها في طلب حاجتكَ.

وقال ابن قتيبة: هي عَوَامِلُ الإبلِ.

٢٩٣- مسألة:

تُجزئ الجذعةُ من الضَّأنِ، والثنيةُ من المعز.

وقال أبو حَنيفة: لا يُجزئ إلا الثنيُّ فيهما.

وقالَ مالكٌ: يُجزئ الجذعُ فيهما.

زكريا بنُ إسحاقَ، نا عمرُو بن أبي سفيانَ، عن مسلمِ بن شعبةَ، عن سعرٍ، قال: «جاءَني رجلانِ مُرتدفانِ، فقالا: إنا رسولا رسولِ اللَّه ﷺ إليكَ، لتؤتينا صدقة غنمك، قلتُ: وما هيَ؟ قالا: شاةٌ. فعمدتُ إلى شاةٍ ممتلئة مخاضًا

(١) البخاري (٣٠٨/٣ رقم ١٤٠٠)، ومسلم (٥١/١-٥٢ رقم ٢٠).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وشحمًا، فقالا: هذه شافعٌ، وقد نهى رسولُ اللَّهِ أن نأخذ شافعًا».

والشافعُ التي في بطنها ولدُها. قلتُ: فأي شيءٍ تأخذانِ؟ قالا: عناقًا: جذعةً أو ثنيةً، فأخرجتُ إليهما عناقًا، فتناولاها».

رواه أحمد[1].

٢٩٤- مسألة:

للخلطةِ تأثيرٌ في الزَّكاةِ.

وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها.

لنا: حديثُ أنسٍ «أنَّ أبا بكرٍ كتب له فريضة الصدقة» وفيه: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ» (خ)[2].

وحديثُ ابن عمر؛ وفيه ذكر التفريق والخليطين، وقد مرَّ.

الوليد بن مسلمٍ، عن ابن لهيعةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن السَّائب بن يزيد / [ق ٧٧ - أ] عن سعدٍ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يجمع بين متفرقٍ، ولا يُفرق بين مجتمعٍ».
والخليطانِ: ما اجتمعا على الحوض والرَّاعي والفحل.

رواه الدارقطنيُّ[3].

وروى (د)[4] من حديث سويد بن غفلة قالَ: «أتانا مصدقُ النبيِّ ﷺ فقرأْتُ في عهدِهِ: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصَّدَقَةِ».

٢٩٥- مسألة:

تجبُ الزكاةُ في مالِ الصغير والمجنونِ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

---

(١) «المسند» (٣/٤١٤،٤١٥) من طريق زكريا بن إسحاق به.

(٢) البخاري (٣/٣٦٩ رقم ١٤٥١).

(٣) «السنن» (٢/١٠٤ رقم ١) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٤) أبو داود (٢/١٠٢ رقم ١٥٧٩).

لنا : خبرُ المثنى بن الصباحِ - واهٍ - عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ « أنَّ رسول اللّهِ ﷺ قام ، فخطب الناس ، فقال : من ولي يتيمًا له مال فلْيَتَّجِرْ له ، ولا يتركْهُ حتَّى تأْكُلَهُ الصَّدقَةُ » .

عبيدُ بن إسحاقَ العطارُ - لينٌ - عن مندلٍ - كذلك - عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّه مرفوعًا : « احْفَظُوا اليتامى في أمْوالهم ، لا تأْكُلها الزَّكاةُ » .

وعن محمد بن عبيد اللّه العرزميِّ - واهٍ - عن عمرٍو ، عن أبيه ، عن جدِّه مرفوعًا : « في مال اليتيم زكاةٌ » .

رواهُ الدارقطنيُّ[1] ، وقالَ : الصحيحُ أنَّهُ من كلامِ (عمر)[2] .

واحتجُوا بحماد بن سلمةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم ، وعن المجنون حتّى يعقل » .

٢٩٦- مسألة :

لا يجوز إخراجُ القيم في الزَّكاةِ .

وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ .

وعن أحمد نحوُهُ .

ولنا : حديثُ الصَّدقة : « في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، ففيها بنتُ مخاضٍ » .

وابن وهبٍ ، حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عن شريكٍ ، عن عطاء بن يسارٍ[3] ، عن معاذ بن جبلٍ « أنَّ رسول اللّه ﷺ بعثهُ إلى اليمن فقال : خذ الحبَّ من الحبِّ ، والشَّاةَ من الغَنَمِ ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » .

(١) « السنن » (٢/ ١١٠ رقم ٢) من طريق محمد بن عبيد اللّه العرزميِّ به .

(٢) كتب في « الأصل » : عمرو . ووضع عليها لحقًا وكتب بالهامش : عمر .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

قلت : مُرسلٌ .

فذكروا حديث الصَّدقة المتقدِّم ؛ وفيه : « ومن بلغتْ صدقتُهُ الجذعة ، وليست عندهُ ، فتُقبلُ منهُ الحقَّةُ ، ويجعلُ معها شاتين ، أو عشرين درهمًا ... » الحديث .

قالوا : وهذا يدلُّ على التعادل في القيمة هنا ، ليس ذا على وجه القيمة ، إنَّما هي أُصولٌ ؛ بدليل أن القيمة تختلفُ بالأزمنة والأمكنة .

مجالدٌ ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ ، عن الصنابحي قال : « رأَى رسول اللَّهِ ﷺ في إبلِ الصَّدقَةِ ناقةً مُسنَّةً ، فغضب وقال : ما هذه ؟ فقال : يا رسولُ اللَّهِ ، ارتجعتُها ببعيرَين من (حاشية)[1] الصدقة . فسكت » .

الارتجاعُ : أخذُ سنٍّ مكان سنٍّ .

مجالدٌ ضُعِّف ، ثم هو مرسلٌ ، ويحملُ على أنَّه لما قبضها اشترى بها من ربِّ المال ، ويسمَّى ذلك ارتجاعًا أيضًا .

/ ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو ، عن طاوس[2] قال : « قال معاذٌ [ق ٧٧ - ب] لأهل اليمن : ائتوني بخميسٍ[3] أو لبيس[4] آخذهُ منكم في الصَّدقةِ ، فهو أَهونُ عليكم وخيرٌ للمهاجرين بالمدينةِ » فهذا مرسل ويحملُ على الجزيةِ .

فإن مذهب معاذٍ أنه لا يجوزُ نقلُ الزكاة إلى بلدٍ .

أحمد[5] ، نا عبد الرزاق ، نا معمرٌ والثوريّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ ، عن معاذٍ قال : « بعثهُ رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأْخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعًا أو تبيعةً ، ومن كلِّ أربعين مُسنَّةً ، ومن كلِّ حالمٍ دينارًا ، أو عدله معافر » .

---

(١) كذا في « الأصل » و « مسند أحمد » (٣٤٩/٤) . (٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) قوله « بخميس » الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع . ويقال له : المخموس ، أيضًا . وقيل : سُمّي خميسًا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخِمْس بالكسر . وقال الجوهري : الخِمْسُ : ضرب من بُرُود اليمن . « النهاية في غريب الحديث » (٧٩/٢) .

(٤) اللبيس : هو الثوب الذي قد أُكْثِرَ لبسُه فأخلق . وانظر « التعليق المغني على سنن الدارقطني » .

(٥) « المسند » (٢٣٠/٥)

قلت : رواهُ (عو)[1] .

٢٩٧- مسألة :

لا زكاة في الخيل ، خلافًا لأبي حنيفة .

صحيح (**ت**)[2] لأبي عوانة ، عن أبي إسحاقَ ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرَّقيقِ ، فهاتوا صدقة الرقَّةِ » .

سفيانُ وشعبةُ ، عن عبد اللَّه بن دينارٍ ، عن سليمان بن يسارٍ ، عن عراكٍ ، عن أبي هريرة ، قال رسولُ اللَّهِ : « ليس على المسلم في فرسِهِ ولا عبده صدقةٌ » .

قلتُ : متفقٌ عليه[3] .

الصقرُ بن حبيبٍ ، سمع أبا رجاءِ العطاردي ، عن ابن عباسٍ ، عن عليٍّ ، مرفوعًا : « ليسَ في العواملِ صدقةٌ ، ولا في الجبهة صدقةٌ » .

قال الصقرُ : يعني الخيل والبغال والعبيد .

الصقرُ ضعَّفهُ ابن حبان .

وفي الدارقطنيِّ[4] من حديث أبي هريرة مرفوعًا : « ليس في الخيل والرَّقيق صدقةٌ ، إلا أنَّ في الرَّقيق صدقة الفطر » .

ولهم : مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرة « أن رسول اللَّه ﷺ ذكر الخيل ، فقالَ : ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا ، ولم ينس حقَّ اللَّهِ في رقابها

---

(١) أبو داود (١٠٢/٢ رقم ١٥٧٧ - ١٥٧٨) ، (١٦٧/٣ رقم ٣٠٣٩) ، والترمذي (٢٠/٣ رقم ٦٢٣) ، والنسائي (٢٥/٥ رقم ٢٤٥٠) ، (٢٦/٥ رقم ٢٤٥١) ، وابن ماجه (٥٧٦/١-٥٧٧ رقم ١٨٠٣) كلهم من طريق مسروق به .

(٢) الترمذي (١٦/٣ رقم ٦٢٠) .

(٣) البخاري (٣٨٣/٣ رقم ١٤٦٣) ، ومسلم (٦٧٥/٢-٦٧٦ رقم ٩٨٢) كلاهما من طريق عبد اللَّه ابن دينار به .

(٤) « السنن » (١٢٧/٢ رقم ٥) .

ولا ظُهورها، فهي له سترٌ» (خ م)[1].

قلنا: المرادُ إعارتها، وحمل المنقطعين عليها، فلعلَّهُ كان واجبًا، ثمَّ نسخ بقوله: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيلِ».

وبإسنادٍ مظلمٍ عن (غوركِ بن الحضرمِ)[2] - واهٍ - عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ مرفوعًا؛ «في الخيل السَّائمةِ؛ في كل فرسٍ دينارٌ».

٢٩٨- مسألة:

ولا زكاة في العَوَامل والمعلُوفَةِ.

وقال مالكٌ: تجبُ.

لنا: (خ)[3] من حديث أنسٍ، عن أبي بكرٍ أنَّهُ كتب له؛ فذكر فيه في صدقة الغنم: «في سائمتها إذا كانت أربعين ...» الحديث.

ومرَّ من حديث عليٍّ: «ليس في العوامل صدقة».

وروى الحارثُ - وهو مجرُوحٌ - عن عليٍّ أنَّهُ قال: «ليس في العواملِ شيءٌ».

سوارٌ - متروكٌ - عن ليث - لين - عن مجاهدٍ وطاوس، عن ابن عباسٍ مرفوعًا: «ليس في البقر العَوَامِلِ صدقةٌ».

ويُروى نحوه من حديث غالب بن عبيد اللَّه - تالفٌ - عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا كذلك.

الدارقطنيُّ[4] / ثنا الحسن بن أحمد بن صالحٍ، نا عبد اللَّه بن محمد بن إسحاق [ق ٧٨ - أ] ابن أبي مسلمٍ، نا محمد بن أبي موسى، نا حجاجٌ، عن ابن جريجٍ، عن زياد بن سعدٍ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليس في المثيرة صدقةٌ».

---

(١) البخاري (٧٥/٦ رقم ٢٨٦٠)، ومسلم (٦٨٠/٢-٦٨٢ رقم ٩٨٧) كلاهما من طريق زيد بن أسلم به.

(٢) تحرف في مطبوع «سنن الدارقطني» (١٢٥/٢-١٢٦ رقم ١) إلى «غورك بن الخضرم» بالخاء المعجمة وهو تصحيف، والصواب ما بالأصل وانظر «الإكمال» (٢٥٠/٣-٢٥١)، (١٠١/٥).

(٣) البخاري (٣٦٥/٣-٣٦٦ رقم ١٤٤٨).

(٤) «السنن» (١٠٤/٢ رقم ٢).

٢٩٩- مسألة :

ولا عُشر فيما دون خمسة أوسقٍ، خلافًا للحنفيَّة.

فعن أبي سعيدٍ مرفوعًا: «ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقةٌ، وليس في ما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ، ولا في ما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ» (خ م)[١].

ولسهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلهُ.

صحيحٌ، رواه أحمدُ[٢].

فذكروا: أبو مطيعٍ البلخيُّ - أحدُ المتروكينَ - عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياشٍ - واهٍ - عن رجلٍ، عن رسول اللَّه ﷺ: «فيما سقتِ السَّماءُ العُشر، وفي ما سُقِيَ بنضحٍ أو غربٍ نصفُ العُشْرِ، في قليله وكثيرهِ».

٣٠٠- مسألة :

لا عُشْرَ في الخضرواتِ، خلافًا لأبي حنيفةَ.

لنا أحاديثُ ضعافٌ:

(ت)[٣] نا عليُّ بن خشرمٍ، نا عيسى بنُ يونسَ، عن الحسنِ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيدٍ، عن عيسى بن طلحة[٤]، عن معاذٍ «أنَّهُ كتب إلى النبيِّ ﷺ يسأَلُهُ عن الخضرواتِ وعن البقُولِ، فقالَ: ليس فيها شيءٌ».

قالَ (ت)[٥]: إسنادُهُ ليس بصحيحٍ، ويُروى عن موسى بن طلحةَ مُرسلًا.

الصقرُ بن حبيبٍ - ضعيفٌ - نا أبو رجاءٍ، عن ابن عباسٍ، عن عليٍّ مرفوعًا: «ليس في الخضرواتِ صدقةٌ»[٦].

قلتُ: وساقَ له طرقًا من الدارقطنيِّ واهيةً.

---

(١) البخاري (٣٦٣/٣ رقم ١٤٤٧)، ومسلم (٦٧٣/٢ رقم ٩٧٩).

(٢) «المسند» (٤٠٢/٢، ٤٠٣).

(٣) الترمذي (٣٠/٣ رقم ٦٣٨).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) الترمذي (٣٠/٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (٩٤/٢ - ٩٥ رقم ١) من طريق الصقر به.

مروانُ بن محمدٍ السنجاريُّ - هالكٌ - نا جريرٌ، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أنسٍ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس في الخضرواتِ صدقةٌ»[1].

ويُروى نحوه من حديث محمد بن عبد اللَّه بن جحشٍ[2]، عن النبيِّ ﷺ بسندٍ وَاهٍ، وفيه عبد اللَّه بن شبيبٍ.

ابنُ نافعٍ، نا إسحاقُ بنُ يحيى بن طلحة - متروكٌ - عن عمِّه موسى، عن معاذٍ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مما سقت السماءُ والبعلُ والسيلُ العشرُ»[3].

وفيهِ: «فأمَّا القثَّاءُ والبطيخُ والرمانُ والقصب والخضرُ فعفوٌ».

صالحُ بن موسى - ترك - عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ مرفوعًا: «ليس في ما أنبتت الأرضُ من الخضر زكاةٌ»[4].

عبد الوهاب بن عطاءٍ، نا هشامٌ الدستوائيُّ، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة[5] «أنَّ رسول اللَّه ﷺ نهى أن تُؤخذ من الخضرواتِ صدقةٌ»[6].

مرسلٌ.

قلتُ: الستةُ من سنن الدَّارقطنيِّ.

٣٠١- مسألة:

لا يحتسبُ على صاحب الأرض بزكاة ما يأكلُهُ من الثمرة، خلافًا لأبي حنيفة والشافعيِّ.

/ شعبةُ، أنا خبيب بن عبد الرحمن، سمعت عبد الرحمن بن مسعودٍ قال: [ق ٧٨ - ب] «جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول اللَّه ﷺ كان يقولُ: إذا خرصتُم فخذوا ودعوا الثُّلث؛ فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الرُّبع».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٩٦/٢ رقم ٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٩٥/٢ - ٩٦ رقم ٣).
(٣) «سنن الدارقطني» (٩٧/٢ رقم ٩).
(٤) «سنن الدارقطني» (٩٥/٢ رقم ٢).
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٦) «سنن الدارقطني» (٩٧/٢ - ٩٨ رقم ١٣).

قلتُ: رواه (د ت س)[1].

٣٠٢- مسألة:

يجبُ العشرُ في أرض الخراجِ.

وقال أبو حنيفة: لا يجبُ.

يونس، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ «أنَّهُ سنَّ فيما سقت السماءُ والعيونُ، أو كان عثريًّا العشور، وفي ما سُقِيَ بالنَّضحِ نصف العُشر» (خ)[2].

وهذا عامٌّ، والعَثريُّ الذي يُؤتى بماء المطر إليه، فيجعلون في مجرى السيل عاثورًا، فيرد إلى النخل وغيره فيسقيه.

فذكروا: يحيى بن عنبسة - أحد الكذّابين - نا أبو حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه مرفوعًا: «لا يجتمعُ على مؤمنٍ خراجٌ وعشرٌ».

قال الدارقطنيُّ وغيره: يحيى دجالٌ، يضعُ الحديثَ، وإنَّما هذا من قول إبراهيم.

٣٠٣- مسألة:

يجبُ العُشْرُ في العسل، خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ.

سعيدُ بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى[3]، عن أبي سيارة المتعيِّ[4]، «قلتُ: يا رسول اللَّه، إنَّ لي نحلًا[5]؟ قال: أد العشور. قلتُ: احم لي جبلها،

---

(١) أبو داود (١١٠/٢ رقم ١٦٠٥)، والترمذي (٣٥/٣ رقم ٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥ رقم ٢٤٩١) كلهم من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٤٠٧/٣ رقم ١٤٨٣) من طريق يونس به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) تحرف في المطبوع من «سنن ابن ماجه» إلى: «المُتَقِيِّ» ففي «تقريب التهذيب»: أبو سيارة المتعي بضم الميم وفتح المثناة. وانظر أيضًا «تحفة الأشراف» (١٢٠٥٥/٩).

(٥) تصحف في المطبوع من «مسند أحمد» إلى: «إن لي نخلًا» بالمعجمة وصوابه: «إن لي نحلًا» =

قال : فحمى لي جبلها » .

قلتُ : رواهُ (ق)[1] وسنده منقطعٌ ، وقد أخرجهُ أحمدُ[2] هكذا .

أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جده ، قالَ : « جاء هلالٌ إلى رسول اللَّه ﷺ بعشُورِ نحله ، وسألهُ أن يحمي له واديًا يقال لهُ : سلبةُ ، فحمى له رسول اللَّه ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمرُ كتب سفيانُ بن وهبٍ إلى عمر يسأله ، فكتب عمرُ ؛ إن أدى إلي ما كان يُؤدِّي إلى رسول اللَّه ﷺ من عُشر نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذبابُ غيثٍ ؛ يأكلهُ من شاء » .

قلتُ : رواهُ (د ق)[3] .

(ت)[4] نا محمدُ بن يحيى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسيُّ ، عن صدقة ابن عبد اللَّه ، عن موسى بن يسارٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، مرفوعًا : « في العسلِ في كلِّ عشرةِ أزقٍ زقٌّ » .

قالَ **(ت)**[5] : لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب كبير شيءٍ .

وقال النسائيُّ : صدقةُ ليس بشيءٍ ، وهذا حديثٌ منكرٌ .

* * *

= بالمهملة . انظر « أطراف المسند » (٢/ الورقة ١٧٢) ، و « جامع المسانيد والسنن » (٥/ الورقة ٢٠٧) ويؤيده ذكر ابن ماجه للحديث تحت باب زكاة العسل كذا في « المسند الجامع » (٢٨٠/٦ رقم ١٢٤٦٥) .

(١) ابن ماجه (٥٨٤/١ رقم ٣) .

(٢) « المسند » (٢٣٦/٤) .

(٣) أبو داود (١٠٩/٢ رقم ١٦٠٢) ، وابن ماجه (٥٨٤/١ رقم ١٨٢٤) كلاهما من طريق أسامة بن زيد به .

(٤) الترمذي (٢٤/٣ رقم ٦٢٩) .

(٥) الترمذي (٢٥/٣) .

الأثمـان

٣٠٤- مسألة :

ما زادَ على نصاب الأثمانِ ، يجبُ فيه بحسابهِ .

وقال أبو حنيفة : لا يجب في ما زاد على مائتي درهمٍ حتى يبلغ أربعين ، ولا فيما زاد على عشرين دينارًا حتى تبلغ أربعة مثاقيل .

إسحاقُ بن المنذر ، نا أيوبُ بن جابرٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن [ق ٧٩ - أ] عليٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ / ﷺ : « هاتوا ربع العشُور ، من كلِّ أربعين درهمًا [درهمًا][1] ، وليس فيما دون المائتين شيءٌ ؛ فإذا كانت مائتين ، ففيها خمسةُ دراهم ، فما زاد على حساب ذلك » .

فيه أيوبُ : لين ، والحارثُ الأعورُ .

ولهم : الدارقطنيُّ[2] ، ثنا أبو سعيدٍ الحسنُ بن أحمد الإصطخريُّ ، نا محمدُ بن عبد اللَّه بن نوفلٍ ، نا أبي ، نا يونسُ بنُ بكيرٍ ، نا ابنُ إسحاق ، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيحٍ ، عن عبادة بن نسيٍّ[3] ، عن معاذ بن جبلٍ « أن رسول اللَّه ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئًا حتَّى يبلغ أربعين درهمًا ؛ فإذا بلغت أربعين درهمًا ، فخذ منها درهمًا » .

قال الدارقطنيُّ : المنهالُ متروكٌ ، وهو أبو العطوف ، ثم هو منقطعٌ .

٣٠٥- مسألة :

يُضمُّ الذهبُ إلى الفضة في إكمال النصاب .

وعنهُ : لا يضمُّ - كقول الشافعيِّ .

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من « سنن الدارقطني » (٢/٩٢ رقم ٣) .

(٢) « السنن » (٢/٩٣ رقم ١) . (٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

وذكروا حديث أبي سعيد المجمع عليه: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ».

وأبو بكر بن أبي شيبة، نا عليُّ بنُ هاشم[1]، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ليس في أقل من خمس ذودٍ صدقةٌ، ولا في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيءٌ، ولا في أقل من مائتي درهمٍ شيءٌ».

خرجهُ الدارقطنيُّ[2].

٣٠٦- مسألة:

لا تجبُ الزكاةُ في الحلي المباح.

وعنهُ: تجبُ - كقول أبي حنيفة.

وعن الشافعيِّ كالمذهبين.

ابنُ جوصا، نا إبراهيمُ بن أيوب، نا عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاةٌ».

قيل: فعافيةُ ضعيفٌ، والمعروفُ موقوفٌ.

قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن في عافية.

قلتُ: هذا ليس بصحيحٍ.

واحتجُّوا بعمومٍ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ» متفق عليه[3] ولمسلم[4] من حديث جابرٍ بنحوه.

---

(١) تحرف في «الأصل» إلى «علي بن هانئ» والصواب ما أثبتناه، وهو من رجال التهذيب.
(٢) «السنن» (٢/٩٣ رقم ٧) من طريق ابن أبي شيبة به.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) مسلم (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٠).

وقد مر في مسألة الخيل حديث: «هاتوا صدقة الرقَّةِ» وحديث: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيءٌ».

وأحمدُ[1]، نا أبو معاوية، نا حجاجٌ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جده قال: «أتت النبيَّ ﷺ امرأتان، في أيديهما أساور من ذهبٍ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: أتحبان أن يسوركما اللَّهُ يوم القيامة أساور من نارٍ؟ قالتا: لا. قالَ: فأديا حق اللَّه في [الذي][2] في أيديكما».

تابعهُ المثنى بن الصباح، وابن لهيعة.

وأصحُّ من ذلك أبو أسامة، عن حسين بن ذكوان، عن عمرٍو، عن أبيه، عن جدِّه قال: «جاءت امرأةٌ وابنتُها من أهل اليمن إلى رسول اللَّه ﷺ، وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهبٍ، قال: هل تعطين زكاةَ / هذا؟ قالت: لا. قال: فيسرُّك أن يسورك اللَّه بسوارين من نارٍ؟ فخلعتهما، وقالت: هما للَّه ولرسوله». [ق ٧٩ - ب]

قلت: تابعهُ خالد بن الحارث، عن المعلم، ورواه عنه معتمرٌ فأرسله.

خرجهُ (د س)[3].

أحمدُ[4]، نا عليُّ بن عاصم، عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلتُ أنا وخالتي على النبيِّ ﷺ وعلينا أسورةٌ من ذهبٍ، فقال لنا: تعطيان زكاتهُ؟ قلنا: لا. فقال: أما تخافان أن يسوركما اللَّه أسورة من نار؛ أديا زكاته».

عليٌّ واهٍ.

---

(١) «المسند» (١٧٨/٢).

(٢) في «الأصل»: الذين. والمثبت من «المسند».

(٣) أبو داود (٩٥/٢ رقم ١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥ رقم ٢٤٧٩) كلاهما من طريق حسين بن ذكوان به.

(٤) «المسند» (٤٦١/٦).

وفي الدارقطنيِّ(١) عن محمد بن مهاجرٍ، عن ثابت بن عجلان، حدثني عطاءٌ، عن أم سلمة «أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهبٍ، فسألت نبيَّ اللَّه: أكنزٌ هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنزٍ».

قال المؤلف: فيه محمد بن مهاجرٍ.

وقال ابن حبان: كان يضعُ على الثقاتِ.

قلت: هذا وهمٌ قبيحٌ، هذا حديثٌ من رواية عثمان بن سعيد الحمصيِّ، عن ابن مهاجرٍ الثقة الشاميِّ؛ فأمَّا ابن مهاجرٍ الكذابُ؛ فآخرُ متأخر في زمان ابن معينٍ، وما أرى بهذا الخبر بأسًا. رواه الدارقطنيُّ من طريق أبي عتبة الحجازيِّ، وفيه ضعفٌ - عن عثمان.

يحيى بن أيوب، عن عبيد اللَّه بن أبي جعفرٍ؛ أنَّ محمد بن عطاءٍ أخبره عن عبد اللَّه بن شدادٍ قال: «دخلنا على عائشة فقالت: دخل عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ، فرأى في يدي فتخات من ورقٍ، فقال: ما هذا؟ قلتُ: أتزين لك فيهنَّ. قال: أتؤدِّين زكاتهُنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء اللَّه من ذلك. قال: هو حسبك من النار».

خرجهُ الدارقطنيُّ(١) من حديث عمرو بن الربيع بن طارق - ثبت - عن يحيى، وليحيى مع كونه من رجال (خ م) مناكيرُ؛ هذا منها، ومحمدٌ مجهولٌ.

نصر بن مزاحمٍ - متهمٌ - عن أبي بكر الهذليِّ - هالكٌ - حدثني شعيبُ بنُ الحبحابِ، عن الشعبيِّ، عن فاطمة بنت قيسٍ قالتْ: «أتيتُ رسول اللَّه ﷺ بطوقٍ فيه سبعون مثقالًا من ذهبٍ، فقلتُ: خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالًا، وثلاثة أرباع مثقالٍ».

قلتُ: أخرجهُ الدارقطنيُّ(٢)، فشأنُ سُننهِ الإكثار من هذا النمط.

---

(١) «السنن» (٢/١٠٥ رقم ١).

(٢) «السنن» (٢/١٠٦-١٠٧ رقم ٢).

وعن أبي حمزة ميمون - واهٍ - عن الشعبيِّ ، عن فاطمةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « في الحلي زكاةٌ » .

وعن يحيى بن أبي أنيسة - متروكٌ - عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قلت : « يا رسول اللَّه ، إنَّ لامرأتي حليًّا من عشرين مثقالًا . قال : فأدِّ زكاتهُ نصف مثقالٍ » .

محمدُ بنُ الأزهرِ ، نا قبيصةُ ، عن سفيان ، عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه « أن امرأةً أتت نبيَّ اللَّه ، فقالت : إن لي حليًّا ، وإنَّ زوجي خفيفُ ذات اليدِ ، وإن لي بني أخ ، أأعطيهم زكاة حليٍّ ؟ قال : نعم » .

قال الدارقطنيُّ : رفعه وهمٌ ، والصوابُ : عن إبراهيم[1] ، عن عبد اللَّه قوله .

٣٠٧- مسألة :

الدينُ يمنعُ وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، وهل يمنع في الظاهرةِ ؟ على روايتين ؛ أصحهما المنع ، والأخرى لا يمنع .

وبها قال مالكٌ .

وعن الشافعيِّ : يمنع بكل حالٍ .

وعنهُ : لا .

زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد اللَّه بن صيفيٍّ ، عن أبي معبدٍ ، عن ابن عباسٍ « أنَّ رسول اللَّه ﷺ لمَّا بعث مُعاذًا إلى اليمن قالَ : إنك تأتي قومًا أهل كتابٍ ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأني رسولُ اللَّه ، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ؛ فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم ؛ تُؤخذُ من أغنيائهم وتردُّ في فقرائهم » (خ م)[2] .

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) البخاري (٣٠٧/٣ رقم ١٣٩٥) ، ومسلم (٥٠/١ رقم ١٩) كلاهما من طريق زكريا بن إسحاق به .

فمن عليه مثلُ ما معهُ ، فهو فقيرٌ .

ابنُ عيينة ، عن الزهريِّ ، عن السائب ؛ سمعتُ عثمان يقولُ : « هذا شهرُ زكاتكم ، فمن كان عليه دينٌ ، فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم » .

وقال أصحابنا : روى ابنُ نصرٍ المالكيُّ ، عن ابن جريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا كان للرجل ألفٌ ، وعليه ألفٌ ، فلا زكاة عليه » .

قلت : هذا كأنه موضوعٌ .

تمَّ المجلدُ الأولُ من الأصلِ .

* * *

[ق ٨٠ - ب]

/ من الزكاة

٣٠٨- [مسألة] :

تجبُ في عروض التجارة كل حولٍ .

وقال مالكٌ : إن كان ممن يتربص بسلعته النفاق والأسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بنقدٍ ، فيزكي لسنةٍ واحدةٍ ، وإن كان مدبرًا لا يعرفُ حول ما يشتري ويبيعُ ، قرَّر لنفسه شهرًا في العامِ ، فيقوِّمُ ما عنده ويزكي .

وقال داودُ : لا زكاة في [العُروض](١) بحالٍ .

ولنا (د)(٢) حديث جعفر بن سعد بن سمرة ، نا خبيبُ بن سليمانَ بن سمرة ، عن أبيه ، عن جدِّه : « كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع » .

قلت : فيه لينٌ .

أبو عاصمٍ ، عن موسى بن عبيدة ، نا عمرانُ بنُ أبي أنسٍ ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : « بينا أنا جالسٌ عند عثمان ؛ جاءه أبو ذرٍّ فسلم ، فقال لهُ عثمانُ : كيف أنت يا أبا ذرٍّ ؟ قال : بخير ، ثم قام إلى ساريةٍ فقام الناسُ إليه ، فاحتوشوهُ وأنا معهم ؛ فقالوا : حدثنا عن رسول اللَّهِ . قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : في الإبل صدقتُها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتُها ، وفي البزِّ صدقته » . قالها بالزَّاي .

عبد اللَّه بن معاوية ، نا محمدُ بن بكرٍ ، عن ابن جريجٍ ، عن عمران بن أبي أنسٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي ذرٍّ مرفوعًا مثلهُ سواءً .

---

(١) في « الأصل » : العُرض . والمثبت من « التحقيق » .

(٢) أبو داود (٢/٩٥ رقم ١٥٦٢) .

أخرجهما الدارقطنيُّ[1] .

موسى أشدُّ ضعفًا من ابن معاوية .

٣٠٩- مسألة :

يجبُ في المعدن ربع العشرِ .

وقال أبو حنيفة : الخمسُ .

وعن الشافعيِّ كالمذهبينِ .

وعنه : إن أصاب المال مجتمعًا ، فالخمسُ ، وإن وجدهُ بمؤنةٍ ، فربعُ العشرِ .

وعن مالكٍ كقولنا ، وعنهُ كتفصيلِ الشافعيِّ .

لنا : حديثُ مالكٍ ، عن ربيعة ، عن غيرِ واحدٍ[2] « أنَّ النبيَّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية ، وأخذ منه زكاتها ، فالزكاةُ غير الخُمس » .

فإن قيلَ : هذا مرسلٌ . قلنا : ربيعةُ لقي الصحابة ، والجهلُ بالصحابيِّ لا يضرُّ ، ثمَّ يرويه الدراورديُّ ، عن ربيعةَ ، عن الحارث بن بلالٍ ، عن أبيهِ « أنَّ رسول اللَّه أخذ منهُ زكاة المعادن القبلية » . ثم قال ربيعةُ : وهذه المعادنُ تُؤخذُ منها الزكاةُ إلى اليومِ .

ورواهُ ثورٌ ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ نحوهُ .

* * *

(١) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٠٠-١٠١ رقم ٢٦) من طريق أبي عاصم به .
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٠٢ رقم ٢٨) من طريق عبد اللَّه بن معاوية به .

(٢) ضبب عليها المصنف للجهالة .

الفطـــرة

٣١٠- [مسألة] :

تجبُ على الشخص عن غيره .

وقال داود : عليه فطرتُهُ فقط .

أخرج الدارقطنيُّ[1] عن ابن عقدة ؛ نا القاسم بن عبد اللَّه ، نا عميرُ بن عمارٍ ، نا أبيضُ بنُ الأغرِّ ، نا الضحاكُ بنُ عثمان ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر : « أمر رسولُ اللَّه ﷺ بصدقةِ الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون » .

قلتُ : إسنادُهُ لا يثبتُ .

٣١١- [مسألة] :

[ق ٨١ - أ] **/ لا يلزمه فطرةُ عبده الكافر .**

وقال أبو حنيفة : يلزمُهُ .

ولنا (خ م)[2] حديثُ ابن عمر « أن رسول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطرِ صاعًامن تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، على كلِّ حرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى من المسلمين » .

فذكروا حديث سلامٍ الطويل ، عن زيدٍ العميِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس مرفوعًا : « صدقةُ الفطرِ عن كلِّ صغيرٍ و كبيرٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ، حرٍّ أو مملوكٍ ؛ نصفُ صاعٍ من برٍّ ، أو صاع من تمرٍ أو من شعيرٍ » .

قال الدارقطنيُّ : سلامٌ تفرد بإسناده ، وهو متروكٌ .

عثمانُ الوقاصيُّ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر « أنهُ كان يخرجُ عن كلِّ كافرٍ ومسلمٍ » .

الوقاصيُّ : متهمٌ .

---

(١) « السنن » (١٤١/٢ رقم ١٢) .

(٢) البخاري (٤٣٠/٣ رقم ١٥٠٣) ، ومسلم (٦٧٧/٢ رقم ٩٨٤) .

٣١٢- [مسألة] :

لا يعتبرُ ملكُ النصاب في الفطرة.

وقال أبو حنيفة : يعتبر .

حمادُ بن زيدٍ ، عن النعمان بن راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابن ثعلبة بن صعيرٍ ، عن أبيه ؛ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « أدوا صاعًا من قمحٍ - أو قال : برٍّ - عن الصغير والكبيرِ ، والذكر والأنثى ، والحرِّ والمملوكِ ، والغنيِّ والفقيرِ ؛ أما غنيكم فيزكيه اللَّه ، وأما فقيركم فيردُّ اللَّه عليه أكثر مما أعطى » .

قال الدارقطنيُّ : وجاء من طريقٍ آخر ، عن عبد اللَّه بن ثعلبة وهو الصحيح ؛ لأنَّ ثعلبة هو الصحابيُّ .

٣١٣- [مسألة] :

وتجبُ بغروب الشمسِ ليلةَ الفطرِ.

وقال أبو حنيفةَ : لا تجبُ حتى يطلع الفجرُ .

وعن مالكٍ والشافعيِّ كالمذهبين .

لنا : (خ م)[1] حديثُ ابن عمر « فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطرِ » وفي لفظٍ (خ م)[1] : « أمر بزكاةِ الفطرِ » فعلق عليه السلامُ الوجوب بالفطرِ ، وذلك بالغروب .

٣١٤- [مسألة] :

يجوزُ إعطاؤُها قبلَ بيومين.

وقال أبو حنيفة : يجوزُ من قبل رمضانَ .

وقال الشافعيُّ : تجوزُ من أوله .

---

(١) تقدم تخريجه .

أسامةُ بن زيدٍ (خ م)[1] عن نافعٍ ، عن ابن عمر « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بزكاةِ الفطرِ أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاةِ » .

قلتُ : لا دليل فيه ، أو هو دليلٌ للجماعةِ .

(ق)[2] ثنا أحمدُ بن الأزهرِ ، نا مروانُ بن محمدٍ ، نا أبو يزيد الخولانيُّ ، عن سيارِ بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباسٍ : « فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاة الفطرِ طهرةً للصائمِ ؛ فمن أداها قبلَ الصلاةِ ، فهي زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أداها بعد الصلاةِ ، فهي صدقةٌ من الصدقات » .

قلت : ولو صحَّ هذا ، فلا ينهضُ بالدلالة .

٣١٥- [مسألة] :

لا يجزئ أقلُّ من صاعٍ .

وقال أبو حنيفة : نصفُهُ .

لنا (خ م)[3] حديثُ أبي سعيدٍ : « كنا نخرجُ زكاة الفطرِ ، صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من أقطٍ ، أو صاعًا من زبيبٍ » لفظ (خ) .

وفي لفظٍ : « فلما جاء معاويةُ ، وجاءت السمراءُ قالَ : أرى مدًّا من هذا يعدلُ مدينِ » .

مباركُ بنُ فضالةَ ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر « أنَّ رسول اللَّه فرضَ على الذكر والأُنثى ، والحرِّ والعبد صدقةَ رمضان ؛ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من طعامٍ » .

---

(١) البخاري (٤٣٨/٣ رقم ١٥٠٩) ، ومسلم (٦٧٩/٢ رقم ٩٨٦) كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

(٢) ابن ماجه (٥٨٥/١ رقم ١٨٢٧) .

(٣) البخاري (٤٣٤/٣ رقم ١٥٠٦) ، ومسلم (٦٧٨/٢ رقم ٩٨٥) .

سعيدُ بن عبد الرحمن الجمحيُّ ، نا (عبيدُ اللَّه)[١] ، عن نافعٍ بهذا ، ثم غمز المؤلف مباركًا والجمحيَّ .

/ وساق الدارقطنيُّ[٢] من طريق سفيان بن حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، [ق ٨١ - ب] عن أبي هريرة « أن النبيَّ ﷺ حضَّ على صدقة رمضان ؛ على كلِّ إنسانٍ صاعٌ من تمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو صاعٌ من قمحٍ » .

سفيان بنُ حسينٍ ليس بقويٍّ .

عبدُ الوهاب الثقفيُّ ، نا هشامٌ ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباسٍ : « أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نُعطي صدقةَ رمضانَ عن الصغير والكبير ، والحرِّ والمملوكِ ؛ صاعًا من طعامٍ ، من أدى برًّا قبل منهُ ، ومن أدى شعيرًا قبل منه ، ومن أدى زبيبًا قبل منه ، ومن أدى سُلتًا[٣] قبل منه » .

إسحاقُ الحنينيُّ ، عن كثيرِ بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوفٍ ، عن أبيه ، عن جده : « فرض رسولُ اللَّهِ زكاة الفطرِ على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من طعامٍ ، أو صاعًامن زبيبٍ » .

كثيرٌ متروكٌ .

النعمان بن راشدٍ ، عن الزهريِّ ، عن ابن صعيرٍ ، عن أبيه مرفوعًا : « أدوا صدقة الفطر : صاعًا من برٍّ أو قمحٍ ، عن كلِّ رأس صغيرٍ أو كبيرٍ » .

قال أحمد : النعمانُ مضطربُ الحديثِ ، روى مناكير .

وقال يحيى : ليس بشيءٍ .

عمر بن محمد بن صهبان ، أنا ابن شهابٍ ، عن مالكِ بن أوسٍ ، عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ : « أخرجوا زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ » .

عمرُ تركوهُ .

---

(١) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى : عبد اللَّه . وهو خطأ والصواب ما بالأصل ، وقد جاء على الصواب في « سنن البيهقي الكبرى » (١٦٦/١) .

(٢) « السنن » (١٤٤/٢ رقم ٢٤) .

(٣) ضربٌ من الشعير أبيض لا قشر له - « النهاية » (٣٨٠/٢) .

ولهم: أحمد في «مسنده»[1] نا عتاب بن زيادٍ، نا ابن المباركِ، أنا ابن لهيعة، عن أبي الأسودِ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول اللَّه مدين من قمح بالمدِّ الذي يقتاتون به».

ففيه ابن لهيعة.

أبو بكر بن عياشٍ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: «في صدقة الفطر نصفُ صاعٍ من برٍّ، أو صاعًا من تمرٍ».

ففيه الحارثُ الأعورُ.

محمد بن شرحبيل الصنعانيُّ، نا ابن جريجٍ، عن سليمان بن موسى، عن نافعٍ، عن ابن عمر «أمر رسولُ اللَّهِ ﷺ عمرو بن حزمٍ في زكاة الفطر نصف صاعٍ من حنطةٍ، أو صاعًا من تمرٍ».

سليمانُ؛ قالَ (خ): عندهُ مناكيرُ.

بقيةُ، عن داود بن الزبرقان، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صدقة الفطر صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من شعير، أو مدانِ من حنطةٍ».

داودُ؛ قال أحمدُ ويحيى: ليس بشيءٍ.

شعيبُ بنُ أيوب، نا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدة، عن عبد العزيز بن أبي روادٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: «كانوا يخرجون صدقة الفطر على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعٌ من شعيرٍ، أو صاعٌ من تمرٍ أو زبيبٍ، فلما كان / عمرُ، وكثرت الحنطة؛ [ق ٨٢ - أ] جعل نصف صاع حنطةٍ مكانًا من تلك الأشياءِ».

ابن أبي روادٍ: متكلمٌ فيه.

داودُ بن شبيبٍ، نا يحيى بن عبادٍ، نا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ «أن رسول اللَّه ﷺ بعث صارخًا ببطن مكة صاح: إن صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ؛ مدان من قمحٍ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمر».

(١) (٦/٣٤٦، ٣٥٥).

قال العقيليُّ : حديثُ يحيى يدلُّ على الكذب .

الواقديُّ ، نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنسٍ ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباسٍ : « أمر رسول اللَّه بزكاة الفطرِ صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو مدين من قمحٍ » .

وقد مرَّ حديثُ سلامِ الطويل - وهو واهٍ - عن زيدٍ العميِّ .

يزيدُ ؛ أنا حميدٌ الطويلُ ، عن الحسنِ قالَ : « خطب ابنُ عباسٍ الناس في آخر رمضانَ ؛ فقالَ : يا أهل البصرة ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعًا من شعيرٍ ، أو صاعًا من تمرٍ » .

قلتُ : سكت عنه المؤلفُ ، وفيه إرسالٌ ؛ لم يسمع الحسنُ من ابن عباس ، وبالجملةِ فهو قويُّ الإسنادِ .

سليمانُ بنُ أرقم - واهٍ - عن الزهريِّ ، عن قبيصة بن ذؤيبٍ ، عن زيد بن ثابتٍ قال : « خطبنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : من كان عندهُ [طعام][1] ، فليتصدق بنصف صاعٍ من برٍّ ، أو صاعٍ من شعيرٍ ، أو صاعٍ من تمرٍ ، أو صاعٍ من دقيقٍ ، أو صاعٍ من زبيبٍ ، أو صاعٍ من سُلتٍ »[2] .

قال ابنُ معينٍ : سليمانُ لا يساوي فلسًا .

سالمُ بنُ نوحٍ ، عن ابن جريجٍ عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جده « أن النبيَّ ﷺ بعث مُناديًا ينادي في فجاج مكة : ألا إنَّ زكاة الفطر واجبةٌ على كل مسلمٍ ؛ مدانِ من قمحٍ ، أو صاعًا ممَّا سواهُ من الطعامِ »[3] .

قال ابنُ معينٍ : سالمٌ ليس بشيءٍ .

إبراهيمُ بن مهديٍّ ، ثنا المعتمرُ ، أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عن ابن جريجٍ بهذا[4] .

---

(١) ليست بـ « الأصل » ، وكذا مطبوع « سنن الدارقطني » (٢/١٥٠ رقم ٥١) وضبب عليها المصنف إشارة إلى سقط ، والمثبت من « مستدرك الحاكم » (١/٤١١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٥٠ رقم ٥١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٤١ رقم ١٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٤١-١٤٢ رقم ١٧) .

وابنُ مهديٍّ ، نا المعتمرُ ، أنبأني عليٌّ ، عن يحيى بن جرجةَ ، عن الزهريِّ ، عن عبد اللَّه بن ثعلبة[1] أن رسولَ اللَّهِ قال : « إنَّ صدقة الفطرِ مدَّانِ من برٍّ عن كلِّ إنسانٍ ، أو صاعٌ ممَّا سواهُ من الطعامِ »[2] .

إبراهيمُ ضعِّف ، وعليُّ بنُ صالحٍ ضعفوه .

الفضلُ بنُ المختار ؛ حدثني عبيدُ اللَّهِ بنُ موهبٍ ، عن عصمة بن مالكٍ مرفوعًا : « في صدقةِ الفطرِ مدَّانِ من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ »[3] .

الفضلُ ليس بثقةٍ .

فأحاديثُهم كلها من « سنن الدارقطني » .

الليثُ ، عن عقيلٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن ابن المسيبِ[1] : « فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ مدَّينِ من حنطةٍ » .

مرسلٌ قويٌّ .

٣١٦- [مسألة] :

[ق ٨٢ - ب] / **يجوزُ فيها الدقيقُ والسويقُ على أنهُ أصلٌ لا قيمة ، ومنع الشافعيُّ .**

لنا ابنُ عيينة ، وابن عجلان ، عن عياضِ بن عبد اللَّه ، عن أبي سعيدٍ « أن النبي ﷺ قال لهم في صدقةِ الفطرِ صاعٌ من زبيبٍ ، صاعٌ من تمرٍ ، صاعٌ من أقطٍ ، صاعٌ من دقيقٍ » .

أخرجهُ الدارقطنيُّ[4] ، عن ابن السماكِ ، نا أحمدُ بنُ العباسِ بن أشرس ، نا سعيدُ بنُ الأزهرِ ، نا ابنُ عيينة .

قلت : لم يصح هذا .

العباسُ بنُ يزيد ، نا ابنُ عيينة ، نا ابنُ عجلان ، عن عياضٍ ، سمع أبا سعيدٍ

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٤٨-١٤٩ رقم ٤٥) .
(٣) أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢/١٤٩ رقم ٤٩) . (٤) « السنن » (٢/١٤٦ رقم ٣٤) .

يقولُ : « ما أخرجنا على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ إلا بماعًا من دقيقٍ ، أو صاعًا من تمرٍ ، أو صاعًا من سلتٍ ، أو صاعًا من أقطٍ »(1) .

فقالَ له ابن المدينيِّ : يا أبا محمدٍ ، أحدٌ لا يذكرُ فيه الدقيقَ ؟ قال : بلى ، هو فيه .

أخرجهما الدارقطنيُّ(2) .

٣١٧- [مسألة] :

يجوزُ الأقطُ .

وعن الشافعيِّ قولانِ .

٣١٨- [مسألة] :

الصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ .

وقال أبو حنيفةَ : ثمانيةٌ .

لنا حديث (خ)(3) كعب بن عجرةَ « أن رسول اللَّهِ ﷺ رآهُ والقملُ يسقطُ على وجههِ ، قالَ : أتؤذيك هوامكَ ؟ قال : نعم ، فأمرهُ أن يحلق ؛ فأنزل اللَّهُ الفدية ، فأمرهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستةٍ ، أو يهدي شاةً ، أو يصوم ثلاثةً » .

وفي لفظٍ : « أو أطعم ستة مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ » .

متفقٌ عليهما(4) .

قال ثعلبٌ : الفرقُ اثنا عشر مدًّا .

وقال ابنُ قتيبةَ : الفرقُ ستة عشرَ رطلًا ، والصاعُ ثلثُ الفرق .

ومن الدارقطنيِّ(5) ، نا ابنُ مخلدٍ ، نا أحمدُ بنُ محمد ، نا عمران بنُ موسى(6)

---

(1) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١٤٦/٢ رقم ٣٣) .

(2) « السنن » (١٤٦/٢ رقم ٣٣) .

(3) البخاري (٢٣/٤ رقم ١٨١٧) .

(4) البخاري (١٦/٤ رقم ١٨١٤) ، ومسلم (٨٥٩/٢ رقم ١٢٠١) .

(5) « السنن » (١٥١/٢ رقم ٥٨) .

(6) في « الأصل » : محمود بن موسى . والمثبت من « سنن الدارقطني » المطبوع .

الطائي، نا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الخراسانيُّ، نا إسحاقُ بنُ سليمان الرازي، قال: «قلت لمالكٍ: كم صاعُ النبيِّ ﷺ؟ قال: خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ بالعراقيِّ؛ أنا حزرتهُ، قلت: يا أبا عبد اللَّه، خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانيةُ أرطالٍ، فغضبَ غضبًا شديدًا، وقال لبعض جلسائهِ: هاتِ صاعَ جدِّكَ، ويا فلانُ هاتِ صاع جدِّكَ، ويا فلان هات صاعَ جدِّكَ، فاجتمع آصعٌ، فقال مالكٌ: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول اللَّه. وقال الآخرُ كذلك، وقال الآخرُ: حدثني أبي، عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول اللَّه، وقال الآخرُ: حدثني أبي، عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول اللَّه، فقال مالكٌ: أنا حزرتُ هذه، فوجدتُها خمسةَ أرطالٍ وثلثٍ. قلتُ: يا أبا عبد اللَّه، إنه يدعي أن الفطرة نصفُ صاعٍ ...»
[ق ٨٣ - أ] / الحكاية.

فاحتجُّوا بحديثِ موسى بن نصرٍ الحنفيِّ، نا عبدةُ بنُ سليمانَ، عن إسماعيلَ ابن أبي خالدٍ، عن جرير بن يزيد، عن أنسٍ «أن النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ برطلينِ، ويغتسلُ بالصَّاعِ؛ ثمانية أرطالٍ».

فجريرٌ؛ قال أبو زرعةَ: منكرُ الحديثِ.

وعن صالحِ بن موسى الطلحيِّ، نا منصورٌ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالتْ: «جرت السنَّةُ من رسول اللَّه ﷺ في الغسلِ من الجنابة صاعٌ، والوضوءُ رطلين، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ».

صالحٌ؛ قال النسائيُّ: متروكٌ.

وقد قال أصحابُنا: صاعُ الوضوءِ غيرُ صاعِ الزَّكاةِ.

قال ابنُ قتيبة: لما سمع العراقيُّون أنَّه كان يغتسلُ بالصَّاعِ، وسمعوا في حديثِ آخر أنهُ كان يغتسلُ بثمانية أرطالٍ؛ توهموا أن الصَّاع ثمانيةٌ، ولا اختلاف بين الحجازيين أنه خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ.

قبض الصدقات وقسمتها

٣١٩- [مسألة] :

إذا امتنع الرجلُ من أداءِ الزكاةِ، أُخذت من مالِهِ.

وقال أبو حنيفةَ: يُجبرُ على الدفعِ.

قال أحمد في «مسنده»[١]: نا يحيى بنُ سعيدٍ، نا بهزٌ، حدثني أبي، عن جدي، سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ؛ في الأربعين ابنةُ لبونٍ، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر مالِهِ؛ عزمةٌ من عزماتِ ربنا، لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيءٌ».

قلت: هذا الحديث مما أنكر على بهز.

٣٢٠- [مسألة] :

من امتنع من أدائها، [استتيب][٢] ثلاثًا، فإن تاب وإلا قُتل والجمهورُ: لا يقتلُ.

(خ م)[٣] شعبةُ، عن واقدِ بن محمدٍ، سمعتُ أبي يحدثُ، عن ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ، ويقيموا الصلاة، ويؤتُوا الزكاةَ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقِّ الإسلامِ، وحسابهم على اللَّهِ».

٣٢١- [مسألة] :

ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ قبل الحولِ، خلافًا لمالك.

---

(١) (٤/٥).

(٢) في «الأصل»: استيب. والمثبت من «التحقيق».

(٣) البخاري (١/٩٤ - ٩٥ رقم ٢٥)، ومسلم (١/٥٣ رقم ٢٢).

إسماعيلُ بنُ زكريا، عن حجاجِ بن دينارٍ، عن الحكمِ، عن حجيَّةَ بن عديٍّ، عن عليٍّ «أن العباسَ سأل النبيَّ ﷺ عن تعجيلِ صدقتهِ قبل أن تحلَّ، فرخَّصَ لهُ في ذلك».

[ق ٨٣ - ب] إسرائيلُ، عن حجاج بن دينارٍ، عن الحكمِ، عن / حجرِ العدويِّ، عن عليٍّ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ لعمرَ: «إنَّا قدْ أخذنا من العبَّاسِ زكاةَ عام أول».

حجية، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

٣٢٢- [مسألة] :

إن عجلَ زكاةَ عامين، جازَ.

وعنهُ: لا يجوزُ، وهو قولُ زُفرَ.

وعن الشافعية كالروايتين.

لنا حديثانِ؛ لم يصحَّا:

الحسنُ بنُ عمارةَ، عن الحكم، عن موسى بن طلحةَ، عن طلحةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنا كنَّا احتجنا إلى مالٍ، فتعجلنا من العباسِ صدقةَ مالهِ سنتينِ».

محمدُ بنُ عبيد اللَّه العرزميُّ، عن الحكمِ، عن مقسمٍ، عن ابن عباسٍ: «بعث رسولُ اللَّهِ عمر ساعيًا، فأتى العباسَ يطلبُ صدقتهُ، فأغلظَ له، فخرج إلى النبيِّ ﷺ فأخبرهُ، فقالَ: إنَّ العبَّاسَ قد سلفنا زكاةَ العامَ والعامَ المقبلَ».

الحسن والعرزمي: متروكان.

٣٢٣- [مسألة] :

يجوز صرفها إلى صنف واحد، خلافًا للشافعيِّ.

لنا حديثُ معاذٍ: «أعلمهم أنَّ اللَّهَ افترض عليهم صدقةً؛ تُؤخذُ من أغنيائهم، وتُردُّ في فُقرائهم».

٣٢٤- [مسألة] :

لا يجوزُ نقلُها إلى بلادٍ مسافة القصر.

وعنهُ : يجوزُ - كقول أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعن الشافعيِّ قولان :

لنا عمومُ قولِهِ : « وتردُّ في فُقرائهم » .

٣٢٥- [مسألة] :

يجوزُ لها دفعُ زكاتها إلى زوجها .

وعنهُ : لا - كقولِ أبي حنيفةَ .

(خ م)[١] الأعمشُ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بن الحارثِ ، عن زينبَ امرأة عبد اللَّهِ ؛ أنها قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تصدَّقن ، ولو من حليكنَّ . قالت : وكان عبد اللَّهِ خفيف ذات اليد ، فقالت لهُ : أيسعني أن أضع صدقتي فيكَ ، وفي بني أخٍ لي يتامى ؟ ثمَّ أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ ، فإذا على بابه امرأةٌ من الأنصارِ يُقالُ لها : زينبُ تسألُ عما أسألُ عنهُ ، فخرجَ إلينا بلالٌ ، فقلنا : انطلق إلى رسولِ اللَّهِ ، فاسأله ولا تخبرهُ من نحنُ ، فانطلقَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : من هما ؟ فقالَ : زينبُ امرأةُ عبد اللَّهِ ، وزينبُ الأنصاريةُ ، فقالَ : نعمْ ؛ لهما أجرُ القرابةِ ، وأجرُ الصدقةِ » .

وفي لفظٍ : « أيجزئُ عنِّي » .

٣٢٦- [مسألة] :

لا يجوزُ دفعها إلى مولى لبني هاشمٍ ، خلافًا لأكثرهم .

(ت)[٢] الحكمُ ، عن ابنِ أبي[٣] رافعٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلًا من بني مخزومٍ على الصدقة ، فقال لأبي رافعٍ : ألا تصحبني نُصب منها ؟ قلتُ : حتى أذكرَ

---

(١) البخاري (٣/٣٨٤ رقم ١٤٦٦) ، ومسلم (٢/٦٩٤ - ٦٩٥ رقم ١٠٠٠) .
(٢) الترمذي (٣/٤٦ رقم ٦٥٧) عن الحكم عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع .
(٣) وضع هنا علامة لحق ، وهي غير مقروءة .

ذلك لرسولِ اللَّهِ ، فذكرتُ ذلك له فقال : إنَّا آلُ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصدقةُ ، وإنَّ مولى القومِ من أنفسهِم » صححه الترمذيُّ .

٣٢٧- [مسألة] :

[ق ٨٤ - أ] المانعُ من أخذها الكفايةُ / الدائمةُ .

وهو قولُ الشافعيِّ .

وعن أحمدَ اعتبارُ الكفايةِ ، أو أن يملك خمسين درهمًا ، أو قيمتها من الذهب ، وقال أبو حنيفةَ : إذا ملكَ نصابًا لم تحلَّ لهُ .

لنا (م)(١) أيوبُ السختيانيُّ ، عن هارونَ بن ريابٍ ، عن كنانةَ بنِ نعيمٍ ، عن قبيصة بن المخارقِ ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ : رجُلٍ تحملَ حمالة قومٍ ، فيسألُ فيها حتَّى يؤديَها ثمَّ يمسك ، ورجلٍ أصابتهُ جائحةٌ اجتاحت مالهُ ، فيسألُ فيها حتَّى يصيب قوامًا من عيشٍ - أو سدادًا من عيشٍ - ثم يمسك ، ورجل أصابتهُ فاقةٌ فيسألُ حتَّى يصيبَ قوامًا من عيش - أو سدادًا من عيش - ثم يمسك » .

أحمد في « مسنده »(٢) : نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن مصعبِ بن محمدٍ ، عن يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمةَ بنتِ الحسين ، عن أبيها قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « للسَّائلِ حقٌّ وإن جاءَ على فرسٍ » .

ووجهُ الأخرى : الثوريُّ ، عن حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عن محمدِ بنِ عبد الرحمنِ ابن يزيدَ ، عن أبيهِ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من سألَ ولهُ ما يغنيه ، جاءت يومَ القيامةِ خدوشًا أو كدوحًا في وجههِ . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما غناهُ ؟ قالَ : خمسونَ درهمًا ، أو حسابُها من الذهبِ » .

حكيمٌ ضعفوهُ ؛ حتَّى قالَ السعديُّ : كذابٌ .

---

(١) مسلم (٢/٧٢٢ رقم ١٠٤٤) من طريق حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب به .
(٢) (١/٢٠١) .

وقالَ أحمد : ضعيفٌ ، مضطربُ الحديثِ .

(ت)[1] نا محمودُ بنُ غيلان ، نا يحيى بنُ آدمَ ، نا سفيانُ ، عن حكيمٍ بهذا ، قالَ : فقالَ لهُ عبيدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ صاحبُ شعبةَ : لو غير حكيمٍ حدثَ بهذا ، قالَ : وما لحكيمٍ لا يحدثُ عنهُ شعبةُ ؟ قالَ : نعم . قالَ سفيانُ : وسمعتُ زبيدًا حدثَ به عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

ويُروى من وجهٍ آخرَ عن ابنِ مسعودٍ ، ولم يصحَّ ، وفيهِ كراهيةُ المسأَلةِ حسبُ .

٣٢٨- [مسألة] :

لا تجوزُ لمن يتكسَّبُ الزكاةُ .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : تجوزُ .

أبوُ بكرِ بنُ عياشٍ ، عن أبي حصينٍ ، عن سالمِ بن أبي الجعدِ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذي مرَّة سويٍّ » .

عليُّ بنُ ثابتٍ ، عن الوازعِ بنِ نافعٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرٍ قال : « جاءتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ صدقةٌ ، فركبهُ النَّاسُ ، فقالَ : إنَّها / لا تصلحُ لغنيٍّ ، ولا لصحيحٍ سويٍّ ، ولا لعاملٍ قويٍّ » . [ق ٨٤ - ب]

(ت)[2] الثوريُّ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن ريحانَ بن يزيدَ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرٍو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، ولا لذي مرة سويٍّ » .

ريحانُ يُجهلُ ، لكن وثَّقهُ ابنُ معينٍ .

(ت)[3] مجالدٌ ، عن الشعبيِّ ، عن حُبشيِّ بنِ جنادةَ ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ المسألة لا تحلُّ لغنيٍّ ، ولا لذي مرةٍ سويٍّ ، إلا لذي فقرٍ مُدقعٍ ، وغرمٍ مُفظعٍ » .

مجالدٌ لينٌ .

---

(١) الترمذي (٣/٤١ رقم ٦٥١) .
(٢) الترمذي (٣/٤٢ رقم ٦٥٢) .
(٣) الترمذي (٣/٤٣ رقم ٦٥٣) .

هشامُ بنُ عروةَ ، نا أبي ؛ أنَّ عبيدَ اللَّهِ بنَ عديٍّ حدثهُ ؛ أنَّ رجلينِ أخبراهُ أنهما أتيا النبيَّ ﷺ يسألانهِ عن الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، فرآهما جلدين فقالَ : « إن شئتما أعطيتكُما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكتَسبٍ » .

قلتُ : إسنادُهُ صحيحٌ .

٣٢٩- [مسألة] :

حكمُ المُؤلفةِ باقٍ ، خلافًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ .

قال الزهريُّ : لا أعلمُ شيئًا نسخ حكم المُؤلفةِ .

واحتجُّوا بقولهِ : « تُؤخذُ من أغنيائهم ، وتردُّ على فُقرائهم » .

فهذا محمولٌ على أنَّهُ قالهُ في وقتٍ لم يكن محتاجًا فيه إلى التألُّفِ .

٣٣٠- [مسألة] :

ويُعطى الغازي الغنيُّ .

وقال أبو حنيفة : لا .

معمر والثوريُّ ، عن زيدِ بن أسلمَ ، عن عطاءِ بن يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ مرفوعًا : « لا تحلُّ المسألةُ إلا لخمسةٍ : العاملِ عليها ، والغازي في سبيل اللَّه ، والغارمِ ، ومن اشتراها بمالِهِ ، أو مسكينٍ تصدقَ عليه فأهدى لغنيٍّ » .

رواتُهُ ثقاتٌ ، أخرجهُ (د)[1] فقالَ : « الصدقةُ » بدل « المسألة » .

٣٣١- [مسألة] :

ويجوزُ دفعها لمن يحجُّ ؛ لأنَّهُ من السَّبيلِ .

وعنهُ : لا - كالأكثرِ .

---

(١) أبو داود (٢/١١٩ رقم ١٦٣٦) من طريق معمر به .

أبو عوانةَ ، نا إبراهيمُ بنُ مهاجرٍ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، قال : « أخبرني رسولُ مروانَ الذي أُرسلَ إلى أمِّ معقلٍ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ عليَّ حجَّةً ، وإنَّ لأبي معقل بكرًا ، فقالَ : صدقت جعلتهُ في سبيلِ اللَّهِ ، قالَ : أعطها ، فلتحجَّ عليهِ ؛ فإنهُ من سبيلِ اللَّه » .

(د)[1] ابنُ إسحاقَ ، عن عيسى بن معقل ، حدثني يوسفُ بنُ سلام ، عن جدته أمِّ معقلٍ قالت : « لما حجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حجةَ الوداعِ ، وكان (لي)[2] جملٌ ، فأوصى به أبو معقل في سبيل اللَّه ، قالَ : فهلا خرجت عليهِ ؛ فإنَّ الحج في سبيل اللَّهِ » .

٣٣٢- [مسألة] :

من عليهِ زكاةٌ لم تسقط بالموتِ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : تسقطُ ، ولا يلزمُ الورثةَ إخراجُها .

لنا قولُه عليه السلامُ : « دَينُ اللَّهِ أحقُّ بالقضاءِ » .

* * *

(١) أبو داود (٢/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ١٩٨٩) .

(٢) في أبي داود : لنا .

الصـــوم

٣٣٣- [مسألة] :

[ق ٨٥ - أ] / **لا يجوزُ صومُ رمضانَ بنيَّةٍ من النَّهارِ.**

وقال أبو حنيفةَ: يجوزُ.

لنا عبدُ اللَّه بنُ عبَّادٍ، نا مفضلُ بنُ فضالةَ، نا يحيى بنُ أيوبَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من لم يُبيِّتِ الصيامَ قبلَ طُلوعِ الفجرِ، فلا صيامَ لهُ».

أخرجهُ الدارقطنيُّ(١)، وقالَ: كُلُّهم ثقاتٌ.

ابنُ وهبٍ، نا يحيى بنُ أيوبَ، عن عبد اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن حفصةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من لم يجمعِ الصيام قبلَ الفجرِ، فلا صيامَ لهُ».

رواهُ جماعةٌ عنِ ابنِ شهابٍ موقوفًا، وعبدُ اللَّهِ ثقةٌ.

الواقديُّ، نا محمدُ بنُ هلالٍ، عن أبيهِ؛ سمعَ ميمونةَ بنتَ سعدٍ تقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ: «من أجمع الصومَ من الليلِ، فليصم، ومن أصبحَ ولم يجمعهُ، فلا يصم».

أخرجهما الدارقطنيُّ(٢).

فاحتجُّوا بأنَّ أعرابيًّا شهدَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ برؤيةِ الهلالِ، فأَمرَ مُناديًا أنْ يُنادي: «من أكلَ فليُمسِك، ومن لم يأكل، فليصم».

---

(١) «السنن» (٢/١٧١ - ١٧٢ رقم ١) من طريق عبد اللَّه بن عباد به.

(٢) الحديث الأول أخرجه الدارقطني في «السنن (٢/١٧٢ رقم ٣) من طريق ابن وهب به.
والحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٧٣ رقم ٥) من طريق الواقدي به.

وهذا لا يعرفُ ؛ إنَّما المعروفُ أنَّهُ شهدَ عندهُ ، فأمرَ أنَّ ينادي في الناسِ أن يصومُوا غدًا .

(خ م)[1] سلمةُ بنُ الأكوعِ قال : « أمر النبيُّ ﷺ رجلًا من أسلم أن أذِّن في النَّاسِ : أنَّ من كانَ أكلَ ، فليصم بقيَّة يومِهِ ، ولمن لم يكن أكل ، فليصم ؛ فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراءَ » .

قلنا : عاشوراءُ لم يكن واجبًا ، فلهُ حكمُ النَّافلةِ ؛ بدليلٍ :

حديث (خ م)[2] معمرٌ ، عن الزهريِّ ، حدثني حميدُ بنُ عبد الرحمنِ ؛ سمعَ معاويةَ يخطبُ بالمدينةِ ؛ يقولُ : « يا أهل المدينةِ ، أين علماؤكم ؟ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : هذا يومُ عاشوراءَ ، ولم يفرض علينا صيامُهُ ؛ فمن شاءَ منكم أن يصومَ فليصم ؛ فإني صائمٌ . فصامَ الناسُ » .

قال الذهبيُّ : هذا سمعهُ معاويةُ سنةَ تسعٍ أو عشرٍ ، بعد أن نسخَ صومُ عاشوراءَ ، فلا يدلُّ على أنَّهُ ما فُرِضَ أَبدًا .

٣٣٤- [مسألة] :

يصحُّ صومُ التطوُّعِ بنيةٍ من النهارِ .

وقال مالكٌ وداودُ : لا يصحُّ .

(د)[3] وكيعٌ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ : « كان النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ عليَّ قالَ : هل عندكم طعامٌ ؟ فإذا قُلنا : لا . قالَ : إني صائمٌ . فدخل يومًا ، فقلتُ : يارسول اللَّهِ ، أُهديَ لنا حيسٌ فحبسناهُ لك ، فقال : أدنيهِ . فأصبح صائمًا وأفطر » .

---

(١) البخاري (٤/١٦٧ رقم ١٩٢٤) ، ومسلم (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٥) .
(٢) البخاري (٤/٢٨٧ رقم ٢٠٠٣) ، ومسلم (٢/٧٩٥ رقم ١١٢٩) كلاهما من طريق الزهري به .
(٣) أبو داود (٢/٣٢٩ رقم ٢٤٥٥) .

٣٣٥- [مسألة] :

إذا حالَ دونَ منظره غيمٌ ، أو قترٌ ليلةَ ثلاثينَ من شعبانَ ، فعن أحمد ثلاثُ رواياتٍ :

يجبُ صومُ ثلاثين بنيَّةٍ من رمضانَ .

[ق ٨٥ - ب] وهذا مذهبُ / عمر ، وعليٍّ ، وابن عمرَ ، ومعاويةَ ، وعمرو بن العاصِ ، وأنسٍ ، وأبي هريرةَ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ، وطاوسٍ ، ومجاهدٍ ، وسالمٍ ، وبكرِ بن عبد اللَّهِ ، ومطرفٍ ، وميمونَ بن مهرانَ . فعلى هذا لا يجوزُ أن يسمَّى يوم شكٍّ ، بل هو من رمضان ، من طريق الحكم[١] .

وهو ظاهرُ ما نقلهُ مهنا ، وبه قالَ الخلالُ وأكثرُ أصحابنا .

[والثاني][٢] بل هو يوم شك . نقلهُ المروذيُّ ، عن أحمد ؛ فعلى هذا يرجحُ جانبُ التعبدِ وإن كان شكًّا .

فإذا قيل : فما يومُ الشكِّ ؟ قُلنا : قال أحمدُ : يومُ الشكِّ ؛ أن يتقاعد الناسُ عن طلب الهلالِ ، أو يشهدَ برؤيته من لا يقبلُ .

الروايةُ الثانية ؛ لا يجوزُ صيامُهُ من رمضان ، ولا نفلًا ، بل يجوزُ قضاءً وكفارةً ونذرًا ، ونفلًا يوافقُ عادةً .

وهذا قولُ الشافعيِّ .

الثالثةُ ؛ أنَّ المرجعَ إلى رأي الإمامِ في الصومِ والفطرِ .

وبه يقولُ الحسنُ وابنُ سيرينَ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لايجوزُ صومُهُ بأنهُ من رمضانَ ، ويجوزُ صومُهُ في سوى ذلك .

---

(١) كتب في الحاشية : لم يصح عن أحد من هؤلاء وجوبه بنية أنه من رمضان .

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل والمثبت من « التحقيق » .

(خ م)[1] ابنُ عمر ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتَّى تروهُ ، ولا تفطروا حتَّى تروهُ ؛ فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا لهُ » .

قال نافعٌ : كان ابنُ عمر إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرونَ ، يبعثُ من ينظرُ ؛ فإن رأى فذاكَ ، وإن لم يُرَ ، ولم يحل دون منظره سحابٌ ، ولا قترٌ ، أصبحَ مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحابٌ ، أو قترٌ ، أصبح صائمًا .

فالصحابيُّ أعرفُ بمراد الرسول - عليه السلامُ .

وقولهُ : « اقدروا له » أي : ضيقُوا لهُ عددًا يطلعُ في مثلهِ ؛ وذلك يكونُ لتسعٍ وعشرينَ ؛ قال تعالى : ﴿ ومن قُدر عليه رزقُهُ ﴾[2] .

الثوريُّ ، عن عبد العزيز بن حكيم ، سمعتُ ابن عمرَ يقولُ : لو صمتُ السَّنة كلها ، لأفطرتُ اليومَ الذي يُشكُّ فيه .

ضعف أبو حاتمٍ عبد العزيز .

قلتُ : بل قالَ : [ليس بقوي ، يكتب حديثه . وقال يحيى بن معين : ثقة][3] .

(خ)[4] محمدُ بنُ زيادٍ ، سمعتُ أبا هريرةَ ؛ قال النبيُّ ﷺ : « صُومُوا لِرُؤْيتهِ ، وأفطروا لرؤيتهِ ، فإن غمَّ عليكم ، فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثين » .

هكذا في البخاريِّ .

وقالَ الإسماعيليُّ في « مستخرجه » : نا الحسنُ بنُ علوية ، نا بندارٌ ، نا غندرٌ ، نا شعبةُ ، عن محمد بنِ زيادٍ ، سمعت أبا هريرة يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تصوموا حتَّى / تروا الهلالَ ، ولا تفطرُوا حتَّى تروهُ ؛ فإن غمَّ عليكم ، فعدُّوا [ق ٨٦ - أ] ثلاثينَ » .

---

(١) البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩٠٧) ، ومسلم (٢/٧٥٩ - ٧٦٠ رقم ١٠٨٠) .
(٢) الطلاق : ٧ .
(٣) لحق غير واضح بالأصل ، والمثبت من « الجرح والتعديل » (٥/٣٧٩ - ٣٨٠) .
(٤) البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩٠٩) .

قال الإسماعيليُّ : قد رواهُ (خ)[1] عن آدمَ ، عن شعبةَ فقال فيهِ : « فأكملوا عدةَ شعبانَ ثلاثينَ » ثم قال : وقد رويناهُ عن غندرٍ ، وابن مهديٍّ ، وابن علية ، وعيسى ابن يونسَ ، وشبابةَ ، وعاصم بن عليٍّ ، والنضرِ بنِ شميلٍ ، ويزيدَ بن هارونَ ، وابن داودَ ، وآدمَ ؛ كلهم عن شعبةَ ، لم يذكر أحدٌ منهم : « فأكملوا عدة شعبانَ » .

قال : وهذا يجوز أن يكونَ من آدمَ ؛ رواهُ على التَّفسير من عنده ، وإلا فليس لانفراد البخاريِّ عنهُ بهذا من بين من روى عنهُ وجهٌ .

ورواهُ المقرئُ ، عن ورقاء ، عن شعبةَ ، على ما ذكرناهُ أيضًا .

قال ابنُ الجوزيِّ : فعلى هذا يكونُ المعنى : فإن غمَّ عليكم رمضان ، فعدُّوا ثلاثين . وعلى هذا لا يبقى لهم حجةٌ في الحديثِ .

وقيل : معناهُ إذا غمَّ هلالُ رمضانَ ، وهلالُ شوَّال ، فإنَّا نحتاجُ إلى إكمالِ شعبانَ ثلاثين احتياطًا للصومِ ، وإن كنا قد صمنا يومَ الثلاثين من شعبان ، فليسَ بقطع منَّا على أنهُ رمضانُ ، إنَّما صمناهُ حُكمًا .

(م)[2] معاذٌ ، نا شعبةُ ، عن محمدٍ ، سمعتُ أبا هريرةَ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صوموا لرؤيتهِ ، وأفطروا لرؤيتهِ ؛ فإن غمَّ عليكم الشهرُ ، فعدُّوا ثلاثين » . يريدُ : فعدُّوا ثلاثينَ وأفطروا .

والكنايةُ تعودُ إلى أقرب مذكورٍ ، وهي : « وأفطرُوا لرؤيتهِ» ثمَّ إنَّ ذلك جاء مُبينًا .

أحمدُ في « مسندهِ »[3] ؛ نا عبدُ الأعلى (م)[4] عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا رأيتم الهلالَ ، فصوموا ، وإذا رأيتمُوهُ ، فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا » .

---

(١) البخاري (١٤٣/٤ رقم ١٩٠٩) .

(٢) مسلم (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١) [١٩] .

(٣) (٢٥٩/٢) .

(٤) قلت : لم يخرجه مسلم في « صحيحه » من طريق معمر به وإنما أخرجه من طرق أخرى وانظر « صحيح مسلم » (٧٦٢/٢ رقم ١٠٨١) .

الدارقطنيُّ[1] : نا محمدُ بنُ موسى بن سهلٍ ، نا يوسفُ بنُ موسى ، نا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن ربعيٍّ ، عن حذيفة قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تقدموا الشَّهر حتَّى تروا الهلالَ ، أو تكملُوا العدَّةَ قبلهُ ثم صُومُوا ، ثمَّ صوموا حتَّى تروا الهلالَ ، أو تكملُوا العدَّةَ » .

رواهُ غيرُهُ عن منصورٍ ؛ فقال : عن ربعيٍّ ، عن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ مرفوعًا .

ابنُ مهديٍّ ، عن معاوية بن صالحٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي قيسٍ ، عن عائشةَ : « كان رسولُ اللَّهِ يتحفظُ من هلالِ شعبانَ ما لا يتحفظُ من غيرِهِ ، ثمَّ يصومُ رمضانَ لرؤيتهِ ، فإن غُمَّ عليه ، عدَّ ثلاثينَ ، ثُمَّ صامَ » .

قال الدارقطنيُّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ . فهذه عصبيةٌ منهُ ، كان يحيى بنُ سعيدٍ لا يرضى / معاويةَ . [ق ٨٦ - ب]

وقال أبو حاتمٍ : لا يحتجُّ بهِ .

قلتُ : وهذه منك عصبيةٌ ؛ فإنَّ معاويةَ احتجَّ بهِ مُسلمٌ .

محمدُ بنُ زنبورٍ ، نا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، نا محمدُ بنُ عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال : « صوموا لرؤيتهِ ، وأفطرُوا لرؤيتهِ ، فإن غُمَّ عليكم ، فعدُّوا ثلاثينَ ، ثمَّ أفطروا » .

رواهُ أبو بكر بنُ عياشٍ وغيرُهُ ، عن محمدٍ ، قال الدارقطنيُّ : وإسنادهُ صحيحٌ .

(ت)[2] أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن أبي إسحاقَ ، ، عن صلة بنِ زُفر « كُنا عند عمارٍ ، فأتى بشاةٍ مصليةٍ ، فقالَ : كُلُوا ، فتنحَّى بعضُ القومِ ؛ فقال : إني صائم ، فقال عمارٌ : من صامَ اليوم الذي يشكُّ فيه ، فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ » .

صحَّحه **(ت)** .

---

(١) ذكره الدارقطني في « سننه » (٢/١٦١) بدون إسناد .

(٢) الترمذي (٧٠/٣ رقم ٦٨٦) .

وللدارقطنيِّ[1] من طريقِ الواقديِّ، نا داودُ بنُ خالدٍ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة: «نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صومِ ستَّةِ أيامٍ: اليومِ الذي يُشكُّ فيه من رمضان، ويومي العيدِ، وأيامِ التشريقِ».

يعلى بنُ الأشدقِ، عن عبدِ اللَّهِ بن جرادٍ. قال: «أصبحنا يوم الثلاثين صيامًا، وقد أُغمي، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأصبناهُ مُفطرًا، وقال: أفطرُوا ...» الحديث.

قالَ الخطيبُ: ففي هذا كفايةٌ.

قال ابنُ الجوزيِّ - وصدقَ -: لا تكونُ عصبيةٌ أبلغ من هذا؛ فليتهُ روى الحديثَ وسكتَ، وما مدحَ؛ فنسخةُ يعلى موضوعةٌ - نعوذُ باللَّه من الخذلانِ.

٣٣٦- [مسألة]:

صوم يومِ الشَّكِّ مكروهٌ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: لا يكرهُ.

٣٣٧- [مسألة]:

صومُ رمضان يجبُ بِشاهدٍ.

وقال مالكٌ وداود: لا يجبُ.

وعن الشافعيِّ كالمذهبينِ.

وقال أبو حنيفةَ: إن كانَ في السماءِ علةٌ قُبلَ، وإلا فلا بُدَّ من عددٍ.

لنا حديث (ت)[2] الوليد بن أبي ثورٍ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إنِّي رأيتُ الهلالَ، فقالَ: أتشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ؟ قال: نعم. قالُ: يا بلالُ، أذن في الناس أن يصوموا غدًا».

---

(١) «السنن» (٢/١٥٧ رقم ٦).

(٢) الترمذي (٣/٧٤ رقم ٦٩١).

فإن قيل: رواهُ إسرائيلُ وحمادُ بن سلمة، فأرسلاه. قلنا: اتَّفق الوليد وزائدةُ وحازمُ بنُ إبراهيمَ على رفعهِ.

واختلف أصحابُ ابن عيينةَ / عليهِ. [ق ٨٧ - أ]

مروانُ بنُ محمدِ الدمشقيُّ، نا ابنُ وهبٍ، نا يحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بن سالمٍ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عمرَ قالَ: «تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسول اللَّهِ ﷺ أنّي رأيتهُ، فصامَ وأمر النَّاس بالصيام».

قال الدارقطنيُّ: تفردَ به مروانُ؛ وهو ثقةٌ.

حفصُ بنُ عمر الأيليُّ - واهٍ - نا مسعرٌ، وأبو عوانة، عن عبد الملكِ بنِ ميسرةَ، عن طاوسٍ، قالَ: «شهدتُ المدينةَ وبها ابنُ عُمرَ، وابنُ عباسٍ، فجاءَ رجُلٌ إلى وَاليها، فشهدَ عندهُ على رؤيةِ الهلالِ لرمضانَ، فسألَ ابنَ عُمرَ، وابن عباسٍ عن شهادتهِ، فأمراهُ أن يجيزها، وقالا: إنَّ رسولَ اللَّهِ أجازَ شهادةَ واحدٍ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ».

أحمدُ في «مسندهِ» نا يزيدُ، نا ورقاءُ، عن عبدِ الأعلى الثعلبيِّ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى قال: «كنتُ مع البراءِ وعمر في البقيعِ؛ ننظرُ إلى الهلالِ، فأقبلَ راكبٌ، فتلقَّاه عمرُ فقالَ: من أين جئتَ؟ قال: من المغربِ. قالَ: أهللت؟ قالَ: نعم. فقال عمرُ: اللَّهُ أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجلُ».

فاحتجُّوا بسعدويه، نا عبادُ بن العوامِ، نا أبو مالكٍ [الأشجعي][(١)]، نا حسينُ بنُ الحارثِ الجدليُّ «أنَّ أمير مكَّةَ خطبنا فقالَ: عهدَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن ننسكَ، فإن لم نرهُ، وشهدَ شاهدان نسكنا بشهادتهما، فسألتهُ: من أميرُ مكَّة؟ قال: لا أدري، ثمَّ لقيني بعدُ فقالَ: هو الحارثُ بنُ حاطبٍ».

قال الدارقطنيُّ[(٢)]: إسنادُهُ مُتصلٌ صحيحٌ.

---

(١) في «الأصل»: النخعي. وهو خطأ وذلك لأن أبا مالك النخعي طبقته متأخرة فهو من السابعة وأما أبو مالك الأشجعي فهو من الرابعة وقد جاء على الصواب في «التحقيق».

(٢) «السنن» (١٦٧/٢).

يزيدُ بنُ هارونَ، أنا حجاجُ بنُ أرطاةَ، عن الحسينِ بنِ الحارثِ؛ سمعتُ عبد الرحمنِ بن زيدِ بن الخطابِ يقولُ: «إنَّا صحبنا أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وتعلقنا منهم، وإنهم حدثونا عن رسول اللَّهِ ﷺ أنهُ قالَ: صوموا لرؤيتهِ، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمَّ عليكم، فعدُّوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدلٍ، فصوموا وأفطروا وأنسكُوا».

[ق ٨٧ - ب] قُلنا: إنَّما نقولُ بنطقِ الخبرِ لا يقتضي أن يصوموا بشهادةِ / ذوي عدلٍ، ودليلُهُ بنفي ذلكَ، ونصُّ خبرنا يُعارضُ هذا، والنَّصُّ لا يسقطُ إلا بناسخٍ، والدليلُ يسقطُ من غيرِ نسخٍ، فصارَ كالقياسِ المعارضِ للنَّصِّ.

٣٣٨- [مسألة]:

إذا رآهُ أهلُ بلدٍ، لزمَ الأمَّةَ الصَّومُ.

وقالَ الشافعيُّ: لا يلزمُ إلا ما قاربهُ.

لنا قولُهُ عليهِ السَّلامُ: «فإن شهدَ ذوا عدل، فصومُوا».

وحجته (ت)[1] إسماعيلُ بن جعفرٍ، نا محمدُ بنُ أبي حرملةَ، أخبرني كريبٌ «أنَّ أمَّ الفضلِ بنت الحارث بعثتهُ إلى معاوية بالشَّامِ، قالَ: فقدمتُ، فقضيتُ حاجتها، فاستهلَّ عليَّ هلالُ رمضان وأنا بالشَّامِ، فرأَينا الهلالَ ليلةَ الجُمعةِ، ثمَّ قدمتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني ابنُ عباسٍ، ثُمَّ ذكرَ الهِلالَ، فقال: متى رأيتموهُ؟ قلتُ: ليلة الجمعةِ، فقالَ: أنت رأيتهُ ليلةَ الجمعةِ؟ فقلتُ: رآهُ النَّاسُ وصامُوا، وصامَ معاويةُ، فقالَ: لكن رأيناهُ ليلة السبتِ، فلا نزالُ نصومُ حتَّى نكملَ ثلاثينَ يومًا أو نراهُ، فقلتُ: ألا تكتفي برؤية مُعاويةَ وصيامِهِ؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ».

صحَّحَهُ (ت)[2].

٣٣٩- [مسألة]:

والكفَّارةُ على من طاوعت على الوطءِ في رمضانَ.

---

(١) الترمذي (٧٦/٣ - ٧٧ رقم ٦٩٣). (٢) «جامع الترمذي» (٧٧/٣).

وعنهُ : لا .

وعن الشافعي كالرِّوايتينِ .

(خ م)[1] لحديث أبي هريرة « أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلًا أفطرَ في رمضانَ أن يعتقَ رقبةً ، أو يصومَ شهرينِ مُتتابعينِ ، أو يطعمَ ستينَ مسكينًا » .

وجهُ الاحتجاجِ أنهُ علَّقَ التَّكفيرَ بالإفطارِ .

(خ م)[2] ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ : « جاءَ رَجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، هلكتُ » وفيه : « قال : أَتجدُ رقبةً ؟ قالَ : لا . قالَ : أتستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ ؟ قال : لا . قال : تستطيعُ أن تطعمَ ستينَ مسكينًا ؟ قال : لا ، قالَ : اجلس . فأُتي نبيّ اللَّهِ بعرقِ تمرٍ - وهو المكتلُ الضخمُ - فقالَ : تصدقَ بهذا . فقال : أعلى أفقر منَّا !! فضحكَ ، وقال : أطعمهُ أهلكَ » .

فلم يأمرُ المرأة بشيءٍ .

وجوابُ هذا من عشرةِ أوجُهٍ :

أحدها : أنه استدلالٌ بالعدمِ .

/ **الثاني** : يحتملُ أن يكونَ قد ذكرَ حكمها ، ولم ينقل . [ق ٨٨ - أ]

الثالث : إنَّما يجبُ البيانُ للسَّائلِ عن الحكمِ اللازمِ لهُ ، وهي فلم تأتِهِ ، ولا سألهُ الزَّوجُ عن حكمها ، فلا يجبُ البيانُ .

فإن قيلَ : قد بين ما لم يسأل عنه في حديثِ العسيفِ (خ) بقولهِ : « واغدُ يا أنيسُ على امرأةِ هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها » .

قلنا : هذا تبرعٌ منه ، ثمَّ إنَّ في حديثِ (العسيف)[4] ما يُوجب حدًّا ، والحدودُ حقٌّ للَّهِ يلزمُ الإمامَ إقامتُها ، بخلافِ الكفَّارةِ .

---

(١) البخاري (٤/١٩٣ رقم ١٩٣٦) ، ومسلم (٢/٧٨١-٧٨٢ رقم ١١١١) .

(٢) البخاري (١١/٦٠٤ رقم ٦٧٠٩) ، ومسلم (٢/٧٨١ رقم ١١١١) .

(٣) البخاري (١٢/١٧٩ رقم ٦٨٤٢،٦٨٤٣) .

(٤) في « الأصل » : الحديث . ولعل ما أثبته هو الصواب .

الرابع : أنَّ حكمهما في الكفارةِ واحدٌ لا يختلفُ ، بخلافِ قصَّةِ العسيفِ ؛ فإنَّها كانت محصنةً والعسيفُ بكر[1] ، فحدُّهما مختلفٌ للخلاف[2] .

الخامس : سكوتُهُ لا يدلُّ على سقوطِ الوجُوبِ ، كما سكتَ عن غسلها وعن قضاءِ اليومِ .

السادس : يجوزُ أن يكونَ سكوتُهُ لعارضٍ أو لشغلٍ .

السابع : يحتملُ أن يكونَ قد علم أنها لا يلزمُها كفارةٌ لمرضٍ أو حيضٍ أو جنونٍ ، أو كانت ذميَّةً ، أو دونَ البلوغ .

الثامن : أنهُ عليه السلامُ قبلَ إقرارهُ على نفسهِ ، ولم يقبلُ قولهُ عليها ، كما في قصَّةِ ماعزٍ .

التاسع : أنهُ أمرهُ بالعتقِ ، فذكرَ فقرهُ وفقرها ، فلم يكن في ذكر كفارتها فائدةٌ ، لفقرها .

العاشر : أنهُ في بعض الألفاظ : هلكتُ وأهلكتُ . ففيهِ بينةٌ على أنهُ أكرهها ، والمكرهةُ لا كفارةَ عليها .

قال الدارقطنيُّ[3] : نا عثمانُ بنُ السماكِ ، ثنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، نا أبو ثورٍ ، نا معلى بنُ منصورٍ ، نا ابنُ عيينةَ ، عن الزهريِّ ، أخبرهُ حمُيدٌ ؛ سمعَ أبا هريرة يقولُ : « أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقالَ : هلكتُ وأهلكتُ ... » الحديث .

محمدُ بنُ عُزيزٍ ، حدثني سلامةُ ، عن عقيلٍ ، عن الزهريِّ بهذا ؛ وفيهِ : « هلكت وأهلكت » .

٣٤٠- [مسألة] :

كفَّارةُ الجماعِ على التَّرتيبِ .

---

(١) كذا بالأصل والصواب : بكرًا .

(٢) لعل المصنف ضرب عليها .

(٣) « السنن » (٢/٢٠٩-٢١٠ رقم ٢٣) .

وعنهُ : على التَّخييرِ - كقولِ مالكٍ .

لنا قولُهُ : «أعتق . قال : لا أجدُ . قالَ : فصُم ... » .

٣٤١- مسألة :

المتفردُ برؤيةِ الهلالِ ؛ إذا ردَّهُ الحاكمُ ، لزمهُ الصومُ ، فإن أفطرَ بجماعٍ ، كفَّرَ .

وقال أبو حنيفةَ : لاكفارةَ .

وحُجَّتهمُ : الواقديُّ - الواهي - نا داودُ بنُ خالدٍ وثابتُ بنُ قيسٍ ومحمدُ بنُ مسلمٍ ، جميعًا عن المقبريِّ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ / قال : «صومُكم يومَ [ق ٨٨ - ب] تصومونَ ، وفطرُكم يومَ تفطرُونَ » .

ورواهُ الترمذيُّ(١) من طريقٍ آخرَ غريبٍ ، ثمَّ هو محمولٌ على من لم يرهُ .

٣٤٢- مسألة :

لا تجبُ الكفارةُ بالأكل والشُّرب .

وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : تجبُ .

وحجَّتُهم الحديثُ المذكورُ «أنَّ رجُلًا أفطر في رمضانَ ، فأمرهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يعتقَ رقبةً » .

الواقديُّ ، نا أبو بكرِ بنُ إسماعيل ، عن أبيهِ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ قالَ : « جاءَ رجُل فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أفطرتُ يومًا في رمضانَ مُتعمدًا ؟! قال : أَعتق... » الحديث .

يحيى الحمانيُّ ، نا هشيمٌ ، عن إسماعيل بن سالمٍ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الذي أفطرَ يومًا من رمضانَ بكفارةِ الظهارِ » .

---

(١) الترمذي (٣/٨٠ رقم ٦٩٧) .

أبوُ معشرٍ، عن محمدِ بن كعبٍ، عن أبي هُريرةَ «أنَّ رجُلًا أكل في رمضانَ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يعتقَ رقبةً، أو يصومَ شهرينِ، أو يطعمَ ستين مسكينًا».

قلنا: الحديثُ الأولُ هو حديثُ الأعرابيِّ؛ وإنَّما فطرةُ بجماعٍ.

كذا رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ، وابنُ جريجٍ، ومالكٌ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ، وفليحٌ وجماعةٌ عن الزهريِّ بلفظ: «أنَّ رجُلًا أفطرَ».

وخالفهم عراكُ بنُ مالكٍ وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، وإسماعيلُ بنُ أبي أميةَ ومحمدُ ابنُ أبي عتيقٍ، ومُوسى بنُ عقبةَ ومعمرٌ، ويونسُ وعقيلٌ، وعبد الرحمنِ بنُ خالدٍ والأوزاعيُّ، وشعيبٌ ومنصورُ بنُ المعتمرِ، وابنُ عيينةَ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، والليثُ وابنُ إسحاقَ، والنعمانُ بنُ راشدٍ وحجاجُ بنُ أرطاةَ، وصالح بنُ أبي الأخضرِ ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ، وعبدُ الجبارِ بنُ عمرَ وإسحاقُ بنُ يحيى، وهنادُ بنُ عقيلٍ وثابتُ بنُ ثوبانَ، وقرةُ بن عبد الرحمنِ وزمعةُ بنُ صالحٍ، وبحرُ بنُ كنيزٍ والوليدُ بنُ محمدٍ، وشعيبُ بنُ خالدٍ ونوحُ بنُ أبي مريمَ، عن الزهريِّ؛ بأنَّ [إفطارَ ذلك](1) الرَّجُلِ كان بجماعٍ.

وأما يحيى الحمانيُّ؛ فكذَّبهُ أحمدُ.

وأبو معشرٍ، قالَ ابنُ معينٍ: ليسَ بشيءٍ.

٣٤٣- مسألة:

من أكلَ ناسيًا لم يبطُل صومُهُ، خلافًا لمالكٍ.

[ق ٨٩ - أ] لنا (خ م)(2) هشامٌ / عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «من نسي وهو صائمٌ؛ فأكلَ وشربَ، فليتمَّ صومهُ، فإنَّما أطعمهُ اللَّهُ وسقاهُ».

(١) في «الأصل»: إفطاره. والمثبت من «التحقيق».

(٢) البخاري (٤/١٨٣-١٨٤ رقم ١٩٣٣)، ومسلم (٢/٨٠٩ رقم ١١١٥).

الدَّارقطنيُّ[1]، وصحَّحهُ: نا عبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الصمدِ، نا أحمدُ بنُ خليدٍ الكنديُّ، ثنا محمد بنُ الطباعِ، نا ابنُ عليةَ، عن هشامٍ بهذا ولفظهُ: «فإنَّما هو رزقٌ ساقهُ اللَّهُ إليهِ، ولا قضاءَ عليهِ».

الدارقطني[2]؛ ثنا محمدُ بنُ محمودٍ السراجُ، ثنا محمدُ بنُ مرزوقٍ البصريُّ، ثنا الأنصاريُّ، نا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «من أفطرَ في رمضانَ ناسيًا، فلا قضاءَ عليه ولا كفارةَ».

ثُمَّ قالَ: تفرَّد به ابنُ مرزوقٍ؛ وهو ثقةٌ.

أحمدُ[3]، ثنا عبدُ الصمدِ، نا بشارُ بنُ عبدِ الملكِ، حدثتني أمُّ حكيم بنتُ دينارٍ، عن مولاتها أمِّ إسحاقَ «أنَّها كانت عندَ رسولِ اللَّهِ، فأتي بقصعةٍ من ثريدٍ، فأكلت معهُ، ومعهُ ذو اليدينِ، فناولها رسولُ اللَّهِ ﷺ عرقًا، فقال: يا أمَّ إسحاقَ، أصِيبي من هذا. قالت: فذكرتُ أنِّي صائمةٌ، فتردَّدت يدي؛ لا أقدمها ولا أؤخِّرُها، فقال النبيُّ ﷺ: ما لكِ؟. قلتُ: كنتُ صائمةً؛ فنسيتُ. فقال ذُو اليدينِ: الآنَ بَعدَ ما شبعتِ؟! فقال النبيُّ ﷺ: أتمِّي صومكِ، فإنَّما هو رزقٌ ساقهُ اللَّهُ إليكِ».

٣٤٤- مسألة:

القبلة للصَّائمِ جائزةٌ؛ مع عدمِ إثارةِ الشَّهوةِ.

وعنهُ: تُكرهُ - كمالكٍ.

لنا (خ م)[4] الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقبلُ وهو صائمٌ».

---

(١) «السنن» (١٧٨/٢ رقم ٢٧).

(٢) «السنن» (١٧٨/٢ رقم ٢٨).

(٣) «المسند» (٣٦٧/٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٦/٤ رقم ١٩٢٧) من طريق الحكم عن إبراهيم به، ومسلم (٧٧٧/٢-٧٧٨ رقم ١١٠٦) من طريق ابن عون عن إبراهيم به.

(خ م)[1] يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عن أمِّها أنها قالت : « كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقبلها وهو صائمٌ » .

بكيرُ بنُ الأشجِّ ، عن عبد الملكِ بنِ سعيدِ الأنصاريِّ ، عن جابرٍ ، عن عمرَ قال : « هششتُ يومًا ، فقبَّلتُ وأنا صائمٌ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا ؛ فقبلتُ وأنا صائمٌ ، فقال : أرأيتَ لو تمضمضت وأنت صائمٌ ؟ . قلتُ : لا بأس بذلك . قال : ففيمَ ؟ » .

أبوُ الأحوصِ ، عن زيادِ بنِ علاقةَ ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشةَ : « كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقبلُ في شهرِ رمضانَ » .

صحَّحهُ الدارقطنيُّ[2] .

فذكرُوا حديثَ إسرائيلَ ، عن زيدِ بن جبيرٍ ، عن أبي يزيد الضبيِّ ، عن [ق ٨٩ - ب] ميمونة بنتِ سعدٍ قالت : « سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ / عن رجلٍ قبل امرأتهُ وهما صائمانِ ، قال : قدْ أفطرَا »[3] .

أخرجهُ أحمدُ[4] .

وقال الدارقطنيُّ : لا يثبتُ ، والضبيُّ غيرُ معروفٍ .

٣٤٥- مسألة :

السواكُ بعدَ الزوالِ مشروعٌ للصَّائمِ .

وبه يقولُ أبو حنيفةَ ومالكٌ .

وعنهُ : يكرهُ - كالشَّافعيِّ .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣/١ رقم ٣٢٢) من طريق يحيى بن أبي كثير به . ولم يخرجه مسلم من هذا الطريق وإنما أخرجه (٧٧٩/٢ رقم ١١٠٨) من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن عبد اللَّه بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة « أنه سأل رسول اللَّه ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول اللَّه ﷺ : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول اللَّه ﷺ يصنع ذلك » .

(٢) « السنن » (١٨٠/٢ رقم ٢) من طريق أبي الأحوص به .

(٣) كتب بالحاشية كلمة غير مقروءة .

(٤) « المسند » (٤٦٣/٦) من طريق إسرائيل به .

(ت)[1] الثوريُّ ، عن عاصمِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بن عامرِ بن ربيعةَ ، عن أبيهِ قالَ : « رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أحصي يتسوَّك وهو صائمٌ » .

فذكروا ما رواه الخطيبُ في « تاريخهِ »[2] : أبنا الصيمريُّ ، نا أبو بشرٍ أحمدُ ابنُ محمدٍ الهرويُّ ، ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ إسحاقَ الموصليُّ [حدثنا محمد بن عبدة الموصلي][3] إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، نا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ ، ثنا كيسانُ أبو عمرَ [القصَّار][4] ، عن يزيدَ بنِ بلالٍ ، عن خبابٍ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا صُمتُم فاستاكُوا بالغداةِ ، ولا تستاكُوا بالعشيِّ ؛ فإنَّهُ ليس من صائمٍ تتيبس شفتاهُ بالعشيِّ إلا كانتا نُورًا بين عينيهِ يومَ القيامةِ » .

قال ابنُ معينٍ : كيسانُ ضعيفٌ .

وقال ابنُ حبانَ : يزيدُ لا يحتجُ بهِ .

قلتُ : ما أراهُ إلا باطلًا .

إبراهيمُ بنُ بيطارِ الخوارزميُّ ، عن عاصمِ الأحولِ : « سألتُ أنسًا : أيستاكُ الصَّائمُ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : برطبِ السّواكِ ويابسِهِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : في أوَّلِ النَّهارِ وآخرِهِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ لَهُ : عن من ؟ قالَ : عن النبيِّ ﷺ » .

قال ابنُ حبانَ : هذا لا أصلَ لهُ ، وإبراهيمُ واهٍ .

٣٤٦- مسألة :

ويغتسلُ الصَّائمُ . وكرههُ أبو حنيفةَ .

(د)[5] مالكٌ ، عن سميٍّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمن عن بعضِ الصحابةِ

---

(١) الترمذي (٣/١٠٤ رقم ٧٢٥) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٥/٨٨-٨٩) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من « الأصل » و « التحقيق » والمثبت من « تاريخ بغداد » .

(٤) في « الأصل » : « القصاب » والصواب ما أثبته ، من رجال التهذيب .

(٥) أبو داود (٢/٣٠٧-٣٠٨ رقم ٢٣٦٥) .

قالَ: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يصبُّ على رَأْسِهِ الماءَ وهو صائمٌ من العطشِ، أو من الحرِّ».

٣٤٧- مسألة:

إذا اكتحلَ بما يصلُ إلى جوفهِ أفطرَ.

وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ: لا.

(د)[١] عن معبد بنِ هوذةَ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّا أُمِرنا بالإثمدِ المروحِ عندَ النوم» وقال: «ليتَّقهِ الصَّائمُ».

قال (د)[٢]: قالَ لي ابنُ معينٍ: هذا حديثٌ منكرٌ، وعبدُ الرحمنِ بنُ النعمانِ[٣]: ضعيفٌ.

وقال أبو حاتمٍ: صدوقٌ.

الحسنُ بنُ عطيةَ، عن أبي عاتكةَ، عن أنسٍ، قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: اشتكت عيني، أفأكتحلُ وأنا صائمٌ؟ قالَ: نعم».

إسنادُهُ واهٍ جدًّا.

٣٤٨- مسألة:

الحجامةُ تفطرُ، خلافًا للأكثرِ؛ لقولهِ عليه السلامُ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجُومُ».

رواهُ بضعة عشرَ صحابيًّا؛ وأخذَ بهِ عليٌّ وابنُ عمرَ، وأبو موسى وأبو هريرةَ وعائشةُ، إلا أنَّ أكثرها ضعافٌ.

[ق ٩٠ - أ] أصحُّها: معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن إبراهيمَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ قارظٍ /

---

(١) أبو داود (٢/٣١٠ رقم ٢٣٧٧).

(٢) أبو داود (٢/٣١٠).

(٣) يوجد كلمة غير مقروءة.

عن السائبِ بنِ يزيدَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ (عن النبيِّ ﷺ)[1] قال : « أفطرَ الحاجمُ والمحجُومُ » .

قال أحمدُ[2] : هذا أصحُّ شيءٍ في البابِ .

خالدٌ الحذاءُ ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي الأشعثِ ، عن شدادِ بنِ أوسٍ « أنهُ [مرَّ][3] مع رسولِ اللَّهِ ﷺ زمنَ الفتحِ على رجُلٍ يحتجمُ بالبقيعِ ؛ لثماني عشرةَ خلت من رمضانَ ، فقالَ : أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ » قال أحمد[4] : نا إسماعيل ، عن خالد .

قلتُ : قولهُ : بالبقيعِ خطأٌ فاحشٌ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يومَ التَّاريخِ المذكورِ في مكَّةَ ، اللهمَّ إلا أن يريدَ بالبقيع السُّوقَ . وإسنادُهُ قويٌّ

قالَ أحمد[5] : نا إسماعيلُ ، نا هشامٌ الدستوائيُّ ، عن يحيى ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي أسماءَ ، عن ثوبانَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى على رجلٍ يحتجمُ في رمضان ؛ فقالَ : أَفطرَ الحاجمُ والمحجومُ » .

أحمدُ[6] ، نا أبو الجوابِ ، نا عمارُ بنُ رزيقٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، حدثني الحسنُ ، عن معقلِ بنِ سنانَ الأشجعيِّ ؛ أنهُ قالَ : « مرَّ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أحتجمُ في ثماني عشرةَ ليلةً خلت من رمضانَ ؛ فقالَ : أفطرَ الحاجمُ والمحجُومُ » .

أحمد[7] ، نا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن[8] ، عن أسامة بن زيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمستحجم » .

---

(١) تكررت بالأصل .
(٢) أخرجه أحمد (٤٦٥/٣) من طريق معمر به .
(٣) ليست بالأصل والمثبت من « التحقيق » .
(٤) « المسند » (١٢٢/٤-١٢٣) .
(٥) « المسند » (٢٧٧/٥) .
(٦) « المسند » (٤٧٤/٣) .
(٧) « المسند » (٢١٠/٥) .
(٨) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أحمد[1] ، نا يزيد ، أنا أبو العلاء ، عن قتادة ، عن شهر[2] ، عن بلال ؛ قال رسول اللَّه : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

أحمدُ[3] ، نا عليُّ بنُ عبد اللَّه ، نا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، نا يونسُ ، عن الحسنِ[4] ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا مثلهُ .

أحمدُ[5] ، نا أبو النضرِ ، نا شيبانُ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ مرفوعًا مثلهُ .

الثمانيةُ من « المسندِ » .

قال ابنُ المدينيِّ والبخاريُّ : أصحُّ ما في البابِ حديثُ شدادٍ وثوبانَ .

ولهمُ : عبدُ الوارثِ ، نا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : « احتجمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ محرمٌ صائمٌ » .

صحَّحهُ (ت)[6] .

الحكمُ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ احتجمَ بالباحة وهوَ صائمٌ » .

خالدُ بنُ مخلدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المثنى ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ قالَ : « أولُ ما كرهت الحجامةُ للصَّائمِ أنَّ جعفرَ بن أبي طالبٍ احتجمَ وهو صائمٌ ، فمرَّ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : أفطرَ هذانِ . ثُمَّ رخصَ بعد في الحجامةِ للصَّائمِ ، وكانَ أنسٌ يحتجمُ وهو صائمٌ » .

---

(١) « المسند » (١٢/٦) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع ، وقد تحرف « شهر » في المطبوع من « مسند أحمد » إلى « سلمة » وانظر « جامع المسانيد والسنن » (١ / الورقة ١٥٤) ، و « أطراف المسند » (١ / الورقة ٤٠) نقلًا من « المسند الجامع » (٢٨٣/٣) .

(٣) « المسند » (٣٦٤/٢) .

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٥) « المسند » (١٥٧/٦) .

(٦) الترمذي (١٤٦/٣ رقم ٧٧٥) من طريق عبد الوارث به .

قال الدارقطنيُّ[1] : كُلُّهم ثقاتٌ ، ولا أعلم له / علَّةً . [ق ٩٠ - ب]

قال المؤلفُ : قال أحمدُ : خالدٌ لهُ أحاديثُ مناكيرُ .

قلتُ : وعبدُ اللَّهِ بنُ المثنى ضعَّفهُ أبو داودَ ، مع أنَّ الرَّجلين احتجَّ بهما البخاريُّ .

شعيبُ بنُ حربٍ ، نا هشامُ بنُ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بن يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ قالَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا يفطرنَ الصَّائمَ : القيءُ ، والحجامةُ ، والاحتلامُ » .

ورواهُ عبد الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ [عن][2] هشامٍ .

قالَ النسائيُّ : ضعيفٌ .

قلتُ : روى لهُ مسلمٌ .

٣٤٩- مسألة :

الفطرُ في السَّفرِ أفضلُ ، خلافًا لأكثرهم .

شعبةُ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن محمد بنِ عمرو بن الحسنِ ؛ أنهُ سمعَ جابرًا يقُولُ : « بينا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سفر ، فرأى زحامًا ورجُلًا قد ظُلل عليهِ ، فسألَ عنهُ ، فقيلَ : صائمٌ ، فقالَ : ليس من البرِّ أن تصومُوا في السَّفرِ » أخرجاهُ[3] .

الزهريُّ ، عن صفوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أمِّ الدرداءِ ، عن كعبِ بنِ عاصمٍ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ليسَ من البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ »[4] .

ابنُ إسحاقَ ، حدثني بشيرُ بنُ يسارٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ قالَ : « خرجَ رسولُ اللَّهِ

---

(١) « السنن » (١٨٢/٢ رقم ٧) .
(٢) سقطت من « الأصل » .
(٣) البخاري (٢١٦/٤ رقم ١٩٤٦) ، ومسلم (٧٨٦/٢ رقم ١١١٥) كلاهما من طريق شعبة به .
(٤) « المسند » (٤٣٤/٥) من طريق الزهري به .

عام الفتحِ في رمضانَ، فصامَ وصامَ المسلمونَ معهُ، حتَّى إذا كان بالكديدِ دَعا بماءٍ في قعبٍ وهو على راحلتهِ، فشرب والنَّاسُ ينظرونَ؛ يعلمُهم أنه قدْ أفطرَ، فأفطرَ المسلمونَ»[1].

الحكمُ، عن مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ: «صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفتحِ حتَّى أتى قديدًا، فأتى بقدحٍ من لبنٍ، فأفطرَ وأمرَ النَّاسَ أن يفطرُوا»[2].

الليثُ، نا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن منصورٍ (الكلبيِّ)[3]، عن دحيةَ بنِ خليفةَ «أنهُ خرج من قريتهِ في رمضانَ، فأفطرَ وأفطرَ معه ناسٌ، وكرهَ آخرونَ أن يفطرُوا، فلمَّا رجعَ قالَ: واللَّهِ لقد رأيتُ اليوم أمرًا ما كنتُ أظُنُّ أنَّ أراهُ؛ إنَّ قومًا رغبُوا عن هدي رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابه، يقولُ ذلكَ للَّذِينَ صامُوا، ثمَّ قالَ عندَ ذلكَ: اللَّهُمَّ اِبضني إليكَ»[4].

روَاهُم أحمدُ.

٣٥٠- [مسألة]:

فإن صامَ في السَّفرِ صحَّ، خلافًا لداودَ.

لنا: إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللَّهِ، عن أمِّ الدرداءِ، عن أبي الدرداءِ قالَ: «كُنَّا مع [ق ٩١ - أ] رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ، وإن أحدنا ليضعُ يدهُ على رأسهِ من شدَّةِ الحرِّ، وما / منَّا صائمٌ إلا رسولُ اللَّهِ ﷺ وابنُ رواحةَ».

هشامٌ، عن أبيهِ، عن عائشةَ قالت: «جاءَ حمزةُ الأسلميُّ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي رجلٌ أسردُ الصومَ، أَفأصُومُ في السَّفرِ؟ قال: إن شئتَ فصُم، وإن شئت فأفطر».

---

(١) «المسند» (١/٢٦١) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) «المسند» (١/٢٤٤) من طريق الحكم به.

(٣) في «الأصل» و «التحقيق»: الكليني. وهو تحريف والصواب الكلبي، وهو منصور بن سعيد الكلبي من رجال التهذيب.

(٤) «المسند» (٦/٣٩٨) من طريق الليث به.

متفقٌ عليهما[1] .

سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سليمانَ بن يسارٍ ، عن حمزةَ بنِ عمرو الأسلميِّ « أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ ، فقالَ : إن شئتَ صُمتَ ، وإن شئتَ أفطرتَ » .

(م)[2] ابنُ وهبٍ ، أنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن محمدِ بن عبد الرحمنِ ، عن عروةَ ، عن أبي مراوح ، عن حمزةَ بنِ عمرٍو أنَّهُ قال : « يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّي أجدُ بي قوةً على الصيامِ في السفرِ ، فهل عليَّ جناحٌ ؟ فقالَ : هي رخصةٌ من اللَّهِ ، فمن أخذَ بها فحسنٌ ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جناح عليهِ » .

قال الدارقطنيُّ : إسنادٌ صحيحٌ .

وخالفهُ هشامُ بنُ عروةَ ؛ فرواهُ عن عروةَ ، عن عائشةَ ، ويحتملُ أن يكونَ القولانِ صحيحين .

عن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو قالَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ يصومُ في السَّفرِ ويفطرُ » .

عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : « لا تعب على من صامَ في السَّفرِ ، قد صامَ رسولُ اللَّهِ وأفطَرَ » .

(خ م)[3] مالكٌ ، عن حميدٍ ، عن أنسٍ قالَ : « سافرنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في رمضانَ ، فلم يعبِ الصَّائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصَّائمِ » .

---

(١) الحديث الأول أخرجه البخاري (٢١٥/٤ رقم ١٩٤٥) ، ومسلم (٧٩٠/٢ رقم ١١٢٢) كلاهما من طريق إسماعيل بن عبيد اللَّه به .
والحديث الثاني أخرجه البخاري (٢١١/٤ رقم ١٩٤٣) ، ومسلم (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١) كلاهما من طريق هشام به .

(٢) مسلم (٧٩٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩/٤ رقم ١٩٤٧) من طريق مالك به ، وأخرجه مسلم (٧٨٧/٢ رقم ١١١٨) من طريق أبي خيثمة عن حميد به ، وأخرجه أيضًا (٧٨٨/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد به .

٣٥١- مسألة :

من نوى ثُمَّ سافرَ، جاز لهُ أن يفطرَ.

وبه قالَ المزنيُّ وداودُ.

وعنهُ: لا يباحُ - كقولِ أكثرهم.

لنا (خ م)(١) الزهريُّ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عام الفتحِ، فصامَ حتَّى إذا كانَ بالكديدِ أفطرَ».

وإنَّما يُؤخذُ بالآخرِ من فعلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(خ م)(٢) منصورٌ، عن مجاهدٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُسافرًا في رمضانَ حتَّى أتى عُسْفانَ، فدعا بإناءٍ، فشرب ليري الناس، ثمَّ أفطرَ حتى قدمَ مكَّةَ».

٣٥٢- [مسألة] :

إذا نوى باللَّيلِ، ثُمَّ أغمي عليه قبلَ الفجرِ، فلم يفق إلا بعدَ المغربِ، لم يصح صومُهُ.

وقال أبو حنيفةَ: يصحُ.

(خ م)(٣) أبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ يضاعف؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، إلى ما شاءَ اللَّهِ، يقولُ اللَّهُ: إلا الصومَ؛ فإنَّهُ لي وأنا أجزي بهِ، يدعُ طعامهُ / وشهوتهُ من أجلي». [ق ٩١ - ب]

٣٥٣- [مسألة] :

من أخَّرَ قضاءَ رمضانَ لغيرِ عذرٍ حتَّى جاءَ رمضانُ، فعليهِ الفديةُ والقضاءُ.

وقال أبو حنيفةَ: لا تجبُ.

---

(١) البخاري (٤/٢١٣ رقم ١٩٤٤)، ومسلم (٢/٧٨٤ رقم ١١١٣).

(٢) البخاري (٤/٢٢٠ رقم ١٩٤٨)، ومسلم (٢/٧٨٥ رقم ١١١٣).

(٣) البخاري (٤/١٤١ رقم ١٩٠٤)، ومسلم (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١).

الدارقطنيُّ[1] : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الصيرفيُّ ، ثنا بكرُ بنُ محمودٍ الفزار ، نا إبراهيمُ بنُ نافعٍ الجلابُ ، نا عمرُ بنُ وجيه ، نا الحكمُ ، عن مجاهدٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ « في رجلٍ أفطرَ في رمضانَ ثمَّ مرضَ ، ثُمَّ صَحَّ ولم يصُم حتَّى أدركهُ رمضانُ آخرُ ، قالَ : يصومُ الذي أدركهُ ، ثمَّ يصومُ الشَّهرَ الذي أفطرَ ، ويطعمُ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا » .

إبراهيمُ الجلابُ كذَّبَهُ أبو حاتمٍ ، وابنُ وجيه ليس بثقةٍ .

ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ « في رجُلٍ مرضَ ثُمَّ صَحَّ » فذكر نحو الحديثِ .

قال الدارقطنيُّ : هذا صحيحٌ موقوفٌ .

٣٥٤- [مسألة] :

من ماتَ وعليهِ رمضانُ ؛ فإنَّهُ يُطعمُ عنهُ ، ولا يُصامُ ، ومن كان عليهِ نذرٌ ، صامهُ الوليُّ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا يُصامُ ، ولا يُطعمُ في الحالينِ ، إلا أنْ يوصيَ بذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ في « القديمِ » : يُصامُ فيهما . وفي « الجديدِ » : يُطعمُ فيهما .

(ت)[2] عبثرُ بنُ القاسمِ ، عن أشعث ، عن محمدٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « من ماتَ وعليه صيامُ شهرٍ ، فليطعم عنهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا » .

قال الترمذيُّ : الصحيحُ عن ابنِ عمرَ موقوفًا .

أشعثُ هو ابنُ سوارٍ ، قالَ يحيى : لا شيءَ .

ومحمدٌ هوَ ابنُ أبي ليلى : لينٌ . وقد حملهُ أصحابُنا على قضاءِ رمضانَ .

---

(١) « السنن » (٢/١٩٧ رقم ٨٩) .

(٢) الترمذي (٣/٩٦ رقم ٧١٨) .

(خ م)[(١)] الزهريُّ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ سعدَ بن عبادةَ سأَلَ النبيَّ ﷺ عن نذرٍ كان على أمِّهِ ، تُوفِّيت قبلَ أن تقضيهُ قالَ :اقضِهِ عنها » .

(خ)[(٢)] شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، سمعتُ سعيدَ بن جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ امرأةً نذرت أن تحجَّ فماتت ، فأتى أخوها النبيَّ ﷺ ، فسأَلهُ عن ذلك ، فقال : أرأيت لو كان على أُختكَ دينٌ ، أكنتَ قاضيهُ ؟ قالَ : نعم . قالَ : فاقضوا اللَّهَ ، فهو أحقُّ بالوفاءِ » .

أحمدُ[(٣)] ، نا هشيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ امرأةً ركبتِ البحرَ ، فنذرت إنْ اللَّهُ نجَّاها أن تصوم شهرًا ، فأَنجاها اللَّهُ ، فلم تصُم حتى ماتت ، فجاءت قرابةٌ لها ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : صُومي » .

عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عطاءٍ المكيِّ ، عن سليمانَ بن بريدة ، عن أبيهِ « أنَّ امرأةً قالت : يا رسول اللَّهِ ، إنَّ أمِّي كان عليها صومُ شهرٍ ، [ق ٩٢ - أ] أفيجزئُها / أن أصوم عنها ؟ قال : نعم » .

وللشافعية حديثُ (خ م)[(٤)] مسلم البطين ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ[(٥)] ، عن ابنِ عباسٍ « أتت النبيَّ امرأةٌ ، فقالت : إنَّ أمِّي ماتت وعليها صومُ شهرٍ ، أفأَقضي عنها ؟ قالَ : أرأيت لو كان على أمِّكِ دينٌ ، أما كُنتِ تقضيهِ ؟ قالت : بلى . قالَ : فدينُ اللَّهِ أحق » .

ابنُ لهيعةَ ، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي جعفرٍ ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ « أنَّها سألت رسول اللَّهِ ﷺ عن من ماتَ وعليهِ صيامٌ ، قال : يصومُ عنهُ وليُّهُ » .

---

(١) البخاري (٥٩٢/١١ رقم ٦٦٩٨) ، ومسلم (١٢٦٠/٣ رقم ١٦٣٨) .
(٢) البخاري (٥٩٢/١١ رقم ٦٦٩٩) .
(٣) « المسند » (٢١٦/١) .
(٤) البخاري (٢٢٧/٤ رقم ١٩٥٣) ، ومسلم (٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨) .
(٥) في « الأصل » : سعيد بن أبي جبير . وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه .

رواهُ الدارقطنيُّ[1] من طريق يحيى بن أيوبَ، عن ابنِ أبي جعفرٍ، وقالَ: هذا إسنادٌ حسنٌ.

٣٥٥- [مسألة]:

لا يجبُ التتابعُ في قضاءِ رمضانَ، خلافًا لداودَ.

سفيان بنُ بشرٍ، نا عليُّ بنُ مسهرٍ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن **ابنِ عمرَ** «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في قضاءِ رمضانَ: إن شاءَ فرقَ، وإن شاءَ تابَعَ».

قالَ الدارقطنيُّ: لم يسندهُ غيرُ سفيانَ بنِ بشرٍ.

قلنا: ما عرفنا أحدًا طعن فيهِ.

وحجةُ داودَ: حبانُ بنُ هلالٍ، نا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيم القاص، نا **العلاءُ** ابنُ عبدِ الرحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «من كان عليهِ صومٌ من رمضانَ، فليسردهُ ولا يقطعهُ».

عبدُ الرحمنِ: ضعَّفَهُ الدارقطنيُّ وغيرهُ.

٣٥٦- [مسألة]:

إذا دخلَ في صومِ تطوُّعٍ لم يلزمهُ إتمامهُ، فإن أفطرَ لم يلزمهُ القضاءُ.

وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: يلزمُهُ، فإن أفطرَ وجبَ القضاءُ.

لنا شعبةُ (خ)[2] عن قتادةَ، عن أبي أيوبَ، عن جويريةَ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ عليها في يومِ جمعةٍ وهيَ صائمةٌ، فقالَ: أَصمتِ أمس؟. قالت: لا. قالَ: تصومينَ غدًا؟. قالت: لا. قالَ: فأَفطري».

سعيد، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن (عبدِ اللَّهِ بنِ عمر)[3]، «أنَّ رسولَ اللَّهِ دخلَ على جويريةَ ...» فذكرَ نحوهُ(*).

---

(١) «السنن» (١٩٤/٢-١٩٥ رقم ٧٩). (٢) البخاري (٢٧٣/٤ رقم ١٩٨٦).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المسند» (١٨٩/٢)، و«التحقيق» (٣٩٦/٥): «عبد اللَّه بن عمرو».

(*) لحق بالهامش غير مقروء.

(م)[1] طلحةُ بنُ يحيى ، عن عائشة بنتِ طلحةَ ، عن عائشةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأتيها وهو صائمٌ ، فيقولُ : أصبحَ عندكم شيءٌ تطعمونيه؟ فنقولُ : لا . فيقولُ : إنِّي صائمٌ . ثُمَّ جاءها بعد ذلك ، فقالت : أُهديت لنا هديةٌ ، فخبأنا لكَ . قال : ما هي؟ قالت : حيسٌ . قال : قد أصبحتُ صائمًا . فأكلَ » .

سليمانُ بنُ معاذٍ الضبيُّ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ قالَ : قالت عائشةُ : « دخلَ عليَّ النبيُّ عليهِ السلامُ ، فقالَ : هل عندكِ شيءٌ؟ . قلتُ : نعم . قال : إذًا أطعمُ ، وإن كُنتُ قد فرضتُ الصَّوم » .

[ق ٩٢ - ب] صحَّحَهُ / الدارقطنيُّ[2] ، وسليمان صدُوقٌ .

محمدٌ [العرزميُّ][3] عن عطاءٍ ، عن أُمِّ سلمةَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصبحُ من الليلِ وهو يريدُ الصومَ ، فيقولُ : أعندكُم شيءٌ ، أتاكُم شيءٌ؟ فنقولُ : أو لم تُصبح صائمًا؟ فيقولُ : بلى ، ولكن لا بأسَ أن أفطرَ ، ما لم يكن نذرًا ، أو قضاءَ رمضانَ » .

العرزميُّ ضعيفٌ ، رواهُ الدارقطنيُّ[4] .

(ت)[5] أبو الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن ابنِ أمِّ هانيءٍ ، عن أُمِّ هانيءٍ قالت : « كنتُ قاعدةً عندَ النبيِّ ﷺ فأتي بشرابٍ فشربَ منهُ ، ثُمَّ ناولني فشربتُ ، فقلتُ : إنِّي أذنبتُ فاستغفر لي . قالَ : وما ذاكَ؟ قلتُ : كنتُ صائمةً فأَفطرتُ . قالَ : أمن قضاءٍ؟ قلتُ : لا . قالَ : فلا يضركِ » .

أحمدُ[6] ، نا أبو داودَ ، نا شعبةُ ، عن جعدةَ ، عن أمِّ هانيءٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ

---

(١) مسلم (٢/٨٠٨ رقم ١١٥٤) .
(٢) « السنن » (٢/١٧٥-١٧٦ رقم ١٨) من طريق سليمان بن معاذ به .
(٣) في الأصل : العزرمي . وهو تصحيف ، والصواب العَرْزَمي - بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة - وهو محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سليمان من رجال التهذيب .
(٤) « السنن » (٢/١٧٥ رقم ٦) من طريق محمد العرزمي به .
(٥) الترمذي (٣/١٠٩ رقم ٧٣١) .
(٦) « المسند » (٦/٣٤١) .

دخلَ عليها ... » بمعناه ، وفيهِ قالَ : « الصَّائمُ المتطوِّعُ أَميرُ نفسهِ ؛ إن شاءَ أفطرَ . قلتُ لهُ : سمعتهُ من أمِّ هانئٍ؟ قالَ : لا ، حدثنيهِ أبو صالحٍ وأهلنا عنها » .

غندرٌ ، نا شعبةُ ، عن جعدةَ ، عن جدتهِ أُمِّ هانئٍ .

حمادُ بنُ سلمةَ ، نا سماكُ بنُ حربٍ ، عن هارونَ ابنِ بنتِ أمِّ هانئٍ - أو ابنِ ابن أمِّ هانئٍ - عن أمِّ هانئٍ « أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ شربَ شرابًا ؛ فناولها لتشرب ... » الحديث .

واحتجُّوا على القضاءِ :

بسفيانَ بن حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عائشةَ قالت : « أُهديت لحفصةَ شاةٌ ونحنُ صائمتانِ ، فأَفطرتني ، وكانت ابنة أبيها ، فلمَّا دخلَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ذكرنا ذلك لهُ ، فقالَ : أبدِلا يومًا مكانهُ » .

قُلنا : محمولٌ على الاستحبابِ .

(ت)[١] كثيرُ بنُ هشامٍ ، نا جعفرُ بنُ برقانَ ، عن الزهريِّ بنحوهِ ، وقالَ : « اقضيا » بدل : « أبدلا » .

قال الترمذيُّ : رواهُ مالكٌ ، ومعمرٌ ، وعبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وغيرهم عن الزهريِّ[٢] ، عن عائشةَ بإسقاطِ عروةَ ، وهو أصحُّ ؛ لأنه روي عن ابن جريجٍ ، قالَ : سألتُ الزهريَّ فقلتُ لهُ : أحدَّثك عروةُ؟ فقالَ : لم أسمع من عروةَ في هذا شيئًا ، ولكنِّي سمعتُ من ناسٍ عن بعضِ من سألَ عائشةَ عن هذا الحديثِ .

وفي كتاب الدارقطنيِّ[٣] ، من حديثِ عائشةَ ؛ أن رسول اللَّه قال : « إني أريدُ الصومَ . وأُهدي له حيسٌ ، فقال : إني آكلٌ وأصومُ يومًا مكانهُ » .

قالَ : لم يتابع عليهِ محمدُ بنُ عمرٍو الباهليُّ ، ولعلَّهُ شبه عليه واللَّه أعلمُ ؛ لكثرةِ من خالفه عن ابن عيينةَ .

---

(١) الترمذي (١١٢/٣ رقم ٧٣٥) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) « السنن » (١٧٧/٢ رقم ٢٢) .

[ق ٩٣ - أ] / وفي الدارقطنيِّ[(١)] : ثنا أحمدُ بنُ محمد بن سوادةَ ، نا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن محمدِ بنِ أبي حميدٍ ، عن إبراهيمَ بنِ عبيدٍ[(٢)] قالَ : « صنع أبو سعيدٍ الخدريُّ طعامًا ، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابهُ ، فقالَ رجلٌ : إني صائمٌ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : صنعَ لك أخوكَ وتكلَّفَ لك ، أفطرِ وصم يومًا مكانهُ » مرسلٌ ، ومحمدُ بنُ أبي حميدٍ ضعيفٌ .

وعن جابرٍ قالَ : « صنعَ رجلٌ طعامًا ، ودعا النبيَّ ﷺ ... » فذكرَ نحوًا منهُ في [إسناده][(٣)] عمرو بن خليفٍ ، قالَ ابنُ عديٍّ : متهمٌ بوضع الحديث .

أخرجهُ الدارقطنيُّ[(٤)] .

وعن ثوبانَ قالَ : « كان رسولُ اللَّهِ ﷺ صائمًا في غير رمضانَ ، فأصابه غمٌّ آذاهُ فقاءَ ، فدعا بوضوءٍ فتوضَّأَ ثمَّ أفطرَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أفريضةُ الوضوءِ من القيءِ ؟ قالَ : « لو كان فريضةً لوجدتهُ في القرآنِ . قال : ثمَّ صامَ الغدَ ، فسمعتُهُ يقولُ : هذا مكانُ إفطاري أمس » .

فيهِ عتبةُ بنُ السكنِ ، قال الدارقطنيُّ : متروكُ الحديثِ .

ويروى عن أُم سلمةَ في ذلك من طريقٍ لم يصح .

٣٥٧- [مسألة] :

من نذر صومَ العيدِ لم يصم ، ثمَّ يقضي ويكفرُ وعنهُ إن صامهُ أجزأهُ . وقال أبو حنيفة : يفطر ويقضي ؛ فإن صامه أجزأه . وقال مالكٌ والشافعيُّ : لم ينعقد نذرهُ .

(خ م)[(٥)] سفيانُ ، عن الزهريِّ ، سمع أبا عبيدٍ يقولُ : « شهدتُ العيدَ مع

(١) « السنن » (١٧٧/٢ رقم ٢٤) .
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٣) في « الأصل » : إسناد .
(٤) « السنن » (١٧٨/٢ رقم ٢٦) .
(٥) لم يخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان عن الزهري ، وإنما أخرجه البخاري (٢٨٠/٤-٢٨١ رقم ١٩٩٠) ، ومسلم (٧٩٩/٢ رقم ١١٣٧) كلاهما من طريق مالك عن الزهري به .

عمرَ ، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ ، وقالَ : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن صيامِ هذينِ اليومينِ ؛ أَمَّا يومُ الفطرِ ، فهوَ فطرُكم من صومكُم ، وأمَّا يومَ الأضحى ، فكلوا من لحمِ نسككُم » .

(خ م)(١) شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ قالَ : « سمعتُ قزعةَ مولى زيادٍ ، سمعتُ أبا سعيدٍ سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى عن صيامِ يومينِ : يومِ النَّحرِ ، ويومِ الفطرِ » .

(خ م)(٢) محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانَ ، عنِ الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ نهى عن صيامِ يومينِ ؛ يومِ الفطرِ ، ويومِ النَّحرِ » .

أحمد(٣) ، نا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، نا سعيدُ بن سلمةَ(٤) بنِ أبي الحسامِ ، نا يزيدُ بنُ الهادِ(٥) ، عن عمرِو بنِ سليمٍ ، عن أمِّهِ ، قالت : « بينما نحنُ / [ق ٩٣ - ب] بمنًى ، إذا عليٌّ - رضي اللَّه عنه - [يقول](٦) : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : إنَّ هذهِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ ؛ فلا يصُمها أحدٌ » .

أحمد(٧) ، نا محمدُ بنُ بكرٍ ، أنا محمدُ بنُ أبي حميدٍ ، أخبرني إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ : « قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : يا سعدُ ، قُم فأذِّن بمنًى أنَّها [أيامُ](٦) أكلٍ وشُربٍ ، ولا صومَ فيها » .

---

(١) البخاري (٨٤/٣ رقم ١١٩٧) ، ومسلم (٩٧٦/٢ رقم ٨٢٧) [٤١٦] .

(٢) لم يخرجه البخاري من هذا الطريق ، وإنما أخرجه مسلم (٧٩٩/٢ رقم ١١٣٨) من طريق محمد ابن يحيى بن حبان به .
وأخرجه البخاري (٢٨٢/٣ رقم ١٩٩٣) ، ومسلم (١١٥٢/٣) كلاهما من طريق عمرو ابن دينار عن عطاء بن ميناء قال : سمعته يحدث عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - قال : « ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة » .

(٣) « المسند » (٧٦/١) .

(٤) وقع في مطبوع « مسند أحمد » : سعيد بن مسلمة . وهو خطأ والصواب ما بالأصل وهو من رجال التهذيب .

(٥) وقع في مطبوع « مسند أحمد » : « عبد اللَّه بن أبي سلمة » بين « يزيد بن الهاد » و « عمرو بن سليم » وهو خطأ ، والصواب عدم إيراده في رواية سعيد بن سلمة ، وانظر « أطراف المسند » (٢/ الورقة ٤٢) نقلًا عن « المسند الجامع » (٢٥٦/١٣) .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من « الأصل » والمثبت من « المسند » .

(٧) « المسند » (١٧٤/١) .

٣٥٨- [مسألة] :

يكرهُ إفرادُ الجمعةِ أو السبتِ بالصِّيامِ، إلا لذي عادةٍ.

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ: لا يكرهُ.

لنا (خ م)[١] حديثُ جويريةَ، وقد مرَّ.

(خ)[٢] الأعمشُ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «لا تصومُوا يومَ الجمعةِ إلا وقبلهُ يومٌ، أو بعده يومٌ».

عوفٌ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ: «نهى رسولُ اللَّه أن يُفردَ يومُ الجمعةِ بصومٍ».

(م)[٣] هشامٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ اللَّيالي ولا [تخصُّوا][٤] يومها بصيامٍ من بينِ الأيَّامِ، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُهُ أحدُكم».

وعن أبي الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ في ذلكَ، رواهُ أحمدُ[٥] من طريقِ عاصمٍ، عن ابنِ سيرينَ[٦]، عن أبي الدرداءِ.

قلتُ: منقطعٌ.

أحمدُ[٧]، نا سفيان، عن عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ، سمعَ محمدَ بنَ عبادِ بن جعفرٍ: «سألتُ جابرًا: أنهى رسولُ اللَّهِ عن صيامِ الجمعةِ؟ قال: نعم ورب هذا البيت».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٢٧٣/٤ رقم ١٩٨٥).
قلت: وكذا أخرجه مسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤).

(٣) مسلم (٨٠١/٢ رقم ١١٤٤) [١٤٧].

(٤) في «الأصل»: تخصُّوها. والمثبت من «التحقيق» (٤٢١/٥).

(٥) «المسند» (٤٤٤/٦).

(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٧) «المسند» (٣١٢/٣).

الوليد بنُ مسلمٍ ، عن يحيى بنِ حسانَ ، سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ بسرٍ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تصومُوا يومَ السبتِ ، إلا في ما افترضَ عليكُم » .

ابنُ إسحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن مرثدٍ اليزنيِّ ، عن حذيفةَ الأزديِّ ، عن جنادةَ الأزديِّ قالَ : « دخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ في يومِ جمعةٍ ، في سبعةٍ من الأزدِ أنا ثامنهم ، وهو يتغدَّى فقال : هلمُّوا إلى الغداءِ . فقُلنا : يا ر سولَ اللَّهِ ، إنَّا صيامٌ . قال : أصمتُم أمس ؟ قُلنا : لا . قالَ : فتصُومُونَ غدًا ؟ . قُلنا : لا . قال : فأفطرُوا . قالَ : فأكلنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فلمَّا خرجَ وجلسَ ، دعا بإناءٍ من ماءٍ فشرب والناسُ ينظُرونَ ، يُريهم أنَّهُ لا يصومُ الجمعةَ » .

/ أحمدُ[1] ، ثنا أبو عاصمٍ ، نا ثورٌ ، عن خالدِ بنِ معدانَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسرٍ ، عن أختهِ الصماءِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لا تصُومُوا يومَ السبتِ إلا في ما افترضَ عليكم ، فإن لم يجد أحدُكم إلا عود عنبٍ ، أو لحاءَ شجرةٍ ، فليمضغها » . [ق ٩٤ - أ]

أحمدُ[1] نا إسحاقُ[2] ، نا ابنُ لهيعةَ ، نا موسى بنُ وردانَ ، عن عبيدِ الأعرجِ قال : حدثتني جدتي - يعني : الصماءَ - « أنَّها دخلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ السبتِ ، وهو يتغدَّى ، فقالَ : تعالي فكُلي . قالت : إنِّي صائمةٌ . فقال لها : أصمتِ أمس ؟ قالت : لا . قالَ : كُلي ؛ فإنَّ صيامَ يومِ السَّبتِ لا لك ولا عليكِ » .

واحتجُّوا : ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ « أنهُ لم يرَ النبيَّ ﷺ أفطرَ يومَ جمعةٍ قط » .

رواهُ أبو حفصٍ الفلاسُ ، ثنا ميمونُ بنُ يزيدَ عنهُ .

وقال ابنُ المديني : نا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن ليثِ بنِ أبي سليمٍ ، عن عميرٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : « ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ مفطرًا في يوم جمعةٍ » .

ليثٌ ضعيفٌ .

---

(١) « المسند » (٣٦٨/٦) .

(٢) في مطبوع « مسند أحمد » : يحيى بن إسحاق . وكل من إسحاق ويحيى بن إسحاق يروي عنهما أحمد بن حنبل ، ويرويان عن ابن لهيعة .

ثمَّ يحمل الحديث على أنَّهُ كانَ يصومُ معهُ يومًا .

٣٥٩- [مسألة] :

يكرهُ إفرادُ رجبٍ بالصَّومِ ، خلافًا لأكثرِ المتأخِّرينَ .

واحتجَّ أصحابُنا بما لم يصحّ :

داودُ بنُ عطاءٍ - أحدُ الضعفاءِ - عن زيدِ بنِ عبدِ الحميدِ ، عن سليمانَ بنِ عليٍّ العباسي ، عن أبيهِ ، عن ابنِ عباسٍ « أنَّ رسولَ اللَّهِ نهى عن صيامِ رجبٍ » .

سعيدٌ في « سننه » : ثنا سفيانُ ، عن مسعرٍ ، عن وبرةَ ، عن خرشةَ بنِ الحرِّ « أنَّ (عمران بن حصين)[1] كانَ يضربُ أيدي الرجالِ في رجب إذا رفعُوا أيديهم[2] عن طعامِهِ حتَّى يضعُوا فيهِ ، ويقولُ : إنَّما هو شهرٌ كانَ أهلُ الجاهليةِ يُعظمونَهُ » .

٣٦٠- [مسألة] :

آكدُ ليلةٍ يُلتمسُ فيها ليلةُ القدرِ ؛ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ .

وقال الشافعيُّ : ليلةُ إحدى وعشرينَ .

وقال مالكٌ : العشرُ كلُّهُ سواءٌ .

[ق ٩٤ - ب] شعبةٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قال النبيُّ / ﷺ : « من كانَ متحريًا فليتحرها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ - أو قالَ : تحرّوها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ ، يعني ليلةَ القدرِ » .

عبدةُ بنُ أبي لبابةَ وعاصمٌ ، عن زرٍّ قالَ : « سألتُ أُبيًّا قلتُ : إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقولُ : من يقمِ الحولَ يصب ليلةَ القدرِ . فقال : يرحمهُ اللَّهُ ، لقد علمَ أنَّها في شهرِ رمضان وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ . وحلفَ ، قلتُ : وكيف تعلمُون ذلكَ ؟

(١) كتب بالحاشية : صوابه عمر بن الخطاب . ولم يكتب صح .

(٢) وضع عليها شبيه ضرب .

قال: بالعلامةِ، أو بالآيةِ التي أخبرنا بها؛ تطلعُ ذلكَ اليوم - يعني: الشَّمسَ - لا شُعاعَ لها».

أخرجهما مسلمٌ[1].

(خ م)[2] الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ قالَ: «رأى رجلٌ ليلةَ القدرِ؛ [ليلة][3] سبع وعشرين، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أرى رُؤياكُم قد تواطأت، فالتمسُوها في العشرِ البواقي؛ في الوترِ منها».

هشامٌ، عن قتادةَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رجلًا أتى نبيَّ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، إني شيخٌ كبيرٌ يشقُّ عليَّ القيامُ، فمرني بليلةٍ لعلَّ اللَّه أن يُوفِّقني فيها لليلةِ القدرِ، فقالَ: عليكَ بالسَّابعةِ».

ولهم حديثُ (خ)[4] أبي سلمةَ، عن أبي سعيدٍ قال: «اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ العشرَ الأُولَ من رمضانَ، واعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ. فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ، فاعتكفنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ: إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ، ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خطيبًا صبيحةَ عشرينَ من رمضانَ، فقالَ: من كان اعتكفَ مع النبيِّ ﷺ فليرجع؛ فإنِّي أُريتُ ليلةَ القدرِ، إنِّي أُنسيتُها، وإنَّها في العشرِ الأواخرِ في وترٍ، وإنِّي رأيتُ كأنِّي أسجُدُ في طينٍ وماءٍ - وكانَ سقفُ المسجدِ جريدَ النَّخلِ، وما يُرى في السَّماءِ شيءٌ، فجاءت قزعةٌ فمطرنا، فصلَّى بنا النبيُّ / ﷺ حتَّى رأيتُ أَثر الطِّينِ والماءِ على جبهةِ رسولِ اللَّهِ [ق ٩٥ - أ]
ﷺ تصديقَ رُؤياه».

---

(١) الحديث الأول أخرجه مسلم (٨٢٣/٢) من طريق مالك عن عبد اللَّه بن دينار به بلفظ: «تحرَّوا ليلة القدر في السبع الأواخر».
والحديث الثاني أخرجه مسلم (٧٢٨/٢ رقم ٧٦٢) من طريق عبدة به.

(٢) البخاري (٣٩٦/١٢ رقم ٦٩٩١)، ومسلم (٨٢٣/٢ رقم ١١٦٥).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «التحقيق» (٤٣١/٥).

(٤) البخاري (٣٠١/٤-٣٠٢ رقم ٢٠١٦).

٣٦١- [مسألة] :

ست من شوال تستحب .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ : لا تُستحبُ .

(م)[١] سعدُ بن سعيدٍ ، عن عمرَ بنِ ثابتٍ ، عن أبي أيُّوبَ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من صامَ رمضانَ ثُمَّ أتبعهُ ستًّا من شوالٍ ، فذلكَ صيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ » .

قالُوا : فأحمدُ قالَ : سعدٌ ضعيفُ الحديثِ . وقالَ النسائيُّ : ليسَ بالقويِّ .

قلنا : وقالَ ابنُ معينٍ : صالحٌ . واحتجَّ بهِ مسلمٌ .

* * *

---

(١) مسلم (٨٢٢/٢ رقم ١١٦٤).

الاعتكاف

٣٦٢- [مسألة] :

ولا يصحُّ إلا في مسجدِ جماعةٍ .

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ : يصحُّ في كُلِّ مسجدٍ .

ابنُ عُيينةَ ، عن جامعِ بنِ أبي راشدٍ ، عن أبي وائلٍ قالَ : « قال حذيفةُ لابنِ مسعودٍ : لقد علمت أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لا اعتكافَ إلا في المساجدِ الثَّلاثةِ - أو قال : مسجدِ جماعةٍ » .

رواهُ سعيدٌ عنهُ .

استدلَّ أصحابُنا بما رَوى الدارقطنيُّ[1] ، نا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مبشرٍ ، نا عمارُ ابنُ خالدٍ ، نا إسحاقُ الأزرقُ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ[2] ، عن حذيفةَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « كلُّ مسجدٍ لهُ مؤذنٌ وإمامٌ ، فالاعتكافُ فيهِ يصلُحُ » .

وهذا الحديثُ في نهايةِ الضَّعفِ .

٣٦٣- [مسألة] :

ويصحُّ بلا صومٍ ، وبالليلِ وحده .

وعنهُ : لا - كقولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ .

(خ م)[3] عبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ أنهُ قالَ : « يا رسولَ اللَّهِ ،

---

(١) الدارقطني (٢/٢٠٠ رقم ٥) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٤/٣٢١-٣٢٢ رقم ٢٠٣٢) ، ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) .

إنِّي نذرتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ في المسجدِ الحرامِ ليلةً . فقالَ لهُ : أوفِ بنذرِكَ » .

الدارقطنيُّ[1] ، نا ابنُ صاعدٍ ، نا محمدُ بنُ يعقوبَ بن عبدِ الوهابِ ، نا محمدُ بنُ فليحٍ ، عن [عبيدِ اللَّهِ][2] بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ كان نذر في الجاهليةِ أن يعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ ، فلمَّا كانَ الإسلامُ سألَ عنهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ لهُ : أوفِ بنذرِكَ . فاعتكفَ عُمرُ ليلةً » .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادٌ ثابتٌ .

(خ م)[3] شعبةُ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ « أنهُ جعلَ على نفسهِ / يومًا يعتكفُهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أوفِ بنذرِكَ » .

[ق ٩٥ - ب] فهذا الظَّاهرُ أنهُ نذرٌ آخرُ ، ثمَّ لا ذكرَ هاهنا للصَّومِ .

قالوا : قد جاءَ الصَّومُ .

الدارقطنيُّ[4] ، نا أبو طالبٍ الحافظُ ، نا هلالُ بنُ العلاءِ ، نا أبي ، نا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ « أنَّ عمرَ نذرَ أن يعتكفَ في الشركِ ويصومَ ، فسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعدَ إسلامِهِ ، فقالَ : أوفِ بنذرِكَ » .

قُلتُ : سعيدٌ ضُعِّفَ ، ثمَّ إنَّ من نذرَ الصَّومَ لزمهُ ، فلم قُلتُم أنهُ شرطٌ في الاعتكافِ ؟!

وساقَ الدارقطنيُّ[5] من حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ليسَ على المعتكفِ صيامٌ ، إلا أن يجعلهُ على نفسهِ » .

---

(١) « السنن » (٢/١٩٩ رقم ٢) .
(٢) في « الأصل » : عبد اللَّه . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) أخرجه البخاري (٤/٣٢١-٣٢٢ رقم ٢٠٣٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد اللَّه به ، ومسلم (٣/١٢٧٧) من طريق شعبة به .
(٤) « السنن » (٢/٢٠١ رقم ١٣) .
(٥) « السنن » (٢/١٩٩ رقم ٣) .

قال الدارقطنيُّ : لا يرفعهُ غيرُ شيخنا مُحمدِ بنِ إسحاقَ السوسيِّ .

قالَ المؤلفُ : هو ثقةٌ . قال الخطيبُ : دخلَ بغدادَ وحدَّث أحاديثَ مُستقيمةً .

ولهم الدارقطنيُّ[1] ، أنا أحمدُ بنُ عميرِ بنِ يوسفَ في الإجازَةِ ، أنَّ محمدَ بنَ هاشمٍ حدَّثهم ، نا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، نا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا اعتكافَ إلا بصيامٍ » .

سويدٌ ؛ قالَ أحمدُ : متروكٌ . وسفيانُ بنُ حسينٍ في الزهريِّ لينٌ .

عمرُو بنُ محمدٍ (العنقزيُّ)[2] ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ بديلٍ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن ابن عمر ، عن عمر « أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن اعتكافٍ عليهِ ، فأمرهُ أن يعتكفَ ويصومَ » .

قال الدارقطنيُّ[3] : تفردَ به ابنُ بديلٍ ؛ وهو ضعيفٌ ، رواهُ نافعٌ ، عن ابن عمرَ ، ولم يذكر فيه الصَّومَ ؛ سمعتُ أبا بكرٍ النيسابوريَّ يقولُ : هذا حديثٌ منكرٌ ؛ لأنَّ الثقات من أصحابِ عمرو بنِ دينارٍ لم يذكروهُ ؛ منهم : ابنُ جريجٍ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وغيرهم . قال : وابنُ بديلٍ ضعيفٌ .

ثم قالَ الدارقطنيُّ[4] : نا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، ثنا (إبراهيمُ بنُ مجشرٍ)[5] نا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، ثنا القاسمُ بنُ معنٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ جريجٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وعروة ، عن عائشةَ « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من / رمضانَ ، وأنَّ السُّنَّةَ للمعتكفِ أن لا يخرجَ إلا لحاجةِ الإنسانِ ، [ق ٩٦ - أ]

---

(١) « السنن » (٢/١٩٩-٢٠٠ رقم ٤) .

(٢) تحرف في مطبوع « التحقيق » (٥/٤٤٥) إلى « الغنقزيُّ » وكذا تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » (٢/٢٠٠ رقم ٨) إلى « العنقري » والصواب : العَنْقَزي بفتح المهملة ، والقاف بينهما نون ساكنة ، وبالزاي كذا ضبطه الحافظ في « التقريب » .

(٣) « السنن » (٢/٢٠٠ رقم ٨ ، ٩) .

(٤) « السنن » (٢/٢٠١ رقم ١١) .

(٥) تحرف في مطبوع « سنن الدارقطني » إلى « إبراهيم بن محشر » بالحاء المهملة وهو خطأ ، وانظر « الإكمال » (٧/٢١٣) .

ولا يتبعَ جنازةً ، ولا يعودَ مريضًا ، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ ، ويأمرُ من اعتكفَ أن يصومَ » .

قال ابنُ عديٍّ : إبراهيمُ بنُ مجشرٍ لهُ أحاديثُ مناكيرُ .

قال الدارقطنيُّ : قولهُ : « إنَّ السُّنَّةَ للمعتكفِ ... » يقالُ : إنَّهُ من كلامِ الزهريِّ ، ومن أدرجهُ في الحديثِ فقد وهم .

٣٦٤- [مسألة] :

إذا شرطَ في اعتكافهِ الخروجَ إلى القُربِ ، كعيادةِ المرضى ، وصلاةِ الجنازةِ ، وزيارةِ العلماءِ جازَ .

وقال مالكٌ : لا يجوزُ اشتراطُ ذلكَ .

احتجَّ أصحابنا بحديثينِ ضعيفينِ .

(ق)[1] ثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، نا يونسُ بنُ محمدٍ ، نا الهياجُ الخراسانيُّ ، نا عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الخالقِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ - رضي اللَّه عنه - قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « المعتكفُ يتبعُ الجنازةَ ، ويعودُ المريضَ » .

هذا الحديثُ ليس بشيءٍ ؛ عنبسةُ ، قال أبو حاتمٍ : كان يضعُ الحديثَ .

وقال النسائيُّ : متروكٌ ... والهياجُ ، قال أحمد : متروكُ الحديثِ . وعبدُ الخالقِ ، قالَ النسائيُّ : ليس بثقةٍ .

(د)[2] ثنا محمدُ بنُ عيسى ، نا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، أنا ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيهِ ، عن عائشةَ قالت : « كانَ النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهو معتكفٌ » .

---

(١) ابن ماجه (١/٥٦٥ رقم ١٧٧٧) .

(٢) أبو داود (٢/٣٣٣ رقم ٢٤٧٢) .

قالَ أحمدُ : ليثٌ مضطربُ الحديثِ ، ولكن قد حدث عنهُ النَّاسُ .

وقال أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ : لا يشتغلُ بهِ ؛ هو مضطربُ الحديثِ .

واحتجُّوا بحديثِ عائشةَ المذكورِ في المسألةِ قبلها ، وقد سبقَ .

تَمَّ الاعتكافَ .

* * *

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الطهارة ١١

مسألة : الطهور هو المطهر، وقال الحنفية : هو بمعنى الطاهر فهو لازم ١١

مسألة : القلتين ١٢

مسألة : تغير الماء ١٥

مسألة : المستعمل طاهر خلافًا للحنفية ١٥

مسألة : فضل المرأة ١٦

مسألة : يجوز عند الحنفيَّة إزالة النجاسة بالمائعات ١٧

مسألة : الوضوء بالنبيذ جائز عن أبي حنيفة ١٨

مسألة : الماء المشمس ٢١

مسألة : ما لا نفس له سائلة ٢١

مسألة : أسآر السباع ٢٢

مسألة : البغل والحمار وجوارح الطير نجس خلافًا بمالك والشافعي ٢٣

مسألة : الكلب والخنزير وسؤرهما نجس ٢٣

مسألة : وجوب السبع خلافًا للحنفية ٢٤

مسألة : يجب غسل النجاسة سبعًا ٢٥

مسألة : غسالة النجاسة إذا انفصلت بعد طهارة المحل غير متغيرة، فهي طاهرة، وكذلك البول على الأرض إذا كوثر الماء ولم يتغير الماء، وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة نجس ٢٥

مسألة : سؤر الهرة ٢٦

مسألة : جلود الميتة ٢٩

مسألة : صوف الميتة وشعرها طاهر خلافًا للشافعي ٣١

مسألة : عظم الميتة نجس خلافًا لأبي حنيفة ٣٢
مسألة : جلد ما لا يؤكل لا يطهر بالذبح خلافًا لأبي حنيفة ٣٣
مسألة : بول ما يؤكل طاهر في رواية خلافًا للشافعي ٣٣
مسألة : بول الغلام ٣٤
مسألة : المني طاهر خلافًا لأبي حنيفة ٣٥
مسألة : تخليل الخمر ٣٧
مسألة : إناء الفضة ٣٨
مسألة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة، وفي البنيان رواية ٣٩
مسألة : وجوب الاستجمار ٤٠
مسألة : وجوب الاستجمار ثلاثًا ٤١
مسألة : لا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث ٤٢

الوضوء ٤٣

مسألة : غسل اليدين ٤٣
مسألة : وجوب النية ٤٣
مسألة : وجوب التسمية ٤٤
مسألة : المضمضة والاستنشاق واجبات في الطهارتين ٤٦
مسألة : وجوب غسل المرفقين ٤٧
مسألة : مسح الرأس واجب ٤٨
مسألة : يستحب تثليث المسح ٤٨
مسألة : الأذنان من الرأس ٥٠
مسألة : مسح العمامة خلافًا لجماعة ٥٢
مسألة : غسل الرجلين ٥٣
مسألة : وجوب الترتيب ٥٤
مسألة : الموالاة ٥٥

مسألة : قال داود : يجوز للجنب والحائض مس المصحف ٥٦
مسألة : قال داود : يجوز للجنب أن يقرأ ٥٧
مسألة : النوم اليسير في الصلاة لا يبطلها ٥٧
مسألة : لمس النساء ينقض ، كالشافعي ٥٨
مسألة : مس الذكر ينقض الوضوء خلافًا لأبي حنيفة ٥٩
مسألة : خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض إذا فحش ، خلافًا لمالك والشافعي ٦٣
مسألة : القهقهة لا تبطل الوضوء ٦٧
مسألة : لحم الجزور ينقض الوضوء خلافًا لهم ٧١
مسألة : الرِّدة تنقض الوضوء ٧٢
مسألة : غسل الميت ينقض الوضوء ٧٢
مسألة : مسح الخفين ٧٤
مسألة : لمالك رواية لا يجب إيصال الماء في الجنابة إلى باطن اللحية . ٧٥
مسألة : أوجب غسل الجمعة داود ، وروي عن مالك ٧٥
مسألة : هو بالتراب خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٧٨
مسألة : يقتصر على وجهه وكفيه فيجزئه ٧٨
مسألة : قال داود : التيمم يرفع الحدث ٨١
مسألة : ويتيمم لكل وقت صلاة ٨٢
مسألة : فإن لم يجد ترابًا صلى ٨٢
مسألة : ويتيمم للبرد حضرًا ٨٣
مسألة : ويغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ٨٣
مسألة : إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله في الجنابة ، وهل يلزمه في الوضوء؟ أصح الوجهين يلزمه ٨٣
مسألة : إذا اشتبه إناء نجس بطاهر ، لم يتحر ، خلافًا للشافعي ٨٤
مسألة : لا يتيمم للجنازة والعيد مع وجود الماء خلافًا لأبي حنيفة ٨٤

الحيض ٨٥

مسألة : يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج خلافًا لهم ٨٥
مسألة : وإن أتى حائضًا تصدق بدينار أو نصفه ٨٦
مسألة : المستحاضة إذا كانت لها عادة ، ترد إليها لا إلى التمييز ٨٧
مسألة : والناسية التي لا تمييز لها تحيض ستًا أو سبعًا ٨٧
مسألة : إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها ، ولم تجاوز أكثر الحيض ، فما رأته في أيامها فهو حيض وما رأته قبل أو بعد فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثًا فيكون حيضًا ٨٨
مسألة : أقل الحيض يوم وليلة ٨٩
مسألة : أكثر الحيض خمسة عشر ٩٠
مسألة : الحامل لا تحيض خلافًا لمالك ، وللشافعي في قول ٩١
مسألة : ينقطع الحيض لخمسين سنة ولستين ٩١
مسألة : أكثر النفاس أربعون ٩١

الصلاة - المواقيت ٩٣

مسألة : تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا ٩٣
مسألة : آخر الظهر مصير ظل الشيء مثله من موضع الزوال ٩٣
مسألة : للمغرب وقتان الثاني إلى غيبوبة الشفق ٩٥
مسألة : الشفق هو الحمرة ٩٩
مسألة : التغليس أفضل إذا اجتمعوا ٩٩
مسألة : تعجيل الظهر ١٠٢
مسألة : تعجيل العصر أفضل ١٠٣
مسألة : الصلاة الوسطى العصر ١٠٤
مسألة : ويستحب تأخير العشاء خلافًا لأحد قولي الشافعي ١٠٦

الأذان ١٠٦

مسألة : هو فرض كفاية خلافًا لأكثرهم ١٠٨

مسألة : لا يستحب الترجيع ١٠٨
مسألة : اللّٰه أكبر في أول الأذان أربع ١١١
مسألة : وتفرد الإقامة ١١٢
مسألة : قد قامت الصلاة مرتين ، للنصوص ١١٤
مسألة : يؤذن للفجر بليل ١١٤
مسألة : يثوب في الفجر ١١٧
مسألة : يستحب أن يقيم من أذن ١١٨
مسألة : يجوز أن يدور المؤذن في المنارة ١١٩
مسألة : يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ١١٩
مسألة : لا يسن للمرأة إقامة ، خلافًا للشافعي ١١٩
مسألة : إذا فاتته صلوات أذّن للأولى ، ويقيم للصلوات ١٢٠
مسألة : وكذلك يفعل في صلاتي الجمع ١٢٠
مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ١٢٠
مسألة : إذا تحرى القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه ، خلافًا للشافعي ١٢٢
مسألة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي ١٢٢
مسألة : لا تصح الفريضة في الكعبة ، ولا على ظهرها ١٢٤
مسألة : إذا صلى في دار غصب أو ثوب غصب ، لم تصح ١٢٥

ستر العورة ١٢٦

مسألة : العورة من السرة إلى الركبة ١٢٦
مسألة : والركبة غير عورة ١٢٧
مسألة : قدم المرأة عورة وفي يدها روايتان ١٢٧
مسألة : يجب ستر المنكبين في الفريضة خلافًا لهم ١٢٨
مسألة : إذا كان عليه نجاسة ، لم تصح الصلاة إلا يسير الدم والقيح .. ١٢٨

القيام في الصلاة ١٣٠
مسألة : يجب القيام في المركب ١٣٠
مسألة : من لا يقدر على الركوع والسجود لا يسقط عنه القيام ١٣٠
مسألة : والعاجز يصلي على جنب ، فإن استلقى ورجلاه إلى القبلة
جاز ١٣١
مسألة : فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ، فإن عجز فبقلبه ١٣١
صفة الصلاة ١٣٢
مسألة : يقومون إليها عند ذكر الإقامة ويكبرون إذا فرغ منها ١٣٢
مسألة : لا تنعقد الصلاة إلا بقول اللَّه أكبر ١٣٢
مسألة : ولا تنعقد باللَّه الأكبر ١٣٢
مسألة : والتكبير من الصلاة ، خلافًا للحنفية ١٣٣
مسألة : الرفع إلى حذو المنكب ١٣٨
مسألة : يسن وضع اليمين على الشمال ، خلافًا لرواية عن مالك ١٣٨
مسألة : وتوضع تحت الصدر أو تحت السرة مخير ١٣٩
مسألة : يسن الافتتاح خلافًا لمالك ١٤٠
مسألة : ثم يتعوذ ١٤٢
مسألة : وبعد التعوذ يبسمل سرًّا ١٤٣
مسألة : البسملة ليست آية في كل سورة ، وهل هي من آي الفاتحة ؟
على روايتين ١٤٤
مسألة : لا يسن الجهر بها خلافًا للشافعي ١٤٦
مسألة : الجهر بآمين للإمام والمأموم ١٥١
مسألة : وجوب الفاتحة ١٥٢
مسألة : لا تجب على المأموم ١٥٣
مسألة : يسن للمأموم أن يقرأ بسورة مع الحمد في المخافتة ١٥٧
مسألة : لا تسن قراءة السورة في الأخريين خلافًا لأحد قولي الشافعي ١٥٩

مسألة : يستحب تطويل الأولى من كل صلاة ١٥٩
مسألة : لا يكره عد الآي في الصلاة ١٥٩
مسألة : والجاهل يسبح بقدر الفاتحة ١٥٩
مسألة : الطمأنينة فرض ، خلافًا لمالك وأبي حنيفة ١٦١
مسألة : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد ، ويقتصر المأموم على التحميد ١٦٤
مسألة : التكبير والتسبيح والتحميد ، ورب اغفر لي ، والتشهد الأول واجب خلافًا لأكثرهم ١٦٦
مسألة : السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه ، وفي رواية : « يديه قبل » كمالك ١٦٧
مسألة : لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود ، وفي الجبهة روايتان ١٦٨
مسألة : لا يجزئ السجود على كور العمامة ١٧٠
مسألة : لا يجب كشف اليدين في السجود ، خلافًا لأحد قولي الشافعي ١٧٠
مسألة : يجب السجود على سبعة أعضاء ١٧٠
مسألة : المستحب أن ينهض من السجود على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ١٧١
مسألة : التشهد فرض ١٧١
مسألة : الأفضل تشهد ابن مسعود ١٧٢
مسألة : الصلاة على النبي ﷺ فرض كالشافعي ١٧٤
مسألة : يجلس في التشهد الأول مفترشًا ، وفي الثاني متوركًا ١٧٥
مسألة : التسليم فرض ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ، بل يخرج بكل ما ينافيها ١٧٥
مسألة : التسليمة الثانية تجب في المكتوبة ١٧٦
مسألة : وينوي بالسَّلام الخروج من الصلاة ١٧٨

ما يجوز في الصلاة وما يحرم ١٧٩
مسألة : الإغماء لا يسقط فرض الصلاة ، قل أو كثر ١٧٩
مسألة : إذا سلم على المصلي رد بالإشارة ١٨٠
مسألة : تنبيه الساهي بالتسبيح والقرآن لا يبطل ١٨١
مسألة : وتسبح المرأة ١٨١
مسألة : إن تكلم عمدًا بطلت ١٨٢
مسألة : وكلام الناسي لا يبطل ، وكذا المكره ، والجاهل بالنهي ١٨٢
مسألة : إذا سبقه الحدث توضأ ، وأعاد ١٨٤
مسألة : إذا سبق الإمام الحدث ، فليستخلف في رواية ١٨٥
مسألة : إذا تعمد سبق إمامه بركن ، بطلت صلاته ١٨٦
مسألة : ويقطعها الكلب الأسود ، وفي المرأة والحمار روايتان ١٨٦

سجود التلاوة ١٨٩

مسألة : سنة ، وأوجبة أبو حنيفة ١٨٩
مسألة : في الحج سجدتان ١٨٩
مسألة : سجدة « ص » للشكر ١٨٩
مسألة : في المفصل ثلاث ١٩٠
مسألة : سجود الشكر سنة ١٩١
مسألة : إذا مر المصلي بآية رحمةٍ سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوذ ١٩٣
مسألة : من شك في عدد الركعات بنى على الأقل ، وعنه يتحرى إن أمكنه ١٩٣
مسألة : سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين ، إذا سلم من نقصان وإذا شك الإمام ١٩٤
مسألة : إذا سبح بالإمام مأمومان لزمه الرجوع إليهما ١٩٧
مسألة : إذا قام إلى خامسة سهوًا جلس ١٩٧
مسألة : إذا سها عن واجب ، سجد للسهو ١٩٧

مسألة : إذا قرأ في الركعتين الأخريين بالحمد وسورة، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو قرأ في موضع تشهد أو تشهد في قيام؛ سجد في الكل للسهو ١٩٧
مسألة : إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله لم يسجد ١٩٨
مسألة : سجود السهو واجب ١٩٨
مسألة : إذا نسي السجود وقام، سجد ما لم يتطاول الزمان أو يخرج من المسجد ١٩٨

أوقات النهي ١٩٩

مسألة : يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي ١٩٩
مسألة : لا تجوز النافلة وقت النهي وإن كان لها سبب ٢٠٠
مسألة : يكره التنفل وقت النهي بمكة، إلا ركعتي الطواف ٢٠١
مسألة : يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال، خلافًا للشافعي ٢٠٢
مسألة : تحرم النوافل بطلوع الفجر إلا ركعتين خلافًا لأكثرهم، فقالوا لا تحرم إلا بعد صلاة الصبح ٢٠٢
مسألة : لا ينهضان بالتحريم ٢٠٢
مسألة : إذا بزغت وهو في الصلاة، أتمها ٢٠٣
مسألة : إذا صلى فريضة ثم أدركها في جماعة، استحب له إعادتها إلا المغرب ٢٠٤

التطوع ٢٠٦

مسألة : والرواتب تقضى ٢٠٦
مسألة : إذا أدرك الإمام، دخل معه وأخَّر سنة الصبح ٢٠٧
مسألة : أفضل التطوع السلام من كل ركعتين ٢٠٧
مسألة : الوتر سنة، خلافًا لأبي حنيفة، أوجبه ٢٠٩
مسألة : ويجوز الوتر بركعة، فإن أوتر بثلاث فصلَ بسلام ٢١٣
مسألة : يتنفل بركعة ٢١٦

مسألة : وفي الثلاث يقرأ بـ « سبح » وفي الثانية بـ « الكافرون » وفي الثالثة بـ « قل هو » ٢١٦

القنوت ٢١٨

مسألة : سنة في الوتر ٢١٨
مسألة : لا يسن القنوت في الفجر خلافًا لمالك والشافعي ٢١٨
مسألة : الأفضل في القنوت أنه بعد الركوع ٢٣٥

الجماعة والإمامة ٢٤٩

مسألة : الجماعة واجبة ٢٤٩
مسألة : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام منه ٢٥١
مسألة : للعجوز حضور الجماعة ٢٥٢
مسألة : يستحب للنساء الجماعة ٢٥٣
مسألة : إن صلت في صف الرجال، لم تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها ٢٥٣
مسألة : القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة أولى من الفقيه الذي لا يحسن إلا الفاتحة، خلافًا لهم ٢٥٤
مسألة : لا تصح إمامة الفاسق ٢٥٤
مسألة : لا تصح إمامة الصبي في الفرض، وفي النفل روايتان ٢٥٨
مسألة : لا يصح اقتداء المفترض بمتنفل ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ٢٥٨
مسألة : لا يصح أن يأتم القادر على القيام بالعاجز، إلا إذا كان إمام الحي، وكان يرجى برؤه ٢٦٠
مسألة : فإن صلى جالسًا، صلوا جلوسًا، خلافًا للأكثر ٢٦٠
مسألة : يجوز أن ينفرد المأموم لعذر، وفي غير عذر على روايتين ٢٦١
مسألة : يكره له أن يكون أعلى من المأموم ٢٦٢
مسألة : صلاة الفذ خلف الصف باطلة، خلافًا لأكثرهم ٢٦٢

مسألة : إذا أحس الإمام بداخل، استحب له انتظاره قليلًا ٢٦٣
مسألة : إذا صلى الكافر حكم بإسلامه ٢٦٣
مسألة : إذا صلى بقوم وهو محدث فإن كان عالمًا أعاد وأعادوا، وإن كان ناسيًا فذكر فيها أعاد، وفي المأموم روايتان، وإن ذكر بعد الفراغ أعاد وحده ٢٦٤
مسألة : ما يدركه المأموم آخر صلاته ٢٦٥
مسألة : يجوز تكرار الجماعة في المسجد ٢٦٥
مسألة : الترتيب مستحق في قضاء الفوائت وإن كثرت ٢٦٦

القصر ٢٦٨

مسألة : يجوز القصر في ستة عشر فرسخًا ٢٦٨
مسألة : القصر رخصة ٢٦٨
مسألة : سفر المعصية لا يبيح الترخص، خلافًا لأبي حنيفة وداود ٢٧١
مسألة : إذا قام لحاجة ولم ينو الإقامة قصر أبدًا ٢٧٢

الجمع ٢٧٣

مسألة : يجوز الجمع في السفر، خلافًا لأبي حنيفة ٢٧٣
مسألة : يجمع للمطر خلافًا لأبي حنيفة ٢٧٤
مسألة : ويجمع للمرض، خلافًا للشافعية ٢٧٥

الجمعة ٢٧٦

مسألة : تجب على من سمع النداء من المصر إذا كان المؤذن صيتا، والريح ساكنة ٢٧٦
مسألة : ولا تنعقد بأقل من أربعين. وعنه : خمسون، وعنه : ثلاثة ٢٧٧
مسألة : ولا تجب على العبيد ٢٧٧
مسألة : وتجب على الأعمى إذا وجد قائدًا، خلافًا لأبي حنيفة ٢٧٨
مسألة : وتجوز قبل الزوال خلافًا للأكثر ٢٧٨

مسألة : إذا وقع العيد يوم الجمعة، أجزأ عن حضور الجمعة خلافًا للأكثر ٢٧٩
مسألة : إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من الجمعة لم تصح صلاته ٢٨٠
مسألة : الخطبة شرط فيها ٢٨١
مسألة : لا تجب القعدة بين الخطبتين خلافًا للشافعي ٢٨١
مسألة : يسن له إذا صعد يسلم ٢٨١
مسألة : ويحرم الكلام وعنه : لا ٢٨٢
مسألة : ولا يحرم الكلام على الخاطب، خلافًا لأكثرهم ٢٨٢
مسألة : لا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ٢٨٤
مسألة : السنة أن يقرأ بالجمعة والمنافقين ٢٨٤
مسألة : إذا لحق دون ركعة صلى ظهرًا ٢٨٥
العيد ٢٨٦
مسألة : التكبيرات الزوائد، في الأولى ست، وفي الثانية خمس ٢٨٦
مسألة : القراءة بعد التكبيرات في الركعتين ٢٨٨
مسألة : يقرأ في الأولى بـ «سبح» وفي الثانية بـ «الغاشية» ٢٨٨
مسألة : لا يسن التطوع قبلها ولا بعدها ٢٨٩
مسألة : يبتدئ التكبير في الأضحى من فجر يوم عرفة، فإن كان محرمًا، فمن صلاة الظهر يوم النحر، ويقطعه آخر أيام التشريق ٢٩٠
مسألة : والسنة أن يكبر شفعًا ٢٩١
مسألة : وإذا علم هلال الفطر ثم علم بعد الزوال صلوا من الغد وكذلك في الأضحى ٢٩١
صلاة الخوف ٢٩٢
مسألة : إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فرق الإمام الناس

طائفتين، طائفة بإزاء العدو، وطائفة خلفه؛ فيصلي بها ركعة، ويثبت قائمًا حتى تتم لأنفسها وتسلم، وتنصرف إلى وجاهة العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتحرم خلفه، فيصلي بها الركعة الثانية، ويجلس للتشهد، ويقومون، فيصلون ركعة ثانية ثم يجلسون يتشهدون ويسلم بهم ٢٩٢
مسألة : فإذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم أجمعين وركعوا معه، فإذا سجد سجدوا إلا الصف الذي يلي الإمام، فإنهم يقفون يحرسون، ٢٩٢
مسألة : وتصلى حال المسايفة، ولا تؤخر ٢٩٣
مسألة : افتراش الحرير والاستناد إليه يحرم، خلافًا لأبي حنيفة ٢٩٤
مسألة : ويجوز لبسه في الحرب، والركوب عليه في إحدى الروايتين كقول أبي حنيفة والشافعي ٢٩٤

الكسوف ٢٩٥

مسألة : وصلاة الكسوف ركعتان في الركعة ركوعان ٢٩٥
مسألة : ويجهر فيهما ٢٩٦
مسألة : ولا تسن خطبة ٢٩٧

الاستسقاء ٢٩٨

مسألة : تسن الصلاة لذلك خلافًا لأبي حنيفة ٢٩٨
مسألة : ولا تسن الخطبة ٢٩٨
مسألة : والإمام مخير بين الدعاء قبل الصلاة وبعدها ٢٩٩
مسألة : تحويل الرداء وقلبه في أثناء الدعاء سنة ٢٩٩
مسألة : يكفر تارك الصلاة ٣٠٠

الجنائز ٣٠١

مسألة : يستحب تغسيل الميت في قميص ٣٠١

مسألة : يستحب في الغسلة الأخيرة كافور ٣٠١
مسألة : ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، تلقى خلفها ٣٠١
مسألة : وخرج منه شيء بعد الغسل، وجب إعادة الغسل ٣٠٢
مسألة : لا ينجس الآدمي بالموت ٣٠٢
مسألة : لا ينقطع حكم الإحرام بالموت، خلافًا لمالك، وأبي حنيفة ... ٣٠٣
مسألة : يجوز للزوج أن يغسل زوجته، خلافًا لأبي حنيفة ٣٠٤
مسألة : ولا يجوز أن يغسل قريبه الكافر، ولا يدفنه ٣٠٦
مسألة : يغسل السقط ويصلى عليه، إذا استكمل أربعة أشهر ٣٠٧
مسألة : الشهيد لا يصلى عليه، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٣٠٨
مسألة : إذا استشهد الجنب غسل ٣٠٩
مسألة : يكره تكفين الميت في قميص وعمامة ٣٠٩
مسألة : ويستحب أن يكون ثلاثة أثواب لفائف بيضاء كلها ٣١٠
مسألة : يكره أن تكفن المرأة في المعصفر ٣١٠
مسألة : المشي أمام الجنازة أفضل، وفي حق الراكب خلفها ٣١٠
مسألة : الوالي أحق بالصلاة ٣١٢
مسألة : ولا يصلى عليها عند الطلوع والغروب والاستواء، خلافًا للشافعي ٣١٢
مسألة : لا تكره الصلاة عليها في المسجد، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٣١٣
مسألة : السنة أن يقف الإمام عند صدر الرجل، ووسط المرأة ٣١٣
مسألة : ويصلى على الغائب بالنية، خلافًا لأبي حنيفة ومالك ٣١٤
مسألة : تجب الفاتحة في الجنازة ٣١٤
مسألة : يسن قضاء ما فات من التكبير ٣١٥
مسألة : يجوز أن يصلي على الجنازة من لم يصل مع الإمام ٣١٥
مسألة : لا يصلي الإمام على الغال، وقاتل نفسه، خلافًا لأكثرهم ٣١٦
مسألة : يصلي الإمام على من قتل حدًّا، خلافًا لمالك ٣١٧
مسألة : السنة تسنيم القبور ٣١٧

مسألة : يجوز تطيين القبر ٣١٩
مسألة : يكره المشي في المقبرة بنعلين، خلافًا لأكثرهم ٣١٩
مسألة : يكره الجلوس على القبر، والاتكاء إليه، خلافًا لمالك ٣٢٠
مسألة : ويكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة ٣٢١
مسألة : لا يكره البكاء بعد الموت ٣٢١
مسألة : تسن التعزية بعد الدفن وقبله ٣٢٣
مسألة : إذا تطوع بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة وجعل ثوابه
للميت صح وانتفع به، خلافًا للأكثر ٣٢٣

الزكـاة ٣٢٥

مسألة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، استقرت الفريضة،
ففي كل خمس حقه، وفي أربعين بنت لبون ٣٢٥
مسألة : لا زكاة في الأوقاص ٣٢٧
مسألة : إذا أخرج حاملًا، أو سنًّا أعلى، أجزأه ٣٢٨
مسألة : لا يجب على فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى
تبلغ ستين ٣٢٨
مسألة : المال المستفاد في أثناء الحول بابتياع أو هبة أو إرث، لا يضم
إلى نصاب الحول ٣٢٨
مسألة : تجب الزكاة في الصغار إذا انفردت وبلغت نصابًا فيخرج
منها ٣٢٩
مسألة : تجزئ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز ٣٣٠
مسألة : للخلطة تأثير في الزكاة ٣٣١
مسألة : تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، خلافًا لأبي حنيفة ٣٣١
مسألة : لا يجوز إخراج القيم في الزكاة ٣٣٢
مسألة : لا زكاة في الخيل، خلافًا لأبي حنيفة ٣٣٤
مسألة : ولا زكاة في العوامل والمعلوفة ٣٣٥

مسألة : ولا عشر فيما دون خمسة أوسق، خلافًا للحنفية ٣٣٦
مسألة : ولا عشر في الخضروات، خلافًا لأبي حنيفة ٣٣٦
مسألة : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ٣٣٧
مسألة : يجب العشر في أرض الخراج ٣٣٨
مسألة : يجب العشر في العسل، خلافًا لمالك والشافعي ٣٣٨

الأثمان ٣٤٠

مسألة : ما زاد على نصاب الأثمان، يجب فيه بحسابه ٣٤٠
مسألة : يضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب ٣٤٠
مسألة : لا تجب الزكاة في الحلي المباح ٣٤١
مسألة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وهل يمنع في الظاهرة؟ على روايتين، أصحهما المنع، والأخرى لا يمنع ٣٤٤

من الزكاة ٣٤٦

مسألة : تجب في عروض التجارة كل حول ٣٤٦
مسألة : يجب في المعادن ربع العشر ٣٤٧

الفطرة ٣٤٨

مسألة : تجب على الشخص عن غيره ٣٤٨
مسألة : لا يلزمه فطرة عبده الكافر ٣٤٨
مسألة : لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة ٣٤٩
مسألة : وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ٣٤٩
مسألة : يجوز إعطاؤها قبل بيومين ٣٤٩
مسألة : لا يجزىء أقل من صاع ٣٥٠
مسألة : يجوز فيها الدقيق والسويق على أنه أصل لا قيمة، ومنع الشافعي ٣٥٤

مسألة : يجوز الأقط ٣٥٥
مسألة : الصاع خمسة أرطال وثلث ٣٥٥

قبض الصدقات وقسمتها ٣٥٧

مسألة : إذا امتنع الرجل من أداء الزكاة، أخذت من ماله ٣٥٧
مسألة : من امتنع من أدائها استتيب ثلاثة، فإن تاب وإلا قتل
والجمهور لا يقتل ٣٥٧
مسألة : ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول، خلافًا لمالك ٣٥٧
مسألة : إن عجل زكاة عامين جاز ٣٥٨
مسألة : يجوز صرفها إلى صنف واحد، خلافًا لمالك ٣٥٨
مسألة : لا يجوز نقلها إلى بلاد مسافة القصر ٣٥٨
مسألة : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ٣٥٩
مسألة : لا يجوز دفعها إلى مولى لبني هاشم، خلافًا لأكثرهم ٣٥٩
مسألة : المانع من أخذها الكافية الدائمة ٣٦٠
مسألة : لا تجوز لمن يتكسب الزكاة ٣٦١
مسألة : حكم المؤلفة باق، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي ٣٦٢
مسألة : ويعطى الغازي الغني ٣٦٢
مسألة : ويجوز دفعها لمن يحج لأنه من السبيل ٣٦٢
مسألة : من عليه زكاة لم تسقط بالموت ٣٦٣

الصوم ٣٦٤

مسألة : لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار ٣٦٤
مسألة : يصح صوم التطوع بنية من النهار ٣٦٥
مسألة : إذا حال دون منظره غيم، أو قتر ليلة ثلاثين من شعبان
فعن أحمد ثلاث روايات ٣٦٦
مسألة : صوم يوم الشك مكروه ٣٧٠
مسألة : صوم رمضان يجب بشاهد ٣٧٠

مسألة : إذا رآه أهل بلد ، لزم الأمة الصوم ٣٧٢
مسألة : والكفارة على من طاوعت على الوطء في رمضان ٣٧٢
مسألة : كفارة الجماع على الترتيب ٣٧٤
مسألة : المتفرد برؤية الهلال ، إذا رده الحاكم ، لزمه الصوم فإن أفطر بجماع كفرّ ٣٧٥
مسألة : لا تجب الكفارة بالأكل والشرب ٣٧٥
مسألة : من أكل ناسيًا لم يبطل صومه ، خلافًا لمالك ٣٧٦
مسألة : القبلة للصائم جائزة ، مع عدم إثارة الشهوة ٣٧٧
مسألة : السواك بعد الزوال مشروع للصائم ٣٧٨
مسألة : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه أفطر ٣٨٠
مسألة : الحجامة تفطر ، خلافًا للأكثر ، لقوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » ٣٨٠
مسألة : الفطر في السفر أفضل ، خلافًا لأكثرهم ٣٨٣
مسألة : فإن صام في السفر صح ، خلافًا لداود ٣٨٤
مسألة : من نوى ثم سافر ، جاز له أن يفطر ٣٨٦
مسألة : إذا نوى بالليل ، ثم أغمي عليه قبل الفجر ، فلم يفق إلا بعد المغرب ، لم يصح صومه ٣٨٦
مسألة : من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان فعليه الفدية والقضاء ٣٨٦
مسألة : من مات وعليه رمضان ، فإنه يطعم عنه ولا يصام ، ومن كان عليه نذر صامه الولي ٣٨٧
مسألة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان ، خلافًا لداود ٣٨٩
مسألة : إذا دخل في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ، فإن أفطر لم يلزمه القضاء ٣٨٩
مسألة : من نذر صوم العيد ثم يصم ، لم يقضي ويكفر وعنه إن صامه أجزأه . وقال أبو حنيفة : يفطر ويقضي ، فإن صامه أجزأه .

وقال مالك والشافعي : لم ينعقد نذره ٣٩٢
مسألة : يكره إفراد الجمعة أو السبت بالصيام ، إلا لذي عادة ٣٩٤
مسألة : آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٣٩٦
مسألة : ست من شوال تستحب ٣٩٨

الاعتكاف ٣٩٩

مسألة : ولا يصح إلا في مسجد جماعة ٣٩٩
مسألة : ويصح بلا صوم ، وبالليل وحده ٣٩٩
مسألة : إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القرب ، كعيادة المرضى
وصلاة الجنازة ، وزيارة العلماء جاز ٤٠٢

* * *